

موسوعة العدالة في قضاء النقض الجنائي

(في الفترة من عام ٢٠٠٠ حتى عام ٢٠١٦)

الجزء السادس

من حرف (ن) إلى حرف (ي)

الأستاذ
أشرف أحمد عبد الوهاب
المحامي بالنقض

المستشار
إبراهيم سيد أحمد
رئيس محكمة الاستئناف

الطبعة الأولى

٢٠١٧

دار العدالة للنشر والتوزيع

٠٢٣٩٥٥٢٧١ - tel - ٠٢٣٩١٦١٣٥ - fax

٨٥ شارع محمد فريد - الدور (٥) - عابدين - القاهرة

٠١٠٠٢٥٥١٦٩٩ - www. ELADALAH.com

اسم الكتاب : موسوعة العدالة في قضاء النقض الجنائي
المؤلف : المستشار الدكتور / إبراهيم سيد أحمد -
الأستاذ / أشرف أحمد عبد الوهاب - المحامي بالنقض
الناشر : دار العدالة ٨٥ شارع محمد فريد - الدور (٥) -
القاهرة

fax ٠٢٢٣٩١٦١٣٥ - tel ٠٢٢٣٩٥٥٢٧١

حقوق التأليف : جميع حقوق الطبع محفوظة ولا يجوز إعادة طبع
أو استخدام كل أو جزء من هذا الكتاب إلا وفقاً
للأصول العلمية والقانونية المتعارف عليها.

الطبعة : الأولى

سنة الطبع : ٢٠١٧.

الترقيم الدولي :

رقم الإيداع :

الموقع : www.ELADALAH.com

الإيميل : eladalashrf@gmail.com

تكملة
الموضوعات البادئة
بحرف (م)

٥- محكمة النقض

١ - لما كانت النيابة العامة قد اتهمت الطاعن بارتكاب جريمة جلب مواد مخدرة (هيروين) وقضت محكمة جنايات بورسعيد حضوريا بمعاقبته بالأشغال الشاقة المؤبدة وبتعريمه مبلغ مائة ألف جنيه قيمة التعويض الجمركي المستحق فطعن على هذا الحكم بطريق النقض وقدمت اسباب الطعن بمذكرتين الاولى في ١٧/٢/١٩٩٦ موقعا عليها من الاستاذة..... المحامية والثانية في ٢٤/٢/١٩٩٦ موقعا عليها من الاستاذ..... المحامي بيد ان هذه المذكرة الاخيرة لم تكن بملف الطعن وتحت نظر المحكمة حين قضت فيه بجلسة ٢/٤/١٩٩٨ بقبول الطعن شكلا وفي الموضوع برفضه. ورد الحكم في مدوناته على اسباب الطعن الواردة في المذكرة الاولى والتي حاصلها ان الحكم قد شابه قصور في التسبيب وفساد في الاستدلال وخطأ في الاسناد اذ لم يحط بوقائع الدعوى وادلتها وعول في الادانة على ادلة متناقضة. كما اطرح الدفع ببطلان اجراءات القبض والتفتيش وببطلان اجراءات التحريز وباختلاف ما تم ضبطه عما اجرى عليه التحليل بما لا يسوغ به اطراحه: والتقت - دون رد عن دفع بعدم العلم بكنه المواد المخدرة وبتاريخ ٢٧/١/١٩٩٩ تقدم والد الطاعن بطلب رجوع عن الحكم الصادر من هذه المحكمة بجلسة ٢/٤/١٩٩٨ بقبول الطعن شكلا وفي الموضوع برفضه تأسيسا على ان المحكمة لم تتعرض في حكمها لمذكرة اسباب الطعن ثانية المقدمة في الميعاد. لما كان ذلك وكانت الاسباب الواردة بمذكرة اسباب الطعن الثانية المقدمة في الميعاد والموقع عليها من الاسناد..... المحامي تلتقى في جملتها مع اسباب الطعن الواردة بالمذكرة الاولى الموقع عليها من الاستاذة..... المحامية والتي تكفل الحكم الصادر من هذه المحكمة بجلسة ٢/٤/١٩٩٨ بالرد عليها مما يحمل في ذات الوقت الرد الكافي على اسباب الطعن الواردة في المذكرة الثانية ومن ثم تنتقى الجدوى من الرجوع عن الحكم ويتعين رفض الطلب.

(الطعن رقم ٤٩٧٧ - لسنة ٦٦ ق - تاريخ الجلسة ١٢/٠١/٢٠٠٠ - رقم الصفحة ١٦٥)

٢ - من المقرر ان محكمة النقض لا تنتظر القضية الا بالحالة التي كانت عليها امام محكمة الموضوع وكان الثابت ان النيابة العامة قد اقامت الدعوى الجنائية ضد الطاعنين واخرى عن جرائم القتل مع سبق الاصرار والسرقه والاتفاق الجنائي وقد قضت محكمة الموضوع بإدانة الطاعنين عن جريمتي القتل العمد وجنحة السرقه وببراءة المتهمين جميعا من تهمة الاتفاق الجنائي. فطعن المحكوم عليهما في هذا الحكم بطريق النقض ومحكمة النقض قضت بنقض الحكم المطعون فيه والاعادة ومحكمة الاعادة نظرت الدعوى ضد

الطاعنين عن جريمتي القتل العمد وجنحة السرقة وهو ما مفاده ان تهمة الاتفاق الجنائي كانت خارج نطاق الدعوى المطروحة على محكمة الموضوع فلم تعرض لها ولم يرد لهذه التهمة ذكر بالحكم المطعون فيه وكانت خارجة عن مجال استدلال الحكم هذا فضلا عن كونها جريمة قائمة بذاتها ومن ثم فلا يحول سبق القضاء البراءة فيها دون اثبات توافر ظرف الاصرار السابق في جريمة القتل التي دانهما الحكم المطعون فيه بارتكابها او اثبات الاشتراك فيها على الطاعنة الثانية ومن ثم يضحى ما يثيره الطاعنان في شأن اخذهما بظرف سبق الاصرار والاشتراك على الرغم من سبق الحكم ببراءتهما من تهمة الاتفاق الجنائي مع ما لهذا الحكم من حجية بعد صيرورته نهائيا غير مقبول.

(الطعن رقم ١٩٣٤٩ - لسنة ٦٩ ق - تاريخ الجلسة ٠٨ / ٠٥ / ٢٠٠٠ - رقم الصفحة ٣٤)

٣ - لما كان قد حصل في القضية للمرة الثانية فلمحكمة النقض ان تحكم في موضوع الدعوى حتى ولو كان الطعن في المرة الاولى من المتهمين وفي الثانية من المدعية بالحقوق المدنية ومن ثم يتعين ان يكون مع نقض الحكم تحديد لنظر الموضوع.

(الطعن رقم ٧٨٣٠ - لسنة ٦٢ ق - تاريخ الجلسة ٠١ / ٠٦ / ٢٠٠٠ - رقم الصفحة ١٦٤)

٤ - لما كان قد حصل في القضية للمرة الثانية فلمحكمة النقض أن تحكم في موضوع الدعوى حتى ولو كان الطعن في المرة الاولى من المتهمين وفي الثانية من المدعية بالحقوق المدنية ومن ثم يتعين أن يكون مع نقض الحكم تحديد لنظر الموضوع.

(الطعن رقم ٧٨٣٠ ق ٦٢ بتاريخ ٢٠٠٠/٦/١)

٥ - لما كانت الفقرة الثانية من المادة ٣٥ من قانون حالات واجراءات الطعن امام محكمة النقض تجيز للمحكمة ان تنقض الحكم لمصلحة المتهم من تلقاء نفسها اذا تبين لها مما هو ثابت فيه انه مبني على خطأ في تطبيق القانون وكان من المقرر في قضاء هذه المحكمة انه كلما وجب تصحيح الحكم المطعون فيه حظر نقضه كله او بعضه وكلما وجبت الاعادة تعين النقض ومن ثم لزم في الطعن المائل تصحيح الحكم على حالة بجعل عقوبة الرد مبلغ ٢٠٠ جنيه فقط والزام الطاعن الاول وحده بها والغاء عقوبة المصادرة ورفض الطعن فيما عدا ذلك.

(الطعن رقم ٢٤١١٤ - لسنة ٧٢ ق - تاريخ الجلسة ١٥ / ١٢ / ٢٠٠٢ - رقم الصفحة ١١٦)

٦ - لما كان ما يثيره الطاعن بشأن سداد قيمة الشيك ليس موجها الا الى الحكم محكمة أول درجة الذي فصل وحده في موضوع الدعوى وهو ما لا يجوز الطعن فيه بطريق النقض لأنه حازة قوة الأمر المقضى.

(الطعن رقم ١٧٧٤٩ ق ٦٣ بتاريخ ٢٠٠٣/٥/١١)

٧ - لما كان يتعين الإشارة بادئ ذي بدء الى أن الحكم المطعون فيه قد تردى في خطأ حينما اشار الى انه يخالف حكم محكمة النقض في أسبابه لأنه لم يخالف أسبابا ولكنه خالف قضاء يتضمن فصلا في مسألة قانونية تتعلق بمدى ولاية هيئة الرقابة الإدارية بالنسبة لرجال السلطة القضائية وقضى فيها بعدم ولايتها بالنسبة لهم وانحسار اختصاصها عنهم وقد اعتنق الحكم المطعون فيه في رده علي الدفع المبدى من الطاعنين في هذا الشأن مفهوما سائدا بان محكمة الإعادة لا تنقيد بما تنتهي اليه محكمة النقض فانه يتعين القول بأنه أن صح هذا المفهوم بالنسبة تقدير الوقائع والمسائل الموضوعية التي تتمتع محكمة الموضوع بحرية في تقديرها فانه بالنسبة للمسائل القانونية فان الامر مختلف لان القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ بشأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض في المواد الجنائية ولئن خلا من نص مماثل لما نصت عليه المادة ٢٦٩ من قانون المرافعات المدنية والتجارية في فقرتها الثانية من انه يتحتم علي المحكمة التي أحيلت إليها القضية أن تلتزم بما انتهت اليه محكمة النقض فيما فصلت فيه من مسائل قانونية فان هذا المبدأ واجب الأعمال في المواد الجنائية ايضا لأنه لا وجه للفرقة بين ما تفصل فيه محكمة النقض من مسائل قانونية مدنية كانت أو جنائية بل أن وجوب تقيد محكمة الإعادة بما تفصل فيه محكمة النقض من مسائل قانونية في المواد الجنائية أوجب وألزم لتعلقها بالحريات التي يجب أن تستقر المبادئ التي تحكمها وتكفل حمايتها ولا يتأتى ذلك الا بالالتزام بما تفصل فيه محكمة النقض من مسائل قانونية ولا يتعرض علي ذلك بما نصت عليه المادة ٤٤ من القانون ٥٧ لسنة ١٩٥٩ سالف الذكر من انه " اذا كان الحكم المطعون فيه صادرا بقبول دفع قانونى مانع من السير في الدعوى ونقضته محكمة النقض وأعدت القضية الى المحكمة التي أصدرته لنظر الموضوع فلا يجوز لهذه المحكمة أن تحكم بعكس ما قضت به محكمة النقض وكذلك لا يجوز لمحكمة الموضوع في جميع الأحوال أن تحكم بعكس ما قرره الهيئة العامة للمواد الجزائية بمحكمة النقض " لأن هذا النص قد خلا مما يقيد محكمة الإعادة في هاتين الحالتين دون غيرهما والقول بغير ذلك تخصيص دون مقتض ولا سند فضلا عن أن ما تضمنه هذا النص لا يعدو في حقيقته أن يكون من صور الالتزام بما تفصل فيه محكمة النقض من مسائل قانونية والذى يجب أن يعمم علي كافة ما تفصل فيه محكمة النقض من هذه المسائل لتلتزم بها محكمة الإعادة وحذا لو تناول هذه المسائل تعديل تشريعى والقول بغير ذلك مضية للوقت والجهد لا طائل من ورائه الا إطالة أمد التقاضى بغير مبرر فضلا عن مجافاته للعقل والمنطق وتأباه طبيعة محكمة النقض التي هي في الأصل محكمة القانون لما كان ذلك وكان يقصد بالمسألة القانونية في هذا المجال هي تلك المسألة التي

تكون قد طرحت علي محكمة النقض وأدلت فيها برأيها عن قصد وبصر فاكتمت حكمها قوة الشيء المحكوم فيه بشأنها بحيث يتمتع علي محكمة الإعادة عند نظر الدعوى المساس بهذه الحجية وكان المشرع وان ناط بالمحكمة الدستورية العليا تفسير القوانين الا أن ذلك لا يصادر حق جهات القضاء الاخرى في تفسير القوانين وإنزال تفسيرها علي الواقعة المعروضة عليها مادام لم يصدر بشأن النص المطروح تفسير ملزم من السلطة التشريعية أو من المحكمة الدستورية العليا طبقاً للأوضاع المقررة في قانونها بشأن طلبات التفسير وكانت محكمة النقض وهي محكمة لا تعلوها محكمة وبما تقتضيه وظيفتها من تفسير للقوانين قد تصدت لتفسير نصوص القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٦٤ بشأن الرقابة الإدارية وذلك في حكمها الصادر في الدعوى المعروضة بتاريخ ٢٥ من سبتمبر سنة ٢٠٠٢ وقضت بعدم ولاية هيئة الرقابة الإدارية بالنسبة لرجال القضاء وانحسار اختصاصها عنهم وانحصاره في العاملين بالجهاز الحكومي بالدولة ورتبت علي ذلك آثاراً سبقت الإشارة إليها فانها تكون بذلك قد فصلت في مسألة قانونية حازت قوة الشيء المحكوم فيه في هذه الدعوى مما كان لازمه الا تعاود محكمة الإعادة التصدي لهذه المسألة بأى حال من الأحوال بعد أن فصلت فيها محكمة النقض أو تناقش الآثار المترتبة علي قضاء محكمة النقض فيها لما في ذلك من مساس بحجية قضائها في الدعوى وكان يجب أن يقتصر بحثها في المسائل التي لا تمس هذه الحجية وغنى عن البيان أن هذا القول لا يصادر حق محكمة الموضوع في تفسير نصوص القوانين علي غير ما تراه محكمة النقض ولكن يكون ذلك في دعاوى اخرى لأن أحكام محكمة النقض ليس لها طبيعة لائحية وتقتصر حجيتها علي حدود النزاع المطروح في ذات الدعوى بين الخصوم انفسهم ولا يمتد اثر هذه الحجية الي غيرها لما كان ماتقدم فانه ودون ما حاجة الي مناقشة الأسباب التي سافقتها محكمة الإعادة وأجهدت نفسها في البحث عنها وخالفت بها محكمة النقض ما كان لهذه المحكمة محكمة الإعادة أن تعاود بحث تلك المسألة مرة اخرى بعد أن قضت فيها محكمة النقض بحكم حاز قوة الامر المقضى حتى لو صادف الدعوى بعد صدور حكم النقض حكم أو تفسير مغاير من جهة ملزمة لأن حجية الأحكام تسمو علي اعتبارات النظام العام واذ غاب هذا النظر عن محكمة الإعادة أو خالفته فان ذلك مما يعيب حكمها بمخالفة القانون والخطأ في تطبيقه.

(الطعن رقم ٢٧٣٧٥ ق ٧٣ بتاريخ ٢٠٠٣/٧/٦)

٨ - لما كان يتعين الإشارة بادئ ذي بدء الى ان الحكم المطعون فيه قد تردى في خطأ حينما اشار الى انه يخالف حكم محكمة النقض في اسبابه لأنه لم يخالف اسباباً ولكنه خالف قضاء يتضمن فصلاً في مسألة قانونية تتعلق بمدى

ولاية هيئة الرقابة الادارية بالنسبة لرجال السلطة القضائية وقضى فيها بعدم ولايتها بالنسبة لهم وانحسار اختصاصها عنهم وقد اعتنق الحكم المطعون فيه في رده على الدفع المبدى من الطاعنين في هذا الشأن مفهوما سائدا بان محكمة الاعداء لا تنقيد بما تنتهى اليه محكمة النقض فانه يتعين القول بأنه ان صح هذا المفهوم بالنسبة تقدير الوقائع والمسائل الموضوعية التى تتمتع محكمة الموضوع بحرية فى تقديرها فانه بالنسبة للمسائل القانونية فان الامر مختلف لان القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ بشأن حالات واجراءات الطعن امام محكمة النقض فى المواد الجنائية ولئن خلا من نص مماثل لما نصت عليه المادة ٢٦٩ من قانون المرافعات المدنية والتجارية فى فقرتها الثانية من انه يتحتم على المحكمة التى احيلت اليها القضية ان تلتزم بما انتهت اليه محكمة النقض فيما فصلت فيه من مسائل قانونية فان هذا المبدأ واجب الاعمال فى المواد الجنائية ايضا لأنه لا وجه للتفرقة بين ما تفصل فيه محكمة النقض من مسائل قانونية مدنية كانت او جنائية بل ان وجوب تقيد محكمة الاعداء بما تفصل فيه محكمة النقض من مسائل قانونية فى المواد الجنائية أوجب وألزم لتعلقها بالحريات التى يجب ان تستقر المبادئ التى تحكمها وتكفل حمايتها ولا يتأتى ذلك الا بالالتزام بما تفصل فيه محكمة النقض من مسائل قانونية ولا يتعرض على ذلك بما نصت عليه المادة ٤٤ من القانون ٥٧ لسنة ١٩٥٩ سالف الذكر من انه " اذا كان الحكم المطعون فيه صادرا بقبول دفع قانونى مانع من السير فى الدعوى ونقضته محكمة النقض وأعادت القضية الى المحكمة التى اصدرته لنظر الموضوع فلا يجوز لهذه المحكمة ان تحكم بعكس ما قضت به محكمة النقض وكذلك لا يجوز لمحكمة الموضوع فى جميع الاحوال ان تحكم بعكس ما قرره الهيئة العامة للمواد الجزائية بمحكمة النقض " لأن هذا النص قد خلا مما يقيد محكمة الاعداء فى هاتين الحالتين دون غيرهما والقول بغير ذلك تخصيص دون مقتضى ولاسند فضلا عن ان ما تضمنه هذا النص لا يعدو فى حقيقته ان يكون من صور الالتزام بما تفصل فيه محكمة النقض من مسائل قانونية والذى يجب ان يعمم على كافة ما تفصل فيه محكمة النقض من هذه المسائل لئلا تلتزم بها محكمة الاعداء وحذا لو تناول هذه المسائل تعديل تشريعى والقول بغير ذلك مضية للوقت والجهد لا طائل من ورائه الا اطالة أمد التقاضى بغير مبرر فضلا عن مجافاته للعقل والمنطق وتأباه طبيعة محكمة النقض التى هى فى الاصل محكمة القانون لما كان ذلك وكان يقصد بالمسألة القانونية فى هذا المجال هى تلك المسألة التى تكون قد طرحت على محكمة النقض وأدلت فيها برأيها عن قصد وبصر فاكتسب حكمها قوة الشئ المحكوم فيه بشأنها بحيث يتمتع على محكمة الاعداء عند نظر الدعوى المساس بهذه الحجية وكان المشرع وان ناط بالمحكمة

الدستورية العليا تفسير القوانين الا ان ذلك لا يصادر حق جهات القضاء الاخرى فى تفسير القوانين وانزال تفسيرها على الواقعة المعروضة عليها مادام لم يصدر بشأن النص المطروح تفسير ملزم من السلطة التشريعية او من المحكمة الدستورية العليا طبقاً للأوضاع المقررة فى قانونها بشأن طلبات التفسير وكانت محكمة النقض وهى محكمة لا تعلوها محكمة وبما تقتضيه وظيفتها من تفسير للقوانين قد تصدت لتفسير نصوص القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٦٤ بشأن الرقابة الادارية وذلك فى حكمها الصادر فى الدعوى المعروضة بتاريخ ٢٥ من سبتمبر سنة ٢٠٠٢ وقضت بعدم ولاية هيئة الرقابة الادارية بالنسبة لرجال القضاء وانحسار اختصاصها عنهم وانحصاره فى العاملين بالجهاز الحكومى بالدولة ورتبت على ذلك آثاراً سبقت الاشارة اليها فانها تكون بذلك قد فصلت فى مسألة قانونية حازت قوة الشئ المحكوم فيه فى هذه الدعوى مما كان لازمه الا تعاود محكمة الاعادة التصدى لهذه المسألة بأى حال من الاحوال بعد ان فصلت فيها محكمة النقض او تناقش الآثار المترتبة على قضاء محكمة النقض فيها لما فى ذلك من مساس بحجية قضائها فى الدعوى وكان يجب ان يقتصر بحثها فى المسائل التى لاتتمس هذه الحجية وغنى عن البيان ان هذا القول لا يصادر حق محكمة الموضوع فى تفسير نصوص القوانين على غير ما تراه محكمة النقض ولكن يكون ذلك فى دعاوى اخرى لأن أحكام محكمة النقض ليس لها طبيعة لائحية وتقتصر حجيتها على حدود النزاع المطروح فى ذات الدعوى بين الخصوم انفسهم ولا يمتد اثر هذه الحجية الى غيرها لما كان ماتقدّم فانه ودون ما حاجة الى مناقشة الاسباب التى ساققتها محكمة الاعادة واجهدت نفسها فى البحث عنها وخالفت بها محكمة النقض ما كان لهذه المحكمة محكمة الاعادة ان تعاود بحث تلك المسألة مرة اخرى بعد ان قضت فيها محكمة النقض بحكم حاز قوة الامر المقضى حتى لو صادف الدعوى بعد صدور حكم النقض حكم او تفسير مغاير من جهة ملزمة لأن حجية الاحكام تسمو على اعتبارات النظام العام واذا غاب هذا النظر عن محكمة الاعادة او خالفته فان ذلك مما يعيب حكمها بمخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه.

(الطعن رقم ٢٧٢٧٥ - لسنة ٧٣ ق - تاريخ الجلسة ٠٦ / ٠٧ / ٢٠٠٣ - رقم الصفحة ١١٧)

٩ - من حيث انه ولئن كان القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ بشأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض فى المواد الجنائية قد خلا من نص مماثل لما نصت عليه المادة ٢٦٩ من قانون المرافعات المدنية والتجارية فى فقرتها الثانية من انه يتحتم على المحكمة التى أحيلت إليها القضية أن تلتزم بما انتهت اليه محكمة النقض فيما فصلت فيه من مسائل قانونية فان هذا المبدأ واجب الأعمال فى المواد الجنائية ايضا لانه لا وجه للتفرقة بين ما تفصل فيه محكمة

النقض من مسائل قانونية مدنية كانت أو جنائية بل أن وجوب تفيد محكمة الإعادة بما تفصل فيه محكمة النقض من مسائل قانونية في المواد الجنائية أوجب والزم لتعلقها بالحريات التي يجب أن تستقر المبادئ التي تحكمها وتكفل حمايتها ولا يتأتى ذلك إلا بالالتزام بما تفصل فيه محكمة النقض من مسائل قانونية لما كان ذلك وكان يقصد بالمسألة القانونية في هذا المجال في تلك المسألة التي تكون قد طرحت علي محكمة النقض وأدلت فيها برأيها عن قصد وبصر فاككتسب حكمها قوة الشيء المحكوم فيه بشأنها بحيث يتمتع علي محكمة الإعادة عند نظر الدعوى المساس بهذه الحجية لما كان ذلك وكانت محكمة النقض وهي محكمة لا تعلوها محكمة قد تصدت لصحة وصف الحكم المنقوض واعتبرت أن عدم حضور الطاعن بنفسه جلسة المحاكمة الاستئنافية وحضور وكيل عنه علي الرغم من أن النيابة العامة هي التي طعننت في الحكم الابتدائي الصادر في جنحة مما يجوز فيها الحبس هو في حقيقته غيايبا ورتبت علي ذلك جواز الطعن فيه بطريق المعارضة فانها بذلك تكون قد فصلت في مسألة قانونية حازت قوة الشيء المحكوم فيه في هذه الدعوى مما كان لازمه الا تعاود محكمة الإعادة التصدي لهذه المسألة بأى حال من الأحوال بعد أن فصلت فيها محكمة النقض أو تناقش الآثار المترتبة علي قضاء محكمة النقض فيها لما في ذلك من مساس بحجية قضائها في الدعوى وكان يجب أن يقتصر بحثها في المسائل التي لا تمس هذه الحجية لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر وقضى القانون وحجية ذلك الخطأ عن نظر تلك المعارضة من حيث الشكل والموضوع بما يوجب نقضه.

(الطعن رقم ١٥١٣ ق ٦٨ بتاريخ ٢٠٠٤/٣/٢٢)

١٠ - لما كان ما استطرد اليه الطاعن من منازعة فى اعلانه بتاريخ الجلسة فمردود بأن الاصل انه لا يلزم لاعتبار الطعن مرفوعا لمحكمة النقض تكليف الطاعن بالحضور أمامها لأن هذه المحكمة ليست درجة استئنافية تعيد عمل قاضى الموضوع وانما هي درجة استئنائية ميدان عملها مقصور على الرقابة على عدم مخالفة القانون وهو ما اتجه اليه الشارع عند اصدار القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ ذلك بأن الباب الثالث من الكتاب الثالث من قانون الاجراءات الجنائية الخاص بالنقض كان ينص فى المادة ٤٢٨ منه على انه " يكلف الخصوم بالحضور بناء على طلب النيابة العامة قبل الجلسة بخمس ايام على الاقل".

فلما استبدل بهذا الباب القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ جاءت مواده خلوا من ذلك النص وامتى تقرر فان مجرد التقرير بالطعن فى قلم الكتاب تصبح به محكمة النقض متصلة بالطعن اتصالا قانونيا صحيحا متى قدم التقرير فى ميعاده

القانوني كما هو حال هذا الطعن ويتعين على الطاعن ان يتابع طعنه دون ان يلتزم قلم الكتاب او النيابة العامة باعلانه لما كان ما تقدم فانه يتعين رفض الطلب.

(الطعن رقم ٥٤٠٢ - لسنة ٦٥ ق - تاريخ الجلسة ٢٠ / ٠٤ / ٢٠٠٤ - رقم الصفحة ١٨٧)

١١ - لما كان الحكم المطعون فيه يعتبر واجب التنفيذ من تاريخ صدوره فان القانون قد نظم في المادتين ٤٨٦، ٤٨٩ من قانون الاجراءات الجنائية اجراءات تأجيل تنفيذ العقوبات المقيدة للحرية في حالة مرض المحكوم عليه فأجاز للنياية العامة وهي المنوط بها وحدها تنفيذ الاحكام الصادرة في الدعوى الجنائية عملا بالمادة ٤٦١ من هذا القانون وفقا لما هو مقرر به ان تؤجل النقيذ اذا اصيب المحكوم عليه بمرض يهدد بذاته او بسبب التنفيذ حياته للخطر ولما كان الطاعن قد هرب من تنفيذ العقوبة الصادرة في حقه واستمر هاربا حتى تاريخ نظر الطعن والفصل فيه دون ان يخطر النياية العامة بمرضه حتى تؤجل التنفيذ ان تحققت من جدية هذا المرض وانه من الامراض التي تجيز هذا التأجيل فليس له من بعد ان يستند الى ذلك العذر كسبب في رجوع هذه المحكمة عن قرارها واعادة نظر الطعن من جديد.

(الطعن رقم ٥٤٠٢ - لسنة ٦٥ ق - تاريخ الجلسة ٢٠ / ٠٤ / ٢٠٠٤ - رقم الصفحة ١٨٧)

١٢ - أن مجال بحث انقضاء الدعوى الجنائية من عدمه انما يتأتى بعد أن يتصل الطعن بمحكمة النقض اتصالا صحيحا يبيح لها أن تتصدى لبحثه وتقول كلمتها فيه.

(الطعن رقم ١٥٢٩٦ ق ٦٥ بتاريخ ٢٠٠٤/٧/٤)

١٣ - من المقرر أن قضاء هذه المحكمة قد جرى علي تقرير البطلان جزاء علي توقيع الاسباب من محام غير مقبول لدى هذه المحكمة واذ كان الثابت من الأوراق أن المحامى موقع أسباب الطعن ليس من المقبولين أمام محكمة النقض حسبما هو ثابت من افادة نيابة النقض الجنائي المرفقة من انه محاميا مقيدا استئنافيا فان الاسباب تكون موقعة من غير ذى صفة ولا يغير من ذلك أن يكون المحامى غير المقبول أمام محكمة النقض قد وقع ورقة اسباب الطعن نيابة عن محام اخر مقبول أمام هذه المحكمة ذلك أن المشرع حيث اوجب في الفقرة الاخيرة من المادة ٣٤ سالفه الذكر أن أسباب الطعون المرفوعة من المحكوم عليهم موقعة من محام مقبول أمام محكمة النقض انما أراد أن يتولى هو أسباب الطعن فان كلف احد اعوانه من المحامين غير المقبولين أمام محكمة النقض بوضعها وجب عليه أن يوقع علي ورقتها بما يفيد اقراره اياها ذلك لان الأسباب هي في الواقع جوهر الطعن وأساسه ووضعتها من

اخص خصائصه فاذا لم تكن ورقة الأسباب موقعا عليها من صاحب الشأن فيها عدت ورقة عديمة الاثر في الخصوصية وكانت لغوا لاقيمة لها.

(الطعن رقم ١٦٦٠ ق ٦٦ بتاريخ ٢٩/٧/٢٠٠٤)

١٤ - من حيث أن هذه المحكمة - محكمة النقض - قضت بتاريخ ١٥/١١/١٩٩٩ في الطعن رقم..... لسنة ٦٨ ق. أولا: بقبول الطعن المحكوم عليه شكلا وفي الموضوع برفضه. ثانيا: بقبول طعن النيابة العامة شكلا وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه نقضا جزئيا وتصحيحه بعاقبة المحكوم عليه..... بالأشغال الشاقة لمدة خمس سنوات عن كل تهمة من التهم الثلاث بالإضافة إلي عقوبتي الغرامة والمصادرة المقضي بهما.

وحيث أن المحامي..... تقدم بطلب لإعادة النظر في الطعن مجددا، مستندا إلي أسباب يرى في بعضها غير ما رأيته محكمة النقض في حكمها، وينعى في باقيها على الحكم الصادر من محكمة الجنايات بأسباب لم تثر في طعن المحكوم عليه المقضي برفضه. لما كان ذلك، وكان الطلب قد قدم بغير الطريق الذي رسمه القانون للالتماس إعادة النظر في المادتين ٤٢، ٤٤٣ من قانون الإجراءات الجنائية. لما كان ذلك، وكانت محكمة النقض هي خاتمة المطاف وأحكامه باتة لا سبيل إلي الطعن فيها، ولئن كان قضاء الدوائر الجنائية بالمحكمة جرى على الرجوع في أحكامها في أحوال مخصوصة تحقيقا لحسن سير العدالة إلا أن ما يؤسس الطالب عليه طلبه - على نحو ما سلف بيانه - يخرج عن تلك الأحوال، مما يتعين معه الحكم بعدم قبول الطلب.

(الطعن رقم ٢٤٥٥١ - لسنة ٦٨ ق - تاريخ الجلسة ٢٨/٣/٢٠٠٥)

١٥ - لما كانت المحكمة ترى أن الظرف الذي ارتكبت فيه الجريمة تبعث على الاعتقاد بأن المحكوم عليه لن يعود إلي مخالفة القانون فان المحكمة تأمر بإيقاف تنفيذ عقوبة الغرامة المقضي بها لمدة ثلاث سنوات تبدأ من اليوم عملا بالمادتين ٥٥، ٥٦ من قانون العقوبات وذلك دون حاجة لتحديد جلسة النظر الموضوع باعتبار أن الطعن للمرة الثانية مادام أن الحكم المطعون فيه قد خلا من ثمة عوار أثر فيه يؤدي إلي بطلانه أو بطلان في الإجراءات مما كان يقتضي التعرض لموضوع الدعوى.

(الطعن رقم ٦٢٥٢ - لسنة ٦٦ ق - تاريخ الجلسة ٠٣/٠٤/٢٠٠٥)

١٦ - لما كان العيب الذي شاب الحكم مقصورا على الخطأ في تطبيق القانون فانه يتعين طبقا للمادة ٣٩ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ في شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض أن تحكم هذه المحكمة في الطعن وتصحح الخطأ طبقا للقانون وذلك بغير حاجة إلي تحديد جلسة لنظر الموضوع

ما دام تصحيح ذلك الخطأ لا يقتضي التعرض لموضوع الدعوى. لما كان ما تقدم، فإنه يتعين إلغاء الحكم الابتدائي ونقض لحكم المطعون فيه وتصحيحه والقضاء بانقضاء الدعوى الجنائية قبل الطاعة بمضي المدة.

(الطعن رقم ٦٥٨٩ - لسنة ٦٧ ق - تاريخ الجلسة ٠٤ / ٠٩ / ٢٠٠٥)

١٧ - محكمة النقض "نظرها موضوع الدعوى". لما كان قد وقر في يقين المحكمة أن المتهمين: ١ - ٢ - ٣ - ٤ - ٥ - لأنهم في غضون المدة من إلى سنة الأول والخامس: استعملوا الإشعاعات المؤينة وتداولوا المواد الخطرة بغير ترخيص من الجهة المختصة. المتهم الأول وحده: (١) تسبب في زيادة النشاط الإشعاعي بالهواء عن الحد المسموح وذلك بعدم إبلاغه بفقد الجسم المشع أثناء العمل بقرية في وقت مناسب. (٢) تسبب خطأ في وفاة و وإصابة و بالإصابات المبينة بالتقارير الطبية وذلك بعدم إبلاغه بفقد الجسم المشع الذي فقد بموقع العمل ب والذي التقطه المجني عليه الأول واحتفظ به في مسكنه وترتب على ذلك زيادة المستوى الإشعاعي به مما تسبب عنه إصابات المجني عليهم سالف الذكر التي أودت بحياة الأول والثاني منهم، وتخلف من جرائمها عاهة مستديمة بالمجني عليها المتهمون الثاني والثالث والرابع: باثروا أعمال الفنين في مجال الإشعاعات دون أن تتوفر فيهم الشروط المقررة قانوناً ودون ترخيص بذلك. ومن ثم يتعين معاقبتهم بالمواد ١، ٢، ٧، ٢١/١، ٢، ٤ من القرار بقانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٦٠ والمواد ١ بند ١٨، ٢٩، ٣٣/١، ٤٧، ٨٥، ٨٨ من القانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ في شأن البيئة والمادتين ٢٣٨، ٢٤٤ من قانون العقوبات وعملاً بالمادة ٣٠٤/٢ من قانون الإجراءات الجنائية.

(الطعن رقم ٥٦٦١٥ ق ٧٣ لسنة ٢٠٠٦/٣/١٩)

١٨ - محكمة النقض "سلطتها". نقض "التقرير بالطعن وإيداع الأسباب. ميعاده". نيابة عامة.

لما كانت النيابة العامة قد عرضت القضية الماثلة على هذه المحكمة عملاً بنص المادة ٤٦ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ بمذكرة برأيها انتهت فيها إلى طلب إقرار الحكم الصادر حضورياً بإعدام المحكوم عليها، دون إثبات تاريخ تقديمها، بحيث يستدل منه على أنه روعي عرض القضية في ميعاد الستين يوماً المبين بالمادة ٣٤ من ذلك القانون - المعدلة بالقانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٩٢ - إلا أنه لما كان تجاوز هذا الميعاد - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - لا يترتب عليه عدم قبول عرض النيابة العامة، بل إن محكمة النقض تتصل بالدعوى بمجرد عرضها

عليها لتفصل فيها وتستبين من تلقاء نفسها - دون أن تتقيد بمبنى الرأي الذي تضمنه النيابة مذكرتها - ما عسى أن يكون قد شاب الحكم من عيوب، يستوى في ذلك أن يكون عرض النيابة في الميعاد المحدد أو بعد فواته، ومن ثم يتعين قبول عرض النيابة العامة لهذه القضية.

(الطعن رقم ٤٢١٠٣ ق ٧٥ لسنة ٢٠٠٦/٤/٤)

١٩ - محكمة النقض "نظرها موضوع الدعوى". مواد مخدرة.

لما كانت المحكمة لا تسترسل بثقتها إلى ما ركنت إليه النيابة العامة في سبيل التدليل على صحة الاتهام وصحة إسنادها إلى المتهم لقصوره عن بلوغ حد الكفاية لإدراك القصد الجنائي وذلك لخلو أوراق الدعوى من الدليل اليقيني على علم المتهم بأمر المخدر ذلك أن الشاهد الأول أسس ببيان شهادته على شفا جرف هار من الريب والظنون والافتراضات - من قوله أن المحكوم عليه الآخر، عرفه بالمتهم هاتفياً. وأن الأخير عاد معه على ذات الرحلة وأنه امتنع عن محادثته داخل صالة الوصول وأنه طلب منه الحقيبة بعدما تخلف من كان في انتظاره رافضاً تحرير إيصال بها - وهي جميعها لا تغني عن الحق شيئاً - وجاءت شهادة الثاني دون زيادة عن سابقتها إلا بوراً. حيث يقرر صاحبها في بداية تحقيقات النيابة أن تحرياته استقاها من ظنون وافتراضات الشاهد الأول، وفي نهاية التحقيقات - يزيد شهادته وهنا على وهن - بتجهيل نسب تحرياته ومصدرها، فخابت وخاب مسعاها حيث لا تستطيع المحكمة أن تحكم على صحة تلك التحريات من عدمه إلا من مصدرها، وعليه فإن المحكمة لا تجد فيما ركنت إليه النيابة من تدليل على صحة الاتهام قبل المتهم ما يكفي لإقناعها أن المتهم كان على علم بوجود المخدر ومن ثم فإن أركان جريمة جلب المخدر لا تكون متوافرة في حقه ويتعين لذلك القضاء ببراءته منها عملاً بالمادة ١/٣٠٤ من قانون الإجراءات الجنائية.

(الطعن رقم ١٠٣٢٢ ق ٧٠ لسنة ٢٠٠٦/٤/١٩)

٢٠ - محكمة النقض "سلطتها".

من المقرر أن البطلان الذي لحق بالحكم يندرج تحت حكم الحالة الثانية من المادة ٣٥ من القانون ٥٧ لسنة ١٩٥٩ التي أحالت إليها الفقرة الثانية من المادة ٣٩ وكانت المادة ٤٦ من القانون سالف الذكر قد أوجبت على هذه المحكمة أن تقضي من تلقاء نفسها بنقض الحكم إذا ما وقع فيه بطلان من هذا القبيل فإنه يتعين قبول عرض النيابة العامة للقضية ونقض الحكم الصادر بإعدام المحكوم عليها والإعادة.

(الطعن رقم ٤٥١٢٧ ق ٧٦ لسنة ٢٠٠٦/١٢/٦)

٢١ - حيث أن النيابة العامة اتهمت المتهم وآخر قضى ببراءته بأنهما في يوم..... بدائرة قسم..... محافظة القاهرة أخفيا مكتوبا من المكاتب المسلمة للبوسته حال كونهما موظفين بها وطلبت عقابهما بالمادة ١/١٥٤ من قانون العقوبات ففضى الحكم المستأنف بتغريمه مائتي جنيه والعزل من الوظيفة العامة والمصاريف.

من حيث أن واقعة الدعوى تخلص في أن المتهم المستأنف تسلم من المتهم الآخر زميله بمدرسة البريد سابقا على سبيل المجاملة مكتوب مرسل للمجني عليها..... وأنه لم يقم بتسليمه وتوصيله وبسؤال المتهم..... قرر أنه موظف بالبريد السريع وأنه تسلم مكتوب مرسل للمجني عليها سلفة الذكر وأنه المختص بتسليمه إلا أنه تقابل مع المتهم المستأنف والذي لا يعمل بالمنطقة وسلمه على سبيل المجاملة بينهما البرقية لتوصيلها وأن المتهم..... قام بالتوقيع أمام خانة المستلم بتوقيع يقرأ..... حارس العقار الذي تقطن فيه المجني عليها وأن هذا الاسم وهمي وبسؤال المتهم المستأنف قرر بمضمون ما قرره سابقه وقرر أنه قام بوضع المكتوب بصندوق العقار الذي تقطن به المجني عليها وأنه لا يعلم شيئا. بعد ذلك، وحيث أن دفاع المتهم قام على أنه لم يقم بإخفاء المكتوب ووضع بصندوق العقار وأنه لم يكن الموظف المختص وتسلم المكتوب من المتهم الآخر على سبيل المجاملة لتوصيله وأن المتهم الأخير قضى ببراءته من محكمة الجناح المستأنفة. لما كان ذلك، وكان من المقرر أن جريمة إخفاء مكتوب من المكاتب المسلمة للبوسته يتطلب لقيامها توافر أركان هي صفة الجاني فقد حددت المادة بأنه يرتكب الجريمة كلا من موظفي الحكومة، وقد جاء النص عاما فهو يتسع ليشمل جميع موظفي الحكومة، وعلى الأخص موظفي البريد أو مأموريها فالنص جاء عاما، وقد نظم القانون رقم ١٦ لسنة ١٩٧٠ نظام البريد وفعل مادي يتمثل في الإخفاء أو الفتح أو الإفشاء وهو أن يقوم الموظف بإخفاء الرسالة أو الطرد البريدي عن صاحبه أيا كان نوعها سواء مغلقة أو مكشوفة. ونظمت المادة الأشياء الواقع عليها الجريمة وهي المكاتب المسلمة للبوسته والتلغرافات، كما أنه يشترط في هذه الجريمة أن ترتكب بقصد جنائي ويتوافر القصد الجنائي متى تعمد الجاني فتح الرسالة أو إفشاها أو أخفاها مهما كان الباعث له على ذلك. لما كان ذلك، وكانت أوراق الدعوى والتحقيقات التي تمت فيها قد جاءت خلوا مما ينبئ أو يرشح بأن المتهم قد تعمد إخفاء المكتوب المسلم إليه سوى تحريات الشرطة والتي لا تطمئن إليها المحكمة لأنها جاءت مرسلة لا يساندها أي دليل في الأوراق وهو ما يؤكد دفاع المتهم المار ذكره ومن ثم لا ترى المحكمة في الأوراق ما تستطيع أن تكون به عقيدتها بشأن

توافر أركان الجريمة في حق المتهم ويتعين من ثم القضاء في موضوع الاستئناف بإلغاء الحكم المستأنف وبراءة المتهم مما أسند إليه.

(الطعن رقم ٢٨٠٥٧ - لسنة ٧٥ ق - تاريخ الجلسة ١١ / ٠٣ / ٢٠٠٧ - رقم الصفحة ١٨٤)

٢٢ - لما كان قد سبق لهذه المحكمة - محكمة النقض - أن حكمت بجلسة..... بقبول طعن المحكوم عليه الأول شكلا وفي الموضوع برفضه وبقبول عرض النيابة العامة للقضية وإقرار الحكم الصادر بإعدام المحكوم عليه الأول..... وبقبول طعن المحكوم عليهما الثاني.....، الثالث..... (الطاعن) شكلا وبتصحيح الحكم المطعون فيه يجعل العقوبة المقضي بها عليهما السجن المؤبد بدلا من عقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة المقضي بها ورفض الطعن فيما عدا ذلك وبتاريخ..... قدم الطاعن..... طلبا للعدول في الحكم سالف الذكر تأسيسا على عدم توافر أركان الجريمة التي دين الطاعن بها وخلو الأوراق من دليل على ثبوت التهمة قبله، لما كان ذلك، وكان الأصل في نظام التقاضي أنه متى صدر الحكم من محكمة النقض في الدعوى خرجت من حوزة المحكمة لاستنفاد ولايتها القضائية وامتنع عليها العودة إلى نظرها من جديد. أما ما استنته محكمة النقض خروجها على هذا الأصل من العدول عن بعض أحكامها أو قراراتها في خصوص شكل الطعن مراعاة منها لمقتضيات العدالة وحتى لا يضار الطاعن بسبب لا دخل لإرادته فيه فهو من قبيل الاستثناء الذي يجب قصره في نطاق ما استن من أجله وعدم التوسع فيه. لما كان ذلك وكان قضاء هذه المحكمة قد جرى على أنه يشترط - كي تعدل عن حكم أو قرار أصدرته - أن يكون فيما قضى به قد قام على عدم استيفاء إجراءات الطعن المقررة قانونا ثم يثبت من بعد أن تلك الإجراءات كافة كانت قد استوفيت بيد أنها لم تعرض كاملة على المحكمة عند نظرها الطعن وذلك لأسباب لا دخل لإرادة الطاعن فيها وكان الطاعن لا يجادل في أن الطعن في الحكم المطعون فيه قد استوفى الشكل المقرر له في القانون، وكان قد بنى طلبه على انتفاء أركان الجريمة التي دين بها وخلوها من دليل على ثبوتها قبله وهو أمر لا يتعلق بشكل الطعن، فإن طلبه العدول عن الحكم لا يكون له من سند ويكون الطلب من ثم على غير أساس متعين الرفض.

(الطعن رقم ٣٠٠٨٠ - لسنة ٧٢ ق - تاريخ الجلسة ٢١ / ٠٣ / ٢٠٠٧ - رقم الصفحة ١٨٦)

٢٣ - محكمة النقض "نظرها موضوع الدعوى"

لما كان الحكم المطعون فيه قد قضى بانقضاء الدعوى الجنائية بوفاة المتهم دون أن تقول رأيها في الرد وتبحث وجود ورثة أو موصى لهم أو وجود من أفاده إفادة جدية من الجريمة وكذا بحث وجود أموال متحصلة من الجريمة

انتقلت إليهم. فإن حكمها يكون معيباً بالقصور ومخالفة القانون بما يتعين نقضه. لما كان ذلك، وكان لا يكفي سبق الطعن في قضية أمام محكمة النقض والإبرام لكي تصبح هذه المحكمة مختصة بالفصل في موضوع هذه القضية إذا حصل الطعن أمامها مرة ثانية في القضية عينها وقبل هذا الطعن، بل يجب فوق ذلك أن يتحقق شرطان أساسيان أولهما أن تكون محكمة النقض قد حكمت في المرة الأولى بنقض الحكم المطعون فيه كما حكمت بذلك في المرة الثانية. وثانيهما أن يكون كلا الحكمين اللذين نقضتهما المحكمة قد فصل في موضوع الدعوى. لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه قد اقتصر قضاءه بانقضاء الدعوى الجنائية بوفاء المتهم. فإنه بذلك لم يتعرض لموضوع الدعوى ولم يدلى برأيه فيها، فلا يعتد به كحكم فاصل في موضوع الدعوى أمام محكمة الإعادة التي اختصت بها عقب القضاء في النقض أول مرة ومن ثم لم تستنفذ محكمة الإعادة ولايتها في نظر الدعوى والفصل في موضوعها. فإنه يتعين أن يكون النقض مقروناً بالإعادة حتى لا يحرم الخصوم من مرحلة من مراحل التقاضي.

(الطعن ٢٨٦٠٩ ق ٧٢ لسنة ٢٠١٠/٢/١٦)

٢٤ - محكمة النقض: "نظرها موضوع الدعوى والحكم فيها" حيث إن المادة ٣١٠ من قانون الإجراءات الجنائية أوجبت أن يشتمل كل حكم بالإدانة على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بياناً تتحقق به أركان الجريمة والظروف التي وقعت فيها والأدلة التي استخلصت منها الإدانة حتى يتضح وجه استدلاله بها وسلامة المأخذ وإلا كان قاصراً، وكان البين من مطالعة الحكم الابتدائي المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه أنه لم يبين الواقعة بما يحدد عناصر التهمة التي دان الطاعن بها، ولم يورد مضمون المحضر الذي عول عليه بطريقة وافية واضحة ووجه استدلاله به على ثبوت التهمة، فإنه يكون معيباً بما يوجب نقض الحكم المطعون فيه. لما كان ذلك، وكانت الدعوى صالحة للفصل في موضوعها. حيث إن أصل البراءة يعتبر قاعدة أساسية في النظام الاتهامي، لا ترخص فيها، تفرضها حقائق الأشياء وتقضيها الشرعية الإجرائية وحماية الفرد في مواجهة صور التحكم والتسلط والتحامل، بما يحول دون اعتبار واقعة تقوم بها الجريمة ثابتة بغير دليل جاد قاطع يبلغ مبلغ الجزم واليقين ولا يدع مجالاً لشبهة انتفاء التهمة أو الشك فيها، ودون ذلك لا ينهدم أصل البراءة، وكان من المقرر أنه من اللازم في أصول الاستدلال أن يكون الدليل الذي يعول عليه الحكم مؤدياً إلى ما رتبته عليه من نتائج في غير تعسف في الاستنتاج ولا تنافر في حكم العقل والمنطق، وكان البين من مطالعة الأوراق وما تضمنه محضر الضبط، أنها خلت من دليل - تطمئن إليه المحكمة - يقطع على سبيل الجزم واليقين بارتكاب المتهم للجريمة المسندة إليه إذ خلا ذلك المحضر من بيان رقم

خط التليفون النقال محل محاولة الشراء واسم من أجراها وسؤاله باعتباره شاهد واقعة أو سؤال المتهم فيما نسب إليه، وإذ كان الحكم المطعون فيه قد انتهى إلى إدانة المتهم رغم ذلك، فإنه يكون حرياً بالإلغاء مع القضاء ببرأته مما أسند إليه عملاً بنص الفقرة الأولى من المادة ٣٠٤ من قانون الإجراءات الجنائية.

(الطعن ٣٨١٥ ق ٨٠ بتاريخ ١١/٤/٢٠١١)

٢٥ - وحيث إن واقعة الدعوى حسبما استقرت في يقين المحكمة واطمأن إليه وجدانها مستخلصة من الأوراق والتحقيقات وجلسات المحاكمة تتحصل في أن المتهمين الأربعة اتفقوا فيما بينهم على سرقة الكابل المملوك للشركة..... المستعمل في الاتصالات السلكية واللاسلكية وتنفيذاً لهذا الاتفاق أعدوا سيارة نقل رقم..... نقل..... ومقطورة رقم..... مجهزة بونش عليه بكره ووير مخصصة لنقل مثل تلك الكابلات ومنشار حدادي وعتلة وسنجة حديدية وتوجهوا إلى غرفة التفتيش بمنطقة..... وقاموا بفتحها وقطع الكابلات الأرضية بمعرفة المتهم الأول والثاني باستخدام الأدوات التي أعدوها لهذا الغرض وسحبها والمتهم الثالث على الونش الموجود على السيارة المشار إليها قيادة المتهم الرابع مما نتج عنه إتلاف الكابل وانقطاع الخدمة التليفونية عن ألفي مشترك من مشتركى الشركة..... وحال ارتكاب المتهمين للجريمة شاهدهم.... الفني بالشركة..... أثناء مروره لإصلاح الأعطال الخاصة بالشركة فأبلغ عن الواقعة فحضر الرائد /..... وقام بضبط المتهمين الثالث والرابع بعد أن فر المتهمان الأول والثاني من مكان الواقعة وثبت من التحريات صحة الواقعة وثبت من تقرير الشركة..... أن الكابل المضبوط سعة ألفي جوز لطول ٢٥٠ متر تقريباً مستخدم في غرفة التفتيش رقم ٤٤٠٥، ٤٤٠٦ بسنترال..... وهو نفس النوع المستخدم في الشركة..... وليس له مثل بالأسواق المحلية وأنه نتج عن الجريمة تعطيل ألفي خط تليفون وأن قيمة إصلاح التلفيات تقدر بمبلغ..... جنيه وحيث إن الواقعة على الصورة المتقدم بيانها قد ثبتت للمحكمة صحتها واستقام الدليل على ثبوتها في حق كل من المتهمين الأربعة من شهادة كل من..... الفني بالشركة..... و..... مدير سنترال..... و..... فني رابع هندسة بالشركة..... والرائد /..... بمباحث قسم تليفونات..... وما ثبت بتقرير الشركة..... فقد شهد..... بأنه أثناء مروره بمنطقة..... لإصلاح الأعطال الهوائية شاهد المتهمين جميعاً يقومون بسحب أحد الكابلات - بعد قطعه بمنشار حدادي - من داخل غرفة التفتيش الخاصة بالشركة المصرية للاتصالات باستخدام السيارة رقم..... نقل..... وعلم منهم بأنهم يقومون بإصلاح الغرفة فأبلغ الشاهد الثاني الذي

طلب إليه التحفظ عليهم حتى حضر إليه والشاهد الثالث وشهد..... أن الشاهد الأول أبلغه تليفونياً بمضمون ما شهد به فانتقل وبصحبه الشاهد الثالث إلى مكان الواقعة فوجد الكابل الخاص بالشركة..... جارى سحبه على البكرة الخاصة بالسيارة رقم..... نقل..... فتحفظ على المتهمين وأبلغ هاتفياً الشاهد الرابع بذلك وأضاف أن الكابل ليس له مثيل بالأسواق المحلية وأنه تم قطعه بالمنشار المضبوط مما أسفر عن إتلافه وتعطيل ألفى خط للمشاركين بالشركة..... وشهد..... بمضمون ما شهد به الشاهد الثاني. وأضاف بأن الكابل المضبوط مستخدم بالفعل في توصيل الخدمة التليفونية للمشاركين بالشركة. وشهد..... بأن الشاهد الثاني أبلغه بضبط المتهمين حال قيامهم بسرقة أحد الكابلات التليفونية الأرضية بمنطقة..... فانتقل إلى مكان الواقعة وقام بضبط المتهمين الثالث والرابع والسيارة والكابل محل الجريمة وأضاف أن التحريات السرية أكدت ارتكاب المتهمين للواقعة مما أسفر عنه انقطاع الخدمة التليفونية عن ألفى مشترك من مشتركى الشركة..... وثبت بتقرير الشركة..... أن الكابل المضبوط سعة ألفى جوز بطول حوالي ٢٥٠ متر تقريباً مستخدم للاتصالات في غرفة تفتيش بسنترال..... المحلية وأنه من نفس النوع الذي تستخدمه الشركة المصرية للاتصالات وليس له مثيل بالأسواق وأن قيمة إصلاح التلفيات مبلغ..... جنيهاً و..... مليماً لا غير. وحيث إنه بجلسة المحاكمة مثل المتهمون جميعاً وأنكروا ما نسب إليهم ودفع الحاضر مع المتهم الأول بانتفاء صلة المتهم بالواقعة لعدم وجوده على مسرح الجريمة وانتفاء أركان الجريمة والحاضر مع المتهم الثاني وانضم إلى ما أبداه الأول من دفاع ودفع الحاضر مع المتهمين الثالث والرابع بانتفاء الركن المادي لجريمة السرقة وببطلان الاعتراف الوارد بمحضر الضبط وبطلان التحريات والتمس البراءة. وحيث إنه عن الدفع ببطلان الاعتراف المعزو للمتهم الثالث، فإنه لما كانت هذه المحكمة لم تعول على ذلك الاعتراف ضمن الأسباب التي عولت عليها في الإدانة، فلا عليها إن لم ترد على ما أثير بشأنه. وحيث إنه عن الدفع بعدم جدية التحريات، فإنه لما كانت التحريات قد توصلت إلى أسماء المتهمين وإلى أنهم الذين ارتكبوا الجريمة، وكانت هذه المحكمة تطمئن إلى ما توصلت إليه، فإنها تعول عليها باعتبارها معززة للأدلة التي أوردتها ومن ثم فإن الدفع يكون على غير سند. وحيث إنه متى استقر ما تقدم، فإن المحكمة تلتفت عن إنكار المتهمين ولا تأخذ بما جرى عليه الدفاع الحاضر معهم إذ لا يعدو أن يكون دفاعاً موضوعياً قصد به نفي التهمة والتوصل من المسائلة والعقوبة عن الجرائم التي اقترفوها بعد أن توافرت أدلة الثبوت – التي أوردتها هذه المحكمة

— في حقهم. وحيث إنه بالبناء على ما تقدم فقد ثبت يقيناً للمحكمة أن المتهمين
 ١—..... وشهرته "....." ٢—..... وشهرته "....." ٣—.....
 ٤—..... في يوم..... بدائرة قسم شرطة..... — محافظة.....:
 أولاً: اتلفوا عمداً خط من خطوط الاتصالات للشركة..... والمعدة لتوصيل
 الخدمة التليفونية للمشاركين بأن قاموا بقطع الكابل المعد لذلك فجعلوه غير
 صالح للاستعمال وترتب على ذلك انقطاع الاتصال التليفوني للمشاركين على
 النحو الوارد بالأوراق. ثانياً: شرعوا في سرقة المهمات موضوع التهمة الأولى
 والمستعملة في مرفق الاتصالات السلكية واللاسلكية على النحو الوارد بتقرير
 الشركة..... إلا أنه أوقف أثر الجريمة لسبب لا دخل لإرادتهم فيه وهو
 ضبطهم والجريمة متلبساً بها على النحو المبين بالأوراق، الأمر الذي يتعين معه
 معاقبتهم عملاً بالمادة ١/٣٠٤ من قانون الإجراءات الجنائية وذلك بالمواد ١١،
 ٧٠، ٧١ / ١، ٣ من القانون ١٠ لسنة ٢٠٠٣ والمواد ١/٤٥، ٤/٤٦، ٣١٦
 مكرر ثانياً من قانون العقوبات وذلك وفقاً للعقوبة الواردة بالمنطوق. وحيث
 إن التهمتين المنسوبتين للمتهمين قد وقعتا لغرض إجرامي واحد وارتبطتا
 ببعضهما ارتباطاً لا يقبل التجزئة فإنه يتعين عملاً بالمادة ٣٢ من قانون
 العقوبات اعتبارهما جريمة واحدة والحكم بالعقوبة المقررة لأشدهما وهي عقوبة
 الجريمة الأولى — الإتلاف — وحيث إنه بمقتضى نص المادة ٧١ من القانون
 ١٠ لسنة ٢٠٠٣ — المار ذكره — يجب الحكم بأداء قيمة الأشياء التالفة. لما
 كان ذلك، وكان جزاء الرد يدور مع موجه من بقاء قيمة الأموال التالفة في ذمة
 المتهمين حتى الحكم عليهم إذ هو بمثابة تعويض للجهة عن مالها الذي أضاعه
 المتهمين عليها قصد به إعادة الحالة إلى ما كانت عليه قبل الجريمة، وكان
 المتهمين قد قدموا ما يفيد استرداد الجهة المجني عليها لقيمة الأشياء التالفة مما
 لا يجوز معه القضاء بعقوبة الرد. وحيث إن المحكمة ترى من ظروف الدعوى
 وملايساتها واستيفاء الجهة المجني عليها لقيمة الأضرار التي أصابها معاملتها
 المتهمين بالرأفة طبقاً لنص المادة ١٧ من قانون العقوبات. وحيث إنه عن
 المصاريف الجنائية فإن المحكمة تلزم بها المتهمين عملاً بالمادة ٣١٣ من قانون
 الإجراءات الجنائية.

(الطعن رقم ٧٦ ق ٨٠ بتاريخ ٢٨/٧/٢٠١١)

٢٦ - محكمة النقض "نظرها موضوع الدعوى".

لما كانت واقعة الدعوى تخلص في أنه بناء على بلاغ المجني عليه لجهاز
 حماية المستهلك تقدم الأخير بمذكرة للنياحة العامة أثبت بها أن المتهم تعاقد مع
 المجنى عليه على شراء سيارة ماركة بي إم دبليو موديل سنة ١٩٩٨ من

المعرض الخاص بالمتهم إلا أنه تبين بعد الإفراج عنها جمركياً أنها موديل سنة ١٩٩٧ وإنها غير مطابقة للمواصفات المتعاقد عليها مما يعد مخالفاً لقانون حماية المستهلك وللائحة التنفيذية. وحيث إنه بسؤال المبلغ بتحقيقات النيابة العامة قرر أنه بتاريخ..... توجه لمنطقة الاستثمار..... لشراء سيارة مجهزة لاستخدام المعاقين فوجد سيارة ماركة بي إم دبليو سوداء مطابقة للمواصفات التي يرغب فيها فتوجه للمتهم صاحب معرض.... للسيارات ودفع له مبلغ..... مقدم السيارة وقام بتحرير عقد اتفاق معه على إنهاء الإجراءات الجمركية ، وبعد ذلك تبين له من الإفراج الجمركي أن السيارة موديل سنة ١٩٩٧. وحيث إن بسؤال المتهم نفى مقارفته للجريمة وضمن دفاعه أمام النيابة العامة أنه اتفق مع المجنى عليه على بيع سيارة بي إم دبليو موديل سنة ١٩٩٧ بعد أن قام بمعاينتها بمخازن المنطقة الحرة مقابل ثمن إجمالي قدره.... دفع منها مبلغ.... وقت تحرير عقد الاتفاق لحين إحضار الشخص المعاق والذي سيتم إنهاء الإجراءات باسمه وهو.... ، وبعد إنهاء الإجراءات الجمركية رفض استلام السيارة لكونها موديل سنة ١٩٩٧ رغم أن عقد الاتفاق المحرر بينهما لم يذكر به موديل السيارة ، وقد تركت الخانة المخصصة لسنة الصنع على بياض ، إلا أن المجنى عليه أضاف بالعقد أن سنة الصنع ١٩٩٨. وحيث إنه بمطالبة عقد الاتفاق المحرر ما بين المتهم والمبلغ بشأن السيارة موضوع الاتهام جاء به أن التزام المتهم بإنهاء إجراءات الإفراج عن السيارة ماركة بي إم دبليو موديل سنة ١٩٩٨ شاسيه رقم... مقابل ثمن إجمالي قدره..... تسدد من المجنى عليه للمتهم، وأن الأول قام بسداد مبلغ..... نظير السير في الإجراءات الجمركية ، وأنه لا يجوز للمجنى عليه الرجوع في هذا الاتفاق ولا يحق له استرجاع السيارة سالف البيان وقد تلاحظ أنه قد أثبت بعقد الاتفاق أن رقم سنة الصنع الخاص بالسيارة أول ثلاثة أرقام منهم باللغة الانجليزية (١٩٩) والرقم الأخير باللغة العربية وهو رقم (٨). وحيث إن الثابت أن المتهم سبق وأن قرر بالطعن بالتزوير على عقد الاتفاق سالف الذكر والمحرم بينه وبين المبلغ المؤرخ في..... وذلك على الخانة المخصصة لسنة الصنع للسيارة وعلى رقم ٨ المضافة لعبارة ١٩٩ وقد جاء تقرير مصلحة الطب الشرعي قسم الإدارة العامة لأبحاث التزييف والتزوير لمنطقة القناة وسيناء وانتهى إلى نتيجة مؤداها: ١ - أن الرقم ٨ قد أضيف إلى باقي الرقم ١٩٩ بمداد مغاير وفي ظرف كتابي لاحق لكتابة باقي الرقم ١٩٩ بعقد الاتفاق المؤرخ في..... موضوع الفحص. ٢ - يتعذر تحديد ما إذا كان المتهم..... أو أى شخص آخر غيره هو المحرم للرقم ٨ من عدمه لعدم احتواء الرقم ٨ على جرات خطية كافية لدراسة المميزات والخصائص الخطية اللازمة لذلك. وحيث إن النيابة العامة أسندت

للمتهم بأنه في يوم..... بدائرة..... وهو مورد لم يقدّم بناء على طلب المستهلك بإبدال سلعة أو استعادتها مع رد قيمتها دون أى تكلفة إضافية حيث شابها عيب لعدم مطابقتها المواصفات المتعاقد عليها مع المجنى عليه خلال المواعيد المقررة قانوناً وطلبت عقابه بالمواد ١ ، ٨ ، ٢٤ من القانون ٦٧ لسنة ٢٠٠٦. وادعى المجنى عليه مدنياً قبل المتهم بمبلغ ١٠٠٠١ جنيه على سبيل التعويض المؤقت. ومحكمة أول درجة قضت غيابياً بتغريم المتهم عشرين ألف جنيه وألزمته بنشر الحكم في جريدتي الأهرام والأخبار وأن يؤدي للمدعى بالحق المدني مبلغ عشرة آلاف وجنيه واحد على سبيل التعويض المدني وألزمته المصاريف. وحيث إن المتهم مثل بجلسات المحاكمة بوكيل عنه وبجلسة المرافعة الختامية طلب البراءة تأسيساً على أن عقد الاتفاق لم يتضمن سنة الصنع للسيارة موضوع الاتهام وأن المجنى عليه هو الذي أضاف تاريخ سنة الصنع لأن عقد الاتفاق كان بحوزته ، وأنه لا يوجد واقعة بيع للسيارة وأنه مجرد اتفاق. ومن حيث إن أصل البراءة يعتبر قاعدة أساسية في النظام الاتهامي ، لا ترخص فيه ، ترفضها حقائق الأشياء وتقتضيها الشرعية الإجرائية وحماية الفرد في مواجهة صور التحكم والتسلط والتحمل ، بما يحول دون اعتبار واقعة تقوم بها الجريمة ثابتة بغير دليل جاد قاطع يبلغ مبلغ الجرم واليقين ولا يدع مجالاً لشبهة انتفاء التهمة أو شك فيها ، ودون ذلك ينهدم أصل البراءة ولما كان ما تقدم ، وكان مبنى الاتهام قائماً على ما جاء بعقد الاتفاق المحرر ما بين المتهم والمجنى عليه من أن السيارة موضوع التعاقد موديل سنة ١٩٩٨ بالمخالفة لما جاء بالإفراج الجمركي من أنها موديل سنة ١٩٩٧ وبالتالي تعتبر غير مطابقة للموصفات ، ولما كان الثابت من تقرير الطب الشرعي أن رقم ٨ الوارد بعبارة ١٩٩٨ قد أضيف بمداد مغاير في ظرف كتابي لاحق لكتابة باقي الرقم ١٩٩ الأمر الذي لا يمكن معه الجزم بأن الاتفاق الذي تم بين المتهم والمجنى عليه قد تم عن سيارة موديل سنة ١٩٩٨ لأن رقم ٨ قد أضيف في ظرف كتابي لاحق وأن عقد الاتفاق كان بحوزة المجنى عليه بعد تاريخ تحريره ، ومن ثم فإن التهمة تكون محل شك ويتعين القضاء ببراءة المتهم مما نسب إليه عملاً بنص المادة ١/٣٠٤ من قانون الإجراءات الجنائية.

(الطعن رقم ٣٦٥٤ ق ٨٠ لسنة ٢٠١٢/١/٥)

٢٧ - محكمة النقض "سلطتها في نظر الطعن".

من المستقر عليه في أحكام محكمة النقض أن لهذه المحكمة أن تفصل في الطعن على ما تراه متفقاً وحقيقاً العيب الذي شاب الحكم — متى اتسع له وجه الطعن.

(الطعن رقم ٤ ق ٢٠١٠ لسنة ٢٠١٢/٣/١٩)

٢٨ - محكمة النقض "سلطانها في الرجوع عن أحكامها". نقض "ما لا يجوز الطعن فيه من الأحكام".

لما كانت هذه الدائرة - بهيئة مغايرة - قضت بجلسة..... في الطعن..... - بقبول الطعن شكلاً وفي الموضوع برفضه، وبتاريخ..... - تقدم الأستاذ..... المحامي - بصفته وكيلًا عن الطالب - بطلب يلتزم فيه الرجوع في الحكم - لإغفاله الرد على أحد أوجه الطعن. لما كان ذلك، وكانت محكمة النقض هي خاتمة المطاف وأحكامها باتة ولا سبيل على الطعن فيها بأي طريق من طرق الطعن، إعمالاً لما هو مقرر بالمادة ٤٧ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ في شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض، ومن ثم يكون الطلب المعروض قائماً على غير أساس من القانون متعيناً رفضه.

(الطعن رقم ٧٧٢٤ ق ٧٩ لسنة ٢٠١٢/١١/٢١)

٢٩ - محكمة النقض "نظرها موضوع الدعوى" "سلطانها". نقض "الطعن لثاني مرة".

لما كان الطعن مقدماً لثاني مرة وكانت الدعوى بحالتها هذه صالحة للفصل في موضوعها دون حاجة إلى تحديد جلسة لنظرها فإن المحكمة تعرض لموضوع الدعوى عملاً بحقها المقرر بالفقرة الأخيرة من المادة ٣٩ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ في شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض المعدل بالقانون رقم ٧٤ لسنة ٢٠٠٧

(الطعن رقم ٦٧٩٦ ق ٨٢ لسنة ٢٠١٤/٢/٥)

* * *

٦ - مخصبات زراعية

١ - لما كان الحكم الابتدائي المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه قد اقتصر في بيانه لواقعة الدعوى والتدليل على ثبوتها في حق الطاعن على قوله: "..... وحيث أن الثابت من الأوراق أن الرخصة المقدمة هي ليست للمتهم بل لابن المتهم وهو ما ترى معه المحكمة ثبوت التهمة على المتهم ثبوتاً كافياً ومن ثم نقضي بمعاقبته بمواد الاتهام." لما كان ذلك، وكان القانون قد أوجب في كل حكم بالإدانة أن يشتمل على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بيانا تتحقق به أركان الجريمة والظروف التي وقعت فيها والأدلة التي استخلصت منها المحكمة ثبوت وقوعها من المتهم حتى يتضح وجه استدلالها بها وسلامة مأخذها وإلا كان قاصراً، وكان يشترط لقيام الجريمة المنصوص عليها في المادة ٦٩ من قانون الزراعة رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ أن يرتكب المتهم أحد الأفعال المبينة في تلك المادة وهي صنع المخصبات الزراعية أو تجهيزها أو بيعها أو عرضها للبيع أو استيرادها أو الإفراج عنها من الجمارك وأن يكون ذلك بغير ترخيص من وزارة الزراعة، وإذ خلا الحكم المطعون فيه من هذا البيان المعتبر في القانون إذ أنه لم يبين نوع الأسمدة المضبوطة وأنها من المخصبات الزراعية وأن الطاعن كان يعرضها للبيع بدون ترخيص من وزارة الزراعة ولم يبين وجه استدلاله على ثبوت التهمة بعناصرها القانونية كافة الأمر الذي يعجز هذه المحكمة عن مراقبة صحة التطبيق القانوني على الواقعة كما صار إثباتها بالحكم مما يعيبه ويوجب نقضه والإعادة.

(الطعن رقم ٢٣٤٣٨ - لسنة ٦٧ ق - تاريخ الجلسة ١٤ / ٠٣ / ٢٠٠٧ - رقم الصفحة ١٨٨)

* * *

٧- مسؤولية جنائية

١ - ان الاتفاق على ارتكاب الجريمة لا يقتضى فى الواقع اكثر من تقابل ارادة المساهمين ولا يشترط لتوافره مضى وقت معين ومن الجائز عقلا وقانونا ان تقع الجريمة بعد الاتفاق عليها مباشرة او لحظة تنفيذها تحقيقا لقصد مشترك بين المساهمين هو الغاية النهائية من الجريمة اى ان يكون كل منهم قصد قصد الاخر فى ايقاع الجريمة المعنية واسهم فعلا بدور فى تنفيذها حسب الخطة التى وضعت او تكونت لديهم فجأة ويكفى فى صحيح القانون لاعتبار الشخص فاعلا اصليا فى الجريمة ان يساهم فيها بفعل من الافعال المكونة لها واذ كان ما اورده الحكم فى بيان واقعة الدعوى ومما ساقه من ادلة الثبوت كافيا بذاته للتدليل على اتفاق المتهمين على القبض على المجنى عليهم دون وجه حق المصحوب بتهديد بالقتل من معيئتهم فى الزمان والمكان ونوع الصلة بينهم وصدور الجريمة عن باعث واحد واتجاههم وجهة واحدة فى تنفيذها وان كلا منهم قصد قصد الاخر فى ايقاعها وقارف فعلا من الافعال المكونة لها والتى حددها فى موضوع فان ما انتهى اليه الحكم من ترتيب التضامن فى المسؤولية بين الطاعنين واعتبارهم فاعلين اصليين للجريمة طبقا لنص المادة ٣٩ من قانون العقوبات يكون سديدا.

(الطعن رقم ٢٧٦٧٤ - لسنة ٦٧ ق - تاريخ الجلسة ١٢ / ٠٤ / ٢٠٠٠ - رقم الصفحة ٧٩)

٢ - من المقرر أنه لا يكفي لمساءلة شخص جنائياً عما يصيب الغير من الأذى بفعل حيوانه أن يثبت أن ذلك الحيوان مملوك له، فإن ذلك إذا صح مبدئياً أن يكون سبباً للمسؤولية المدنية فإنه لا يكفي لتقرير المسؤولية الجنائية التي لا يصح أن يكون لها محل إلا إذا ثبت على المالك نوع من الخطأ في المحافظة على حيوانه ومنع أذاه عن الغير، وفي هذه الحالة يجب بيان نوع هذه الخطأ في الحكم ووجه نسبته إلى مالك الحيوان بالذات. فإن قصر الحكم في هذا البيان كان باطلاً وواجباً نقضه.

(الطعن رقم ١٩٢٩٢ - لسنة ٦٤ ق - تاريخ الجلسة ٢٤ / ٤ / ٢٠٠٠ / مكتب في ٥١ - رقم الصفحة ٤٤٤)

٣ - لا يسوغ من الطاعن القول باضطرابه الى ارتكاب الجرم انصياعا لامر رئيسه فى العمل ما دام ان افعال الاختلاس والرشوة التى اتاها الطاعن واتجهت اليها ارادته واستمر موعلا فى ارتكابها وانتهت المحكمة الى ادانته بها هى اعمال غير مشروعة ونية الاجرام فيها واضحة هذا فضلا عن انه من المقرر ان طاعة الرئيس لا تمتد بأى حال الى ارتكاب الجرائم وانه ليس على مرعوس ان يطيع الامر الصادر له من رئيسه بارتكاب فعل يعلم هو ان القانون يعاقب عليه ومن ثم فان ما يثيره الطاعن فى هذا الشأن لا يعدو ان يكون دفاعا قانونيا ظاهر البطلان مما لا يستأهل من المحكمة ردا.

(الطعن رقم ٢٤٨٢٣ - لسنة ٦٩ ق - تاريخ الجلسة ١٥ / ٠٥ / ٢٠٠٠ - رقم الصفحة ١٢٩)

٤ - أنه لا تجوز محاكمة الشخص عن فعل واحد مرتين، ذلك أن الازدواج في المسؤولية الجنائية عن فعل واحد أمر يجرمه القانون وتتأذى به العدالة، وكانت المادة (٥٤) من قانون الإجراءات الجنائية تنص على أنه "تنتقض الدعوى الجنائية بالنسبة للتهم المرفوعة عليه والوقائع المنسوبة إليه بصدور حكم نهائي فيها بالبراءة أو بالإدانة وإذا صدر حكم في موضوع الدعوى الجنائية فلا تجوز إعادة نظرها إلا بالطعن على الحكم بالطرق المقررة في القانون. "وكان من المقرر أيضاً أن الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسبق الفصل فيها من النظام العام وتجوز إثارته في أية حالة كانت عليها الدعوى، ويتعين على المحكمة متى أبدى أمامها أن تتحرى حقيقة الواقع بشأنه وأن تجري ما تراه لازماً من تحقيق بلوغاً إلى غاية الأمر فيه، لما كان ذلك، وكان الثابت من محاضر الجلسات أمام المحكمة الاستئنافية أن الطاعن دفع بعدم نظر الدعوى لسبق الفصل فيها بالبراءة في الجنية رقم..... لسنة ١٩٨٤ جنح مركز قليب والتى إنحسم أمرها نهائياً بالحكم الصادر في ٣٠ من يناير سنة ١٩٨٦، ومع أن المحكمة الاستئنافية أمرت بضم هذه الجنية وتأجلت الدعوى لهذا السبب أكثر من مرة، إلا أنها أصدرت حكمها المطعون فيه بغير ضمنها وقضت برفض هذا الدفع دونما إقامة قضاؤها على ما يحمله، وبهذا غدا حكمها معيباً بالقصور في التسبيب فوق إخلاله بحق الدفاع.

(الطعن رقم ١٥٠١ - لسنة ٦١ ق - تاريخ الجلسة ٠٨ / ١٠ / ٢٠٠٠)

٥ - من المقرر أن عدم قيام ظرف سبق الإصرار لدى المتهمين لا ينفى قيام الاتفاق بينهم ومن ثم فلا تعارض بين انتفاء سبق الإصرار وبين ثبوت الاتفاق بين الطاعنين وباقي المحكوم عليهم على قتل المجني عليهم والشروع فيه بما مقتضاه مساءلة كل منهم باعتباره فاعلاً أصلياً عن النتيجة التي وقعت تنفيذاً لهذا الاتفاق من غير حاجة إلى تقصي محدث الإصابة التي نشأت عنها الوفاة.

(الطعن رقم ١٤١٣٦ - لسنة ٦٨ ق - تاريخ الجلسة ٠٤ / ١١ / ٢٠٠١ / مكتب في ٥٢ - رقم الصفحة ٢٥)

٦ - لما كانت المادة ٣٩ من قانون العقوبات قد نصت على أنه يعد فاعلاً في الجريمة. ١- من ارتكبها وحده أو مع غيره ٢- من يدخل في ارتكابها إذا كانت تتكون من جملة أفعال فيأتي عمداً عملاً من الأعمال المكونة لها، والبين من نص هذه المادة في صريح لفظه وواضح دلالاته ومن الأعمال التحضيرية المصاحبة له ومن المصدر التشريعي الذي استمد منه وهو المادة ٣٩ من القانون الهندي أن الفاعل إما ينفرد بجريمته أو يسهم معه غيره في ارتكابها فإذا أسهم فإما أن يصدق على فعله وحده وصف الجريمة التامة وإما أن يأتي عمداً عملاً تنفيذياً فيها إذا كانت الجريمة تتركب من جملة أفعال سواء بحسب طبيعتها

أو طبقا لخطة تنفيذها وعندئذ يكون فاعلا مع غيره إذا صحت لديه نية التدخل في ارتكابها ولو أن الجريمة لم تتم بفعله وحده بل تمت بفعل واحد أو أكثر ممن تدخلوا معه فيها عرف أو لم يعرف اعتبارا بأن الفاعل مع غيره هو بالضرورة شريك يجب أن يتوافر لديه - على الأقل - ما يتوافر لدى الشريك من قصد المساهمة في الجريمة أو نية التدخل فيها إذا وقعت نتيجة الاتفاق بين المساهمين ولو لم ينشأ إلا لحظة تنفيذ الجريمة تحقيقا لقصد مشترك هو الغاية النهائية من الجريمة أي أن يكون كل منهم قصد الآخر في إيقاع الجريمة المعينة وأسهم فعلا بدوره في تنفيذها بحسب الخطة التي وضعت أو تكونت لديهم فجأة وإذ لم يبلغ دوره على مسرحها حد الشروع ولما كان القصد أمرا باطنيا يضمرة الجاني وتدل عليه بطريق مباشر أو غير مباشر الأعمال المادية المحسوسة التي تصدر عنه فإن العبرة بما يستظهره الحكم من وقائع تشهد لقيامه. ولما كانت نية تدخل الطاعنين في جريمة قتل المجني عليهم والشروع في قتل (هـ)، (و) تحقيقا لقصدتهما المشترك وباقي المتهمين السابق الحكم عليهم - والمستفاد من نوع الصلة بينهما وباقي المحكوم عليهم والمعينة بينهم في الزمان والمكان وصدورهم في مقارفة الجريمة عن باعث واحد واتجاههم جميعا وجهة واحدة في تنفيذها بالإضافة إلى وحدة الحق المعتدى عليه وهو ما لم يقصر الحكم في استظهاره حسبما تقدم بيانه فإن ما يثيره الطاعنان في هذا الشأن يكون غير سديد.

(الطعن رقم ١٤١٣٦ - لسنة ٦٨ ق - تاريخ الجلسة ٠٤ / ٠١ / ٢٠٠١ / مكتب في ٥٢ - رقم الصفحة ٢٥)

٧ - لما كان القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ في شأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها المعدل بالقانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٩ قد خلا من النص على مسئولية مفترضة بالنسبة لمالك الأرض التي تزرع فيها النباتات الممنوعة، مما مفاده أنه يتعين لعقابه بالتطبيق لأحكام ذلك القانون أن يثبت ارتكابه الفعل المؤثم وهو مباشرة زراعة النبات، وإذ كان الحكم المطعون فيه قد خلص إلى إدانة الطاعنين الثلاثة بجريمة زراعة نبات الحشيش المخدر بقصد الاتجار في غير الأحوال المصرح بها قانونا، على سند من القول بأن الطاعنين الأول والثاني يستأجران الأرض التي ضبط بها النبات المخدر ويتوليان زراعتها من الطاعن الثالث ويعلمه لقاء مبالغ مالية يتقاضها منهما على ما جاء بتحريات الشرطة وهو ما لا يجزئ عن ضرورة بيان مدى مباشرة الطاعنين زراعة النبات المخدر - على السياق المتقدم - ذلك أن مجرد تأجير الطاعن الثالث للأرض المزروع بها النبات المخدر للطاعنين الأول والثاني لا يدل بذاته على مباشرة أي منهم لزراعة النبات المخدر. كما أن ما ورد بالتحريات من أن الطاعنين الأول والثاني يقوموا بزراعة الأرض التي ضبط بها النبات المخدر وأن الطاعن الثالث على علم بزراعتها بالمخدر لا يصلح وحده دليلا يعول عليه في

شأن مباشرة الطاعنين زراعة النبات المخدر بتلك الأرض والعلم بحقيقة أمره، ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه يكون معيبا بالقصور الذي يوجب نقضه والإعادة بالنسبة لجريمة زراعة النبات المخدر المسندة إلى الطاعنين الثلاثة، وبالنسبة لجريمة حيازة نبات الحشيش بقصد الاتجار المسندة إلى الطاعنين الأول والثاني، لأن الحكم اعتبر الجريمتين المسندتين إليهما مرتبطتان وقضى بالعقوبة المقررة لإحدهما عملا بنص المادة ٣٢ من قانون العقوبات.

(الطعن رقم ١٤٢٦١ - لسنة ٦٨ ق - تاريخ الجلسة ٢٠٠١/٠١/٠٨ - مكتب في ٥٢)

٨ - لما كان مفاد نص المادة ٤٨ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ ان القانون لم يرتب الاعفاء بعد علم السلطات بالجريمة الا بالنسبة للمتهم الذى يسهم ببلاغه اسهاما ايجابيا ومنتجا وجديا فى معاونة السلطات للتوصل الى مهربي المخدرات والكشف عن الجرائم الخطيرة المنصوص عليها فى المواد ٣٣، ٣٤، ٣٥ من القانون المار ذكره باعتبار ان هذا الاعفاء نوع من المكافأة منحها الشارع لكل من يؤدى خدمة للعدالة فاذا لم يتحقق صدق التبليغ بأن كان غير متمسما بالجدية فلا يستحق صاحبها الاعفاء لانتفاء مقوماته وعدم تحقق حكمه التشريع لعدم بلوغ النتيجة التى يجزى عنها بالاعفاء وهى تمكين السلطات من وضع يدها على مرتكبى تلك الجرائم الخطيرة وكان ما اورده الحكم المطعون فيه فى معرض الرد على الدفع بتمتع الطاعن بالاعفاء من العقاب واطراحه لا يعد كافيا للرد على ذلك الدفع ومسوغا لاطراحه اذ لم تدلل المحكمة على ان عدم تمكن السلطات من ضبط المتهم الثالث..... وكذا من يدعى (.....) كان راجعا الى عدم صدق أقوال الطاعن وعدم صحة ما أخبر به من معلومات عنهما حتى تستقيم قالة الحكم فى هذا الخصوص من ان أقوال الطاعن لم تسهم اسهاما ايجابيا فى معاونة السلطات العامة الى ضبط باقى مرتكبى الجريمة وتحمل عليها النتيجة التى انتهى اليها من عدم تحقق موجب تمتعه بالاعفاء من العقاب كما ان ما خلص اليه الحكم فى هذا الصدد من عدم اسهام أقوال الطاعن اسهاما ايجابيا ومنتجا فى معاونة السلطات العامة الى ضبط باقى مرتكبى الجريمة لا يتلاءم واستناده الى تلك الاقوال فى ادانة المتهم الثالث بجريمة حيازة الجوهر المخدر بقصد الاتجار.

(الطعن رقم ٩٥٦٦ - لسنة ٧٢ ق - تاريخ الجلسة ٢٠٠٣/٠٤/٠٧ - رقم الصفحة ١٢١)

٩ - من المقرر ان الجانى فى جريمة الضرب او احداث جرح عمدا يكون مسئولا عن جميع النتائج المحتمل حصولها نتيجة سلوكه الاجرامى ولو كانت عن طريق غير مباشر ما لم تتدخل عوامل اجنبية غير مألوفة تقطع رابطة السببية بين فعله وبين النتيجة ولايجدى الطاعن ما يثيره عن الاهمال فى علاج المجنى عليه لأنه فضلا عن انه لا يعد القول المرسل الذى سبق بغير دليل فانه

بفرض صحته لا يقطع رابطة السببية ما لم يثبت انه كان متعمدا لتجسيم المسؤولية وهو ما لم يقل به الطاعن ولاسند له من الاوراق ومن ثم فان منعى الطاعن في هذا الخصوص لا يكون سديدا.

(الطعن رقم ٤٤٠٦ - لسنة ٦٤ ق - تاريخ الجلسة ٢١ / ٥ / ٢٠٠٣ - رقم الصفحة ١٢٢)

١٠ - لما كان الاصل ان الاشخاص الاعتبارية لاتسأل جنائيا عما يقع من ممثليها من جرائم اثناء قيامهم بأعمالها وان الذى يسأل هو مرتكب الجريمة منهم شخصا وانه لا يجوز الحكم بعقوبة الا على من ارتكب الجريمة او شارك فيها اعمالا لمبدأ شخصية العقوبة واذ كان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر واطرح برد لا يتفق وصحيح القانون الدفع بعدم قبول الدعويين المدنية والجنائية وقضى بالادانة على شخص اعتبارى يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه لما كان ذلك وكانت الدعوى المدنية التى ترفع امام المحاكم الجنائية هى تابعة للدعوى الجنائية فاذا كانت الاخيرة غير مقبولة تعين القضاء بعدم قبول الاولى ايضا لما كان ما تقدم فانه يتعين نقض الحكم المطعون فيه والغاء الحكم المستأنف والقضاء بعدم قبول الدعويين الجنائية والمدنية.

(الطعن رقم ٢٤٤٨٠ - لسنة ٦٤ ق - تاريخ الجلسة ٢٨ / ٥ / ٢٠٠٣ - رقم الصفحة ١٢٣)

١١ - مفاد نص المادة ٤٨ المشار اليها ان القانون لم يرتب الاعفاء بعد علم السلطات بالجريمة الا بالنسبة للمتهم الذى يسهم بابلاغه اسهاما ايجابيا ومنتجا وجديا فى معاونة السلطات للتوصل الى مهربي المخدرات والكشف عن الجرائم الخطيرة المنصوص عليها فى المواد ٣٣، ٣٤، ٣٥ من ذلك القانون باعتبار ان هذا الاعفاء نوع من المكافأة منحها الشارع لكل من يؤدى خدمة للعدالة فاذا لم يتحقق صدق التبليغ بأن كان غير متسم بالجدية فلا يستحق صاحبه الاعفاء لانقضاء مقوماته وعدم تحقق حكمه التشريع لعدم بلوغ النتيجة التى يجرى عنها بالاعفاء وهى تمكين السلطات من وضع يدها على مرتكبى تلك الجرائم الخطيرة ولما كان الحكم المطعون ضده عن المساهم معه فى الجريمة وان عدم ضبط من ابلغ عنه لا يرجع الى عدم صدق الابلاغ بل الى تقاعس السلطات وهى من الامور الموضوعية التى يستقل بتقديرها قاضى الموضوع فان ما انتهى اليه الحكم من اعفاء المتهم من العقاب يكون قد اصاب صحيح القانون ويكون الطعن على غير اساس متعيينا رفضه موضوعا.

(الطعن رقم ٢٤٩١١ - لسنة ٦٤ ق - تاريخ الجلسة ٢١ / ١ / ٢٠٠٤ - رقم الصفحة ١٨٩)

١٢ - لما كان البين من الاطلاع على الحكم المعروض والمفردات المضمومة أن المدافع عن الطاعنة طلب بجلاسة..... أمام قاضى المعارضات عند النظر فى أمر تجديد حبسها إحالتها لمستشفى الأمراض العقلية لبيان مدى

سلامة قواها العقلية. لما كان ذلك، وكان من المقرر طبقاً لنص المادة ٦٢ من قانون العقوبات أن فقد الإرادة أو الإدراك لجنون أو عاهة عقلية يرتب عليه من الناحية الجنائية انعدام مسئولية المتهم أياً كان نوع الجريمة المسندة إليه وسواء كانت عمدية أو غير عمدية فإن هذا الدفاع من الطاعة وإن أبدى أمام قاضي المعارضات لدى النظر في تجديد حبسها إلا أنه كان مطروحاً على المحكمة عند نظر موضوع الدعوى وهو ما يعد دفاع جوهري - إذ أن مؤداه - لو ثبت إصابة الطاعة بعاهة في العقل وقت ارتكابها الأفعال المسندة إليها - انتفاء مسئوليتها عنها عملاً بنص المادة ٦٢ من قانون العقوبات، وكان من المقرر أن تقدير حالة المتهم العقلية وإن كان في الأصل من المسائل الموضوعية التي تختص محكمة الموضوع بالفصل فيها إلا أنه يتعين عليها ليكون قضاؤها سليماً أن تعين خبيراً للبت في هذه الحالة وجوداً وعدماً لما يترتب عليها من قيام أو امتناع عقاب المتهم فإن لم تفعل كان عليها أن تورد في القليل أسباباً سائغة تبني عليها قضاءها برفض هذا الطلب إذا ما رأت من ظروف الحال ووقائع الدعوى وحالة المتهم أن قواها العقلية سليمة وأنه مسئول عن الجرم الذي وقع منه، ولما كانت المحكمة لم تفعل شيئاً من ذلك فإن حكمها يكون مشوباً بعيب القصور في التسبب والإخلال بحق الدفاع بما يبطله.

(الطعن رقم ٤٥١٢٧ - لسنة ٧٦ ق - تاريخ الجلسة ٢٠٠٦/١٢/٠٦ - رقم الصفحة ١٩٠)

١٣ - مسئولية جنائية. جريمة "أركانها". قصد جنائي. حكم "تسبيبه. تسبب غير معيب". نقص "أسباب الطعن. ما لا يقبل منها". مواد مخدرة.

من المقرر أن مناط المسؤولية في حالتني إحراز وحيازة الجواهر المخدرة هي ثبوت اتصال الجاني بالمخدر اتصالاً مباشراً أو بالواسطة، وبسط سلطانه عليه بأية صورة عن علم وإرادة إما بحيازة المخدر حيازة مادية، أو بوضع اليد عليه على سبيل الملك والاختصاص ولو لم تتحقق الحيازة المادية، إذ لا يشترط لاعتبار الجاني حائزاً المادة المخدرة أن يكون محرراً للمادة المضبوطة بل يكفي لاعتباره كذلك أن يكون سلطانه مبسوطاً عليها ولو لم تكن في حيازته المادية أو كان المحرز للمخدر شخصاً غيره، ولا يلزم أن يتحدث الحكم استقلالاً عن هذا الركن بل يكفي أن يكون فيما أورده من وقائع وظروف ما يكفي للدلالة على قيامه - كما هو الحال في الدعوى المطروحة - فإن ما ينعاه الطاعن الأول في هذا الصدد يكون غير مقبول.

(الطعن رقم ٢٥٢٥ ق ٧٠ لسنة ٢٠٠٦/١٢/٧)

١٤ - من المقرر أن اعتبار جريمة معينة نتيجة محتملة للاتفاق على جريمة أخرى طبقاً لنص المادة ٤٣ من قانون العقوبات هو أمر موضوعي

تفصل فيه محكمة الموضوع بغير معقب ولا رقابة لمحكمة النقض عليها مادام حكمها يساير التطبيق السليم للقانون، وكان البين من الحكم المطعون فيه أنه إنما عاقب الطاعن الثاني على أساس أن القتل كان نتيجة محتملة لاتفاقه مع الأول على ارتكاب جريمة ضرب المجني عليه بما يجعله في صحيح القانون مسئولاً عن فعل القتل المرتكب ولو لم يكن باشره بنفسه بل ارتكبه الطاعن الأول المتفق معه على ارتكاب جريمة الضرب فإن ما ينعاه الطاعن الثاني على الحكم من خطأ في تطبيق القانون في هذا الخصوص يكون غير سديد.

(الطعن رقم ٢٦١٥٦ - لسنة ٧٥ ق - تاريخ الجلسة ١٧ / ٠١ / ٢٠٠٧ - رقم الصفحة ١٩١)

١٥ - مسئولية جنائية - قصد جنائي - دفاع - الإخلال بحق الدفاع - ما يوفره - ما يوفره - حكم "تسببه. تسببه معيب".

حيث أن الطاعن قد ضمن أسباب طعنه أن المحكمة صدفت عن المستندات المقدمة منه والتي تمسك بدلائلها على نفى الاتهام المسند إليه، وكان الحكم وإن أشار إلى تلك المستندات إلا أنه لم يعن ببحثها ولم يبد رأياً في مدلولها وفي صحة دفاع الطاعن المستند إليها بل اجتزأت المحكمة الرد على ذلك كله بعبارة عامة مجملة بما أوردته في عجز حكمها، ومن ثم فإن الحكم يكون مشوباً - فوق قصوره في البيان - بالإخلال بحق الدفاع.

(الطعن رقم ٨٩٤٥ ق ٨١ لسنة ٢٠١٣/٢/٢٠١٣)

١٦ - مسئولية جنائية

لما كان الحكم قد عرض لدفاع الطاعن في شأن ما زعمه من آفة عقلية لحقت به وأطرحه في قوله..... " لما كان ذلك، وكان من المقرر أن لهذه المحكمة أن تستبين وقائع الدعوى وظروفها أن المتهم سليم العقل ومسئول عما وقع منه، فهي ليست ملزمة بإجابة الدفاع إلى ما يطلبه من ندب خبير لتقرير حالة المتهم العقلية ما دامت قد استبان سلامة عقله ومن صالحه بإجاباته على ما وجهته إليه من الأسئلة وكان المرض العقلي الذي يوصف بأنه جنون أو عاهة عقلية وتندم به المسؤولية قانوناً على مقتضى المادة ٦٢ من قانون العقوبات هو المرض الذي من شأنه أن يعدم الشعور والإدراك، أما سائر الأحوال النفسية التي لا تفقد الشخص شعوره وإدراكه لا تعد سبباً لانعدام المسؤولية، وكان البين من مسكت المتهم من مصاحبته للمجنى عليه التوجه سويًا إلى حفل الزفاف وتقدم المتهم إلى عريس الحفل لمصافحته وتهنئته بالزواج ثم قيامه بتهيئة سلاحه الناري وتصوبيه إياه إلى جسد المجنى عليه بالكيفية التي بانّت بالأوراق تدل على أن المتهم كان بحالة إدراك ووعى لحظة إقدامه على فعله وساندته تحريات المباحث في عدم إصابته بأية عاهة عقلية كما أن المحكمة

قد ناقشت المتهم بجلسة المحكمة ووجهت له العديد من الأسئلة وقام المتهم بالإجابة عنها والتي استبان أن المتهم لا يعاني من أى عاهة عقلية وأنه كان في حالة إدراك تام وعي كامل وبالتالي تكون مسؤوليته كاملة عما وقع منه أفعال القتل ومن ثم ترى المحكمة طرح طلب الدفاع. " لما كان ذلك، وكان البين من أسباب الطعن أن ما أثاره الطاعن حاصله انعدام مسؤوليته لآفة عقلية لحقت به، فإن ما انتهى إليه الحكم - على السياق المتقدم - يكون صحيحاً في القانون، وحسبه أنه من المقرر أن تقدير حالة المتهم العقلية والنفسية هي من الأمور الموضوعية التي تستقل محكمة الموضوع بالفصل فيها.

(الطعن رقم ٢٩٨٣ ق ٨٢ لسنة ٢٠١٣/١٠/١)

١٧ - مسؤولية جنائية

لما كان الحكم المطعون فيه حصل واقعة الدعوى بما مجمله أن الطاعنين أجريا عملية جراحية للمجنى عليها في عيادة غير مجهزة طبياً الأمر الذي ترتب عليه وفاة المجنى عليها نتيجة هبوط حاد في الدورة الدموية من جراء عدم إمكانية إسعافها بالسرعة اللازمة لعدم وجود إمكانيات بعيادة المتهم الأول وقد عوّل الحكم - في ثبوت خطأ الطاعنين - على ما أورده من تقرير مكتب الصحة وكتاب الإدارة الصحية.... من أن المتهم الأول وهو طبيب رعاية أساسية والمتهم الثاني طبيب تخدير مقيم وليس أخصائى وأنه سبق صدور قرارات بغلق العيادة خاصتهم وفصلهم وأن العيادة غير مجهزة لإجراء العمليات وليس بها استعداد للطوارئ. لما كان ذلك، وكانت محكمة الموضوع بما لها من سلطة تقدير الخطأ المستوجب لمسئولية مرتكبه جنائياً أو مدنياً، قدرت أن الطاعنين أخطأ بإجرائهما الجراحة في العيادة الخاصة بالطاعن الأول وهي غير مجهزة طبياً لإجراء العمليات الجراحية وعدم وجود إمكانيات لإسعاف المجنى عليها بالسرعة اللازمة وإنها غير مصرح بها لإجراء العمليات وأن الطاعن الثاني ليس إخصائى تخدير، فإن هذا القدر الثابت من الخطأ يكفي لحمل مسؤولية الطاعنين إذ من المقرر أن إباحة عمل الطبيب مشروطة بأن يكون ما يجريه مطابقة للأصول العلمية والقانونية المقررة فإذا فرط في اتباع هذه الأصول أو خالفها حقت عليه المسؤولية الجنائية والمدنية متى توافر الضرر بحسب تعمد الفعل ونتيجته أو تقصيره وعدم تحرزه في أداء عمله وأياً كانت درجة جسامة الخطأ، ولما كان الحكم المطعون فيه قد أخذ بتقرير مكتب الصحة وكتاب الإدارة الصحية وعوّل عليه في إثبات الخطأ فإن تعييبه بقالة الخطأ في تطبيق القانون يكون غير قويم. لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه قد استخلص من ظروف الدعوى والتقارير حصول خطأ على النحو المتقدم، وكان تقدير الخطأ المستوجب لمسئولية مرتكبه مما يتعلق بموضوع الدعوى ولا تقبل المجادلة فيه

أمام محكمة النقض. فإن ما ينعاه الطاعنان على الحكم المطعون فيه من حالة الفساد في الاستدلال يكون غير مقبول.

(الطعن رقم ٧٣٥٧ ق ٥ لسنة ٢٠١٤/١/٢٣)

١٨ - مسؤولية جنائية. حكم "تسبيبه. تسبيب غير معيب". نقض "أسباب الطعن. ما لا يقبل منها".

من المقرر أن علاقة السببية مسألة موضوعية ينفرد قاضي الموضوع بتقديرها، ومتى فصل فيها إثباتاً أو نفياً فلا رقابة لمحكمة النقض عليه، مادام قد أقام قضاؤه في ذلك على أسباب تؤدي إليه.

(الطعن رقم ١٤٩٣٤ ق ٨٣ لسنة ٢٠١٤/٢/٤)

* * *

٨- مصنفات فنية

١ - لما كان القانون رقم ٤٣٠ لسنة ١٩٥٥ بشأن تنظيم الرقابة على الاشرطة السينمائية ولوحات الفانوس السحرى والاغانى والمسرحيات والمنولوجات والاسطوانات واشربة التسجيل الصوتى قد نص فى مادته الثانية على حظر القيام بأعمال معينة قبل الحصول على ترخيص بذلك من الجهة المختصة بالرقابة على تلك المصنفات الفنية ومن بين هذه الاعمال تسجيل المسرحيات او الاغانى او المنولوجات او ما يماثلها بقصد الاستغلال بما مؤداه ان هذا التسجيل يخرج عن نطاق الحظر المشار اليه اذا حصل بغير قصد الاستغلال واذا كان الحكم المطعون فيه قد استند فى ثبوت جريمة طبع وتسجيل الاشرطة المضبوطة بمحل الطاعن الى مجرد ضبطها فى حيازته واعترافه بها دون ان يستظهر حقيقة قصد الطاعن من حيازتها وانه كان يقصد استغلالها وهو الذى جعله الشارع مناط تجريم الافعال التى دين الطاعن بها ومن ثم فان الحكم المطعون فيه يكون قاصرا قصورا يعيبه وهو ما يتسع له وجه الطعن ويعجز محكمة النقض التقرير برأى فى شأن ما يثيره الطاعن بوجه طعنه مما يعيبه ويوجب نقضه.

(الطعن رقم ٣٦٦٢ - لسنة ٦٥ ق - تاريخ الجلسة ١٩ / ١١ / ٢٠٠٣ - رقم الصفحة ١٩٢)

٢ - لما كان الحكم المطعون فيه قد صدر فى ٨ / ١٢ / ١٩٩٦ وكان قد صدر فى ٧ / ٢ / ١٩٩٨ ونشر فى ذات الشهر والسنة حكم المحكمة الدستورية العليا فى القضية رقم ٤٢ لسنة ١٩ قضائية دستورية وقضى بعدم دستورية نص المادة ١٥ من القانون رقم ٤٣٠ لسنة ١٩٩٥ المعدل بالقانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٩٢ وذلك فيما نصت عليه من عدم جواز وقف تنفيذ عقوبة الغرامة المقررة للجريمة التى دين بها الطاعن بما يعنى أن الشرعية الدستورية قد انحسرت عن المادة المشار إليها فيما نصت عليه من غل يد سلطة قاضي الموضوع عن وقف تنفيذ عقوبة الغرامة المقضى بها فى الجريمة التى دين الطاعن بها وعودة تلك السلطة التقديرية إلى القاضي فى هذا الصدد، بما يغدو به قرار المحكمة الدستورية المار فى حكم القانون الأصلح للمتهم، وهو ما يخول لمحكمة النقض بالتالى أن تنقض الحكم لمصلحة المتهم من تلقاء نفسها عملاً بنص الفقرة الأخيرة من المادة ٣٥ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩.

(الطعن رقم ٣٨٠٢ - لسنة ٦٧ ق - تاريخ الجلسة ١٧ / ٠٤ / ٢٠٠٦)

٣ - لما كان الحكم الابتدائي الذي اعتنق أسبابه والمكمل بالحكم المطعون فيه قد حصل واقعة الدعوى بما مفاده أن المدعية بالحق المدني أبلغت بقيام الطاعن بنسخ مؤلفها "....." ونسخ أجزاء من كتاب "....." تأليف مشترك مع الدكتورة/..... المدرس بكلية..... - ثم خلص الحكم إلى إدانة الطاعن بمقولة "أن الطاعن قد تناول بمؤلفه بعض الصفحات من مؤلف المدعية بالحق المدني دون أن ينسبها إليها أو يشير لمؤلفها ومن ثم تكون التهمة ثابتة ويتعين إدانته". وأضاف إليه الحكم المطعون فيه ما مؤاده "أن الثابت من تقرير الخبير أن الطاعن قام بنقل بعض الصفحات من كتاب المدعية بالحق المدني دون الإشارة للمرجع وقد تضمن التقرير هذه الصفحات واطلعت عليها المحكمة واطمأنت لصحته" لما كان ذلك، وكان من المقرر أنه يجب إيراد الأدلة التي تستند إليها المحكمة وبيان مؤداها في حكمها بيانا كافيا، فلا تكفي الإشارة إليها بل ينبغي سرد مضمون كل دليل وذكر مؤداه بطريقة وافية يبين منها مدى تأييده للواقعة كما اقتنعت بها المحكمة ومبلغ اتساقه مع باقي الأدلة، وإذ كان ذلك فإن مجرد استناد محكمة الموضوع في حكمها - على النحو السالف بيانه - إلى تقرير الخبير المنتدب في الدعوى في القول بثبوت جريمة الاعتداء على حقوق المؤلف دون العناية بسرد مضمون ذلك التقرير لبيان أوجه التطابق والتشابه بين مؤلف المدعية بالحق المدني ومؤلف الطاعن، فذلك لا يكفي لتحقيق الغاية التي تغياها الشارع من تسبيب الأحكام ولا يمكن محكمة النقض من مراقبة صحة تطبيق القانون على الواقعة كما صار إثباتها في الحكم الأمر الذي يصم الحكم بالقصور.

(الطعن رقم ٣١١٠١ - لسنة ٧٣ ق - تاريخ الجلسة ١٧ / ٢ / ٢٠٠٧ - رقم الصفحة ١٩٢)

٤ - حيث أنه يبين من الحكم الابتدائي - المأخوذ بأسبابه والمعدل بالحكم المطعون فيه - أنه أورد وصف التهمة المسندة إلى الطاعن، بأنه قام بتسجيل شرائط سينمائية بقصد الاستغلال بدون ترخيص من الجهة المختصة، وحصل في مدوناته واقعة الدعوى بأن الطاعن عرض أفلام سينمائية بالمقهى الخاص به بدون ترخيص. لما كان ذلك وكانت جريمة تسجيل شرائط سينمائية بقصد الاستغلال بدون ترخيص والمنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة الثانية من القانون ٤٣٠ لسنة ١٩٥٥ تغاير جريمة عرض أفلام سينمائية بدون ترخيص والمنصوص عليها في الفقرة الثالثة من المادة الثانية من القانون ذاته لما وضعه الشارع لكل من الجريمتين من شروط وإجراءات يترتب على مخالفتها وجوب العقاب بالعقوبة المقررة لكل منهما، وكان ما أورده الحكم في صدره بشأن وصف التهمة المسندة إلى الطاعن يناقض ما جاء بأسبابه في خصوص الواقعة المسندة إليه، الأمر الذي يكشف عن اختلال فكرته عن

عناصر الدعوى وعدم استقرارها في عقيدة المحكمة الاستقرار الذي يجعلها في حكم الوقائع الثابتة، فإنه يكون معيبا بالقصور مما يتعين معه نقض الحكم المطعون فيه والإعادة.

(الطعن رقم ٤٣٤٠ - لسنة ٦٨ ق - تاريخ الجلسة ١٤ / ٠٦ / ٢٠٠٧ - رقم الصفحة ١٩٣)

* * *

٩ - معارضة

١ - لما كان البين من الاطلاع على محاضر جلسات المعارضة الاستئنافية أمام محكمة ثاني درجة أن المحكمة قضت بجلسة..... بقبول المعارضة شكلا وفي الموضوع برفضها وتأييد الحكم المعارض فيه فعاود المطعون ضده بالنقد بالمعارضة للمرة الثانية في هذا الحكم و بجلسة..... قضت ذات المحكمة بقبول المعارضة شكلا وفي الموضوع بإلغاء الحكم المعارض فيه وانقضاء الدعوى الجنائية بمضى المدة.

لما كان ذلك وكان قانون الإجراءات الجنائية قد نص في الفقرة الأخيرة من المادة ٤٠١ الواردة في الباب الأول من المعارضة من الكتاب الثالث منه في طرق الطعن في الأحكام علي أن (لا تقبل من المعارض بأية حال المعارضة في الحكم الصادر في غيبته واذ كان ذلك وكان الحكم المعارض فيه قد قضى بقبول معارضة المطعون ضده فانه قد خالف حكم المادة أنفة البيان مما يوجب نقضه والقضاء بعدم جواز المعارضة وذلك إعمالا لنص المادة ٣٩ / ١ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقرار بقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩.

(الطعن رقم ١٧٠٦٤ ق ٦٤ بتاريخ ١٢/٠١/٢٠٠٠)

٢ - لما كان البين من الاطلاع على محاضر جلسات المعارضة الاستئنافية امام محكمة ثاني درجة ان المحكمة قضت بجلسة..... بقبول المعارضة شكلا وفي الموضوع برفضها وتأييد الحكم المعارض فيه فعاود المطعون ضده بالنقد بالمعارضة للمرة الثانية في هذا الحكم و بجلسة..... قضت ذات المحكمة بقبول المعارضة شكلا وفي الموضوع بإلغاء الحكم المعارض فيه وانقضاء الدعوى الجنائية بمضى المدة. لما كان ذلك وكان قانون الاجراءات الجنائية قد نص في الفقرة الأخيرة من المادة ٤٠١ الواردة في الباب الأول من المعارضة من الكتاب الثالث منه في طرق الطعن في الاحكام على ان (لا تقبل من المعارض بأية حال المعارضة في الحكم الصادر في غيبته واذ كان ذلك وكان الحكم المعارض فيه قد قضى بقبول معارضة المطعون ضده فانه قد خالف حكم المادة أنفة البيان مما يوجب نقضه والقضاء بعدم جواز المعارضة وذلك اعمالا لنص المادة ٣٩ / ١ من قانون حالات واجراءات الطعن امام محكمة النقض الصادر بالقرار بقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩.

(الطعن رقم ١٧٠٦٤ - لسنة ٦٤ ق - تاريخ الجلسة ١٢ / ٠١ / ٢٠٠٠ - رقم الصفحة ١٧٨)

٣ - من المقرر أن اعلان المعارض بالحضور لجلسة المعارضة يجب أن يكون لشخصه أو في محل إقامته وكانت إجراءات الإعلان طبقا لنص المادة ٢٣٤

من قانون الإجراءات الجنائية تتم بالطرق المقررة في قانون المرافعات وكانت المادتان ١١، ١٠ من قانون المرافعات المدنية والتجارية توجب أن يتم تسليم الأوراق المطلوب إعلانها الى الشخص نفسه أو في موطنه وإذا لم يجد المحضر المطلوب إعلانه في موطنه كان عليه تسليم الورقة الى من يقرر انه وكيله أو انه يعمل في خدمته أو انه من الساكنين معه من الأزواج والأقارب والأصهار وإذا لم يجد المحضر من يصح تسليم الورقة اليه طبقا لما ذكر أو امتنع من وجده منهم عن الاستلام وجب عليه تسليمها في ذات اليوم لجهة الادارة التي يقع موطن المعلن اليه في دائرتها ووجب عليه في جميع الأحوال خلال اربع وعشرين ساعة من تسليم الورقة الى جهة الإدارة أن يوجه اليه في موطنه الاصلى أو المختار كتابا مسجلا يخبره فيه بمن سلمت اليه الصورة كما يجب عليه أن يبين ذلك كله في حينه في اصل الإعلان وصورته لما كان ذلك وكان ما اثبتته المحضر بورقة الإعلان من عدم الاستدلال علي الطاعنة لا يكفي للاستيثاق من جدية ما سلكه من إجراءات سابقة علي الإعلان فضلا عن أن اصل الإعلان لم يثبت به قيام المحضر بتوجيه كتاب مسجل خلال اربع وعشرين ساعة وكان عدم إثبات ذلك يترتب عليه بطلان ورقة التكليف بالحضور طبقا لنص المادة ١٩ من قانون المرافعات - فان الحكم المطعون فيه اذ قضى باعتبار معارضة الطاعنة كأن لم تكن استنادا الى ذلك الإعلان الباطل يكون قد اخل بحق الدفاع مما يعيبه

(الطعن رقم ٤٨٢٢ ق ٦٤ بتاريخ ٢٠٠٠/٢/١٦)

٤ - لما كان الحكم المطعون فيه قد صدر في معارضة الطاعنة الاستئنافية - في حكم حضوري اعتباري - بقبولها شكلا وفي الموضوع برفضها وتأيد الحكم المعارض فيه وايقاف تنفيذ عقوبة الحبس لمدة ثلاث سنوات دون ان تثبت المحكوم عليها قيام عذر منعها من الحضور في الجلسة التي صدر فيها الحكم في استئنافها مما كان لازمه القضاء - على مقتضى الفقرة الثانية من المادة ٢٤١ من قانون الاجراءات الجنائية - بعدم قبول معارضتها شكلا الا انه لما كان الحكم المطعون فيه قضى في شكل المعارضة بقبولها وفصل في موضوع الدعوى ولم تطعن النيابة العامة بطريق النقض في هذا الحكم لما وقع فيه من الخطأ القانوني وطعن في المحكوم عليها وحدها بعد ان اكتسبت حقا في نظر الموضوع فانه لا محل لما تثيره نيابة النقض في مذكرتها من ان الحكم الاستئنافي اصبح بمنأى عن الطعن المائل لانه فصل وحده في موضوع الدعوى دون الحكم المطعون فيه الذي اخطأ في تطبيق القانون بقبوله المعارضة شكلا لان ذلك القضاء في شكل المعارضة بقبولها يجب احترامه بعد ان حاز قوة الامر المقضى.

(الطعن رقم ٧٠٢٥ - لسنة ٦٤ ق - تاريخ الجلسة ٢٠ / ٣ / ٢٠٠٠ - رقم الصفحة ١٧٩)

٥ - لما كان الحكم المطعون فيه قد صدر في معارضة الطاعنة الاستئنافية - في حكم حضوري اعتباري - بقبولها شكلاً وفي الموضوع برفضها وتأيد الحكم المعارض فيه وإيقاف تنفيذ عقوبة الحبس لمدة ثلاث سنوات دون أن تثبت المحكوم عليها قيام عذر منعها من الحضور في الجلسة التي صدر فيها الحكم في استئنافها مما كان لازمه القضاء - علي مقتضى الفقرة الثانية من المادة ٢٤١ من قانون الإجراءات الجنائية - بعدم قبول معارضتها شكلاً إلا أنه لما كان الحكم المطعون فيه قضى في شكل المعارضة بقبولها وفصل في موضوع الدعوى ولم تطعن النيابة العامة بطريق النقض في هذا الحكم لما وقع فيه من الخطأ القانوني وطعن في المحكوم عليها وحدها بعد أن اكتسبت حقاً في نظر الموضوع فإنه لا محل لما تنثيره نيابة النقض في مذكرتها من أن الحكم الاستئنافي أصبح بمنأى عن الطعن المائل لأنه فصل وحده في موضوع الدعوى دون الحكم المطعون فيه الذي اخطأ في تطبيق القانون بقبوله المعارضة شكلاً لأن ذلك القضاء في شكل المعارضة بقبولها يجب احترامه بعد أن حاز قوة الأمر المقضى.

(الطعن رقم ٧٠٢٥ ق ٦٤ بتاريخ ٢٠/٣/٢٠٠٠)

٦ - لما كان البين من المفردات المضمومة أن الحكم المطعون فيه قد صدر بتأييد الحكم الغيابي الاستئنافي المعارض فيه من الطاعن والقاضي بإلغاء الحكم الصادر بالبراءة من محكمة أول درجة دون أن يذكر أنه صدر بإجماع آراء القضاة خلافاً لما تقتضي به المادة ٤١٧ من قانون الإجراءات الجنائية من أنه " إذا كان الاستئناف مرفوعاً من النيابة العامة فلا يجوز تشديد العقوبة المحكوم بها ولا إلغاء الحكم الصادر بالبراءة من النيابة العامة فلا يجوز تشديد العقوبة المحكوم بها ولا إلغاء الحكم الصادر بالبراءة إلا بإجماع آراء قضاة المحكمة." لما كان ذلك، وكان منطوق الحكم المطعون فيه قد جاء خلواً مما يفيد صدوره بالإجماع كما خلا رول الجلسة الموقع عليه من رئيس الهيئة وكذلك محضرها من إثبات صدور الحكم بالإجماع طبقاً للثابت من المفردات، وكان الشارع إذ استوجب انعقاد الإجماع معاصراً لصدور الحكم في الاستئناف بتشديد العقوبة المحكوم بها أو إلغاء الحكم الصادر بالبراءة إنما دل على اتجاه مراده — إلى أن يكون الإجماع معاصراً لصدور الحكم وليس له تالياً لأن ذلك هو ما تتحقق به حكمه تشريعه، ومن ثم فإن النص على إجماع الآراء قرين النطق بالحكم بإلغاء الحكم الصادر بالبراءة شرط لازم لصحة صدور الحكم بالإلغاء والقضاء بالإدانة، وإذ كانت العبرة فيما تقتضي به الأحكام هي بما ينطق به القاضي بالجلسة العلنية عقب سماع الدعوى، فإنه لا يكفي أن تتضمن أسباب الحكم ما يفيد انعقاد الإجماع ما دام لم يثبت بورقة الحكم أن تلك الأسباب قد

تليت علناً بجلسة النطق به مع المنطوق وهو ما خلا الحكم من الدلالة عليه، ولا يكفي في ذلك أن يكون الحكم الغيابي الاستثنائي القاضي بإلغاء حكم البراءة قد نص على صدوره بإجماع آراء القضاة، لأن المعارضة في الحكم الغيابي من شأنها أن تعيد القضية لحالتها الأولى بالنسبة إلى المعارض بحيث إذا رأت المحكمة أن تقضي في المعارضة بتأييد الحكم الغيابي الاستثنائي إلا أنه في حقيقته قضاء منها بإلغاء الحكم الصادر بالبراءة من محكمة أول درجة. لما كان ذلك، وكان لهذه المحكمة طبقاً لنص الفقرة الثانية من المادة ٣٥ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ أن تنقض الحكم لمصلحة المتهم من تلقاء نفسها إذا تبين مما هو ثابت فيه أنه مبني على مخالفة للقانون أو على خطأ في تطبيقه أو في تأويله، فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه وإلغاء الحكم الاستثنائي الغيابي وتأييد الحكم المستأنف الصادر ببراءة الطاعن.

(الطعن رقم ٢١٢٧٤ - لسنة ٦٤ ق - تاريخ الجلسة ٢٤/٧/٢٠٠٠ - مكتب في ٥١ - رقم الصفحة ٥٣٦)

٧ - لما كان البين من المفردات المضمونة أن الحكم المطعون فيه قد صدر بتأييد الحكم الغيابي الاستثنائي المعارض فيه من الطاعن والقاضي بإلغاء الحكم الصادر بالبراءة من محكمة أول درجة دون أن يذكر أنه صدر بإجماع آراء القضاة خلافاً لمل تقضي به المادة ٤١٧ من قانون الإجراءات الجنائية من أنه إذا كان الاستئناف مرفوعاً من النيابة العامة فلا يجوز تشديد العقوبة المحكوم بها ولا إلغاء الحكم الصادر بالبراءة إلا بإجماع آراء قضاة محكمة.

لما كان ذلك وكان منطوق الحكم المطعون فيه جاء خلواً مما يفيد صدوره بالإجماع كما خلا رول الجلسة الموقع عليه من رئيس الهيئة وكذلك محضرها من إثبات صدور الحكم بالإجماع طبقاً للثابت من المفردات وكان الشارع إذا استوجب انعقاد الإجماع معاصراً لصدور الحكم في الاستئناف بتشديد العقوبة المحكوم بها أو إلغاء الحكم الصادر بالبراءة إنما دل على اتجاه مراده إلى أن يكون الإجماع معاصراً لصدور الحكم وليس تالياً له لأن ذلك هو ما تتحقق به حكمة تشريعه ومن ثم فإن النص على إجماع الآراء قرين النطق بالحكم بإلغاء الحكم الصادر بالبراءة شرط لازم لصحة صدور الحكم بالإلغاء والقضاء بالإدانة وإذا كانت العبرة فيما تقضي به الأحكام هي بما ينطق به القاضي بالجلسة العلنية عقب سماع الدعوى فإنه لا يكفي أن تتضمن أسباب الحكم ما يفيد انعقاد الإجماع ما دام لم يثبت بورقة الحكم أن تلد الأسباب قد تليت علناً بجلسة النطق به مع المنطوق وهو ما خلا الحكم من الدلالة عليه ولا يكفي في ذلك أن يكون الحكم الغيابي الاستثنائي القاضي بإلغاء حكم البراءة قد نص على صدوره بإجماع آراء القضاة لأن المعارضة في الحكم الغيابي من شأنها أن تعيد القضية لحالتها

الاولى بالنسبة الى المعارض بحيث اذا رأت المحكمة أن تقضى في المعارضة بتأييد الحكم الغيابي الصادر بإلغاء حكم البراءة فإنه يكون من المتعين عليها أن تذكر في حكمها أنه صدر بإجماع آراء القضاة ولأن الحكم في المعارضة وإن صدر بتأييد الحكم الغيابي الاستثنائي إلا أنه في حقيقته قضاء منها بإلغاء الحكم الصادر بالبراءة من محكمة اول درجة.

لما كان ذلك وكان لهذه المحكمة طبقاً لنص الفقرة الثانية من المادة ٣٥ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقرار بقانون ٥٧ لسنة ١٩٥٩ أن تنقض الحكم لمصلحة المتهم من تلقاء نفسها إذا تبين مما هو ثابت فيه أنه مبني على مخالفة للقانون أو علي خطأ في تطبيقه أو في تأويله فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه وإلغاء الحكم الاستثنائي الغيابي وتأييد الحكم المستأنف الصادر ببراءة الطاعن.

(الطعن رقم ٢١٢٧٤ ق ٦٤ بتاريخ ٢٤/٧/٢٠٠٠)

٨ - أن لا يصح في القانون الحكم بإعتبار المعارضة كأن لم تكن إذا كان عدم حضور المعارض الجلسة التي حددت لنظر معارضته فيها راجعاً إلى عذر قهري، ووجود الطاعن في السجن هو ولا شك من هذا القبيل. لما كان ذلك، وكان لطاعن لا يكلف مؤونة إثبات أنه كان سجيناً وقت الحكم في المعارضة، بل كان المحكمة إن كانت في شك من ذلك أن تحققه. لما كان ذلك، وكان من المقرر أنه إذا تقدم المدافع عن المعارض بما يبين عذره في عدم الحضور كان لزاماً على المحكمة أن تعني بالرد عليه سواء بالقبول أو الرفض، وكان إغفال الحكم الإشارة إلى ذلك مساساً بحق الطاعن في الدفاع مما يعيب الحكم بما يوجب نقضه.

(الطعن رقم ١٤٧٥٠ - لسنة ٦٤ ق - تاريخ الجلسة ٢٧ / ١١ / ٢٠٠٠)

٩ - لما كان قضاء محكمة النقض قد جرى على أنه لا يصح في القانون الحكم في المعارضة المرفوعة من المتهم في الحكم الصادر في غيبته باعتبارها كأن لم تكن، أو بقبولها شكلاً ورفضها موضوعاً وتأييد الحكم المعارض فيه بغير سماع دفاع المعارض إلا إذا كان تخلفه عن الحضور بالجلسة حاصلًا بدون عذر وإنه كان هذا التخلف يرجع إلى عذر قهري حال دون حضور المعارض الجلسة التي صدر فيها الحكم في المعارضة فإن الحكم يكون غير صحيح لقيام المحاكمة على إجراءات معيبة من شأنها حرمان المعارض من استعمال حقه في الدفاع ومحال نظر العذر القهري المانع وتقديره يكون عند استئناف الحكم أو عند الطعن فيه بطريق النقض، لما كان ذلك، وكان البين من الأوراق أن عدم حضور الطاعن جلسة، التي نظرت فيها المعارضة المرفوعة منه أمام المحكمة الاستئنافية يرجع إلى عدم المناداة عليه باسمه الصحيح فإنه

يكون قد ثبت قيام العذر القهري المانع من حضوره في الجلسة بما لا يصبح معه في القانون القضاء في غيبته المعارضة كأن لم تكن ويكون الحكم المطعون فيه قد بنى على إجراءات باطلة.

(الطعن رقم ٢٦٩٦٦ - لسنة ٦٤ ق - تاريخ الجلسة ١٠ / ٠٣ / ٢٠٠٢ - رقم الصفحة ٧٢)

١٠ - لما كان قضاء محكمة النقض قد جرى علي انه لا يصح في القانون الحكم في المعارضة المرفوعة من المتهم في الحكم الصادر في غيبته باعتبارها كأن لم تكن أو بقبولها شكلا ورفضها موضوعا وتأيد الحكم المعارض فيه بغير سماع دفاع المعارض إلا إذا كان تخلفه عن الحضور بالجلسة حاصلًا بدون عذر وإنه كان هذا التخلف يرجع الى عذر قهري حال دون حضور المعارض الجلسة التي صدر فيها الحكم في المعارضة فإن الحكم يكون غير صحيح لقيام المحاكمة علي إجراءات معيبة من شأنها حرمان المعارض من استعمال حقه في الدفاع ومحال نظر العذر القهري المانع وتقديره يكون عند استئناف الحكم أو عند الطعن فيه بطريق النقض.

لما كان ذلك وكان البين من الأوراق أن عدم حضور الطاعن جلسة التي نظرت فيها المعارضة المرفوعة منه أمام المحكمة الاستئنافية يرجع الى عدم المناداة عليه باسمه الصحيح فإنه يكون قد ثبت قيام العذر القهري المانع من حضوره في الجلسة بما لا يصبح معه في القانون القضاء في غيبته المعارضة كأن لم تكن ويكون الحكم المطعون فيه قد بنى علي إجراءات باطلة.

(الطعن رقم ٢٦٩٦٦ ق ٦٤ بتاريخ ١٠/٣/٢٠٠٢)

١١ - أن المادة ٢٣٧ من قانون الإجراءات الجنائية قد أوجبت علي المتهم في جنحة معاقب عليها بالحبس الذي يوجب القانون تنفيذه فور صدور الحكم به أن يحضر بنفسه وقد استقر قضاء محكمة النقض علي أن حضور المتهم بنفسه في جنحه يجوز فيها الحبس يكون لازما أمام المحكمة الاستئنافية حتى يصح وصف حكمها بأنه حكم حضوري باعتبار أن الأصل أن جميع الأحكام الصادرة بالحبس من هذه المحكمة واجبه التنفيذ بطبيعتها وإلا كان الحكم غاييبا إذا لم يحضر بنفسه أمامها بل أناب عنه وكيلًا غير أنه لما كانت الفقرة الرابعة من المادة ٦٣ من قانون الإجراءات الجنائية المعدلة بالقانون رقم ١٧٤ لسنة ١٩٩٨ قد نصت علي إنه واستثناء من حكم المادة ٢٣٧ من هذا القانون يجوز للمتهم عدد رفع الدعوى عليه بطريق الادعاء المباشر أن ينيب عنه في أية مرحلة كانت عليها الدعوى وكيلًا لتقديم دفاعه وذلك مع عدم الإخلال بما للمحكمة من حق في أن تأمر بحضوره شخصيا.

وكانت الدعوى المائلة قد أقيمت ضد الطاعن بطريق الادعاء المباشر في تاريخ لاحق علي العمل بالتعديل المدخل بالقانون رقم ١٧٤ سنة ١٩٩٨ سالف

الذكر وكان الطاعن قد أناب عنه وكيلا حضر جلسات المرافعة أمام المحكمة الاستئنافية وأبدى دفاعه فإن الحكم المطعون فيه يكون حضوريا لا يقبل المعارضة ويكون الطعن فيه بطريق النقض جائزا.

(الطعن رقم ١٠٦٦٧ ق ٧١ بتاريخ ٢٠٠٢/٥/٥)

١٢ - من المقرر إنه لا يصح في القانون الحكم باعتبار المعارضة كأن لم تكن أو بقبولها شكلا ورفضها موضوعا وتأبيد الحكم المعارض فيه إذ كان عدم حضور المعارض الجلسة التي حددت لنظر معارضته فيها راجعا الى عذر قهري، ووجود الطاعن رهن الحبس في السجن هو ولا شك من هذا القبيل، فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى باعتبار معارضته كأن لم تكن يكون باطلا لابتتائه على إجراءات باطلة من شأنها حرمان الطاعن من استعمال حقه في الدفاع مما يتعين معه نقض الحكم المطعون فيه والإعادة.

(الطعن رقم ٤٩٧٧ - لسنة ٦٣ ق - تاريخ الجلسة ٠٨ / ٠٧ / ٢٠٠٢ - رقم الصفحة ٧٣)

١٣ - من المقرر إنه لا يصح في القانون الحكم باعتبار المعارضة كأن لم تكن أو بقبولها شكلا ورفضها موضوعا وتأبيد الحكم المعارض فيه إذ كان عدم حضور المعارض الجلسة التي حددت لنظر معارضته فيها راجعا الى عذر قهري ووجود الطاعن رهن الحبس في السجن هو ولا شك من هذا القبيل فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى باعتبار معارضته كأن لم تكن يكون باطلا لابتتائه على إجراءات باطلة من شأنها حرمان الطاعن من استعمال حقه في الدفاع مما يتعين معه نقض الحكم المطعون فيه والإعادة.

(الطعن رقم ٤٩٧٧ ق ٦٣ بتاريخ ٢٠٠٢/٧/٨)

١٤ - من حيث انه يبين من المفردات المضمومة أن الحكم الابتدائي الغيابي قد قضى بحبس المطعون ضدها أسبوعين فعارضت وقضى في معارضتها بقبولها شكلا وفي الموضوع بإلغاء الحكم المعارض فيه وبراءتها مما اسند اليها ورفض الدعوى المدنية واذا استأنف الطاعن حددت لنظر استئنافه جلسة ١٧ من يونيه سنة ١٩٩٥ حسب الثابت بتقرير الاستئناف بيد انه لم ينظر بتلك الجلسة بل نظر بجلسة الاول من يوليو سنة ١٩٩٥ التي تخلف الطاعن عن حضورها فقضى فيها غيابيا بتأييد الحكم المستأنف لما كان ذلك وكان المشرع بما نص عليه في المادة ٤٠٨ من قانون الإجراءات الجنائية من انه " يحدد قلم الكتاب للمستأنف في تقرير الاستئناف تاريخ الجلسة التي حددت لنظره ويعتبر ذلك اعلانا لها ولو كان التقرير من وكيل " انما اقام قرينة علي علم المستأنف بالجلسة المحددة لنظر استئنافه من توقيعه أو توقيع وكيله علي تقرير الاستئناف المشتمل علي تحديد تلك الجلسة فاذا لم ينظر الاستئناف بالجلسة المحددة بالتقرير

وانما حددت لنظرة جلسة اخرى سقط حكم القرينة وتعين اعلان المستأنف بالجلسة التي حددت من بعد حتى يتحقق علمه بها ويتاح له أن تسمع أقواله والأوجه التي يستند اليها في استئنافه علي ما نصت عليه المادة ٤١١ من القانون المذكور واذ كان الحكم المطعون فيه قد قضى في الاول من يوليو سنة ١٩٩٥ برفض استئناف الطاعن وتأييد الحكم المستأنف وكان يبين من الاطلاع علي المفردات انها خلت من إعلانه بهذه الجلسة علي الرغم من انها غير تلك التي كانت محددة في تقرير الاستئناف فان الحكم يكون قد انبنى علي إجراءات باطلة أثرت فيه فيتعين نقضه والإعادة.

(الطعن رقم ١٧٨٩٤ ق ٦٥ بتاريخ ٢٠٠٢/١٠/١٤)

١٥ - لما كان من المقرر انه لا يصح في القانون الحكم في المعارضة المرفوعة من المتهم بغير سماع دفاع المعارض الا اذا كان تخلفه عن الحضور بالجلسة حاصلًا بدون عذر وانه اذا كان هذا التخلف يرجع الى عذر قهري حال دون حضور المعارض الجلسة التي صدر فيها الحكم في المعارضة فان الحكم يكون غير صحيح لقيام المحاكمة علي إجراءات معيبة شأنها حرمان المعارض من استعمال حقه في الدفاع ومحل نظر العذر المانع وتقديره يكون عند استئناف الحكم أو عند الطعن فيه بطريق النقض لما كان ذلك وكان حضور الطاعن في ذات الوقت مجلس القضاء في دعوى اخرى للدفاع عن نفسه يعد عذرا قهريا لاستحالة حضوره بداهة أمام دائرتين مختلفتين في يوم واحد فان تخلفه عن الحضور في الدعوى موضوع الطعن المائل يحول دون سماع دفاعه في معارضته مما لا يصح معه في القانون القضاء في غيبته باعتبار المعارضة كأن لم تكن مما يتعين نقض الحكم المطعون فيه والإعادة.

(الطعن رقم ٩٥٨٥ ق ٦٣ بتاريخ ٢٠٠٢/١/١٩)

١٦ - لما كان من المقرر انه لا يصح في القانون الحكم في المعارضة المرفوعة من المتهم بغير سماع دفاع المعارض الا اذا كان تخلفه عن الحضور بالجلسة حاصلًا بدون عذر وانه اذا كان هذا التخلف يرجع الى عذر قهري حال دون حضور المعارض الجلسة التي صدر فيها الحكم في المعارضة فان الحكم يكون غير صحيح لقيام المحاكمة على إجراءات معيبة شأنها حرمان المعارض من استعمال حقه في الدفاع ومحل نظر العذر المانع وتقديره يكون عند استئناف الحكم أو عند الطعن فيه بطريق النقض لما كان ذلك وكان حضور الطاعن في ذات الوقت مجلس القضاء في دعوى اخرى للدفاع عن نفسه يعد عذرا قهريا لاستحالة حضوره بداهة أمام دائرتين مختلفتين في يوم واحد فان تخلفه عن الحضور في الدعوى موضوع الطعن المائل يحول دون سماع دفاعه في

معارضته مما لا يصح معه في القانون القضاء في غيبته باعتبار المعارضة كأن لم تكن مما يتعين نقض الحكم المطعون فيه والاعادة.

(الطعن رقم ٩٥٨٥ - لسنة ٦٢ ق - تاريخ الجلسة ١٩ / ٠١ / ٢٠٠٣ - رقم الصفحة ١٢٦)

١٧ - لما كان مقتضى الجمع بين حكمي المادتين ٤٠١ و ٤١٧ من قانون الإجراءات الجنائية يجعل النص على أن إلغاء حكم البراءة كان بإجماع الآراء واجبا لصحة كل من الحكم الغيابي الاستئنافي الصادر بناء على استئناف النيابة والحكم الصادر في معارضة المتهم في ذلك الحكم ومن ثم لا يكون أمام المحكمة الاستئنافية وهو تقضى في المعارضة الا أن تقضى بتأييد الحكم المستأنف مادام الحكم الغيابي لم يصدر بالإجماع وكان الحكم المطعون فيه قد قضى على خلاف ذلك بتأييد الحكم الغيابي الاستئنافي فانه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون لما كان ذلك وكان لهذه المحكمة طبقا لنص المادة ٣٥ فقرة ثانية من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ في شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض أن تنتقض الحكم لمصلحة المتهم من تلقاء نفسها اذا تبين مما هو ثابت فيه انه مبني على مخالفة القانون أو على خطأ في تطبيقه أو في تأويله فانه يتعين نقض الحكم المطعون فيه وإلغاء الحكم الغيابي الاستئنافي وتأييد الحكم المستأنف الصادر ببراءة الطاعن.

(الطعن رقم ٢٩٥٥٢ ق ٦٣ بتاريخ ٢٦ / ٢ / ٢٠٠٣)

١٨ - لما كان مقتضى الجمع بين حكمي المادتين ٤٠١، و ٤١٧ من قانون الاجراءات الجنائية يجعل النص على ان الغاء حكم البراءة كان باجماع الآراء واجبا لصحة كل من الحكم الغيابي الاستئنافي الصادر بناء على استئناف النيابة والحكم الصادر في معارضة المتهم في ذلك الحكم ومن ثم لا يكون امام المحكمة الاستئنافية وهو تقضى في المعارضة الا ان تقضى بتأييد الحكم المستأنف مادام الحكم الغيابي لم يصدر بالاجماع وكان الحكم المطعون فيه قد قضى على خلاف ذلك بتأييد الحكم الغيابي الاستئنافي فانه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون لما كان ذلك وكان لهذه المحكمة طبقا لنص المادة ٣٥ فقرة ثانية من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ في شأن حالات واجراءات الطعن أمام محكمة النقض ان تنتقض الحكم لمصلحة المتهم من تلقاء نفسها اذا تبين مما هو ثابت فيه انه مبني على مخالفة القانون او على خطأ في تطبيقه او في تأويله فانه يتعين نقض الحكم المطعون فيه والغاء الحكم الغيابي الاستئنافي وتأييد الحكم المستأنف الصادر ببراءة الطاعن.

(الطعن رقم ٢٩٥٥٢ - لسنة ٦٢ ق - تاريخ الجلسة ٢٦ / ٠٢ / ٢٠٠٣ - رقم الصفحة ١٢٧)

١٩ - من المقرر انه لا يصح في القانون الحكم باعتبار المعارضة كأن لم تكن او بقبولها شكلا ورفضها موضوعا وتأييد الحكم المعارض فيه اذا كان عدم

حضور المعارض الجلسة التي حددت لنظر معارضته فيها راجعا الى عذر قهري ووجود الطاعن في الامتحان هو لا شك من هذا القبيل اذ لا دخل له في تحديد ميعاده فان الحكم المطعون فيه اذ قضى بقبول المعارضة شكلا ورفضها موضوعا يكون باطلا لابتثائه على اجراءات باطلة من شأنها حرمان الطاعن في استعمال حقه في الدفاع مما يتعين معه نقض الحكم المطعون فيه والاعادة.

(الطعن رقم ١٢٥٧٦ - لسنة ٦١ ق - تاريخ الجلسة ١٠/٠٢/٢٠٠٣ - رقم الصفحة ١٢٨)

٢٠ - من المقرر انه لا يصح في القانون الحكم باعتبار المعارضة كأن لم تكن أو بقبولها شكلا ورفضها موضوعا وتأيد الحكم المعارض فيه اذا كان عدم حضور المعارض الجلسة التي حددت لنظر معارضته فيها راجعا الى عذر قهري ووجود الطاعن في الامتحان هو لا شك من هذا القبيل اذ لا دخل له في تحديد ميعاده فان الحكم المطعون فيه اذ قضى بقبول المعارضة شكلا ورفضها موضوعا يكون باطلا لابتثائه على اجراءات باطلة من شأنها حرمان الطاعن في استعمال حقه في الدفاع مما يتعين معه نقض الحكم المطعون فيه والإعادة.

(الطعن رقم ١٢٥٧٦ ق ٦١ بتاريخ ١٠/٢/٢٠٠٣)

٢١ - حيث انه يبين مراجعة محضر جلسة المحاكمة الاستئنافية أن المطعون ضده تخلف عن الحضور بالجلسة المحددة لنظر الاستئناف المرفوع منه حيث قضت المحكمة غاييا بسقوط حقه في الاستئناف عملا بنص المادة ٤١٢ من قانون الإجراءات الجنائية جزاء لتخلفه عن الحضور وهو المحكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية واجبة التنفيذ واذ عارض في هذا الحكم وحضر بجلسة المعارضة ومعه محام ولم يبد عذرا يبرر تخلفه عن الحضور بجلسة الاستئناف وكان البين من الطلاع علي الحكم المطعون فيه انه قضى بإلغاء الحكم الغيابي بسقوط الاستئناف دون أن تورد المحكمة الأسباب التي حددت بها الى ذلك حتى يتسنى لمحكمة النقض مراقبة صلاحيتها ولتسوية ما قضت به في هذا الصدد فان حكمها يكون فوق قصوره قد شابه الخطأ في تطبيق القانون بما يعيبه ويوجب نقضه والإعادة.

(الطعن رقم ٦٤٨٧ ق ٦٧ بتاريخ ١١/٢/٢٠٠٣)

٢٢ - حيث انه يبين مراجعة محضر جلسة المحاكمة الاستئنافية ان المطعون ضده تخلف عن الحضور بالجلسة المحددة لنظر الاستئناف المرفوع منه حيث قضت المحكمة غاييا بسقوط حقه في الاستئناف عملا بنص المادة ٤١٢ من قانون الاجراءات الجنائية جزاء لتخلفه عن الحضور وهو المحكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية واجبة التنفيذ واذ عارض في هذا الحكم وحضر بجلسة المعارضة ومعه محام ولم يبد عذرا يبرر تخلفه عن الحضور بجلسة

الاستئناف وكان البين من الطلاع على الحكم المطعون فيه انه قضى بالغاء الحكم الغيابي بسقوط الاستئناف دون ان تورد المحكمة الاسباب التي حددت بها الى ذلك حتى يتسنى لمحكمة النقض مراقبة صلاحيتها ولتسويغ ما قضت به في هذا الصدد فان حكمها يكون فوق قصوره قد شابه الخطأ في تطبيق القانون بما يعيبه ويوجب نقضه والاعادة.

(الطعن رقم ٦٤٨٧ - لسنة ٦٧ ق - تاريخ الجلسة ٢/١١/٢٠٠٣ - رقم الصفحة ١٩٢)

٢٣ - من حيث انه يبين من الاوراق أن محكمة اول درجة دانت الطاعن بجريمة الضرب البسيط وقضت بمعاقبته غيابيا وفقا للمادة ٢٤٢ / ١ - ٣ من قانون العقوبات بالحبس لمدة ستة اشهر من الشغل فعارض وقضى بتعديل الحكم الغيابي المعارض فيه والاكثفاء بحبسه شهرين مع الشغل فاستأنف وقضى غيابيا بسقوط الاستئناف لعدم سداد الكفالة فعارض وقضى بجلسة ١٨ من مارس سنة ١٩٩٥ باعتبار المعارضة كان لم تكن واذ عارض للمرة الثانية قضى بجلسة ١١ من مايو سنة ١٩٩٦ بعدم جواز المعارضة لما كان ذلك وكان البين من محضر جلسة ١١ من مايو سنة ١٩٩٦ التي حددت لنظر المعارضة الاستئنافية للمرة الثانية أن الطاعن حضر بها ومعه محاميه ودفع الأخير ببطلان الحكم الصادر بجلسة ١٨ من مارس سنة ١٩٩٥ باعتبار المعارضة كان لم تكن وطعن بالتزوير علي تقرير تلك المعارضة وكذا علي ورقة اعلان المحضرين وطلب ايقاف الدعوى واحالة الاوراق الى النيابة العامة لما كان ذلك وكان دفاع الطاعن علي النحو السالف البيان يستند الى انه لم يقم سواء بشخصية أو بوكيل عنه بالتقرير بالمعارضة الاستئنافية الاولى التي نظرت بجلسة ١٨ من مارس سنة ١٩٩٥ وقضى فيها باعتبارها كان لم تكن وان المقرر بها هو سمي له فان دفاع الطاعن يعد في خصوصية هذه الدعوى دفاعا جوهريا لانه يتجه الى أن المعارضة الاخيرة التي قضى فيها بعدم جوازها هي المعارضة الاولى وليست الثانية واذ كانت المحكمة لم تحقق هذا الدفاع رغم جوهريته بلوغا الى غاية الامر فيه والذي من شأنه لو صح أن يتغير به وجه الرأي في الدعوى فان حكمها بعدم جواز المعارضة فوق قصوره ينطوي علي الاخلال بحق الدفاع بما يعيبه ويوجب نقضه.

(الطعن رقم ١٣٢٠٣ ق ٦٦ بتاريخ ٩/٦/٢٠٠٤)

٢٤ - من حيث انه يبين من الاوراق ان محكمة اول درجة دانت الطاعن بجريمة الضرب البسيط وقضت بمعاقبته غيابيا وفقا للمادة ٢٤٢ / ١ - ٣ من قانون العقوبات بالحبس لمدة ستة اشهر من الشغل فعارض وقضى بتعديل الحكم الغيابي المعارض فيه والاكثفاء بحبسه شهرين مع الشغل فاستأنف وقضى غيابيا بسقوط الاستئناف لعدم سداد الكفالة فعارض وقضى بجلسة ١٨ من مارس سنة

١٩٩٥ باعتبار المعارضة كان لم تكن واذا عارض للمرة الثانية قضى بجلسة ١١ من مايو سنة ١٩٩٦ بعدم جواز المعارضة لما كان ذلك وكان البين من محضر جلسة ١١ من مايو سنة ١٩٩٦ التي حددت لنظر المعارضة الاستئنافية للمرة الثانية ان الطاعن حضر بها ومعه محاميه ودفع الاخير ببطلان الحكم الصادر بجلسة ١٨ من مارس سنة ١٩٩٥ باعتبار المعارضة كان لم تكن وطعن بالتزوير على تقرير تلك المعارضة وكذا على ورقة اعلان المحضرين وطلب ايقاف الدعوى واحالة الاوراق الى النيابة العامة لما كان ذلك وكان دفاع الطاعن على النحو السالف البيان يستند الى انه لم يقم سواء بشخصية او بوكيل عنه بالتقرير بالمعارضة الاستئنافية الاولى التي نظرت بجلسة ١٨ من مارس سنة ١٩٩٥ وقضى فيها باعتبارها كان لم تكن وان المقرر بها هو سمي له فان دفاع الطاعن يعد في خصوصية هذه الدعوى دفاعا جوهريا لانه ينجبه الى ان المعارضة الاخيرة التي قضى فيها بعدم جوازها هي المعارضة الاولى وليست الثانية واذا كانت المحكمة لم تحقق هذا الدفاع رغم جوهريته بلوغا الى غاية الامر فيه والذي من شأنه لو صح ان يتغير به وجه الرأى فى الدعوى فان حكمها بعدم جواز المعارضة فوق قصوره ينطوى على الاخلال بحق الدفاع بما يعيبه ويوجب نقضه.

(الطعن رقم ١٣٢٠٣ - لسنة ٦٦ ق - تاريخ الجلسة ٠٩ / ٠٦ / ٢٠٠٤ - رقم الصفحة ١٩٤)

٢٥ - من المقرر أنه لا يصح في القانون الحكم في المعارضة المرفوعة من المتهم عن الحكم الصادر بإدانته باعتبارها كأن لم تكن أو بقبولها شكلاً ورفضها موضوعاً وتأييد الحكم المعارض فيه بغير سماع دفاع المعارض إلا إذا كان تخلفه عن الحضور بالجلسة حاصلاً بدون عذر، وأنه إن كان هذا التخلف يرجع إلى عذر قهري حال دون حضور المعارض الجلسة التي صدر فيها الحكم في المعارضة فإن الحكم يكون غير صحيح لقيامه على إجراءات معيبة من شأنها حرمان المعارض من استعمال حقه في الدفاع ومحل نظر العذر المانع وتقديره يكون عند استئناف الحكم أو عند الطعن فيه بطريق النقض. لما كان ذلك، وكان الثابت من الأوراق - على نحو ما تقدم - أن تخلف الطاعن عن المثول أمام المحكمة عند نظر معارضته على الرغم من تواجده بالجلسة إنما يرجع إلى عذر مقبول هو سبق حضوره أمامها في ذات الجلسة عند المناداة على اسم متهم مماثل لاسمه في دعوى أخرى مماثلة لدعواه أبدى فيها دفاعه وقدم دليل السداد، مما حال دون سماع دفاعه في معارضته مما لا يصح معه في القانون القضاء في غيبته بعدم قبول المعارضة، ومن ثم يتعين نقض الحكم المطعون فيه والإعادة بغير حاجة لبحث أوجه الطعن الأخرى.

(الطعن رقم ١٦٦٧٢ - لسنة ٦٥ ق - تاريخ الجلسة ١٨ / ٠١ / ٢٠٠٦)

٢٦ - لما كان مجرد عدم حمل البطاقة الشخصية لا يكفي بذاته للتجهيل بشخص من حضر الجلسة، وكان على المحكمة إن هي تشككت في صفته أن تتخذ من جانبها ما تراه من وسائل التحقق فيها وأن تشير في حكمها إلى سبب إعراضها عن إثبات عدم حضوره. لما كان ما تقدم، وكان الحكم المطعون فيه إذ قضى باعتبار المعارضة كأن لم تكن واكتفى بالقول بأن المتهم لم يحضر بالجلسة ولم يبد عذراً لتخلفه دون أن يفصح عن سبب اعتداد المحكمة بما أثبت بمحضر الجلسة على نحو ما سلف، فإنه يكون معيباً بالقصور.

(الطعن رقم ٥٨٧٢ - لسنة ٦٦ ق - تاريخ الجلسة ٢٠٠٦/٠٣/٠١)

٢٧ - معارضة. استئناف. نظره والحكم فيه. "حكم" تسييه. تسييه معيب.

لما كان البين من الأوراق أن الطاعن استأنف الحكم الصادر في معارضته الابتدائية، وقضت محكمة ثاني درجة غيابياً بعدم قبول الاستئناف شكلاً للنظر به بعد الميعاد، فعارض الطاعن في هذا الحكم وقضت المحكمة بقبول المعارضة شكلاً، وفي الموضوع برفضها وتأيد الحكم المعارض فيه. لما كان ذلك، وكان الحكم الاستئنافي المعارض فيه لم يقض إلا بعدم قبول الاستئناف شكلاً لرفعه بعد الميعاد دون أن يتعرض إلى الموضوع، فإن المحكمة يكون متعيناً عليها عند المعارضة أن تفصل أولاً في صحة الحكم المعارض فيه من ناحية شكل الاستئناف، فإن رأت أن قضاءه صحيح وقفت عند هذا الحد، وإن رأت أنه خاطئ ألغته ثم انتقلت إلى موضوع الدعوى. لما كان ذلك، وكان البين من الحكم المطعون فيه أنه أورد في أسبابه أن الاستئناف مقدم في الميعاد ومن ثم فهو مقبول شكلاً، ثم أورد في أسبابه أنه يؤيد الحكم المستأنف لأسبابه المحمول عليها، ثم انتهى في منطوقه إلى تأييد الحكم المعارض فيه، وإزاء هذا الخطأ والاضطراب البادي في الحكم لا تستطيع هذه المحكمة - محكمة النقض - مراقبة صحة التطبيق القانوني على الواقعة، مما يتعين معه نقض الحكم المطعون فيه والإعادة.

(الطعن رقم ١٤١٦٩ ق ٦٧ لسنة ٢٠٠٦/١٢/٦)

٢٨ - من حيث أنه يبين من الأوراق أن محكمة ثاني درجة قضت غيابياً بجلسته..... بسقوط حق المتهم في الاستئناف وإذ عارض الطاعن فقضت المحكمة - على ما بان من المفردات - بجلسته..... بقبول الاستئناف شكلاً وقبل الفصل في الموضوع بنذب خبير لأداء المأمورية المبينة بالحكم المذكور وبعد أن أودع الخبير تقريره قضت بجلسته..... بحكمها المطعون فيه بقبول المعارضة شكلاً وفي الموضوع برفضها وتأيد الحكم المعارض فيه الصادر بسقوط الاستئناف.

لما كان ذلك وكانت المحكمة بقضائها بقبول الاستئناف شكلاً قد استنفدت ولايتها بالنسبة إلى شكل الاستئناف - مادامت لم تستأنفه النيابة العامة - مما يمتنع معه عليها العودة إلى التصدي له وكانت المحكمة على الرغم من ذلك قد تصدت من جديد إلى شكل الاستئناف بأن قضت برفض المعارضة وتأييد الحكم المعارض فيه الصادر بسقوط الاستئناف فإنها تكون قد أخطأت في تطبيق القانون خطأ حجبها عن نظر موضوع الدعوى ويعجز هذه المحكمة عن التقرير برأي فيما يثيره الطاعن بوجه النعي الأمر الذي يوجب نقض الحكم المطعون فيه والإعادة.

(الطعن رقم ١٥٢٧٦ ق ٦٧ بتاريخ ٢٠٠٧/٢/٢٨)

٢٩ - لما كان البين من ملف الطعن أن معارضة الطاعن نظرت بجلسة..... ولم يحضر الطاعن ومثل عنه وكيله وأبدى عذره في عدم الحضور. واستأجل المحكمة فأجلت نظر المعارضة لجلسة..... وفيها لم يحضر أحد فقضت المحكمة باعتبار معارضته كأن لم تكن. لما كان ذلك وكان الطاعن ينعى بأسباب طعنه أنه لم يعلن بالجلسة التي أجل إليها نظر معارضته في غيبته والتي صدر فيها الحكم المطعون فيه. فقررت هذه المحكمة "محكمة النقض" ضم المفردات للوقوف على حقيقة منعى الطاعن وكان البين من كتاب نيابة..... الكلية المؤرخ..... أن القضية دشتت بطريق الخطأ وقد أجرى تحقيق إداري في هذا الخصوص قيد برقم..... لسنة ٢٠٠٦ حصر موظفي نيابة..... الكلية وانتهى إلى المجازاة إدارياً. لما كان ذلك وكان دشتت ملف القضية يجعله في حكم المفقود - وحتى لا يضار الطاعن لسبب لا دخل لإرادته فيه - فإنه لا يكون في وسع هذه المحكمة إلا أن تصدقه بقوله في قيام العذر القهري المانع من حضور جلسة المعارضة الاستئنافية ويكون الحكم الصادر فيها قد جاء باطلاً إذ لم يمكنه من إبداء دفاعه بالجلسة التي حددت لنظر معارضته في الحكم الغيابي الاستئنافي لسبب لا يد له فيه وهو نظرها في جلسة لم يعلن بها، بما يتعين معه نقض الحكم المطعون فيه.

(الطعن رقم ٢٤٤٥ - لسنة ٦٦ ق - تاريخ الجلسة ٢٠٠٧/٠٥/٠٦ - رقم الصفحة ١٩٥)

٣٠ - حيث أن هذه المحكمة قضت بتاريخ..... بنقض الحكم المطعون فيه - لثاني مرة - ومن ثم حددت جلسة لنظر الموضوع عملاً بنص المادة ٤٥ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩.

وحيث أن الحكم المطعون فيه كان قد صدر في معارضة استئنافية وكان من المقرر أن الدعوى بعد نقض الحكم الصادر فيها تعود إلى سيرتها الأولى قبل صدور الحكم المنقوض وتستأنف سيرها من النقطة التي وقفت عندها، وكان

الثابت من الأوراق أن المتهم قد أعلن إلى جهة الإدارة بعد أن توجه المحضر إلى محل إقامته فألقاه مغلقاً وأخطره بخطاب مسجل طبقاً لما تنص عليه المادتين ١٠، ١١ من قانون المرافعات المدنية والتجارية فإن هذا الإعلان يكون منتجاً لأثره في علم الطاعن بالجلسة المحددة لنظر معارضته أمام هذه المحكمة وإذ تخلف المتهم عن حضور هذه الجلسة ولم يحضر عنه أحد يوضح عذره في ذلك، وكانت المادة ٤٠١ من قانون الإجراءات الجنائية المعدل بالقانون ١٧٤ لسنة ١٩٩٨ تنص على أن تعتبر المعارضة كأن لم تكن إذا تخلف المعارض عن حضور أي جلسة من جلسات المعارضة ومن ثم، يتعين القضاء باعتبار المعارضة كأن لم تكن.

(الطعن رقم ٤٢٦٩ - لسنة ٦٨ ق - تاريخ الجلسة ٢٠ / ٥ / ٢٠٠٧ - رقم الصفحة ١٩٦)

٣١ - معارضة "نظرها والحكم فيها".

لما كانت المبادئ قد استقرت لدى محكمة النقض على أن الطعن بطريق النقض في الحكم الصادر في المعارضة الاستئنافية باعتبارها كأن لم تكن يشمل ويندمج في الحكم الغيابي الاستئنافي المعارض فيه، وعلى المحكمة التي تنتظر الطعن بالنقض أن تعرض لما يثار من عيوب على الحكم الغيابي المعارض فيه وإذ كان الحكم المعروض قد خالف هذا النظر، ولم يفصل فيما أثاره الطاعن من عيوب على الحكم الابتدائي المؤيد لأسبابه بالحكم الغيابي الاستئنافي، المندمج في الحكم المطعون فيه القاضي باعتبار المعارضة كأن لم تكن، فإنه يكون معيباً بمخالفته ما استقرت عليه أحكام محكمة النقض في هذا الخصوص ومن ثم تقضى الهيئة بإلغاء الحكم المعروض وتعرض لطعن المحكوم عليه وتفصل فيه من جديد عملاً بالفقرة الرابعة من البند رقم (٢) من المادة رقم (٣٦) مكرراً من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ في شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض المعدل بالقانونين رقمي ٧٤، ١٥٣ لسنة ٢٠٠٧.

(الطعن ٥٧١٨٥ ق ٧٣ لسنة ٢٠٠٩/٣/١٠)

٣٢ - معارضة: "نظرها والحكم فيها".

لما كانت المادة الرابعة من مواد إصدار قانون المحاكم الاقتصادية رقم ١٢٠ لسنة ٢٠٠٨ تنص على أنه تطبق أحكام قوانين الإجراءات الجنائية وحالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض والمرافعات المدنية والتجارية والإثبات في المواد المدنية والتجارية وذلك فيما لم يرد بشأنه نص خاص في القانون المرافق ". كما تنص المادة الخامسة من القانون ذاته على أنه: " تختص الدوائر الابتدائية بالمحاكم الاقتصادية بنظر قضايا الجناح المنصوص عليها في القوانين المشار إليها في المادة " ٤ " من هذا القانون ويكون استئنافها أمام الدوائر

الاستئنافية بالمحاكم الاقتصادية على أن تسري على الطعون في الأحكام الصادرة من الدوائر الابتدائية بالمحاكم الاقتصادية في مواد الجرح المواعيد والإجراءات وأحكام النفاذ المعجل المقررة في قانون الإجراءات الجنائية وتختص الدوائر الاستئنافية بالمحاكم الاقتصادية بالنظر ابتداء في قضايا الجنايات المنصوص عليها في القوانين المشار إليها في المادة السابقة ". لما كان ذلك، ولئن كان قانون إنشاء المحاكم الاقتصادية لم ينص صراحة على طرق الطعن في الأحكام الغيابية الصادر في مواد الجرح إلا أن مفاد المادتين المار ذكرهما أنه أحال في هذا الشأن إلى قانون الإجراءات الجنائية وكان نص المادة ٤١٨ من قانون الإجراءات الجنائية قد جرى على أنه يتبع في الأحكام الغيابية والمعارضة فيها أمام المحكمة الاستئنافية ما هو مقرر أمام محاكم أول درجة، كما أن مفاد نصوص مواد الباب الأول من الكتاب الأول من القانون ذاته أنه تقبل المعارضة في الأحكام الغيابية الصادرة من محاكم أول درجة في الجرح وفقاً للمواعيد والإجراءات المنصوص عليها في هذه المواد. لما كان ذلك، وكانت محكمة استئناف الاقتصادية قد بنت حكمها المطعون فيه بعدم جواز معارضة المتهم المرفوعة عن الحكم الغيابي الاستئنافي على أساس خلو قانون إنشاء المحكمة من النص على جواز المعارضة في الأحكام الغيابية الصادرة في مواد الجرح التي تختص بنظرها مخالفة بذلك النظر المتقدم من جواز المعارضة الاستئنافية أمام المحاكم الاقتصادية طبقاً للقواعد العامة والتي أحال عليها قانون إنشاء تلك المحاكم فإنها تكون قد أخطأت في تأويل القانون وفي تطبيقه. لما كان ذلك، وكانت الفقرة الثانية من المادة رقم ٣٥ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ تخول لمحكمة النقض أن تنتقض الحكم لمصلحة المتهم من تلقاء نفسها إذا تبين لها مما هو ثابت منه أنه مبني على مخالفة القانون أو الخطأ في تطبيقه أو تأويله وكان ما وقع فيه الحكم من خطأ قد حجب المحكمة الاقتصادية الاستئنافية عن نظر موضوع المعارضة الاستئنافية فإنه يتعين لذلك نقض الحكم المطعون فيه والإعادة.

(الطعن رقم ٦٤٧٩ ق ٨٠ لسنة ٢٠١١/٣/١٥)

٣٣ - معارضة: نظرها والحكم فيها

لما كان البين من مطالعة محاضر جلسات المحاكمة أمام محكمة ثاني درجة أن الطاعن لم يحضر جلسة ٢٠٠٩/٧/١٨ المحددة لنظر استئنافه فصدر الحكم فيها غيابياً بسقوط الحق في الاستئناف، عارض في هذا الحكم ولم يحضر الطاعن بجلسة ٢٠٠٩/١٠/٢٤ التي نظرت فيها المعارضة وهي الجلسة التي صدر في ختامها الحكم باعتبار المعارضة الاستئنافية كأن لم تكن، وعالود

الطاعن المعارضة في هذا الحكم الأخير وبجلسة ٢٠١٠/١/١٦ قضت المحكمة بعدم جواز نظر المعارضة. لما كان ذلك، وكانت المادة ٤٠١ من قانون الإجراءات الجنائية تنص على أن (ولا يقبل من المعارض بأية حال المعارضة في الحكم الصادر في غيبته) ولما كان الطاعن قد حدد طعنه بطريق النقض على الحكم الصادر بجلسة ٢٠١٠/١/١٦ في معارضته الاستئنافية الذي قضى بعدم جوازها، فإنه يكون قد طبق القانون تطبيقاً سليماً وإذ كان الحكم المطعون فيه قد قضى بعدم جواز المعارضة فإن ما ينعاه الطاعن من إغفاله بيان واقعة الدعوى وأدلة الإدانة لا يكون له محل لأن هذا البيان لا يكون لازماً إلا بالنسبة لأحكام الإدانة الصادرة في موضوع الدعوى ولا كذلك الحكم المطعون فيه الذي يدخل في عداد الأحكام الشكلية فحسب. لما كان ذلك، وكان الطعن بطريق النقض وارداً على الحكم الصادر في المعارضة الاستئنافية بتاريخ ٢٤/١٠/٢٠٠٩ الذي لم يقرر الطاعن بالطعن فيه فلا يقبل منه أن يتعرض في طعنه لهذا الحكم.

(الطعن رقم ٧٩٢٤ ق ٤ لسنة ٢٠١٣/١١/١٩)

٣٤ - معارضة "نظرها والحكم فيها". إجراءات إجراءات المحاكمة". إعلان. دفاع" الإخلال بحق الدفاع. ما يوفره".

لما كان الثابت من مدونات الحكم الغيابي الاستئنافية، ومن محضر الجلسة التي صدر فيها حكم المعارضة الاستئنافية أن الأول صدر من محكمة الجيزة الكلية، ثم تغير المقر وصدر الثاني من محكمة... الابتدائية بجلسة... وفيها لم يحضر الطاعن، وصدر الحكم المطعون فيه. لما كان ذلك، ولئن كان الأصل أن يتتبع أطراف الدعوى سيرها من جلسة إلى أخرى طالما كانت متلاحقة حتى يصدر الحكم فيها إلا أنه إذا انقطعت صلة الاتصال بين الجلسات بسقوط إحداها أو تغيير مقر المحكمة إلى مكان آخر، فإنه يكون لازماً إعلان المتهم إعلاناً جديداً بالجلسة التي حددت لنظر الدعوى بمقرها الجديد.

(الطعن رقم ٩١٣٤ ق ٣ لسنة ٢٠١٤/١/١٩)

٣٥ - معارضة "نظرها والحكم فيها". إجراءات إجراءات المحاكمة". إعلان. دفاع" الإخلال بحق الدفاع. ما يوفره".

لما كان الثابت من مدونات الحكم الغيابي الاستئنافية، ومن محضر الجلسة التي صدر فيها حكم المعارضة الاستئنافية أن الأول صدر من محكمة الجيزة الكلية، ثم تغير المقر وصدر الثاني من محكمة... الابتدائية بجلسة... وفيها لم يحضر الطاعن، وصدر الحكم المطعون فيه. لما كان ذلك، ولئن كان الأصل أن يتتبع أطراف الدعوى سيرها من جلسة إلى أخرى طالما كانت متلاحقة حتى

يصدر الحكم فيها إلا أنه إذا انقطعت صلة الاتصال بين الجلسات بسقوط إحداها أو تغيير مقر المحكمة إلى مكان آخر، فإنه يكون لازماً إعلان المتهم إعلاناً جديداً بالجلسة التي حددت لنظر الدعوى بمقرها الجديد.
(الطعن رقم ٧٣٥٧ ق ٥ لسنة ٢٠١٤/١/٢٣)

* * *

١٠- مكبرات صوت

١ - لما كان الحكم الابتدائي المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه يقتصر في بيانه لواقعة الدعوى والتدليل على ثبوتها في حق الطاعن على قوله "حيث أن التهمة ثابتة قبل المتهم ثبوتاً لا ريب فيه أخذاً بما أثبتته الرائد..... رئيس مباحث قسم ثان..... أنه بتاريخ..... أنه أثناء مروره بمكان الواقعة لتفقد حالة الأمن ضبط المتهم حال قيامه بإقامة احتفال بدون ترخيص، وأنه تم ضبط الأجهزة والأدوات المبنية بالأوراق. ولما كان ذلك، وكان ما أثبتته ضابط الواقعة تقوم به أركان الجريمة المادي والمعنوي كما أنه كافياً وقاطعاً لإسناد التهمة إلى المتهم، وحيث أن ما أثاره المتهم بجلسة المرافعة من سماع شهود نفي فإن المحكمة ترى أن أوراق الدعوى وما أثبت فيها كافياً لتكوين عقيدة المحكمة ومن الأسباب سالفه البيان تقضي بإدانة المتهم عملاً بمواد الاتهام، وحيث أنه عن الأجهزة والأدوات المضبوطة فإنه يتعين مصادرتها". لما كان ذلك، وكانت المادة ٣١٠ من قانون الإجراءات الجنائية قد أوجبت أن يشتمل كل حكم بالإدانة على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بيانا تتحقق به أركان الجريمة والظروف التي وقعت فيها والأدلة التي استخلصت منها المحكمة الإدانة حتى يتضح وجه استدلالها بها وسلامة مأخذها تمكيناً لمحكمة النقض من مراقبة التطبيق القانوني على الواقعة كما صار إثباتها في الحكم وإلا كان قاصراً. وإذ كان الحكم المطعون فيه - فيما أورده على النحو المتقدم بيانا لواقعة الدعوى - قد خلا من بيان صلة الطاعن بمكبرات الصوت المضبوطة، ومدى مسؤوليته عنها، وما أتاه من أفعال مما يعده القانون استعمالاً لها دون ترخيص، فإنه يكون مشوباً بالقصور الذي يعيبه بما يوجب نقضه والإعادة.

(الطعن رقم ٢٩٢٤٠ - لسنة ٦٧ ق - تاريخ الجلسة ١٥ / ٠٤ / ٢٠٠٧ - رقم الصفحة ١٩٧)

* * *

١١ - مواد مخدرة

١ - ان بيان مقدار كمية المخدر المضبوط في الحكم ليس جوهريا لان القانون لم يعين حدا ادنى للكمية المحرزة او المحوزة من المادة او النبات المخدر فالعقاب واجب حتما مهما كان المقدار ضئيلا متى كان له كيانا محسوسا امكن تقديره.

(الطعن رقم ٢٤٩٠٠ - لسنة ٦٧ ق - تاريخ الجلسة ١٠ / ٠٢ / ٢٠٠٠ - رقم الصفحة ١٨٢)

٢ - أن بيان مقدار كمية المخدر المضبوط في الحكم ليس جوهريا لان القانون لم يعين حدا ادنى للكمية المحرزة أو المحوزة من المادة أو النبات المخدر فالعقاب واجب حتما مهما كان المقدار ضئيلا متى كان له كيانا محسوسا أمكن تقديره.

(الطعن رقم ٢٤٩٠٠ ق ٦٧ بتاريخ ١٠/٢/٢٠٠٠)

٣ - لما كان الحكم المطعون فيه قد اقام قضاءه ببراءة المطعون ضده من تهمة حيازة جوهر الحشيش المخدر علي أساس بطلان إذن التفتيش لابتثائه علي تحريات غير جدية فانه لا يجدى الطاعنة النعى علي الحكم بالفساد في الاستدلال بشأن اطراح أقوال شاهد الإثبات لان تعيب الحكم في ذلك علي فرض صحته يكون غير منتج طالما انه قد تساند الى دعامة اخرى صحيحة تكفى لحمله اذ من المقرر انه لا يقدر في سلامة الحكم القاضي بالبراءة أن تكون إحدى دعاماته معيبة ما دام الثابت أن الحكم قد اقيم علي دعامات أخرى تكفى وحدها لحمله ومن ثم فانه لا جدوى للطاعنة من تعيب الحكم بالفساد في الاستدلال.

(الطعن رقم ١٣٥٠٠ ق ٦١ بتاريخ ١٧/٢/٢٠٠٠)

٤ - أنه إذ كان الحكم المطعون فيه قد نقل عن تقرير المعامل الكيماوية أن اللفافات المضبوطة لها كميات من نبات المخدر تحتوي على المادة الفعالة، وكان المشرع قد أتم زراعة نبات القنب الهندي بجميع أصنافه ومسمياته - ومنها الحشيش - في أي طور نموه بمقتضى المادة (٢٨) من القرار بقانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ في شأن مكافحة المخدرات وتنظيم إستعمالها والإتجار فيها المعدل، والبند رقم (١) من الجدول رقم (٥) الملحق، ومن ثم فإن ما يقوله الطاعن من أن تقرير التحليل لم يبين ماهية الأجزاء النباتية محل التحقيق وما إذا كانت في أحد الأطوار المجرمة يكون غير سديد.

(الطعن رقم ١٠٥٢٤ - لسنة ٨ ق - تاريخ الجلسة ١٦ / ١١ / ٢٠٠٠)

٥ - لما كان الحكم المطعون فيه قد خلص إلى تعديل وصف التهمة من جلب مادة مخدرة إلى إحرازها بغير قصد الاتجار أو التعاطي أو الاستعمال

الشخصي في قوله "وحيث أنه تأسيساً على ما تقدم وكان الثابت من الأوراق أن المتهم أحرز المخدر المضبوط بحمله في جسده من "كراتشي" إلى "لاجوس" ولم يثبت أنه حصل على تأشيرة دخول إلى مصر أو حتى بعبور الدائرة الجمركية أو أنه عمل على تسريب المخدر أو إدخاله إلى ما وراء تلك الدائرة أو أن أحداً حاول تسهيل هذا الغرض له ومن ثم ينتفي قصد طرح المخدر وتداوله بين الناس على أرض مصر وهو القصد الخاص لجريمة جلب المواد المخدرة ومتى كان ذلك فإن المتهم يعد محرراً للمخدر المضبوط معه وليس جالباً له وإذ لم يثبت أن إحرازه له كان بقصد التعاطي أو الاستعمال الشخصي ومن ثم، فلا مناص من اعتبار حيازته له مجردة من كل القصور وباعتبار أن للمحكمة أن تغير في حكمها الوصف القانوني للفعل المسند للمتهم عملاً بالمادة ٣٠٨ من قانون الإجراءات الجنائية، وانتهى الحكم بعد ذلك إلى إدانة المطعون ضده بجريمة إحرار جوهر الهيروين المخدر بغير قصد الاتجار أو التعاطي أو الاستعمال الشخصي. لما كان ما تقدم، وكان ما قرره الحكم على السياق المتقدم - يتفق وصحيح القانون، لما هو مقرر من أن جلب المخدر معناه استيراده وهو معنى لا يتحقق إلا إذا كان الشيء المطلوب يفيض عن حاجة الشخص واستعماله الشخصي ملحوظاً في ذلك طرحه وتداوله بين الناس في داخل جمهورية مصر العربية. فإن الطعن يكون على غير أساس متعيناً رفضه موضوعاً.

(الطعن رقم ١٠٩٣٦ - لسنة ٦٢ ق - تاريخ الجلسة ١/٩/٢٠٠١ / مكتب في ٥٢ - رقم الصفحة ١٠٤)

٦ - أنه إذ كان من المقرر أن محكمة الموضوع غير مقيدة بالوصف الذي أعطته النتيجة العامة للواقعة ولها بل من واجبها أن تطبق على الواقعة المطروحة عليها وصفها الصحيح طبقاً للقانون وكانت المحكمة إذا خالفت هذا النظر وبرأت المطعون ضده من تهمة إحرار مادة فلو نيتراً زيبام المدرجة بالجدول الثالث الملحق بقانون المخدرات تأسيساً على أن إحراره لها كان بغير قصد الإحتجار وبخلو الأوراق من ثمة جريمة وقعدت عن إنزال الوصف القانوني الصحيح على الواقعة طبقاً لنصي المادتين (١/٢٧، ١/٤٥) من القرار بقانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل بالقانونين رقمي ٤٥ لسنة ١٩٨٤، ١٢٢ لسنة ١٩٨٩ والبند د/٢ من الجدول الثالث الملحق بالقانون الأول والمعدل بقرار وزير الصحة رقم ٨٩ لسنة ١٩٨٩ فإن حكمها يكون قد أخطأ في تأويل القانون.

(الطعن رقم ١١١٢٣ - لسنة ٦٢ ق - تاريخ الجلسة ١/٢/٢٠٠١)

٧ - أنه إذ كانت الجريمة التي دين المطعون بها هي حيازته بغير قصد الاتجار أو الاستعمال الشخصي بذور نبات الخشخاش المنتج للأفيون وكان البين من استقراء النصوص سالفه البيان أن الشارع أفصح في المادة الأولى من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل عن مقصوده بالجواهر المخدرة وهي

التي أتم الاتصال بها في المادة ٣٨ المار ذكرها والمبينة بالجدول رقم ٥ عند انعدام القصد من هذا الاتصال. ولم يرد بالجدول المذكور بذور النباتات المخدرة ومن ثم فإن هذه البذور تدخل في نطاق التأثيم الوارد في صريح نص المادة ٢٩ من ذات القانون - وهي الواقعة المستوجبة للعقوبة في الدعوى - وقد رصد لها المشرع بمقتضى المادة ٤٥ أنفة البيان عقوبة الجنحة وإذ التزم الحكم هذا النظر وقضى عن الجريمة بالحبس ثلاثة أشهر وغرامة خمسمائة جنيه فإنه يكون قد طبق القانون تطبيقاً صحيحاً على الواقعة.

(الطعن رقم ١٨١٨٧ - لسنة ٦٢ ق - تاريخ الجلسة ٣ / ٠٤ / ٢٠٠١ / مكتب في ٥٢ - رقم الصفحة ٤٠٩)

٨ - أنه إذا كان الحكم المطعون فيه بعد أن نفى عن المطعون ضده قصد الإتجار بالمخدر المضبوط خلص من ذلك مباشرة إلى أن المحكمة تطمئن إلى أن إحرازه المخدر كان بقصد التعاطي دون أن يبين العناصر التي استقت منها المحكمة وجود هذا القصد، وكان لا يلزم من مجرد عدم ثبوت قصد الإتجار لدى محرز المادة المخدرة تحقق قصد التعاطي لديه، فإن الحكم فيه يكون فوق قصوره في التسبب - معيماً بالفساد في الإستدلال.

(الطعن رقم ٢٤١٠٤ - لسنة ٦٢ ق - تاريخ الجلسة ١٤ / ٠٥ / ٢٠٠١)

٩ - إن المشرع في القرار بقانون رقم (١٨٢) قد أخذ بسنة التدرج في العقاب على حيازة المواد المخدرة وإحرازها في غير الأحوال المصرح بها قانوناً بحسب القصد من الحيازة أو الإحراز بأن فرض العقوبة المنصوص عليها بالمادة (٣٤) منه إذا كان القصد هو الإتجار بالمادة المخدرة، والعقوبة المنصوص عليها بالمادة (٣٧) إذا كان القصد هو التعاطي أو الإستعمال الشخصي، أما إذا لم يكن الإحراز أو الحيازة لقصد من هذه القصد فإنه يعاقب عليه بنص المادة (٣٨)، ومقتضى ذلك التدرج أن المحكمة مكلفة بتقصي قصد المتهم من حيازة المخدر أو إحرازه وأن تدلل بأدلة سائغة على ما يثبت لديها من ذلك القصد، فإن لم يثبت لديها وجود أي قصد من هذه القصد المعتبرة في القانون أخذت المتهم بإحرازه - أو حيازته - للمخدر مجرداً من القصد الخاصة وأنزلت عليه العقاب المنصوص عليه بالمادة (٣٨) المشار إليها وهو الأشغال الشاقة المؤقتة وغرامة لا تقل عن خمسين ألف جنيه ولا يجاوز مائتي ألف جنيه - في حالة حيازة أو إحراز مخدر الحشيش - بالإضافة إلى العقوبات التكميلية الأخرى المنصوص عليها بالقانون المذكور.

(الطعن رقم ٢٤١٠٤ - لسنة ٦٢ ق - تاريخ الجلسة ١٤ / ٠٥ / ٢٠٠١)

١٠ - لما كانت المادة الأولى من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل قد نصت على أنه يعتبر جواهر مخدرة في تطبيق أحكام هذا القانون المواد المبينة بالجدول رقم ١ الملحق به ويستثنى منها المستحضرات المبينة بالجدول رقم ٢

ونصت المادة ٢٩ من ذات القانون على أنه يحظر على أى شخص أن يجلب أو يصدر أو ينقل أو يملك أو يحرز أو يشتري أو يبيع أو يتبادل أو يتسلم أو يسلم أو ينزل على النباتات رقم ٥ فى جميع أطوار نموها وكذلك بذورها مع استثناء أجزاء النباتات المبينة بالجدول رقم ٦ ونصت الفقرة الاولى من المادة ٣٨ على انه مع عدم الإخلال بأية عقوبة ينص عليها القانون يعاقب بالاشغال الشاقة المؤقتة وبغرامة لا تقل عن خمسين ألف جنيه ولا تجاوز مائة ألف جنيه كل من حاز أو اشتري أو سلم أو نقل أو زرع أو استخرج أو فصل أو نباتا من النباتات الواردة فى الجدول ٥ وكان ذلك بغير قصد الاتجار أو التعاطى أو الاستعمال الشخصى وفى غير الأحوال المصرح بها قانونا وتجرى نص الفقرة من المادة ٤٥ من ذات القانون على أنه يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة اشهر ولا تجاوز الفى جنيه باحدى هاتين العقوبتين كل من ارتكب اية مخالفة اخرى لأحكام هذا القانون أو القرارات المنفذة له. لما كان ذلك وكانت الجريمة التى بين بها الطاعن هى حيازته بغير قصد الاتجار أو التعاطى أو الاستعمال الشخصى بذور نبات القنب المنتج للحشيش، وكان البين من استقراء سالفه بيان أن الشارع افصح فى المادة الاولى من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل عن مقصوده بالجواهر المخدرة وهى التى أتم الاتصال بها فى المادة ٣٨ المار ذكرها والمبينة بالجدول رقم ٥ عند انعدام القصد من هذا الاتصال، ولم يرد بالجدول المذكور بذور النباتات المخدرة ومن ثم فإن هذه البذور تدخل فى نطاق التأميم الوارد فى صريح نص المادة ٢٩ من ذات القانون - وهى الواقعة المستوجبة للعقوبة فى الدعوى - وقد رصد لها المشرع بمقتضى المادة ٤٥ انفة البيان عقوبة الجنحة إذ خالف الحكم هذا النظر فإنه يكون قد اخطأ فى تطبيق القانون.

(الطعن رقم ٢٠٤٥٧ - لسنة ٦٩ ق - تاريخ الجلسة ٢٠٠٢/٠٤/٠١ - رقم الصفحة ٧٤)

١١ - لما كانت المادة الأولى من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل قد نصت علي أنه يعتبر جواهر مخدرة فى تطبيق أحكام هذا القانون المواد المبينة بالجدول رقم ١ الملحق به ويستثنى منها المستحضرات المبينة بالجدول رقم ٢ ونصت المادة ٢٩ من ذات القانون علي أنه يحظر علي أى شخص أن يجلب أو يصدر أو ينقل أو يملك أو يحرز أو يشتري أو يبيع أو يتبادل أو يتسلم أو يسلم أو ينزل علي النباتات رقم ٥ فى جميع أطوار نموها وكذلك بذورها مع استثناء أجزاء النباتات المبينة بالجدول رقم ٦ ونصت الفقرة الاولى من المادة ٣٨ علي انه مع عدم الإخلال بأية عقوبة ينص عليها القانون يعاقب بالاشغال الشاقة المؤقتة وبغرامة لا تقل عن خمسين ألف جنيه ولا تجاوز مائة ألف جنيه كل من حاز أو اشتري أو سلم أو نقل أو زرع أو استخرج أو فصل أو نباتا من النباتات الواردة فى الجدول ٥ وكان ذلك بغير قصد الاتجار أو التعاطى أو الاستعمال

الشخصى وفى غير الأحوال المصرح بها قانونا وتجرى نص الفقرة من المادة ٤٥ من ذات القانون علي أنه يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة اشهر ولا تجاوز الفى جنيته أو باحدى هاتين العقوبتين كل من ارتكب اية مخالفة أخرى لأحكام هذا القانون أو القرارات المنفذة له.

لما كان ذلك وكانت الجريمة التي بين بها الطاعن هي حيازته بغير قصد الاتجار أو التعاطى أو الاستعمال الشخصى بذور نبات القنب المنتج للحشيش وكان البين من استقراء سאלفة بيان أن الشارع أفصح في المادة الاولى من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل عن مقصودة بالجواهر المخدرة وهي التي أتم الاتصال بها في المادة ٣٨ المار ذكرها والمبينة بالجدول رقم ٥ عند انعدام القصد من هذا الاتصال ولم يرد بالجدول المذكور بذور النباتات المخدرة ومن ثم فإن هذه البذور تدخل في نطاق التأثيم الوارد في صريح نص المادة ٢٩ من ذات القانون - وهي الواقعة المستوجبة للعقوبة في الدعوى - وقد رصد لها المشرع بمقتضى المادة ٤٥ انفة البيان عقوبة الجنحة إذ خالف الحكم هذا النظر فإنه يكون قد اخطأ في تطبيق القانون.

(الطعن رقم ٣٠٤٥٧ ق ٦٩ بتاريخ ٢٠٠٢/٤/١)

١٢ - لما كان البين من الاحكام المطعون فيه انه انتهى الى إدانة المطعون ضده جريمتى إحراز جوهر الحشيش المخدر وعقار الفلونيتراز بين المخدرة بقصد التعاطى وأوقع عليه عقوبة الحبس مع الشغل لمدة سنة واحدة والغرامة خمسمائة جنيته عملا بالمواد ١ ٢ ٣ ٣٧ / ١ من القانون رقم ١٥٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل بالقانونين رقمى ٤٠ لسنة ١٩٦٦ ١٢٢ لسنة ١٩٨٩ والبند رقم ٥٧ من القسم الثانى من الجدول الأول والبند رقم ٦ من الجدول الثالث والمادة ١٧ من قانون العقوبات لما كان ذلك وكانت المادة ٣٧ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٩٦ المعدلة بالقانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٩ في شأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها تنص علي أنه يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة وبغرامة لا تقل عن عشرة الاف جنيته ولا تجاوز خمسين ألف جنيته كل من حاز وأحرز أو اشترى أو انتج أو استخرج أو فصل أو صنع جواهر مخدرا أو زرع نباتا من النبات الواردة في الجدول رقم ٥ أو حاز أو اشتراه وكان ذلك بقصد التعاطى أو الاستعمال الشخصى في غير الأحوال المصرح بها قانون فإن الحكم المطعون فيه إذ نزل بعقوبة الغرامة المقضى بها علي المطعون ضده لادانته بجريمة إحراز مخدر بقصد التعاطى الى خمسمائة جنيته فإنه يكون قد اخطأ في تطبيق القانون بما يوجب تصحيحه بتغريم المطعون ضده عشرة الاف جنيته بالاضافة الى عقوبتى الحبس المصادرة المقضى بها.

(الطعن رقم ١٠١٦٨ ق ٦٢ بتاريخ ٢٠٠٢/٧/٢٤)

١٣ - لما كان البين من الاحكام المطعون فيه انه انتهى الى إدانة المطعون ضده جريمتي إحراز جوهر الحشيش المخدر وعقار الفلونيتراز بين المخدرة بقصد التعاطي وأوقع عليه عقوبة الحبس مع الشغل لمدة سنة واحدة والغرامة خمسمائة جنيه عملا بالمواد ١، ٢، ٣، ٣٧/١ من القانون رقم ١٥٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل بالقانونين رقمي ٤٠ لسنة ١٩٦٦، ١٢٢ لسنة ١٩٨٩ والبند رقم ٥٧ من القسم الثاني من الجدول الأول والبند رقم ٦ من الجدول الثالث والمادة ١٧ من قانون العقوبات، لما كان ذلك، وكانت المادة ٣٧ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٩٦ المعدلة بالقانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٩ في شأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها تنص على أنه يعاقب بالاشغال الشاقة المؤقتة وبغرامة لا تقل عن عشرة الاف جنيه ولا تجاوز خمسين الف جنيه كل من حاز وأحرز أو اشترى أو انتج أو استخرج أو فصل أو صنع جواهر مخدرا أو زرع نباتا من النبات الواردة في الجدول رقم ٥ أو حاز أو اشتراه، وكان ذلك بقصد التعاطي أو الاستعمال الشخصي في غير الأحوال المصرح بها قانون... فإن الحكم المطعون فيه إذ نزل بعقوبة الغرامة المقضى بها على المطعون ضده لإدانته بجريمة إحراز مخدر بقصد التعاطي الى خمسمائة جنيه فإنه يكون قد اخطأ في تطبيق القانون بما يوجب تصحيحه بتغريم المطعون ضده عشرة الاف جنيه بالاضافة الى عقوبتي الحبس المصادرة المقضى بها.

(الطعن رقم ١٠١٦٨ - لسنة ٦٣ ق - تاريخ الجلسة ٢٤ / ٠٧ / ٢٠٠٢ - رقم الصفحة ٧٥)

١٤ - لما كان البين من الأحكام المطعون فيه انه انتهى الى إدانة المطعون ضده جريمتي إحراز جوهر الحشيش المخدر وعقار الفلونيتراز بين المخدرة بقصد التعاطي وأوقع عليه عقوبة الحبس مع الشغل لمدة سنة واحدة والغرامة خمسمائة جنيه عملا بالمواد ١، ٢، ٣، ٣٧ / ١ من القانون رقم ١٥٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل بالقانونين رقمي ٤٠ لسنة ١٩٦٦ ١٢٢ لسنة ١٩٨٩ والبند رقم ٥٧ من القسم الثاني من الجدول الأول والبند رقم ٦ من الجدول الثالث والمادة ١٧ من قانون العقوبات لما كان ذلك وكانت المادة ٣٧ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٩٦ المعدلة بالقانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٩ في شأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها تنص علي أنه يعاقب بالاشغال الشاقة المؤقتة وبغرامة لا تقل عن عشرة الاف جنيه ولا تجاوز خمسين الف جنيه كل من حاز وأحرز أو اشترى أو انتج أو استخرج أو فصل أو صنع جواهر مخدرا أو زرع نباتا من النبات الواردة في الجدول رقم ٥ أو حاز أو اشتراه وكان ذلك بقصد التعاطي أو الاستعمال الشخصي في غير الأحوال المصرح بها قانون فإن الحكم المطعون فيه إذ نزل بعقوبة الغرامة المقضى بها علي المطعون ضده لإدانته بجريمة إحراز مخدر بقصد التعاطي الى خمسمائة جنيه فإنه يكون قد

اخطأ في تطبيق القانون بما يوجب تصحيحه بتغريم المطعون ضده عشرة الاف جنيه بالإضافة الى عقوبتي الحبس المصادرة المقضى بها.

(الطعن رقم ١٠١٦٨ ق ٦٣ بتاريخ ٢٠٠٢/٧/٢٤)

١٥ - لما كان الحكم المطعون فيه قد أورد في اسبابه انه قد تم ضبط عدة شجيرات لنبات البانجو منزرعة بالحديقة الملحقة بالمسكن انتفاع الطاعن فان قضاءه بالغاء انتفاع الطاعن بالمسكن محل الضبط يكون قد صادف صحيح القانون.

(الطعن رقم ٤٢٢٦ ق ٦٩ بتاريخ ٢٠٠٣/١/٦)

١٦ - لما كان الحكم المطعون فيه قد أورد في أسبابه انه قد تم ضبط عدة شجيرات لنبات البانجو منزرعة بالحديقة الملحقة بالمسكن انتفاع الطاعن فان قضاءه بالغاء انتفاع الطاعن بالمسكن محل الضبط يكون قد صادف صحيح القانون.

(الطعن رقم ٤٢٢٦ ق ٦٩ بتاريخ ٢٠٠٣/١/٦)

١٧ - لما كان الحكم المطعون فيه قد أورد في أسبابه انه قد تم ضبط عدة شجيرات لنبات البانجو منزرعة بالحديقة الملحقة بالمسكن انتفاع الطاعن فان قضاءه بالغاء انتفاع الطاعن بالمسكن محل الضبط يكون قد صادف صحيح القانون.

(الطعن رقم ٤٢٢٦ - لسنة ٦٩ ق - تاريخ الجلسة ٠٦ / ٠١ / ٢٠٠٣ - رقم الصفحة ١٢٩)

١٨ - لما كان ذلك وكانت المحكمة قد اقتنعت بيقين جازم ان الطاعن هو صاحب المخدر المضبوط وانه كان محرزا له وأوردت على ثبوت الواقعة في حقه أدلة من شأنها ان تؤدي الى ما انتهت اليه فان عدم تحديد الضابط لمكان عثوره على المخدر في ملابس الطاعن لا يغير من تلك الحقيقة لما كان ما تقدم فان الطعن برمته يكون على غير اساس متعينا رفضه موضوعا.

(الطعن رقم ٢٣٦٣١ - لسنة ٦٩ ق - تاريخ الجلسة ٠٦ / ٠٢ / ٢٠٠٣ - رقم الصفحة ١٢٩)

١٩ - لما كان ذلك وكانت المحكمة قد اقتنعت بيقين جازم أن الطاعن هو صاحب المخدر المضبوط وانه كان محرزا له وأوردت على ثبوت الواقعة في حقه أدلة من شأنها أن تؤدي الى ما انتهت اليه فان عدم تحديد الضابط لمكان عثوره على المخدر في ملابس الطاعن لا يغير من تلك الحقيقة لما كان ما تقدم فان الطعن برمته يكون على غير اساس متعينا رفضه موضوعا.

(الطعن رقم ٢٣٦٣١ ق ٦٩ بتاريخ ٢٠٠٣/٣/٦)

٢٠ - لما كان ذلك وكانت المحكمة قد اقتنعت بيقين جازم ان الطاعن هو صاحب المخدر المضبوط وانه كان محرزا له وأوردت على ثبوت الواقعة في

حقه أدلة من شأنها ان تؤدي الى ما انتهت اليه فان عدم تحديد الضابط لمكان
عثوره علي المخدر في ملابس الطاعن لا يغير من تلك الحقيقة لما كان ما تقدم
فان الطعن برمته يكون علي غير اساس متعينا رفضه موضوعا.

(الطعن رقم ٢٣٦٣١ ق ٦٩ بتاريخ ٢٠٠٣/٣/٦)

٢١ - ومن حيث انه يبين من الاوراق أن الطاعن قدم للمحاكمة بتهمة
إحرازه بقصد التعاطي جوهرًا مخدرًا " رينتول " في غير الأحوال المصرح بها
قانونًا وثابت بالحكم المطعون فيه أن اسم المادة المخدرة " روميتول " وثابت
بمذكرة أسباب الطعن أن اسم المادة المخدرة " فلونيترازيبام " ولما كانت هذه
المحكمة قد أمرت بضم المفردات للوقوف علي المسمى الحقيقي للمادة
المضبوطة للوقوف علي دخولها في المواد المخدرة فأفادت نيابة شرق
الاسكندرية الكلية أن القضية أرسلت للمستغنى عنه ومن ثم فقد استحال التعرف
علي حقيقة المادة المخدرة وورودها في جدول المخدرات مما لا يمكن هذه
المحكمة من تحقيق وجه النعي للوقوف علي أن التهمة قائمة ومن ثم تقضى
برفض الطعن.

(الطعن رقم ٢٠٣٥٤ ق ٦٢ بتاريخ ٢٠٠٣/٥/٦)

٢٢ - ومن حيث انه يبين من الاوراق ان الطاعن قدم للمحاكمة بتهمة
احرازه بقصد التعاطي جوهرًا مخدرًا " رينتول " في غير الاحوال المصرح بها
قانونًا وثابت بالحكم المطعون فيه ان اسم المادة المخدرة " روميتول " وثابت
بمذكرة اسباب الطعن ان اسم المادة المخدرة " فلونيترازيبام " ولما كانت هذه
المحكمة قد أمرت بضم المفردات للوقوف علي المسمى الحقيقي للمادة
المضبوطة للوقوف علي دخولها في المواد المخدرة فأفادت نيابة شرق
الاسكندرية الكلية ان القضية أرسلت للمستغنى عنه ومن ثم فقد استحال التعرف
علي حقيقة المادة المخدرة وورودها في جدول المخدرات مما لا يمكن هذه
المحكمة من تحقيق وجه النعي للوقوف علي ان التهمة قائمة ومن ثم تقضى
برفض الطعن.

(الطعن رقم ٢٠٣٥٤ ق ٦٢ بتاريخ ٢٠٠٣/٥/٦)

٢٣ - ومن حيث انه يبين من الاوراق ان الطاعن قدم للمحاكمة بتهمة
احرازه بقصد التعاطي جوهرًا مخدرًا " رينتول " في غير الاحوال المصرح بها
قانونًا وثابت بالحكم المطعون فيه ان اسم المادة المخدرة " روميتول " وثابت
بمذكرة اسباب الطعن ان اسم المادة المخدرة " فلونيترازيبام " ولما كانت هذه
المحكمة قد أمرت بضم المفردات للوقوف علي المسمى الحقيقي للمادة
المضبوطة للوقوف علي دخولها في المواد المخدرة فأفادت نيابة شرق

الاسكندرية الكلية ان القضية أرسلت للمستغنى عنه ومن ثم فقد استحال التعرف على حقيقة المادة المخدرة وورودها في جدول المخدرات مما لا يمكن هذه المحكمة من تحقيق وجه النعى للوقوف على ان التهمة قائمة ومن ثم تقضى برفض الطعن.

(الطعن رقم ٢٠٢٥٤ - لسنة ٦٢ ق - تاريخ الجلسة ٠٦ / ٠٥ / ٢٠٠٣ - رقم الصفحة ١٢٠)

٢٤ - لما كان الحكم المطعون فيه بعد أن نفى عن المطعون ضده قصد الاتجار بالمخدر خلص من ذلك مباشرة الى أن المحكمة تظمن إلى أن إحرازه المخدر كان بقصد التعاطي دون أن يبين العناصر التي استقت منها المحكمة وجود هذا القصد وكان لا يلزم من مجرد عدم ثبوت قصد الاتجار لدى محرز المادة المخدرة تحقق قصد التعاطي لديه فان الحكم المطعون فيه يكون فوق قصوره في التسبب معيبا بالفساد في الاستدلال.

(الطعن رقم ١٢٤٣١ ق ٦٤ بتاريخ ٠٣ / ١٠ / ٢٠٠٤)

٢٥ - لما كان الحكم المطعون فيه بعد أن نفى عن المطعون ضده قصد الاتجار بالمخدر خلص من ذلك مباشرة الى أن المحكمة تظمن إلى أن إحرازه المخدر كان بقصد التعاطي دون أن يبين العناصر التي استقت منها المحكمة وجود هذا القصد وكان لا يلزم من مجرد عدم ثبوت قصد الاتجار لدى محرز المادة المخدرة تحقق قصد التعاطي لديه فان الحكم المطعون فيه يكون فوق قصوره في التسبب معيبا بالفساد في الاستدلال.

(الطعن رقم ١٢٤٣١ - لسنة ٦٤ ق - تاريخ الجلسة ٠٤ / ١٠ / ٢٠٠٣ - رقم الصفحة ١٩٥)

٢٦ - لما كان الحكم المطعون فيه بعد أن نفى عن المطعون ضده قصد الاتجار بالمخدر خلص من ذلك مباشرة الى أن المحكمة تظمن إلى أن إحرازه المخدر كان بقصد التعاطي دون أن يبين العناصر التي استقت منها المحكمة وجود هذا القصد وكان لا يلزم من مجرد عدم ثبوت قصد الاتجار لدى محرز المادة المخدرة تحقق قصد التعاطي لديه فان الحكم المطعون فيه يكون فوق قصوره في التسبب معيبا بالفساد في الاستدلال.

(الطعن رقم ١٢٤٣١ ق ٦٤ بتاريخ ٠٤ / ١٠ / ٢٠٠٣)

٢٧ - لما كان ما أثبتته الحكم المطعون فيه من الحرص المعهود عند من يقومون بالاتجار في المواد المخدرة لا ينتج عنه استبعاد قيام المطعون ضدها بتسليم لفافة المخدرات لمشتري في الطريق العام ولو كان هذا المشتري لم يدفع ثمنها بعد وكان سكوت الضابط عن ذكر أسماء أفراد القوة المرافقة له لا ينال من سلامة شهادته وكفايتها كدليل طالما أن الحكم لم يثبت انه طلب منه الإفصاح عن أسماء أفراد تلك القوة فأبى ولا حجة في استناد الحكم الى الضابط لم يذكر

اسم المرشد السرى وفى قوله أن هذا الأخير صار معلوما بمشاركته في عقد الصفقة ذلك بأن ظهور شخصية المرشد السرى للمطعون ضدهما لا يلزم عنه بالضرورة اظهار شخصيته للغير ولا يمنع الضابط الذى اختار هذا المرشد لمعاونته من الحرص علي إخفاء اسمه ومن ثم فإن كافة الأسباب التي ساقها الحكم المطعون فيه تبريرا لاطراحه شهادة الضابط ليس من شأنها أن تؤدى الى ما رتب عليها لما كان ما تقدم فإن الحكم يكون مشوبا بالفساد في الاستدلال مما يعيبه.

(الطعن رقم ٢١٩٨٥ ق ٦٤ بتاريخ ٢٠٠٤/١/٥)

٢٨ - من المقرر أن تقدير الظروف التي تلابس الجريمة وتحيط بها وقت ارتكابها أو بعد ارتكابها وتقدير كفاية هذه الظروف لقيام حالة التلبس امر موكل الى محكمة الموضوع دون معقب عليها مادامت الأسباب والاعتبارات التي بنت عليها هذا التقدير صالحة لأن تؤدى الى النتيجة التي انتهت اليها وكان البين من الحكم انه انتهى الى قيام حالة التلبس استنادا الى أن الطاعن تخلى عن حيازته للمادة المخدرة طواعية وان استيقاف الضابط للسيارة كان مشروعاً فان واقعة ضبط المخدر علي تلك الصورة لم تكن وليد قبض أو تفتيش وقع علي الطاعن ويكون ما ينعاه الطاعن علي الحكم في غير محله.

(الطعن رقم ٩٢٤٦ ق ٦٦ بتاريخ ٢٠٠٤/٧/٢٦)

٢٩ - لما كانت العقوبة المقررة لجريمة إحراز المخدر بقصد التعاطي أو الاستعمال الشخصي طبقاً لما تنص عليه الفقرة الأولى من المادة ٣٧ سالفه البيان المعدلة بالقانون ٩٥ لسنة ٢٠٠٣ هي "السجن المشدد والغرامة من عشرة آلاف جنيه إلى خمسين ألف جنيه.. الخ"، وكان مقتضى تطبيق المادة ١٧ من قانون العقوبات المعدلة بالقانون ٩٥ لسنة ٢٠٠٣ جواز تبديل السجن المشدد بعقوبة السجن أو الحبس الذي لا يجوز أن تنقص مدته عن ستة أشهر بالإضافة إلى عقوبة الغرامة التي يجب الحكم بها، لما هو مقرر من أن تلك المادة إنما تجيز تبديل العقوبات المقيدة للحرية وحدها في مواد الجنايات بعقوبات مقيدة بالحرية أخف منها. إذا اقتضت الأحوال رأفة القضاة. لما كان ذلك، فإن الحكم المطعون فيه إذ أغفل القضاء بعقوبة الغرامة المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة ٣٧ سالفه البيان بالإضافة إلى عقوبتي الحبس والمصادرة المقضي بهما يكون قد خالف القانون مما يتعين معه نقضه نقضاً جزئياً وتصحيحه بتغريم المطعون ضده مبلغ عشرة آلاف جنيه بالإضافة إلى العقوبة المقضي بها.

(الطعن رقم ١٠٣٦١ - لسنة ٦٦ ق - تاريخ الجلسة ٢٠٠٥/١٢/٢٦)

٣٠ - لما كان الحكم المطعون فيه أثبت بياناً لواقعة الدعوى أنها تتحصل فيما شهد به..... بقوات حرس الحدود..... أنه أثناء تعينه

حكمدار تفتيش منطقة حرس حدود كوبري مبارك السلام عثر على لفافتين بداخل كل منهما نبات أخضر يشبه نبات البانجو المخدر داخل السيارة رقم..... قيادة المتهم الأول وبرفقته باقي المتهمين، اللفافة الأولى مخبأة أسفل المسند بين مقعد القيادة والمجاور له والثانية مخبأة أسفل هيكل السيارة، كما أثبتت تحريات الرائد شرطة..... حيازة المتهمين للمضبوطات كما أورد تقرير المعمل الكيماوي أن المضبوطات هي لجوهر الحشيش (البانجو) المخدر ثم عرض الحكم للدفع بشيوع التهمة وأطرحه بقوله "وحيث إنه وعن الدفع بشيوع مكان ضبط المخدر ولما كانت المحكمة تظمن إلى انبساط سلطان المتهمين جميعاً دون غيرهم على السيارة التي تم فيها ضبط المخدر المضبوط وأنه لا يمكن أن تستطيل إلى مكان تواجد وضبط هذا المخدر يد آخرين فإن هذا الدفع يكون في غير محله واجباً رفضه". لما كان ذلك، وكان ما أورده الحكم فيما تقدم لا يفي بذاته لدحض دفاع الطاعنين القائم على شيوع التهمة بينهم ذلك بأن ضبط المخدر مخبأ داخل مسند بين المقعدين الأماميين للسيارة التي كان يستقلها الطاعنون وأسفل هيكلها ليس مبرراً كافياً لإثبات نسبة حيازة المخدر لهم جميعاً الأمر الذي كان يتعين معه على الحكم أن يواجه دفاع الطاعنين - الذي يعد في واقعة الدعوى دفاعاً جوهرياً - بما يحمل إطراره له، أما وهو لم يفعل اكتفاءً بنفي نسبة هذا المخدر إلى آخرين فإنه يكون قد تعيب بالقصور الذي يعيبه ويوجب نقضه.

(الطعن رقم ٦٣٤٨٠ - لسنة ٧٤ ق - تاريخ الجلسة ١٣ / ٠٣ / ٢٠٠٦)

٣١ - مواد مخدرة. ظروف مخففة. عقوبة "توقيعها". محكمة الموضوع "سلطانها في تقدير توافر الظروف المخففة". حكم "تسبيبه. تسبيب معيب". محكمة النقض "سلطانها".

لما كان الحكم المطعون فيه بعد أن بين واقعة الدعوى وأورد أدلة ثبوتها في حق الطاعن انتهى إلى عقابه طبقاً للمواد ١/١، ٢، ١/٣٨ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل بالقانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٩ والبند رقم ٥٦ من القسم الثاني من الجدول رقم ١ الملحق به، ثم أوقع عليه عقوبة السجن المشدد لمدة خمس سنوات بالتطبيق للمادة ١٧ من قانون العقوبات. لما كان ذلك، وكانت العقوبة المقررة لجريمة إحراز المخدر بغير قصد من القصد طبقاً لما تنص عليه الفقرة الأولى من المادة ٣٨ سالفه البيان بعد صدور القانون رقم ٩٥ لسنة ٢٠٠٣ بتعديل قانون العقوبات هي السجن المشدد وبغرامة لا تقل عن خمسين ألف جنيه ولا تجاوز مائتي ألف جنيه وكان مقتضى تطبيق المادة ١٧ من قانون العقوبات والمادة ٣٦ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ انفتى الذكر جواز

تعديل عقوبة السجن المشدد بالسجن الذي لا يجوز أن تقل مدته عن ست سنوات بالإضافة إلى عقوبة الغرامة التي يجب الحكم بها، لما هو مقرر من أن تلكما المادتين إنما تجيزان تبديل العقوبات المقيدة للحرية وحدها بعقوبة مقيدة للحرية أخف منها إذا اقتضت الأحوال رأفة القضاة، وأنه وإن كان نص المادة ١٧ المشار إليها بجعل النزول بالعقوبة المقررة للجريمة إلى العقوبة التي أباح النزول إليها جوازياً، إلا أنه يتعين على المحكمة إذا ما رأت أخذ المتهم بالرأفة ومعاملته طبقاً للمادة ١٧ سالفه الذكر ألا توقع العقوبة إلا على الأساس الوارد في هذه المادة، باعتبار أنها حلت بنص القانون محل العقوبة المنصوص عليها فيه للجريمة محل الاتهام. وإذا كان ذلك، وكان الحكم قد أفصح عن معاملة الطاعن طبقاً للمادة ١٧ من قانون العقوبات وأوقع عليه عقوبة السجن المشدد وهي العقوبة المقررة لجريمة حيازة مخدر الحشيش بغير قصد من القصد الخاصة بمقتضى نص المادة ١/٣٨ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المشار إليه سلفاً فإنها تكون قد أخطأت في تطبيق القانون، إذ كان عليها أن تنزل بعقوبة السجن المشدد إلى عقوبة السجن بالإضافة إلى عقوبة الغرامة المقضي بها، ومن ثم فإنه يتعين على هذه المحكمة وإعمالاً لنص المادة ٣٥ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ أن تنقض الحكم نقضاً جزئياً وتصحيحه بمعاقبة الطاعن بالسجن لمدة خمس سنوات بالإضافة إلى عقوبة الغرامة المقضي بها، ذلك أن الحكم المطعون فيه وإن كان قد نزل بالعقوبة المقيدة للحرية عن الحد الأدنى المقرر في القانون وهو ست سنوات إعمالاً لنص المادة ٣٦ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المار ذكره إلا أنه لما كان الطاعن هو المحكوم عليه وكانت النيابة العامة لم تضمن طعنها هذا الشق من الحكم المطعون فيه، فإن محكمة النقض لا تستطيع تصحيح هذا الخطأ الذي وقع فيه الحكم، حتى لا يضار الطاعن بطعنه.

(الطعن رقم ٦٦١٤٩ ق ٧٥ لسنة ٢٠٠٦/٤/٤)

٣٢ - مواد مخدرة. قصد جنائي. دفع - الدفع بانتفاء القصد الجنائي. " محكمة الموضوع " سلطتها في تقدير توافر القصد الجنائي. " حكم " تسببه. تسبب غير معيب. " نقض " أسباب الطعن. ما لا يقبل منها. "

لما كان تقصّي العلم بحقيقة الجواهر المخدرة هو من شئون محكمة الموضوع، وكان الحكم قد عرض لدفاع الطاعن بانتفاء هذا العلم لديه ورد عليه بقوله: " وحيث إنه وعلى هدى ما تقدم وكان الثابت بالأوراق ومن أقوال المتهم..... الذي تطمئن المحكمة إليها أنه بناء على طلب والده بإحضار قطعة حشيش لإهدائها إلى المتهم التاسع الذي يتابع قضاياها بمحكمة جنح..... فقد

طلب من أحد أصدقائه أن يحضرها إليه فأحضرها في علبة حمراء ملفوفة بورق السوليفان وأنه قام بفتح العلبة وتأكد من كنه ما بداخلها وأنها قطعة بنية اللون من مخدر الحشيش فقام بإرسالها لوالده المتهم الثاني عشر (الطاعن) الذي عاينها بنفسه بدلالة معاتبته على أنها صغيرة الحجم بما يقطع في يقين المحكمة بتوافر العلم لديهما بكنه تلك المادة وأنها من المواد المخدرة المؤتم حيازتها وإحرازها، ومن ثم فلا حرج على المحكمة أن تأخذ بأقوال المتهمين سالف الذكر في هذا الشق ما دامت قد اطمأنت إلى صحتها وقد اطمأنت المحكمة إلى أقوالهما والتي جاءت مؤيدة بأقوال الشاهدين..... و..... بما يقطع بحيازتهما وإحرازهما للمادة المخدرة كما تطمئن إلى أقوال المتهم الثاني عشر (الطاعن) بتسليم هذه المادة إلى المتهم التاسع لتعاطيها. الأمر الذي يؤكد توافر العلم لدى المتهمين الثلاثة بكنه هذه المادة وأنها من المواد المخدرة.."، وإذ كان هذا الذي ساقته محكمة الموضوع وبررت به اقتناعها بعلم الطاعن بحقيقة الجوهر المخدر موضوع الاتهام كافياً في الرد على دفاعه في هذا الخصوص وسائغاً في الدلالة على توافر ذلك العلم في حقه توافراً فعلياً، فلا يجوز مصادرتها في عقيدتها ولا المجادلة في تقديرها أمام محكمة النقض.

(الطعن رقم ٦٦١٤٩ ق ٧٥ لسنة ٢٠٠٦/٤/٤)

٣٣ - لما كان يبين من الحكم المطعون فيه أنه بعد أن بين واقعة الدعوى وذكر أقوال شاهدي الإثبات الدالة على أن التحريات قد أسفرت عن أن الطاعن هو الذي قام بزراعة شجيرات البانجو المخدرة المضبوطة في أرضه، والتي أبلغ بأن جاره هو الذي زرعا لخلافات بينهما، وقضي بإدانته استناداً إلى أقوال ضابطي الواقعة وتقرير المعمل الكيميائي، دون أن يعني ببيان الأدلة على علم الطاعن بأن النبات المضبوط بأرضه هو من نبات البانجو. لما كان ذلك، وكان من المقرر أنه لا يكفي لإدانة المتهم بتهمة زراعة نبات مخدر، أن يثبت ذلك لدى المحكمة، مع إنكار علمه بأنه نبات مخدر، إذ لا يصلح هذا رداً يقوم عليه الحكم بالإدانة في تلك الجريمة، وكان الحكم المطعون فيه لم يورد الأدلة على أن الطاعن كان يعلم بأن النباتات المضبوطة - والتي أبلغ هو عن وجودها في أرضه - هي لمخدر، فإنه يكون قاصراً متعیناً نقضه.

(الطعن رقم ٥٢٤٥ - لسنة ٧٥ ق - تاريخ الجلسة ٠٨ / ٠١ / ٢٠٠٧ - رقم الصفحة ١٩٦)

٣٤ - لما كان الثابت من مطالعة محاضر جلسات المحاكمة، أن المدافع عن الطاعن أثار دفاعاً مؤداه أن الفرق بين وزن المخدر عند ضبطه ووزنه عند تحليله بلغ ١١٥ جراماً مما يقطع بأن ما تم ضبطه غير ما تم تحليله، لما كان ذلك، وكان هذا الفرق ملحوظاً، فإن ما دفع به الطاعنين من دلالة هذا الفارق البين على الشك في التهمة إنما هو دفاع جوهري، وكان يتعين على المحكمة أن

تحقق هذا الدفاع الجوهري في صورة الدعوى بلوغا إلى غاية الأمر فيه أو ترد عليه بما ينفيه، أما وقد سكتت وأغفلت الرد عليه، فإن حكمها يكون مشوبا بالقصور بما يوجب نقضه والإعادة.

(الطعن رقم ٤٤٦٥٢ - لسنة ٧٦ ق - تاريخ الجلسة ١٥ / ٠٤ / ٢٠٠٧ - رقم الصفحة ٢٠٠)

٣٥ - لما كان استقراء مواد القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل في شأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها يفصح عن أن خطة المشرع قد تضمنت تشديد العقوبة تبعا لخطورة الجريمة، وكانت المادة ٣٤ من القانون المار ذكره قد نصت في فقرتها الأولى على أن "يعاقب بالإعدام أو بالأشغال الشاقة المؤبدة وبغرامة لا تقل عن مائة ألف جنيه ولا تجاوز خمسمائة ألف جنيه (أ) (ب) (ج) كل من أدار أو هيا مكانا لتعاطي الجواهر المخدرة بمقابل، وكانت المادة ٣٥ منه قد عرضت لحالة إدارة المكان أو تهيئته لتعاطي الجواهر المخدرة بغير مقابل وكذلك تسهيل تعاطيها أو تقديمها لهذا الغرض بغير مقابل وقدرت لذلك عقوبة أخف نوعا وهي عقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة والتي استبدلت بعقوبة السجن المؤبد والغرامة التي لا تقل عن خمسين ألف جنيه ولا تجاوز مائتي ألف جنيه، وهذه المغايرة بين البند (ج) من الفقرة الأولى من المادة ٣٤ وبين المادة ٣٥ تدخل مرتكبي الجريمة الأولى في عداد المتجرين بالمواد المخدرة وتكشف عن أن إدارة أو تهيئة المكان في حكم البند (ج) من المادة ٣٤ لتعاطي المخدرات إنما تكون بمقابل يتقاضاه القائم عليه، وهو ما يلزم عنه تخصيص مكان لتعاطي المخدرات وهو الأمر المستفاد من منطق التأثيم في هذه الصورة من صور التسهيل للتعاطي بتغليظ العقاب على مرتكبيها شأنهم في ذلك شأن المتجرين بالمواد المخدرة سواء بسواء أما حيث يكون تسهيل تعاطي المخدرات بغير مقابل فتكون العقوبة الأخف المنصوص عليها في المادة ٣٥ من القانون ذاته، لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه قد دان الطاعن الثالث بجريمة إدارة وتهيئة مكان لتعاطي الجواهر المخدرة بمقابل، وكان الحكم بالإدانة في هذه الجريمة يجب لصحته أن يشتمل بذاته على بيان أن إدارة المكان بمقابل يتقاضاه القائم عليه وأن يقيم الحكم الدليل على ذلك حتى يمكن لمحكمة النقض مراقبة تطبيق القانون تطبيقا صحيحا على واقعة الدعوى كما صار إثباتها في الحكم، وكان الحكم المطعون فيه - سواء في بيان واقعة الدعوى أو سرد أقوال شاهدي الإثبات - قد خلال من ذكر هذا البيان فإنه يكون معيبا بالقصور الذي يوجب نقضه والإعادة بالنسبة للطاعن الثالث وباقي الطاعنين لوحدة الواقعة ولحسن سير العدالة.

(الطعن رقم ٤٤٩ - لسنة ٦٩ ق - تاريخ الجلسة ١٢ / ٠٧ / ٢٠٠٧ - رقم الصفحة ٢٠٠)

٣٦ - من المقرر أن تقدير جدية التحريات وكفايتها لإصدار الإذن بالتفتيش هو من المسائل الموضوعية التي يوكل الأمر فيها إلى سلطة التحقيق تحت إشراف محكمة الموضوع ومتى كانت المحكمة قد اقتنعت بجدية الاستدلالات التي بنى عليها أمر التفتيش وكفايتها لتسويغ إصداره وأقرت النيابة على تصرفها في شأن ذلك فإنه لا معقب عليها فيما ارتأته لتعلقه بالموضوع لا بالقانون ولما كانت المحكمة قد سوغت الأمر بالتفتيش وردت على شواهد الدفع ببطلانه لعدم جدية التحريات التي سبقته بأدلة منتجة لها أصلها الثابت في الأوراق وكان مجرد الخطأ في ذكر اسم الشارع الذي يقع به مسكن الطاعن في محضر التحريات وخلوه من بيان مهنته أو حالته الاجتماعية أو وصف مسكنه أو أسماء المقيمين معه أو مصدر حصوله على المخدر أو أسماء عملائه لا يقطع بذاته في عدم جدية ما تضمنه من تحر فإن ما ينعاه الطاعن في هذا الصدد لا يكون سديداً.

(الطعن رقم ٢١٢٨٧ ق ٧٠ بتاريخ ٢٧/٣/٢٠٠٨)

٣٧ - التناقض الذي يعيب الحكم هو الذي يقع بين أسبابه بحيث ينفي بعضها ما أثبتته البعض الآخر ولا يعرف أى الأمرين قصدته المحكمة بما يكون من شأنه أن يجعل الدليل متهدداً متساقطاً لا شيء فيه باقياً يمكن أن يعتبر قواماً لنتيجة سليمة يصح الاعتماد عليها وهو ما برئ منه الحكم إذ أن ما أورده في معرض حديثه عن قصد الطاعن من إحراز المخدر ليس من شأنه أن يدل على أن المحكمة قد نفت عنه أنه كان في حالة تلبس ببيع المخدر لضابط الواقعة إذ أن ما قالته المحكمة في هذا الخصوص لم يكن إلا نفياً لقصد الاتجار في حق الطاعن تأسيساً على أن الأوراق قد خلت من دليل على أن بيعه للمخدر كان لحساب نفسه ومن ثم فإن دعوى التناقض لا يكون لها محل ولا يغير من ذلك ما أنطوى عليه الحكم المطعون فيه - في هذا الصدد - من تقرير قانوني خاطئ حين استلزم لتوافر قصد الاتجار في حق الطاعن قيامه ببيع المخدر لحساب نفسه لما هو مقرر من أنه لا يؤثر في سلامة الحكم أن يكون قد انطوى على تقارير قانونية خاطئة ما دامت لم تمس جوهر قضائه وكانت النتيجة التي خلص إليها صحيحة وتتفق والتطبيق القانوني السليم.

(الطعن رقم ٥٠٩٥٣ ق ٧٣ بتاريخ ٢٧/٣/٢٠٠٨)

٣٨ - من المقرر أنه ليس هناك ما يمنع المحكمة - محكمة الموضوع - بما لها من سلطة تقديرية من أن ترى من تحريات وأقوال الضابط ما يسوغ الإذن بالتفتيش ويكفى لإسناد واقعة إحراز الجوهر المخدر للمتهم ولا ترى فيها ما يقنعها بأن هذا الأحرار كان بقصد الاتجار أو التعاطي أو الاستعمال الشخصي دون أن يعد ذلك تناقضاً في حكمها.

(الطعن رقم ٢٢٢٤٢ ق ٧٠ بتاريخ ٦/٤/٢٠٠٨)

٣٩ - من المقرر أن توافر قصد الاتجار المنصوص عليه في المادة ٣٤ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ هو من الأمور الموضوعية التي تستقل محكمة الموضوع بتقديرها بغير معقب مادام تقديرها سائغا كما أن ضالة كمية المخدر أو كبرها هي من الأمور النسبية التي تقع في تقدير المحكمة وهو ما لم يخطئ الحكم في تقديره فإن ما تثيره النيابة الطاعنة في هذا الخصوص لا يعدو أن يكون مجادلة موضوعية لا يجوز إثارتها أمام محكمة النقض.

(الطعن رقم ١٨٩٨١ ق ٧٠ بتاريخ ٢٠٠٨/٤/٠٦)

٤٠ - من المقرر أنه ليس هناك ما يمنع المحكمة - محكمة الموضوع - بما لها من سلطة تقديرية من أن ترى من تحريرات وأقوال الضابط ما يسوغ الإذن بالتفتيش ويكفي لإسناد واقعة إحراز الجوهر المخدر للمتهم ولا ترى فيها ما يقنعها بأن هذا الأحراز كان بقصد الاتجار أو التعاطي أو الاستعمال الشخصي دون أن يعد ذلك تناقضا في حكمها وكان الحكم قد أورد ما قصد إليه من اقتناعه بعدم توافر قصد الاتجار في قوله.

(الطعن رقم ٢٢٢٤٢ ق ٧٠ بتاريخ ٢٠٠٨/٤/٠٦)

٤١ - من المقرر أن توافر قصد الاتجار المنصوص عليه في المادة ٣٤ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ هو من الأمور الموضوعية التي تستقل محكمة الموضوع بتقديرها بغير معقب مادام تقديرها سائغا كما أن ضالة كمية المخدر أو كبرها هي من الأمور النسبية التي تقع في تقدير المحكمة وهو ما لم يخطئ الحكم في تقديره فإن ما تثيره النيابة الطاعنة في هذا الخصوص لا يعدو أن يكون مجادلة موضوعية لا يجوز إثارتها أمام محكمة النقض.

(الطعن رقم ١٨٩٨١ ق ٧٠ بتاريخ ٢٠٠٨/٤/٠٦)

٤٢ - من المقرر أن التناقض الذي يعيب الحكم هو ما يقع بين أسبابه بحيث ينفي بعضها ما أثبتته البعض الآخر ولا يعرف أى الأمرين قصده المحكمة وكان ما خلص إليه الحكم المطعون فيه من تبرئة الطاعنة من تهمة إحراز المخدر بقصد التعاطي تأسيسا على أن العثور على أعقاب السجائر بالسيارة التي كانت تستقلها الطاعنة كان عند معاينة النيابة العامة لها والتي لم تكن تحت سيطرة الطاعنة في هذا الوقت إذ كانت رهن الحبس الاحتياطي وأن ضابط الواقعة قرر بجلسة المحاكمة أنه لم يشاهد الطاعنة وقت الضبط تتعاطى المواد المخدرة ولم يشتم بحاسته احتراق تلك المادة.

فإن ذلك لا يتعارض البتة مع توافر أركان جريمة حيازة الطاعنة للمادة المخدرة والتي ضبطت بسيارتها والتي دينت بها.

(الطعن رقم ٥٤٢٤٨ ق ٧٤ بتاريخ ٢٠٠٨/٤/٠٦)

٤٣ - القصد الجنائي في جريمة إحراز أو حيازة مخدر يتحقق بعلم المحرز أو الحائز بأن ما يحزره أو يحوزه من المواد المخدرة وكانت المحكمة غير مكلفة بالتحدث استقلا عن هذا الركن إذا كان ما أوردته في حكمها كافيا في الدلالة على علم المتهم بأن ما يحوزه أو يحزره مخدر (حشيش) ولا خروج فيه عن موجب الاقتضاء العقلي والمنطقي - كما هو الحال في الدعوى المطروحة - فإن النعى على الحكم من قصور في هذا الصدد يكون غير سديد.

(الطعن رقم ٢٩١٩١ ق ٧٠ بتاريخ ٢٠٠٨/٤/٢٠)

٤٤ - من المقرر أنه ليس ما يمنع محكمة الموضوع بما لها من سلطة تقديرية من أن ترى في تحريات الشرطة ما يسوغ الإذن بالتفتيش ولا ترى فيها ما يقنعها بأن إحراز المتهم للمخدر كان بقصد الاتجار متى بنت ذلك على اعتبارات سائغة دون أن يعد ذلك تناقضا في حكمها.

(الطعن رقم ٥٤٢٤٨ ق ٧٤ بتاريخ ٢٠٠٨/٤/٢٠)

٤٥ - من المقرر أنه لا صفة لغير من وقع في حقه الإجراء أن يدفع ببطلانه ولو كان يستفيد منه لأن تحقق المصلحة في الدفع لاحق لوجود الصفة فيه وكان الثابت من الحكم المطعون فيه أن ضبط الطاعنة وما كانت تحوزه من مخدر تم بناء على إذن القبض والتفتيش الصادر من النيابة العامة وأن ما قام به مأمور الضبط من الاطلاع على ذاكرة هاتف الطاعنة وإن أدى إلى ضبط المتهم الثاني عند حضوره إلى الطاعنة بناء على اتصالها به إلا أن هذا الإجراء كما يبين من استدلال الحكم لم يسفر عن دليل تساند إليه في إدانة الطاعنة وإنما أقام قضاءه على أدلة أخرى مستقلة عن هذا الإجراء ومن ثم فلا جدوى من النعى على رد الحكم على الدفع المتعلق بهذا الإجراء وتكون ما نثيره الطاعنة في هذا الشأن غير مقبول.

(الطعن رقم ٥٤٢٤٨ ق ٧٤ بتاريخ ٢٠٠٨/٤/٢٠)

٤٦ - من المقرر أن مناط المسؤولية في حالتى إحراز وحيازة الجواهر المخدر هو ثبوت اتصال الجاني بالمخدر اتصالا مباشرا أو بالوساطة وبسط سلطانه عليه بأية صورة عن علم وإرادة إما بحيازة المخدر حيازة مادية أو وضع اليد عليه على سبيل الملك والاختصاص ولو لم تتحقق الحيازة المادية وكان القصد الجنائي في جريمة حيازة أو إحراز المخدر يتحقق بعلم المحرز أو الحائز بأن ما يحوزه أو يحزره من المواد المخدرة

(الطعن رقم ٥٤٢٤٨ ق ٧٤ بتاريخ ٢٠٠٨/٤/٢٠)

٤٧ - الأصل أن محكمة الموضوع لا تتفقد بالوصف القانونى الذى تسبغه النيابة العامة على الفعل المسند إلى المتهم لأن هذا الوصف ليس نهائيا بطبيعته

وليس من شأنه أن يمنع المحكمة من تعديله متى رأت أن ترد الواقعة — بعد تحميمها — إلى الوصف القانوني السليم وإذ كانت الواقعة المادية البينة بأمر الإحالة والتي كانت مطروحة بالجلسة ودارت حولها المرافعة هي بذاتها الواقعة التي اتخذها الحكم المطعون فيه أساسا للوصف الجديد الذي دان الطاعن به وكان مرد التعديل هو عدم قيام الدليل على توافر قصد الاتجار لدى الطاعن واستبعاد

هذا القصد باعتباره ظرفا مشددا للعقوبة دون أن يتضمن التعديل إسناد واقعة مادية مغايرة أو إضافة عنصر جديد فإن الوصف الذي نزلت إليه المحكمة — في هذا النطاق — حين اعتبرت إحراز الطاعن للمخدر مجردا عن أى قصد من القصور — الاتجار أو التعاطي أو الاستعمال الشخصي — لا يستلزم لفت نظر الدفاع ويكون ما يثيره الطاعن في هذا الشأن غير سديد

(الطعن رقم ٥١٦١٣ ق ٧٢ بتاريخ ٢٠٠٨/٥/١٥)

٤٨ - الأصل أن المحكمة لا تنقيد بالوصف القانوني الذي تسبغه النيابة العامة على الفعل المسند إلى المتهم لأنه هذا الوصف ليس نهائيا بطبيعته وليس من شأنه أن يمنع المحكمة من تعديله متى رأت أن ترد الواقعة بعد تحميمها إلى الوصف القانوني السليم وإذ كانت الواقعة المادية المبينة بأمر الإحالة والتي كانت مطروحة بالجلسة ودارت حولها المرافعة — وهي واقعة إحراز نبات الحشيش المخدر — هي بذاتها الواقعة التي اتخذها الحكم المطعون فيه أساسا للوصف الجديد الذي دان الطاعن به وكان مرد التعديل عدم قيام الدليل على توافر قصد الاتجار لدى الطاعن واستبعاد هذا القصد باعتباره ظرفا مشددا للعقوبة دون أن يتضمن التعديل إسناد واقعة مادية أو إضافة عناصر جديدة تختلف عن الأولى فإن الوصف الذي نزلت إليه المحكمة في هذا النطاق — حين اعتبرت إحراز الطاعن للمخدر مجردا من قصد الاتجار أو التعاطي أو الاستعمال الشخصي — إنما هو تطبيق سليم للقانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ في شأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها الذي يستلزم إعمال المادة ٣٨ منه إذا ما ثبت لمحكمة الموضوع أن الإحراز مجرد من أى قصد من القصور المشار إليها الذي عليها أن تستظهره وتقيم على توافره الدليل ومن ثم فلا على المحكمة أن تنبه الدفاع إلى ما أسبغته من وصف قانوني صحيح للواقعة المادية المطروحة عليها ويضحى ما يثيره الطاعن في هذا الخصوص لا محل له.

(الطعن رقم ٧٧٩٢ ق ٧١ بتاريخ ٢٠٠٨/٥/١٥)

٤٩ - من المقرر أنه يكفي لقيام حالة التلبس أن تكون هناك مظاهر خارجية تنبئ بذاتها عن وقوع الجريمة ولا يشترط في التلبس بإحراز المخدر أن يكون من شاهد هذه المظاهر قد تبين ماهية المادة التي شاهدها بل يكفي تحقق

تلك المظاهر الخارجية بأى حاسة من الحواس متى كان هذا التحقق بطريقة يقينية وكان من المقرر أن القول يتوافر حالة التلبس أو عدم توافرها هو من المسائل الموضوعية التي تستقل بها محكمة الموضوع بغير معقب عليها مادامت قد أقامت قضاءها على أسباب سائغة وكان الحكم المطعون فيه قد استظهر أن الطاعن ما أن شاهد ضابط الواقعة حتى بدت عليه علامات الارتباك وألقى طواعية بالحقيبة أرضا بطريقة تنبئ عن احتوائها على ثمة ممنوعات فتتبعها - ضابط الواقعة - ببصره حتى استقرت أرضا فظهر له منها بعض اللفافات بأن له من إحداها أجزاء نباتية خضراء جافة تحقق بمشاهدته وخبرته الشرطية أنها تشبه نبات الحشيش - البانجو - فإن ذلك يؤيد حالة التلبس بالجريمة التي تبيح القبض والتفتيش ويكون ما أورده الحكم تدليلا على توافر حالة التلبس وردا على ما دفع به الطاعن في هذا الشأن كافيا وسائغا ويتفق وصحيح القانون وينحل ما يثيره الطاعن في هذا الصدد إلى جدل موضوعي لا تجوز إثارته أمام محكمة النقض.

(الطعن رقم ٢٧٩٥٩ ق ٧٤ بتاريخ ٢٠٠٨/٥/١٥)

٥٠ - حيث إنه عن قصد المتهم من إحراز المخدر المضبوط ولما كان الثابت من أوراق الدعوى ومستنداتها أن كمية المخدر المضبوط عبارة عن ١٠٣ جم من نبات البانجو وهي كمية ضئيلة ولا يتسنى معها القول بأن المتهم قد أحرزها بقصد الاتجار خاصة وأن أحدا لم يشاهد المتهم وهو يعرض للبيع أو يبيع - كما أن المحكمة لا تأخذ من تعدد اللفافات دليلا على غير ما تفنده وتنتهي إلى أن إحراز المتهم للمخدر كان بقصد التعاطي.

لما كان ذلك وكان ما استدل به الحكم المطعون فيه كافيا للتدليل على إحراز المخدر بقصد التعاطي ومن شأنه أن يؤدي إلى ما رتبته عليه فإن ما تثيره الطاعن لا يعدو أن يكون جدلا موضوعيا في حق المحكمة في استخلاص الصورة الصحيحة للواقعة وفي حقها في تقدير الأدلة والقرائن التي كونت منها عقيدتها وهو ما لا تقبل إثارته أمام محكمة النقض

(الطعن رقم ٢٢١٢٣ ق ٧١ بتاريخ ٢٠٠٨/٥/١٥)

٥١ - القصد الجنائي في جريمة إحراز أو حيازة الجوهر المخدر يتحقق بعلم المحرز أو الحائز بأن ما يحرزه أو يحوزه من المواد المخدرة وكانت المحكمة غير مكلفة بالتحدث استقلا عن هذا الركن إذا كان ما أورده في حكمها كافيا في الدلالة على علم الطاعن بأن ما يحوزه مخدر - وكان ما أورده الحكم المطعون فيه في مدوناته كافيا في الدلالة على إحراز وحيازة الطاعن للمخدر وعلمه بكنهه - فإن ما ينعه على الحكم من قصور في هذا الصدد يكون في غير محله.

(الطعن رقم ٦٣٣٢٠ ق ٧٤ بتاريخ ٢٠٠٩/٢/٨)

٥٢ - الحكم المطعون فيه قد أقام الدليل على ثبوت إحراز الطاعن للمخدر المضبوط بركنيه المادى والمعنوى ثم نفى قصد الاتجار فى حقه واعتبره محرزا للمخدر بغير قصد الاتجار أو التعاطى أو الاستعمال الشخصى ودانته بموجب المادة ٣٨ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل بالقانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٩ - التى لا تستلزم قصدا خاصا من الإحراز - فإن فى ذلك ما يكفى لحمل قضائه بالإدانة على الوجه الذى انتهى إليه ويكون ما يثيره الطاعن باستبعاد المحكمة القصد الخاص مردودا بأن ذلك لا يعدو أن يكون جدلا حول سلطة محكمة الموضوع فى تقدير أدلة الدعوى وتجزئتها والأخذ بما تطمئن إليه منها واطراح ما عدها مما لا يجوز المجادلة فيه أمام محكمة النقض هذا فضلا عن أنه لا يقبل من أوجه الطعن إلا ما كان للطاعن مصلحة فيه باعتبار أن المصلحة مناط الطعن فحيث تتنقى لا يكون الطعن مقبولا وكانت العقوبة التى رصدها المشرع لجريمة إحراز جوهر مخدر - الهيروين - بقصد الاتجار - أشد من تلك التى رصدها لجريمة إحرازه بغير قصد من القصد المسماة فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الصدد لا يكون مقبولا

(الطعن رقم ٢٧٦٣٣ ق ٧٢ بتاريخ ٢٠٠٩/٢/٨)

٥٣ - المحكمة قد دانت الطاعن بجريمة إحراز وحيازة جوهر مخدر بغير قصد الاتجار أو التعاطى أو الاستعمال الشخصى وذكرت فى حكمها أنها رأت معاملته طبقا للمادة ١٧ عقوبات ومع ذلك أوقعت عليه عقوبة السجن المشدد لمدة ست سنوات وهى العقوبة المقررة لهذه الجريمة طبقا للمادة ٣٨ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ - المعدلة بالقانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٩ - فإنها تكون قد أخطأت فى تطبيق القانون إذ كان عليها أن تنزل بعقوبة السجن المشدد إلى عقوبة السجن بالإضافة إلى عقوبة الغرامة التى لا تقل عن خمسين ألف جنيه ولا تجاوز مائتى ألف جنيه والمصادرة.

(الطعن رقم ٦٢٣٢٠ ق ٧٤ بتاريخ ٢٠٠٩/٢/٨)

٥٤ - من المقرر أن إحراز المخدر بقصد الاتجار هو واقعة مادية يستقل قاضى الموضوع بالفصل فيها طالما أنه يقيمها على ما ينتجها وكان الحكم المطعون فيه قد عرض لقصد الاتجار بقوله "فإن المحكمة تسائر النيابة العامة فيما ذهبت إليه من أن قصد المتهم من الإحراز لجوهر المخدر المضبوط هو الاتجار أخذا من كبر الكمية المضبوطة بحوزته فضلا عن التحريات السابقة على ضبطه والتى تؤكد قيام المتهم بالاتجار فى المواد المخدرة التى تطمئن إليها المحكمة.

(الطعن رقم ١٥٩٨٦ ق ٧٢ بتاريخ ٢٠٠٩/٢/٨)

٥٥ - قضاء هذه المحكمة - محكمة النقض - استقر على أنه متى كانت محكمة الموضوع قد اطمأنت إلى أن العينة المضبوطة هي التي أرسلت للتحليل وصار تحليلها واطمأنت كذلك إلى النتيجة التي انتهت إليها التحليل - كما هو الحال في الدعوى المطروحة - فلا تثريب عليها إن هي قضت في الدعوى بناء على ذلك ويكون ما أورده الحكم فيما تقدم كافيا وسائغا في الرد على ما ينعاه الطاعن في هذا الخصوص والذي لا يعدو في حقيقته أن يكون جدلا موضوعيا في مسألة واقعية يستقل قاضي الموضوع بحرية التقدير فيها طالما أنه يقيمها على ما ينتجها ويكون منعى الطاعن في هذا الشأن غير سديد - هذا فضلا عن انتفاء مصلحة الطاعن فيما يثيره بخصوص ما انتهى إليه تقرير الفحص من أن إحدى العينتين لا تحوى المادة المخدرة - بفرض حصوله - ما دام أن وصف التهمة التي دين بها يبقى سليما لما أثبتته الحكم من مسؤوليته عن العينة الثانية من المخدر المضبوط بحوزته - وأن ما أثبتته تحليل العينات من أنها لنبات الحشيش المخدر - القنب - يكفى لحمل الحكم الصادر - بإدانة المتهم عن جريمة حيازة وإحراز مواد مخدرة ما دام الطاعن لم ينازع في أن تلك العينات هي جزء من مجموع ما ضبط ويكون منعى الطاعن غير سديد.

(الطعن رقم ٦٣٣٢٠ ق ٧٤ بتاريخ ٢٠٠٩/٢/٨)

٥٦ - وكان القصد الجنائي في جريمة زراعة نبات من النباتات الممنوعة زراع نبات من النباتات الممنوعة زراعتها هو علم الزارع بأن النبات الذي يزرعه هو من النباتات الممنوعة زراعتها وكانت المحكمة غير مكلفة في الأصل بالتحدث استقلالا عن ركن العلم بحقيقة النبات المضبوط إذا كان ما أورده في حكمها كافيا في الدلالة على توافره بما لا يخرج عن موجب الاقتضاء العقلي والمنطقي - كما هو الحال في الدعوى المطروحة - هذا فضلا عن أن الحكم المطعون فيه قد عرض لما دفع به الطاعن من نفى علمه بكنه النباتات المضبوطة وأطره وكان ما أورده الحكم في هذا الشأن في مدوناته كافيا في الدلالة على علم الطاعن بكنه النباتات المضبوطة فإن منعى الطاعن في هذا الخصوص يكون غير سديد

(الطعن رقم ٨٠٩٢ ق ٧٧ بتاريخ ٢٠٠٩/٣/٨)

٥٧ - من المقرر أن العبرة في المحاكمة الجنائية هي باقتناع القاضي بناء على الأدلة المطروحة عليه ولا يصح مطالبته بالأخذ بدليل بعينه فيما عدا الأحوال التي قيده القانون فيها بذلك ولما كان القانون الجنائي لم يجعل لإثبات جرائم المخدرات طريقا خاصا فقد جعل القانون من سلطته أن يزن قوة الإثبات وأن يأخذ من أى بيينة أو قرينة يرتاح إليها دليلا لحكمه ولا يلزم أن تكون الأدلة التي اعتمد عليها الحكم بحيث ينبئ كل دليل منها ويقطع في كل جزئية من

جزئيات الدعوى إذ الأدلة فى المواد الجنائية متساندة يكمل بعضها بعضا ومنها مجتمعة تتكون عقيدة القاضى ولا ينظر إلى دليل بعينه لمناقشته على حدة دون باقى الأدلة - بل يكفى أن تكون أن تكون الأدلة فى مجموعها كوحدة مؤدية إلى ما قصده الحكم منها ومنتجة فى اكتمال اقتناع المحكمة واطمئنانها إلى ما انتهت إليه كما لا يشترط فى الدليل أن يكون صريحا دالا بنفسه على الواقعة المراد إثباتها بل يكفى أن يكون استخلاص ثبوتها عن طريق الاستنتاج مما يتكشف للمحكمة من الظروف والقرائن وترتيب النتائج على المقدمات فإن ما يثيره الطاعن بشأن الدليل الذى عول عليه الحكم المطعون فيه فى إدانته عن الجريمة المسندة إليه والمستمد من تقرير المعامل الكيماوية بمصلحة الطب الشرعى لا يعدو أن يكون جدلا موضوعيا فى العناصر التى استتبعت منها محكمة الموضوع معتقدها مما لا يقبل معاودة التصدى له أمام محكمة النقض.

(الطعن رقم ٤١٣٢ ق ٧٧ بتاريخ ٢٠٠٩/٣/٨)

٥٨ - لما كانت المادة ٣٨ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ فى شأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والإتجار فيها والمعدل بالقانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٩ قد نصت فى فقرتها الأولى على أنه " مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها القانون يعاقب بالسجن المشدد وبغرامة لا تقل عن خمسين ألف جنيه ولا تجاوز مائتى ألف جنيه كل من حاز أو أحرز أو إشتري أو سلم أو نقل أو زرع أو أنتج أو استخرج أو فصل أو صنع جوهرا مخدرا أو نباتا من النباتات الواردة فى الجدول رقم (٥) وكان ذلك بغير قصد الإتجار أو التعاطى أو الاستعمال الشخصى وفى غير الأحوال المصرح بها قانونا. ومن ثم فإن قول الطاعن بقصر العقاب فى الفقرة الأولى من هذه المادة على النباتات الواردة فى الجدول رقم (٥) دون غيرها من الجواهر المخدرة لا سند له فى القانون إزاء عموم النص

(الطعن ٨٩٠٠ ق ٧٧ لسنة ٢٠٠٩/٣/٢١)

٥٩ - حيث إن الحكم المطعون فيه حصل واقعة الدعوى فى قوله : " أنه بتاريخ وحال مرور النقيب بدائرة القسم لتفقد حالة الأمن به اتصل به أحد عملائه السريين وأعلمه بأن المتهمه (الطاعنة) تحوز وتحرز مواد مخدرة فى غير الأحوال المصرح بها قانونا فانقل برفقة قوة من الشرطة السريين إلى حيث توجد المتهمه فأبصرها تقف مع آخر وتفض لفافة تحوى مسحوق الهيروين المخدر فتقدم نحوها فألقت حافظه بفضها تبين أنها تحوى تسع لفافات " ثم أورد فى أسبابه عن القصد قوله " أن المحكمة لا تعول على ما أسبغته النيابة العامة على هذا القصد من إضافة قصد الاتجار، وتلتقت عما قرره شاهده الإثبات بمحضره فى هذا الخصوص

منسوباً للمتهمة، ولا تظمن إلى ما ورد على لسانه من أنها كانت تباع المخدر
 آخر وكانت الأوراق خلواً من الدليل اليقيني على توافر قصد الاتجار ومن
 ثم يكون قصد المتهمة من الإحراز أنه للتعاطي خاصة وأن الكمية
 المضبوطة لا ترشح سوى توافر هذا القصد دون غيره ولم يتوافر لدى
 المحكمة قصد آخر ". لما كان ذلك، وكان التناقض الذي يعيب الحكم هو الذي
 يقع بين أسبابه بحيث ينفي بعضها ما يثبت البعض الآخر ولا يعرف أى الأمرين
 قصدته المحكمة، وكان الحكم المطعون فيه قد أثبت عند تحصيله واقعة الدعوى
 أن إحراز الطاعة لجوهر الهيروين المخدر كان بغير قصد من القصد، ثم نفى
 توافر قصد الاتجار لديها، وخلص إلى أنه إنما إحراز المخدر كان بقصد
 التعاطي فإن ما أورده المحكمة في أسباب حكمها على الصورة المتقدمة يناقض
 بعضه البعض الآخر مما ينبئ عن اختلال فكرة الحكم من حيث تركيزها في
 موضوع الدعوى وعناصر الواقعة، وهو ما يعيبه بالتناقض والتخاذل الذي
 يوجب نقضه

(الطعن رقم ٧٥٦٠ ق ٧٨ لسنة ٢٠٠٩/٤/٢٢)

٦٠ - من المقرر أنه يكفي في المحاكمات الجنائية أن تشكك محكمة
 الموضوع في صحة إسناد التهمة إلى المتهمة كي تقضي له بالبراءة إذ ملاك
 الأمر كله يرجع إلى وجدانها ما دام الظاهر أنها أحاطت بالدعوى عن بصر
 وبصيرة وأقامت قضاءها على أسباب تحمله، لما كان البين من الحكم المطعون
 فيه أنه بعد أن بين واقعة الدعوى وعرض لأدلة الثبوت فيها بما يكشف عن
 تمحيصه لها والإحاطة بظروفها وبأدلة الاتهام فيها، خلص إلى أن التهمة
 الموجهة إلى المطعون ضده محل شك للأسباب التي أوردها، وهي أسباب من
 شأنها أن تؤدي في مجموعها إلى النتيجة التي انتهى إليها، ومن ثم، فإن النعي
 على الحكم - في هذا الخصوص - لا يكون في محله.

(الطعن رقم ١٨٨٩٢ - لسنة ٧٢ قضائية - تاريخ الجلسة ٢٠١٠/٢/٤)

٦١ - لا يقدح في سلامة الحكم أن تكون إحدى دعاماته معيبة، ما دام أقيم
 على دعامات أخرى تكفي لحمله، وعلى ذلك فإنه بفرض صحة ما تتعاه الطاعنة
 عليه من خطئه عندما أبطل التفتيش لإجرائه ممن لم يندب له، فإن هذا العيب
 غير منتج ما دام البين من سياق الحكم أنه قد أقيم على دعامات أخرى لم يوجه
 إليها نعي وتكفي وحدها لحمله.

(الطعن رقم ١٨٨٩٢ - لسنة ٧٢ قضائية - تاريخ الجلسة ٢٠١٠/٢/٤)

٦٢ - لما كان الثابت من محضر جلسة المحاكمة أن الدفاع عن الطاعن
 تمسك في دفاعه بكيدية الاتهام وتلفيقه وقدم للتدليل على ذلك صورة من محضر

تعدي وتعذيب للطاعن من أحد ضباط السجن، وتمسك بدلالة هذه المستندات على صحة دفاعه، فإن الدفاع على هذه الصورة يكون جوهرياً لتعلقه بتحقيق الدليل المقدم في الدعوى مما من شأنه لو ثبت أن يتغير به وجه الرأي في الدعوى، وإذ التفت الحكم المطعون فيه عنه ولم يقسطه حقه ولم يعن بتمحيصه بلوغاً إلى غاية الأمر فيه، فإنه يكون فوق ما ران عليه من القصور قد جاء مشوباً بالإخلال بحق الدفاع بما يستوجب نقضه

(الطعن رقم ٨٤٢١ - لسنة ٧٨ قضائية - تاريخ الجلسة ٢٠١٠/١١/١٤)

٦٣ - حيث إنه يبين من الإطلاع على محضر جلسة المحاكمة التي صدر فيها الحكم المطعون فيه أن المدافع عن الطاعن الثاني دفع بما أثاره في وجه النعي من انتفاء القصد الجنائي لديه وعدم العلم بالمخدر ، لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن القصد الجنائي في جريمة إحراز المخدر لا يتوافر بمجرد تحقيق الحيازة المادية بل يجب أن يقوم الدليل على علم الجاني بأن ما يحرزه من الجواهر المخدرة المحظور إحرازها قانوناً وإذ كان الطاعن قد دفع بأنه لا يعلم بوجود المخدر بالكيس المضبوط فإنه كان يتعين على الحكم أن يورد ما يبرر اقتناعه بعلم الطاعن بوجود المخدر بالكيس أما استناده إلى مجرد ضبط الكيس وبه المخدر مع الطاعن الأول بعد أن سلمه إياه الطاعن الثاني ، دون أن يواجه الحكم دفاعه الذي يعد في واقعة الدعوى دفاعاً جوهرياً - فإن فيه إنشاءً لقريضة قانونية مبناها افتراض العلم بالجواهر المخدر من واقع حيازته وهو ما لا يمكن إقراره قانوناً مادام أن القصد الجنائي من أركان الجريمة ، ويجب أن يكون ثبوته فعلياً لا افتراضياً ، مما يعيب الحكم بالقصور في التسبيب والفساد في الاستدلال.

(الطعن رقم ١٩٩٨ ق ٧٨ لسنة ٢٠١٠/١٢/١٩)

٦٤ - من المقرر أن الخطأ في الإسناد الذي يعيب الحكم هو الذي يقع فيما هو مؤثر في عقيدة المحكمة ، وكان خطأ الحكم فيما نقله عن تقرير التحليل من وجود آثار لمخدر الحشيش بدماء الطاعن رغم أن التقرير أثبت وجوده في بوله فقط بفرض وجوده غير مؤثر فيما وقر في عقيدة المحكمة من مسئولية الطاعن عن تعاطيه مخدر الحشيش ، فإن نعيه في هذا الخصوص يكون غير سديد.

(الطعن ٥٩٠٨ ق ٨٠ بتاريخ ٢٠١١/٣/٢١)

٦٥ - لما كان الحكم المطعون فيه بعد أن سرد واقعات الدعوى وأدلة الثبوت التي استند إليها في إدانة الطاعن استظهر قصد الاتجار في حقه بقوله: " وحيث إنه عن قصد الاتجار فقد قام في حق المتهم مستوفياً شرائطه وأركانه القانونية أخذاً للمتهم بإقراره بمحض جمع الاستدلالات ومن واقع ظروف

الضبط، واطمئناناً من المحكمة إلى شهادة شاهدهى الإثبات من أن قصد المتهم من إحرازه للمضبوطات هو الاتجار فيها ". لما كان ذلك، ولئن كان من المقرر أن حيازة المخدر بقصد الاتجار هو واقعة مادية يستقل قاضى الموضوع بالفصل فيها، إلا أن شرط ذلك أن يكون استخلاص الحكم لتوافر تلك الواقعة أو نفيها سائغاً تؤدى إليه ظروف الواقعة وأدلتها وقرائن الأحوال فيها، وكان من المقرر أيضاً أن من اللازم في أصول الاستدلال أن يكون الدليل الذى يعول عليه مؤدياً إلى ما رتبته عليه من نتائج في غير تعسف في الاستنتاج ولا تنافر مع حكم العقل والمنطق، وإذا كان الحكم المطعون فيه قد استدل على توافر ذلك القصد من مجرد أقوال ضابط الواقعة وإقرار الطاعن بمحضر جمع الاستدلالات والتي لم يستند إليها الحكم في الإدانة، فضلاً عن إنكار الطاعن صدوره عنه في مرحلة التحقيق، وكان ما ساقه الحكم تدليلاً على توافر قصد الاتجار غير كافٍ وسائغ للتدليل على توافر هذا القصد، فإن الحكم المطعون فيه يكون مشوباً بالقصور ويتعين نقضه والإعادة.

(الطعن رقم ١٠٥٧٩ ق ٧٩ لسنة ٢٠١١/١١/٣)

٦٦ - مواد مخدرة

لما كان من المقرر أن من حق محكمة الموضوع أن تستخلص واقعة الدعوى من أدلتها وسائر عناصرها، إلا أن ذلك مشروط بأن يكون استخلاصها سائغاً، وأن يكون الدليل الذى تعول عليه مؤدياً إلى ما رتبته عليه من نتائج من غير تعسف في الاستنتاج ولا تنافر مع حكم العقل والمنطق، ولما كان مدلول الزراعة المنهى عنها يشمل وضع البذور في الأرض وما يتخذ نحو البذر من أعمال التعهد المختلفة اللازمة للزرع إلى حين نضجه وقلعه، وكان القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ في شأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها المعدل بالقانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٩ قد خلا من النص على مسئولية مفترضة بالنسبة لمالك الأرض التى تزرع فيها النباتات الممنوعة، مما مفاده أنه يتعين لعقابه بالتطبيق لأحكام ذلك القانون أن يثبت ارتكابه الفعل المؤثم وهو مباشرة زراعة النبات. وإذا كان الحكم المطعون فيه قد خلص إلى إدانة الطاعنين بجريمة زراعة نبات الحشيش المخدر بقصد الاتجار في غير الأحوال المصرح بها قانوناً، على سند من أقوال شهود الواقعة من أن الطاعنين هما الحائزان للأرض محل الضبط، وهو ما لا يجزئ عن ضرورة بيان مدى مباشرة الطاعنين زراعة النبات المخدر - على السياق المتقدم - ذلك أن مجرد ملكية أو حيازة الطاعنين للأرض المزروع بها النبات المخدر - بفرض صحتها - لا يدل بذاته على مباشرتهما لزراعة النبات المخدر، والقول بغير ذلك فيه إنشاء لقرينة قانونية مبناها افتراض حيازة وزراعة المخدر من واقع حيازة أو ملكية

الأرض المضبوط عليها أو فيها وهو ما لا يمكن إقراره قانوناً ما دام أن ثبوت الجريمة يجب أن يكون فعلياً لا افتراضياً ، ولا يغير من ذلك ما ورد بالتحريات من أن الطاعنين يقومان بزراعة النبات المخدر في الأرض محل الضبط، إذ أنه لا يصلح وحده دليلاً يعول عليه في شأن مباشرتهما زراعة النبات المخدر بتلك الأرض والعلم بحقيقة أمره، لما هو مقرر أنه ولئن كان الأصل أن للمحكمة أن تعول في تكوين عقيدتها على التحريات باعتبارها معززة لما ساقته من أدلة طالما أنها كانت مطروحة على بساط البحث إلا أنها لا تصلح وحدها لأن تكون قرينة معينة أو دليلاً أساسياً على ثبوت التهمة، ومن ثم فإن تدليل الحكم المطعون فيه يكون في نطاق ما سلف غير سائغ وقاصراً عن حمل قضائه.

(الطعن رقم ٧٠٦٠ ق ٧٩ لسنة ٢٠١١/١٢/٧)

٦٧ - مواد مخدرة

من المقرر أن القضاء بالتعويض الجمركي قد أصبح من بين الجزاءات التي تقرررت لجريمة جلب المواد المخدرة بموجب التعديل الذي أجلته المادة الأولى من القانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٩ على المادة ٣٣ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ في شأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها، وكانت جريمة جلب المخدر التي دان الحكم الطاعن بها وأوقع عليه العقوبة المقررة لها لم يضع الشارع أى قيد على حرية النيابة العامة في رفع الدعوى الجنائية عنها فإن منعى الطاعن بشأن عدم إيراد الحكم ما يفيد تقديم طلب لرفع الدعوى الجنائية عن جريمة التهريب الجمركي والتي لم يؤاخذ عنها الحكم المطعون فيه بشئ لا يكون له محل.

(الطعن رقم ١١٣٦٢ ق ٨٠ لسنة ٢٠١٢/٤/٩)

٦٨ - مواد مخدرة. جريمة "أركانها". مسئولية جنائية. حكم "تسبيبه. تسبیب غیر معيب". نقض "أسباب الطعن. ما لا يقبل منها".

لما كان البين أن مناط المسئولية في حالي إحراز وحيازة الجواهر المخدرة هو ثبوت اتصال الجاني بالمخدر اتصالاً مباشراً أو بالواسطة وبسط سلطانه عليه بأي صورة عن علم وإرادة إما بحيازة المخدر حيازة مادية أو بوضع اليد عليه على سبيل الملك والاختصاص ولو لم تتحقق الحيازة المادية إذ لا يشترط لاعتبار الجاني حائزاً المادة المخدرة أن يكون محرراً للمادة المضبوطة بل يكفي لاعتباره كذلك أن يكون سلطانه مبسوطاً عليها ولو لم تكن في حيازته المادية أو كان المحرز للمخدر شخصاً غيره، وكان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه على ما استقر في عقيدة ووجدان المحكمة من انبساط سلطان الطاعن على المواد المخدرة المضبوطة تأسيساً على أدلة سائغة لها أصلها الثابت في

الأوراق وتتفق والاقتضاء العقلي، فإن النعي عليه في هذا الشأن لا يكون سديداً.
(الطعن رقم ١٠٢٢٧ ق ٨٣ لسنة ٢٠١٤/٢/١٠)

٦٩ - مواد مخدرة. محكمة الموضوع "سلطتها في تقدير الدليل". نقض "أسباب الطعن. ما لا يقبل منها".

لما كان جدل الطاعن والتشكيك في انقطاع الصلة بين مخدر الحشيش المضبوط المثبت بمحضر الشرطة عن ذلك المقدم للنيابة والذي أجرى التحليل عليه أن هو إلا جدل في تقدير الدليل المستمد من أقوال شاهد الإثبات وفي عملية التحليل التي اطمأنت إليها محكمة الموضوع ولا يجوز مجادلتها فيه أو مصادرتها في عقيدتها في ذلك وهو من اطلاقاتها.
(الطعن رقم ١٠٢٢٧ ق ٨٣ لسنة ٢٠١٤/٢/١٠)

* * *

١٢ - موظفون عموميون

١ - الموظف العام هو الذي يعهد إليه بعمل دائم في خدمة مرفق عام تديره الدولة أو أحد أشخاص القانون العام عن طريق شغله منصب يدخل في التنظيم الإداري لهذا المرفق، وكان الشارع كلما رأى اعتبار العاملين في شركات القطاع العام في حكم الموظفين في موطن ما أورده نصاً كالتشأن في جرائم الرشوة واختلاس الأموال الأميرية والتسبب بالخطأ الجسيم في إلحاق ضرر جسيم بالأموال وغيرها من الجرائم الواردة في البابين الثالث والرابع من الكتاب الثاني من قانون العقوبات حين أضاف بالقانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٦٢ إلى المادة ١١١ من قانون العقوبات فقد نصت على أن يعد في حكم الموظفين العموميين في تطبيق نصوص الجرائم المشار إليها مستخدمو الشركات التي تساهم الدولة أو إحدى الهيئات العامة في مالها بنصيب ما بأي صفة كانت فجعل هؤلاء العاملين في حكم الموظفين العموميين في هذا المجال فحسب دون سواء فلا يجاوز إلى مجال الفقرة الثالثة من المادة ٦٣ من قانون الإجراءات الجنائية فيما أسبغته من حماية خاصة على الموظف أو المستخدم العام.

(الطعن رقم ١٢٨٩٨ - لسنة ٦٤ ق - تاريخ الجلسة ١٤ / ٦ / ٢٠٠٠ / مكتب في ٥١ - رقم الصفحة ٥٠٧)

٢ - لما كان المشرع كلما رأى اعتبار اشخاص معينين في حكم الموظفين العاملين في موطن ما اورد به نصا كالتشأن في جرائم الرشوة واختلاس الاموال الاميرية والتسبب بالخطأ الجسيم في إلحاق ضرر جسيم بالاموال وغيرها من الجرائم الواردة في البابين الثالث و الرابع من الكتاب الثاني من قانون العقوبات حين أضاف بالقانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٦٢ إلى المادة ١١١ من قانون العقوبات فقرة نصت على ان يعد في حكم الموظفين العموميين في تطبيق نصوص الجرائم المشار اليها مستخدمو الشركات التي تساهم الدولة او احدى الهيئات العامة في مالها بنصيب ما بأي صفة كانت تجعل هؤلاء العاملين في حكم الموظفين العموميين في هذا المجال فحسب دون سواء فلا يجاوز الى مجال الفقرة الثالثة في المادة ٦٣ من قانون الاجراءات الجنائية فيما اسبغته من حماية خاصة على الموظف او المستخدم العام لما كان ذلك وكان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه ان الطاعنة تعمل عضو بمجلس ادارة بنك التنمية الصناعي وهو شركة مساهمة حسبما ورد بالمادة الاولى من قرار وزير المالية رقم ٦٥ لسنة ١٩٧٥ فان ما نسب الى الطاعنة من ارتكابها جريمتي البلاغ الكاذب والقذف في حق المطعون ضده بحكم عملها لا تتعطف عليه الحماية المقررة في الفقرة الثالثة من المادة ٦٣ من قانون الاجراءات الجنائية ويكون منعى الطاعنة في هذا الشأن غير سديد.

(الطعن رقم ٧٢٦٨ - لسنة ٦٢ ق - تاريخ الجلسة ١٥ / ٠١ / ٢٠٠٣ - رقم الصفحة ١٣١)

٣ - لما كان مرد فكرة الموظف الفعلي في الظروف العادية يعزى إلى الظاهر، حيث تتوافر مجموعة من المظاهر الخارجية تتعلق بمركز الموظف الرسمي، بما يقتضي ذلك من ظهوره شاغلا إحدى الوظائف ذات الوجود الحقيقي وممارسا لمختلف اختصاصاتها المقررة، محتقضا بنفوذها ومتمتعا بمظاهر السلطة التي تسبغها عليه حالة شغله لهذه الوظيفة دون سند صحيح - سواء لبطالته أو لانتهاء أثره - شريطة أن يكون من شأن الظروف المحيطة التي مارس فيها وظيفته إيهام الغير بصحة تصرفاته، بحيث يعذر جمهور المتعاملين معه في عدم إدراكهم العوار الذي شاب هذا المنصب والذي حجبهم عنه مظهره، إذ لم يفقد - بسبب هذا العيب - شيئا من المظاهر التي تسبغها عليه وظيفته، فهو في نظرهم يمثل سلطات الدولة ويعمل باسمها، وبذلك فقد غدا محلا لنقتهم. ومن ثم، فإن تصرفه الماس بنزاهة الوظيفة العامة - والتي تغيا الشارع صونها من تجريمه الارتشاء - يخل بثقة هؤلاء في الدولة لأن ما يمس نزاهة الموظف ينعكس دون انفصام أو انفصال على نزاهة الدولة. فإذا ما قام ذلك الشخص بالاتجار في وظيفته سعياً وراء المال أو نفع يصيبه هو أو غيره، فإنه يصبح صالحاً لتطبيق أحكام الرشوة عليه. ولا عبرة في ذلك بالمفهوم الإداري لفكرة الموظف العام ذلك أن المشرع في قانون العقوبات ربط بين القيام بأعباء الوظيفة العامة ومفهوم الموظف العام، وهذه الصفة لا تتأثر بالعيوب التي تشوب علاقة الموظف بالدولة، طالما أنها لا تجرده في نظر جمهور الناس من صفته كعامل باسم الدولة ولحسابها، لذلك لم يتبن المشرع الفكرة الإدارية للموظف العام في المادة ١١١ من قانون العقوبات في تطبيق نصوص الرشوة، كما أنه لا يتأتى في منطق العقل والمنطق أن يهرب الموظف من العقاب على الارتشاء، لبطالان سند توليه الوظيفة أو انتهاء أثره، طالما باشر مهام هذه الوظيفة بمظاهرها الرسمية. كما لا يتأتى أيضاً أن يطلب من الأفراد التحقق من صحة سند شغل الموظف لأعمال وظيفته إذا ما دعتهم الحاجة إلى التعامل معه، ذلك أن علاقة الإدارة بالأفراد وما يحيط بها من عدم تكافؤ، تستدعي الاعتداد بالوضع الظاهر، بالإضافة إلى أن الثقة الواجب توافرها في تصرفات الإدارة وما تتمتع به من قرينة شرعية تقتضي ألا تخل بها. لما كان ذلك، وكان الثابت مما أورده الحكم المطعون فيه واستخلصه من مؤدى أدلة الإثبات - على النحو آنف البيان - أن الطاعن وقت أن كان مستشاراً بهيئة قضايا الدولة، تم ندبه بتاريخ.....، مستشاراً قانونياً لوزارة الزراعة حتى تم إنهاء ندبه بتاريخ.....، وانحصر اختصاصه الوظيفي في إبداء الرأي القانوني في الموضوعات والتظلمات التي تخص المتعاملين مع وزارة الزراعة، وعرض هذا الرأي القانوني على المسؤولين بها للتأشير عليها بما يلزم طبقاً للرأي

القانوني المقترح، وأن الطاعن رغم انتهاء صفته القانونية بانتهاء نذبه في التاريخ آنف البيان، إلا أنه ظل محتفظاً بكل المظاهر الرسمية والوظيفية الدالة على استمرار تمتعه بصفته الوظيفية السابقة، ممارساً ذات الاختصاصات الموكولة إليه، إعمالاً لقرار نذبه السابق والمنتهي أثره بإنهاء ذلك النذب، وأنه لم يقر في وجدان المتعاملين معه من الجمهور أو كبار وصغار موظفي وزارة الزراعة انتهاء صفته الوظيفية، وأن لهم العذر في هذا الخداع والوقوع في الغلط، إذ ساهم في نشأته امتناع السلطة الرئاسية المتمثلة في وزير الزراعة عند تنفيذ قرار السلطة المختصة - هيئة قضايا الدولة - بإنهاء نذب الطاعن أو مجرد الإعلان عنه بين قطاعات الوزارة المختلفة، بل إن المستندات المضبوطة - والتي أوردتها الحكم - تشير أن بعضها موجه إلى الطاعن من الوزير نفسه وكبار المسؤولين بالوزارة لإبداء الرأي القانوني في فترات عديدة لاحقة على انتهاء صفة الطاعن القانونية. كما استظهر الحكم أيضاً من الأدلة السابقة قيام الطاعن - في تلك المواقف وبدون صفة شرعية أو قانونية - بإصدار الأوامر لكبار العاملين بوزارة الزراعة بعرض الملفات والتظلمات عليه في مكتبه - كما هو الحال في الدعوى الماثلة - وأنه أصدر أمره إلى الشاهد السادس بعرض ملف "....." - موضوع جريمة الرشوة - عليه في مكتبه بمنطقة الصوب الزراعية لدراسته وعرضه على وزير الزراعة لإبداء الرأي القانوني فيه فامتثل لهذا الأمر.

(الطعن رقم ٤١٤٤ - لسنة ٧٥ ق - تاريخ الجلسة ٢٠ / ٠٢ / ٢٠٠٧ - رقم الصفحة ٢٠٢)

٤ - لما كان الحكم المطعون فيه قد عرض لدفاع الطاعن بانتفاء صفة الموظف العام في حقه بمقولة أن المادة ٥٧١/٣ من قانون التجارة رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ استبدلت مهنة أمين التفليسة بوظيفة وكيل الدائنين ومن ثم أصبحت المادة ٣/١١١ عقوبات فارغة من مضمونها وأطرحه بقوله " أن وكيل إدارة التفليسة المسمى أمين التفليسة المشار إليه بالمادة ٥٧١/١ق لسنة ١٩٩٩ والذي نصت الفقرة الثالثة من ذات المادة على صدور قرار من الوزير المختص بتنظيم مهنة أمناء التفليسات هو ذات المسمى بوكلاء الديانة الواردة بالفقرة الثالثة من المادة ١١١ من قانون العقوبات منوهة المحكمة بأن أياً كان المسمى لتلك المهنة سواء أكان وكيل إدارة التفليسة أو أمين التفليسة أو وكيل الديانة فإنه ليس موظفاً بحسب الأصل في مفهوم القانون الإداري ولكنه يعد في حكم الموظفين في تطبيق نصوص باب الرشوة طبقاً لما نصت عليه المادة ١١١ عقوبات ومن ثم تلتفت المحكمة عن تلك القالة " فإن هذا الذي أوردته الحكم سائغ وسديد ذلك أن وكيل الدائنين حسب مسمى قانون التجارة القديم والذي عرفه الوسط التجاري بالسنديك وأسماء القانون الجديد أمين التفليسة ما هي إلا مسميات لأهم الأشخاص

الذين يقومون بإدارة التفليسة وتصفياتها باعتبار أنه وكيلاً عن جماعة الدائنين كما أنه يعتبر أيضاً وكيلاً عن المفلس وهو لا يعتبر موظفاً عاماً إلا أنه يقوم بخدمة عامة ومن ثم تسرى عليه أحكام قانون العقوبات الخاصة بمن يعهد إليهم بالقيام بخدمة عامة كأحكام الرشوة واستخدام النفوذ. لما كان ذلك، وكانت المادة ١١١ تنص على أنه يعد في حكم الموظفين وكلاء الديانة والمصفون والحراس القضائيين وكل شخص مكلف بخدمة عمومية وذلك في تطبيق أحكام الباب الثالث من الكتاب الثاني من قانون العقوبات ولما كان البين من الحكم المطعون فيه أنه استظهر أنه صدر حكم بتعيين الطاعن وكيلاً للدائنين - أمين التفليسة - في الدعوى رقم ١١٤ لسنة ٢٠٠٦ إفلاس الجيزة - والذي لا ينازع الطاعن فيه - ومن ثم يعد تكليفاً له من سلطة مختصة بالقيام بخدمة عامة وهو ما يوفر في حق الطاعن أنه في حكم الموظفين العموميين في مجال جريمة الرشوة عملاً بالفقرة الخامسة من المادة ١١١ من قانون العقوبات ولا ينال من هذا النظر ما ذهب إليه الطاعن بأسباب طعنه ذلك أنه يبين من استقراء أحكام قانون التجارة الجديد رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ أنه لم يغير من مضمون الأحكام المنصوص عليها في القانون القديم والتي تعرف وكيل الدائنين - أمين التفليسة - ولا من المفهوم القانوني له هذا إلى أن قانون التجارة القديم لم يعن بتنظيم مهنة وكلاء الدائنين ولذلك دعا القانون الجديد بنصه في الفقرة الثالثة من المادة ٥٧١ منه على أن يصدر بتنظيم مهنة أمناء التفليسات قرار من الوزير المختص - ومن ثم فإن منعى الطاعن في هذا الصدد يكون غير سديد.

(الطعن رقم ١٠١٨ ق ٧٨ لسنة ٢٠٠٩/١١/٢١)

٥ - لما كانت المادة ٢٦ من قانون الإجراءات الجنائية قد أوجبت على كل موظف أو مكلف بخدمة عامة علم أثناء تأدية عمله أو بسبب تأديته بوقوع جريمة من الجرائم التي يجوز للنياحة العامة رفع الدعوى عنها بغير شكوى أو طلب أن يبلغ عنها فوراً النياحة العامة أو أقرب مأمور من مأموري الضبط القضائي. وكان امتناع الموظف أو المكلف بخدمة عامة عن أداء واجب التبليغ عن جريمة يعتبر إخلالاً خطيراً بواجبات الوظيفة أو الخدمة العامة، ومن ثم فإن منعى الطاعن بانتفاء صفة المبلغ يكون غير مقبول.

(الطعن رقم ١٢٨٥٧ ق ٤ لسنة ٢٠١٤/٣/٢٥)

* * *

١٣ - محاماة

١ - أن استعداد المدافع عن المتهم أو عدم استعداده موكل الى تقديره هو حسبما يوحى به ضميره واجتهاده وتقاليده مهنته ولا وجه لما يتحدى به الطاعن من أن المحامى المنتدب لم يحضر جلسات المحاكمة منذ البداية ولم تتم إجراءات المحاكمة في مواجهته ما دام الثابت من محاضر جلسات المحاكمة السابقة على الجلسة التي صدر فيها الحكم المطعون فيه أنها لم تتضمن سوى قرارات بتأجيل نظر الدعوى لإعلان الشهود أو لعدم حضور المتهمين أو احدهما لما هو مقرر من أن القرار الذي تصدره المحكمة في مجال تجهيز الدعوى وجمع الأدلة لا يعدو أن يكون قرارا تحضيريا لا تتولد عنه حقوق للخصوم توجب حتما العمل على تنفيذه صونا لهذه الحقوق.

(الطعن رقم ١٠٦٠٩ - لسنة ٦١ ق - تاريخ الجلسة ٢٠٠٠/٢/٨ - رقم الصفحة ١٥٨)

٢ - أن استعداد المدافع عن المتهم أو عدم استعداده موكل الى تقديره هو حسبما يوحى به ضميره واجتهاده وتقاليده مهنته ولا وجه لما يتحدى به الطاعن من أن المحامى المنتدب لم يحضر جلسات المحاكمة منذ البداية ولم تتم إجراءات المحاكمة في مواجهته ما دام الثابت من محاضر جلسات المحاكمة السابقة على الجلسة التي صدر فيها الحكم المطعون فيه أنها لم تتضمن سوى قرارات بتأجيل نظر الدعوى لإعلان الشهود أو لعدم حضور المتهمين أو احدهما لما هو مقرر من أن القرار الذي تصدره المحكمة في مجال تجهيز الدعوى وجمع الأدلة لا يعدو أن يكون قرارا تحضيريا لا تتولد عنه حقوق للخصوم توجب حتما العمل على تنفيذه صونا لهذه الحقوق.

(الطعن رقم ١٠٦٠٩ ق ٦١ بتاريخ ٢٠٠٠/٢/٨)

٣ - أن استعداد المدافع عن المتهم أو عدم استعداده موكل الى تقديره هو حسبما يوحى به ضميره واجتهاده وتقاليده مهنته ولا وجه لما يتحدى به الطاعن من أن المحامى المنتدب لم يحضر جلسات المحاكمة منذ البداية ولم تتم إجراءات المحاكمة في مواجهته ما دام الثابت من محاضر جلسات المحاكمة السابقة على الجلسة التي صدر فيها الحكم المطعون فيه أنها لم تتضمن سوى قرارات بتأجيل نظر الدعوى لإعلان الشهود أو لعدم حضور المتهمين أو احدهما لما هو مقرر من أن القرار الذي تصدره المحكمة في مجال تجهيز الدعوى وجمع الأدلة لا يعدو أن يكون قرارا تحضيريا لا تتولد عنه حقوق للخصوم توجب حتما العمل على تنفيذه صونا لهذه الحقوق.

(الطعن رقم ١٠٦٠٩ ق ٦١ بتاريخ ٢٠٠٠/٢/٨)

٤ - لما كان الثابت من الإطلاع على محاضر الجلسات أن المحكوم عليه الأول - المقضي بإعدامه - لم يوكل محاميا للدفاع عنه وانتدبت له المحكمة الأستاذ..... الذي حضر إجراءات المحاكمة وقام بالدفاع عن المحكوم عليه، إلا أن المحكمة لم تقف على صحة أمر قيده أمام المحاكم الابتدائية وما يعلوها. لما كان ذلك، وكانت المادتان ٦٧ من الدستور، ٢١٤ من قانون الإجراءات الجنائية قد أوجبتا تعيين محام لكل متهم في جنائية تحال إلى محكمة الجنايات ما لم يكن قد وكل محاميا للدفاع عنه، وكانت المادة ٣٧٧ من قانون الإجراءات الجنائية تقضي بأن المحامين المقبولين للمرافعة أمام محاكم الاستئناف أو المحاكم الابتدائية يكونون مختصين دون غيرهم بالمرافعة أمام محاكم الجنايات. ولما كان البين حسبا هو ثابت من إفادة نقابة المحامين أن الأستاذ..... المحامي لم يستدل عليه بجدول قيد المحامين المقبولين للمرافعة أمام محكمة الجنايات لأن الاسم ثنائيا، وبذلك فإن هذه المحكمة لم تقف على صحيح أمر قيد المحامي الذي تولى الدفاع عن المحكوم عليه أمام المحاكم الابتدائية وما يعلوها حتى يستقيم القول بأن حضوره إجراءات المحاكمة ومرافعته عن المحكوم عليه قد تم صحيحا، لأن ذلك يتعلق بضمانات أوردها الدستور وعينها المشرع تحديدا في المادتين ٢١٤، ٣٧٧ من قانون الإجراءات الجنائية، ولا ينال من ذلك القول بأن الأصل في الأحكام أن تكون الإجراءات قد روعيت أثناء نظر الدعوى إعمالا للمادة ٣٠ من القانون ٥٧ لسنة ١٩٥٩ بشأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض، إذ أن مناط ذلك أن تكون تلك الإجراءات مذكورة في محضر الجلسة أو الحكم وهو ما خلا كل منهما من بيان قيد المحامي الذي تولى المرافعة عن المحكوم عليه بالإعدام مما يصم إجراءات المحاكمة بالبطلان.

(الطعن رقم ٥٥٦٢ - لسنة ٦٩ ق - تاريخ الجلسة ١٥/٢/٢٠٠٠ / مكتب في ٥١ - رقم الصفحة ١٨٧)

٥ - لما كانت المادتان ٦٧ من الدستور ٢١٤ من قانون الإجراءات الجنائية قد أوجبتا تعيين محام لكل منهم في جنائية تحال الى محاكم الجنايات ما لم يكن قد وكل محاميا للدفاع عنه وكانت المادة ٣٧٧ من قانون الإجراءات الجنائية تنص علي أن المحامين المقبولين للمرافعة امام محاكم الاستئناف او المحاكم الابتدائية يكونون مختصين دون غيرهم بالمرافعة امام محاكم الجنايات. ولما كان البين حسبا هو ثابت من إفادة نقابة المحامين ان الأستاذ..... المحامي لم يستدل عليه بجدول قيد المحامين المقبولين للمرافعة امام محكمة الجنايات لان الاسم ثنائى وبذلك فان هذه المحكمة لم تقف علي صحيح امر قيد المحامى الذي تولى الدفاع عن المحكوم عليه امام المحاكم الابتدائية وما يعلوها حتى يستقيم القول بأن حضوره إجراءات المحاكمة ومرافعته عن المحكوم عليه قد تم صحيحا لان ذلك يتعلق بضمانات أوردها

الدستور وعينها المشرع تحديدا في المادتين ٢١٤ ٣٧٧ من قانون الإجراءات الجنائية ولا ينال من ذلك القول بأن الأصل في الأحكام أن تكون الإجراءات قد روعيت اثناء نظر الدعوى اعمالا للمادة ٣٠ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقرار بقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ إذ أن مناط ذلك أن تكون تلك الإجراءات مذكورة في محضر الجلسة أو الحكم وقد خلا كل منهما من بيان قيد المحامى الذى تولى المرافعة عن المحكوم عليه بالإعدام مما يصم إجراءات المحاكمة بالبطلان.

(الطعن رقم ٥٥٦٢ ق ٦٩ بتاريخ ٢٠٠٠/٢/١٥)

٦ - لما كانت المادتان ٦٧ من الدستور ٢١٤ من قانون الإجراءات الجنائية قد أوجبتا تعيين محام لكل منهم في جناية تحال الى محاكم الجنايات ما لم يكن قد وكل محاميا للدفاع عنه وكانت المادة ٣٧٧ من قانون الإجراءات الجنائية تنص علي أن المحامين المقبولين للمرافعة أمام محاكم الاستئناف أو المحاكم الابتدائية يكونون مختصين دون غيرهم بالمرافعة أمام محاكم الجنايات. ولما كان البين حسبا هو ثابت من إفادة نقابة المحامين أن الأستاذ..... المحامى لم يستدل عليه بجدول قيد المحامين المقبولين للمرافعة أمام محكمة الجنايات لان الاسم ثنائى وبذلك فان هذه المحكمة لم تقف علي صحيح امر قيد المحامى الذى تولى الدفاع عن المحكوم عليه أمام المحاكم الابتدائية وما يعلوها حتى يستقيم القول بأن حضوره إجراءات المحاكمة ومرافعته عن المحكوم عليه قد تم صحيحا لان ذلك يتعلق بضمانات أوردها الدستور وعينها المشرع تحديدا في المادتين ٢١٤ ٣٧٧ من قانون الإجراءات الجنائية ولا ينال من ذلك القول بأن الأصل في الأحكام أن تكون الإجراءات قد روعيت اثناء نظر الدعوى اعمالا للمادة ٣٠ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقرار بقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ إذ أن مناط ذلك أن تكون تلك الإجراءات مذكورة في محضر الجلسة أو الحكم وقد خلا كل منهما من بيان قيد المحامى الذى تولى المرافعة عن المحكوم عليه بالإعدام مما يصم إجراءات المحاكمة بالبطلان.

(الطعن رقم ٥٥٦٢ ق ٦٩ بتاريخ ٢٠٠٠/٢/١٥)

٧ - لما كان الثابت من محضر جلسة المحاكمة أن اول من ترفع عن الطاعن اختتم مرافعته طالبا اصليا البراءة واحتياطيا استعمال الرأفة وسماع شاهد نفى ثم تلاه محام ثان ترفع في الدعوى وانتهى الى طلب البراءة دون اعتراض من الطاعن ولا تعقيب ممن طلب سماع الشاهد وكان كل ما يقرره الوكيل بحضور موكله - وعلى ما يقضى به نص المادة ٧٩ من قانون المرافعات -

يكون بمثابة ما يقرره الموكل نفسه الا اذا نفاه اثناء نظر القضية في الجلسة وكان الطلب الذى تلتزم محكمة الموضوع بإجابته أو الرد عليه هو الطلب الجازم الذى يصر عليه مقدمه ولا ينفك عن التمسك به والإصرار عليه في طلباته الختامية وكان الدفاع - وان تعدد المدافعون - وحدة لا تتجزأ لان كل مدافع انما ينطق بلسان موكله ما لم يكن الدفاع مقسما بينهم.

لما كان ذلك وكان الطاعن لم يشر في أسباب طعنه الى أن الدفاع انقسم علي وكيليه اللذين لم يشرأ بدورهما الى شئ من ذلك في مرافعتهما فان ما يثيره الطاعن من قالة إخلال المحكمة بحقه في الدفاع لإعراضها عن طلب تمسك به احد المدافعين عنه ثم نزل عنه - من بعد - المدافع الاخر يكون غير سديد.

(الطعن رقم ٢٠٢٠٥ ق ٦١ بتاريخ ٢٠٠٢/٢/٢٠)

٨ - النص في المادة ٦٥ من قانون المحاماة علي انه (على المحامى أن يتمتع عن اداء الشهادة عن الوقائع أو المعلومات التي علم بها عن طريق مهنته اذا طلب منه ذلك من ابلغ بها إليه الا اذا كان ذكرها له بقصد ارتكاب جناية أو جنحة) هو ما يتفق وما نصت عليه المادة ٦٦ من قانون الإثبات الصادر بالقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٨ ومفادها انه يجب علي المحامى الشهادة بالوقائع التي رآها أو سمعها متى طلب منه ذلك ممن أسرها إليه وانما يتمتع عليه أن يفشى بغير رضا موكله ما عساه يكون قد ابلغه به بسبب مهنته ومتى كان ذلك وكان الثابت من محضر جلسة المحاكمة ومدونات الحكم المطعون فيه أن كلا المحامين اللذين شهدا بما وقع عليه بصرهما واتصل بسمعهما بشأن واقعة تتصل بالدعوى بناء علي طلب المطعون ضدها (المتهمة) ودون اعتراض من المدعية بالحق المدنى (الطاعنة) علي ذلك كما زعمت بوجه النعى علي الحكم فان شهادتها تكون بمنأى عن البطلان وصح استناد الحكم الى هذه الاقوال.

(الطعن رقم ٦٠٠٩ ق ٦٢ بتاريخ ٢٠٠٠/٦/٧)

٩ - حيث انه يبين من الاطلاع على محاضر الجلسات انه بجلسة ١٧ من اغسطس سنة ١٩٩٢ دفع محامى المتهم الاول الطاعن الثالث ببطلان اعترافه لكونه وليد اكراه وانضم اليه فى هذا الدفع المحامى الحاضر مع الطاعن الثانى وكان من المقرر ان انضمام المحامى الى زميله يتضمن معنى الاقرار بما ورد فى مراعاة الاخير واعتبارها من وضعه مما يغنيه عن تكرارها.

(الطعن رقم ١٥٩٥٣ - لسنة ٦٩ ق - تاريخ الجلسة ١٩ / ١١ / ٢٠٠٢ - رقم الصفحة ١١٣)

١٠ - حيث انه يبين من الإطلاع علي محاضر الجلسات انه بجلسة ١٧ من أغسطس سنة ١٩٩٢ دفع محامى المتهم الاول الطاعن الثالث ببطلان اعترافه لكونه وليد إكراه وانضم اليه فى هذا الدفع المحامى الحاضر مع الطاعن الثانى

وكان من المقرر ان انضم المحامى الى زميله يتضمن معنى الإقرار بما ورد في مراجعة الأخير واعتبارها من وضعه مما يغنيه عن تكرارها.

(الطعن رقم ١٥٩٥٣ ق ٦٩ بتاريخ ٢٠٠٢/١١/١٩)

١١ - أنه حيث إنه عما أثاره المدافع عن المتهم الثالث من بطلان إجراءات تحقيق النيابة العامة لعدم حضور محام مع المتهم المذكور أثناء إستجوابه فإنه لما كان الثابت من الأوراق أن المتهم الثالث لم يعلن اسم محاميه سواء للمحقق في محضر الإستجواب أو قبل إستجوابه بتقرير في قلم كتاب المحكمة أو أمام مأمور السجن فإن إستجوابه في تحقيق النيابة العامة يكون قد تم صحيحاً في القانون ذلك أن نص المادة (١٢٤) من قانون الإجراءات الجنائية جاء صريحاً في رسم الطريق الذي يتعين علي المتهم أن يسلكه في إعلان محاميه إن شاء أن يستفيد مما أورده هذا النص وهو الإجراء الذي لم يقم به المتهم ومن ثم يكون دفعه في هذا الخصوص غير قويم.

(الطعن رقم ٢٦٦٣٤ ق ٧١ بتاريخ ٢٠٠٢/٢/١)

١٢ - صحة استجواب المتهم في تحقيق النيابة دون دعوة محامية مادام لم يعلن اسم المحامي سواء في محضر الاستجواب أو الاستجواب أو بتقرير في قلم الكتاب أو أمام مأمور السجن رسم القانون الطريق الواجب على المتهم اتباعه في إعلان محاميه.

(الطعن رقم ٢٦٦٣٤ ق ٧١ بتاريخ ٢٠٠٢/٢/١)

١٣ - من حيث أن الاستاذ..... المحامى قد قرر بالطعن في ٩ من يولييه سنة ١٩٩٥ عن نفسه وبصفته وكيلًا عن أربعة وعشرين محاميا مصدق علي توقيعاتهم في قرار دعوة انعقاد الجمعية العمومية العادية لنقابة المحامين في ٩ من يونيه سنة ١٩٩٥ والتي تأجلت ليوم ٢٣ من يونيه سنة ١٩٩٥ وبطلان تشكيلها وانعقادها وما صدر عنها من قرارات وفي التاريخ ذاته قدم الى قلم كتاب محكمة النقض تقريراً بالطعن مسببا موقعا عليه من خمسة وعشرين محاميا ومرفق به ورقة مستقلة موقعا عليها من تسع محامين آخرين ومصدق علي توقيعاتهم جميعا.

لما كان ذلك وكانت المادة ٣٥ من قانون المحاماة رقم ١٧ لسنة ١٩٨٣ والمعدل بالقانون رقم ٢٢٧ لسنة ١٩٨٤ قد نصت علي انه " يجوز لخمسين محاميا علي الاقل ممن حضروا الجمعية العمومية أو شاركوا في انتخابات مجلس النقابة - الطعن في القرارات الصادرة منها وفي تشكيل مجلس النقابة وذلك بتقرير موقع عليه منهم يقدم الى قلم كتاب محكمة النقض خلال أسبوعين من تاريخ القرار بشرط التصديق علي إمضاءاتهم.....".

لما كان ذلك وكان من المقرر أن تقرير الطعن هو ورقة شكلية من أوراق الإجراءات التي يجب أن تحمل بذاتها مقوماتها الأساسية باعتبارها السند الوحيد الذي يشهد بصدور العمل الاجرائى عن صدر عنه علي الوجه المعتبر قانونا فلا يجوز تكملة اى بيان في التقرير بدليل خارج عنه غير مستمد منه.

لما كان ذلك وكانت ورقة التقرير بالطعن لم تستوف توقيعات العدد الذي اشترطه القانون من المحامين وبالتالي يقل عن النصاب القانونى فان الطعن بذلك يكون غير مقبول شكلا.

(الطعن رقم ١٣٢٦٨ ق ٦٥ بتاريخ ٢٠٠٣/١٠/٢١)

١٤ - لما كانت النيابة العامة تنعى علي الحكم المطعون فيه الخطأ في تطبيق القانون ذلك انه قضى بعدم قبول الدعوى لرفعها بطريق الادعاء المباشر بدون توكيل خاص من المدعية بالحقوق المدنية لمحاميها وحيث ان هذا المنعى صحيح ذلك انه ليس بصائب ما قضى به الحكم المطعون فيه من عدم قبول الدعوى لأن محامى المدعية بالحقوق المدنية قدم صحيفة الادعاء المباشر لا تشترط ذلك الا في حالة الشكوى ولا ينسحب حكمها علي الادعاء المباشر.

(الطعن رقم ١٣٨١٨ ق ٦٥ بتاريخ ٢٠٠٤/١/٤)

١٥ - لما كانت النيابة العامة تنعى علي الحكم المطعون فيه الخطأ في تطبيق القانون ذلك انه قضى بعدم قبول الدعوى لرفعها بطريق الادعاء المباشر بدون توكيل خاص من المدعية بالحقوق المدنية لمحاميها وحيث أن هذا المنعى صحيح ذلك انه ليس بصائب ما قضى به الحكم المطعون فيه من عدم قبول الدعوى لأن محامى المدعية بالحقوق المدنية قدم صحيفة الادعاء المباشر لا تشترط ذلك الا في حالة الشكوى ولا ينسحب حكمها علي الادعاء المباشر.

(الطعن رقم ١٣٨١٨ ق ٦٥ بتاريخ ٢٠٠٤/١/٤)

١٦ - لما كانت المادة ٥٨ من قانون المحاماة الصادر بالقانون رقم ١٧ لسنة ١٩٨٣ التي تناولت إجراءات تقديم الدعاوى أمام مختلف المحاكم قد نصت في فقرتها الرابعة علي انه " وكذلك لا يجوز تقديم صحيفة الدعاوى أو طلبات أوامر الأداء للمحاكم الجزئية الا إذا كانت موقعة من احد المحامين المشتغلين وذلك متى بلغت أو جاوزت قيمة الدعوى أو أمر الأداء خمسين جنيها وفي فقرتها الخامسة علي انه " يقع باطلا كل إجراء يتم بمخالفة لأحكام هذه المادة "

لما كان ذلك وكان نص هذه المادة في صريح لفظه وواضح عباراته يدل علي انها توجب توقيع صحف الدعاوى التي تبلغ قيمتها خمسون جنيها من احد المحامين المشتغلين والا كانت باطلة وبهذا التنصيص علي الوجوب فقد دل الشارع علي أن صحيفة الدعوى من أوراق الإجراءات في الخصومة التي يتحتم

التوقيع عليها من احد المحامين المشتغلين متى بلغت قيمتها خمسين جنيها والا عدت لغوا وغير ذات اثر ولا تتعقد بها الخصومة لما كان ذلك وكان من المقرر انه اذا كانت الدعوى قد اقيمت علي خلاف ما تقضى به المادة ٥٨ من قانون المحاماة الصادر بالقانون رقم ١٧ لسنة ١٩٨٣ سالف البيان فان اتصال المحكمة في هذه الحالة بالدعوى يكون معدوما قانونا ولا يحق لها ان تتعرض لموضوعها بل يتعين عليها ان تقصر حكمها علي القضاء بعدم قبول الدعوى الى ان تتوافر لها الشروط التي فرضها الشارع لقبولها.

(الطعن رقم ١١٦٦٨ ق ٦٨ بتاريخ ٢٠٠٤/٢/٧)

١٧ - لما كانت المادة ٥٨ من قانون المحاماة الصادر بالقانون رقم ١٧ لسنة ١٩٨٣ التي تناولت اجراءات تقديم الدعاوى امام مختلف المحاكم قد نصت في فقرتها الرابعة على انه " وكذلك لا يجوز تقديم صحيفة الدعاوى او طلبات اوامر الاداء للمحاكم الجزئية الا اذا كانت موقعة من احد المحامين المشتغلين وذلك متى بلغت او جاوزت قيمة الدعوى او امر الاداء خمسين جنيها وفي فقرتها الخامسة على انه " يقع باطلا كل اجراء يتم بمخالفة لأحكام هذه المادة " لما كان ذلك وكان نص هذه المادة في صريح لفظه وواضح عباراته يدل على انها توجب توقيع صحف الدعاوى التي تبلغ قيمتها خمسون جنيها من احد المحامين المشتغلين والا كانت باطلة وبهذا التتبعيص على الوجوب فقد دل الشارع على ان صحيفة الدعوى من اوراق الاجراءات في الخصومة التي يتحتم التوقيع عليها من احد المحامين المشتغلين متى بلغت قيمتها خمسين جنيها والا عدت لغوا وغير ذات اثر ولا تتعقد بها الخصومة لما كان ذلك وكان من المقرر انه اذا كانت الدعوى قد اقيمت على خلاف ما تقضى به المادة ٥٨ من قانون المحاماة الصادر بالقانون رقم ١٧ لسنة ١٩٨٣ سالف البيان فان اتصال المحكمة في هذه الحالة بالدعوى يكون معدوما قانونا ولا يحق لها ان تتعرض لموضوعها بل يتعين عليها ان تقصر حكمها على القضاء بعدم قبول الدعوى الى ان تتوافر لها الشروط التي فرضها الشارع لقبولها.

(الطعن رقم ١١٦٦٨ - لسنة ٦٨ ق - تاريخ الجلسة ٢٠٠٤/٠٢/٠٧ - رقم الصفحة ١٧٩)

١٨ - أن الفقرة الاولى من المادة ٤٤ من قانون المحاماة ١٧ لسنة ١٩٨٣ المعدل بالقانون ٢٢٧ لسنة ١٩٨٤ قد خولت لمجلس نقابة المحامين بعد سماع أقوال المحامي أو بعد إعلانه في حالة تخلفه عن الحضور أن يصدر قرارا مسببا بنقل اسمه الى جدول المحامين غير المشتغلين اذا فقد شرطا من شروط القيد في الجدول العام المنصوص عليها في هذا القانون كما حرمت المادة ١٤ من ذات القانون الجمع بين المحاماة وبين غيرها من الوظائف والأعمال التي عدتها ومفاد ذلك أن التحاق المحامي الطارئ بأحد الوظائف بعد ممارسة مهنته

والذى من شأنها أن يمنعه من الممارسة موجب لنقل اسمه الى جدول المحامين غير المشتغلين فقانون المحاماة لا يعرف المحامى الذى لا يشتغل بالمحاماة ولا يقصد بالمحامين غير المشتغلين الا من كان يمارس المهنة فعلا وحال دون استمراره فيها ظرف طارئ فجعل النقل الى جدول المحامين غير المشتغلين مقصورا علي هؤلاء دون غيرهم ومن تاريخ التحاقهم بالوظيفة العامة التحاقا فعلا لا افتراضيا.

(الطعن رقم ٢١٥١ ق ٧٢ بتاريخ ٢٠٠٤/٤/١١)

١٩ - من المقرر أن للمتهم الحرية في اختيار محاميه وحقه في هذا مقدم على حق المحكمة في تعيينه، وكان الثابت من الإطلاع على محضر الجلسة أن الطاعن وهو بنفسه محام حضر المحاكمة من بدايتها وأنه عهد لمحاميه الحاضر معه بمهمة الدفاع عنه فقام بذلك على النحو المبين بمحضر جلسة المحاكمة دون أن يطلب الطاعن من المحكمة إقصاءه أو تعيين آخر للمدافعة عنه ودون أن يطلب أجلا لتوكيل غيره أو لتحضير دفاع رغم علمه - الذي لا ينازع الطاعن في قيامه - بأن المدافع عنه هو أحد شهود الإثبات قبله، فليس له من بعد أن ينعي على المحكمة أن صرحت له بالدفاع عنه ويكون ما ينعي به الطاعن على الحكم من قالة البطلان في الإجراءات أو الإخلال بحق الدفاع بدعوى تعارض مصلحته كمتهم مع مصلحة المدافع عنه كشاهد إثبات لا وجه له.

(الطعن رقم ٦٩٥٤١ - لسنة ٧٤ ق - تاريخ الجلسة ٢٠٠٦/٢/٢٧)

٢٠ - محاماة. دفاع - الإخلال بحق الدفاع. ما لا يوفره -.

لما كان الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية للجريمة التي دان بها المحكوم عليه بالإعدام، وكان البين من مطالعة محضر جلسة المحاكمة أن المحكمة ندبت محامياً للمحكوم عليه الذي لم يبد اعتراضاً على ذلك، كما أثبت بالمحضر أن المحكمة أعطت الدفاع الوقت الكافي للإطلاع، وقد ترفع المحامي في الدعوى على الوجه المثبت بمحضر الجلسة دون أن يطلب أجلاً للإطلاع، وكان من المقرر أن استعداد المدافع عن المتهم أو عدم استعداده موكل إلى تقديره حسبما يوحى به ضميره واجتهاده وتقاليده مهنته، فإن ذلك يكفي لتحقيق غرض الشارع.

(الطعن ٤١١٠١ ق ٧٥ لسنة ٢٠٠٦/٢/٢٧)

٢١ - محاماة. نقض - أسباب الطعن. توقيعه -.

لما كان البين من الإطلاع على مذكرة أسباب الطعن أنها وإن كانت تحمل ما يشير إلى صدورهما من الأستاذ/..... المحامي، إلا أنها وقعت بإمضاء غير واضحة بحيث يتعذر قراءتها ومعرفة اسم صاحبها ولم يحضر المحكوم عليه أو

أحد عنه لتوضيح صاحب هذا التوقيع. لما كان ذلك، وكانت المادة ٣٤ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ قد أوجبت في فقرتها الأخيرة بالنسبة إلى الطعون التي يرفعها المحكوم عليهم أن يوقع أسبابها محام مقبول أمام محكمة النقض وكان البين مما سبق أن أسباب الطعن المائل لم يثبت أنه قد وقع عليها محام مقبول أمام هذه المحكمة مما يتعين معه القضاء بعدم قبول الطعن شكلاً.

(الطعن ٥١٧٣٢ ق ٧٣ لسنة ٢٠٠٦/٣/٦)

٢٢ - محاماة. إجراءات "إجراءات التحقيق". بطلان. حكم "تسبيبه. تسبیب غير معيب".
نقض "أسباب الطعن. ما لا يقبل منها".

من المقرر أن ما أورده المادة ٥١ من قانون المحاماة المعمول به من وجوب إخطار مجلس النقابة أو مجلس النقابة الفرعية قبل الشروع في التحقيق ضد محام بوقت كاف لا يعدو أن يكون إجراء تنظيمياً لا يترتب على مخالفته بطلان إجراءات التحقيق، فإن ما يثيره الطاعن الأول في هذا الصدد يكون غير مقبول، هذا إلى أن الحكم المطعون فيه عرض لدفع الطاعن في هذا الشأن واطرحه برد سائغ.

(الطعن ١٣١٩٦ ق ٧٦ لسنة ٢٠٠٦/٥/١٨)

٢٣ - لما كان الطاعن قد قرر بتاريخ..... بالطعن بطريق النقض على القرار الصادر بتاريخ..... من لجنة قبول المحامين والقاضي بنقل اسمه إلى جدول غير المشتغلين لفقده شرط من شروط القيد في الجدول العام لالتحاقه بالعمل بوزارة التربية والتعليم في وظيفة باحث قانوني وكان البين من كتاب نقابة المحامين المرسل إلى الطاعن والمرفق بملف الطعن أن هذا القرار المطعون عليه صادر من مجلس نقابة المحامين وقد تساند الطاعن في طعنه على هذا القرار فيما أورده بأسباب طعنه على الدفع بعدم دستوريته نص الفقرة الأولى من البند الثالث من المادة ١٤ من قانون المحاماة رقم ١٧ لسنة ١٩٨٣ التي استند إليها القرار المطعون عليه لمخالفته مبدأ المساواة المنصوص عليه في المادة ٤٠ من الدستور إذ نص على حظر الجمع بين العمل بالمحاماة وغيرها من الأعمال التي عددها ومن بينها العمل بالوظائف العامة للدولة واستنتى من هذا الحظر أعضاء الإدارات القانونية في شركات القطاع العام والهيئات والمؤسسات العامة ومطالباً بوقف الطعن وإحالة الأمر إلى المحكمة الدستورية للفصل في مدى دستوريته.

لما كان ذلك وكان من المقرر أن محكمة الموضوع وحدها هي الجهة المختصة بتقدير جدية الدفع بعدم الدستورية وكان مبدأ المساواة أمام القانون

الذى يكفله الدستور بالمادة ٤٠ منه للمواطنين كافة مؤداه الا تقرر السلطة التشريعية أو التنفيذية تشريعا يخل بالحماية القانونية المتكافئة للحقوق جميعا وبمراعاة أن الحماية المتكافئة أمام القانون التى اعتد الدستور بها لا تتناول القانون بمفهوم مجرد وإنما بالنظر إلى أن القانون تعبير عن سياسة محددة أنشأتها أوضاع لها مشكلاتها وانه تغيا بالنصوص التى ضمنها تحقيق أغراض بذواتها من خلال الوسائل التى حددها كما أن مبدأ المساواة ليس مبدأ تلقينياً جامداً ولا هو بقاعدة صماء تنبذ صور التمييز جميعها ولا بكامل الدقة الحسابية التى تقتضيها موازين العدل المطلق بين الأشياء فيجوز للسلطة التشريعية أن تتخذ ما تراه ملائماً من التدابير لتنظيم موضوع معين وان تغاير من خلال هذا التنظيم وفقاً لمقاييس منطقية بين مراكز لا تتحد معطياتها فى الأسس التى يقوم عليها.

لما كان ذلك وكان من المقرر انه لا يقصد بالمحامين الا من كان يمارس مهنة المحاماة فعلاً وهو ما يتوافر للمحامين أعضاء الإدارات القانونية فى شركات القطاع العام والهيئات والمؤسسات العامة الذين يتولون وفقاً لمقتضيات وظائفهم إقامة الدعاوى الخاصة بجهات عملهم ومباشرتها وتولى مهمة الدفاع عنها أمام المحاكم وهو ما لا يتوافر لغيرهم ممن يشغلون وظائف عامة بالدولة وان اختصوا ببعض الأعمال القانونية إذ تتولى هيئة قضايا الدولة مهمة إقامة الدعاوى الخاصة بجهات عملهم ومباشرتها والدفاع عنها أمام المحاكم ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن بشأن النص المشار إليه من إخلاله بمبدأ المساواة يكون غير سديد ويضحى الأساس الذى تساند إليه الدفع غير جدى لا ترى معه المحكمة وجهاً لوقف الطعن.

(الطعن رقم ٧٢١٧٠ ق ٧٦ بتاريخ ٢٠٠٧/٩/٢)

٢٤ - حيث أن المادة ٤٤ من قانون المحاماة الصادر بالقانون رقم ١٧ لسنة ١٩٨٣ تنص فى فقرتها الأولى على انه " لمجلس النقابة بعد سماع أقوال المحامى أو بعد إعلانه فى حالة تخلفه عن الحضور أن يصدر قراراً مسبباً بنقل اسمه إلى جدول غير المشتغلين إذا فقد شرطاً من شروط القيد فى الجدول العام المنصوص عليها فى هذا القانون " ومفاد ذلك أنه على مجلس نقابة المحامين وهو يفصل فى قرار نقل المحامى إلى جدول غير المشتغلين أن يراعى الضمانات والإجراءات التى أوجبته المادة ٤٤ سالفه البيان وعلى وجه الخصوص كفالة حق الدفاع للمحامى بسماع أقواله أو إعلانه فى حالة تخلفه عن الحضور وأن يكون القرار الصادر منه مسبباً حتى يتاح للمحكمة التى تنتظر الطعن أن تبسط رقابتها على صحة القرار من حيث تحصيله للوقائع وسلامة تطبيق القانون وكان البين من الصورة الرسمية من ملف القرار المطعون فيه

أنه خلا مما يفيد سماع أقوال المحامية الطاعنة أو إعلانها كما خلا مما يمس توافر شروط استمرار قيد الطاعنة بجدول المحامين المشتغلين ومن ثم فإن القرار المطعون فيه اذ قضى بنقل اسم الطاعنة الى جدول المحامين غير المشتغلين اعتبارا من ٢٧ من أكتوبر سنة ٢٠٠٢ يكون قد خالف القانون ويتعين لذلك إلغاؤه والحكم بإعادة قيد اسم الطاعنة بجدول المحامين المشتغلين اعتبارا من هذا التاريخ.

(الطعن رقم ٧٢١٦٨ ق ٧٦ بتاريخ ٢٠٠٧/٩/٦)

٢٥ - لما كان القرار المطعون فيه صدر بتاريخ ٢٩ يونيه سنة ٢٠٠٥ بنقل اسم الطاعن من الجدول العام للمحامين المشتغلين إلى جدول غير المشتغلين فقرر الطاعن بالطعن فيه بطريق النقض وأودع أسباب طعنه بتاريخ ٢٠ من مايو سنة ٢٠٠٦ متجاوزاً في الأمرين الميعاد المنصوص عليه في المادة ٤٤ من قانون المحاماة الصادر بالقانون رقم ١٧ لسنة ١٩٨٣ أنه الذكور معتذرا في ذلك بأنه أقام طعنا على ذات القرار بتاريخ ١٣ من ديسمبر سنة ٢٠٠٥ أمام محكمة استئناف القاهرة وقضى فيه بعدم اختصاص المحكمة نوعيا بنظر الطعن.

لما كان ذلك وكانت إجراءات التقاضي من النظام العام وكان الطاعن لم يسلك الطريق المنصوص عليه في المادة ٤٤ من قانون المحاماة الصادر بالقانون رقم ١٧ لسنة ١٩٨٣ سالف الذكر وإنما أقام بطعنه دعوى أمام محكمة استئناف القاهرة.

فإن طعنه يكون غير مقبول ولا يغير من ذلك أن تلك المحكمة قضت بعدم اختصاصها بنظر الدعوى لأنه غير طالما كان قانون المحاماة قد أورد نصا خاصا يحكم هذه الحالة الماثلة وأفرد الاختصاص بشأنها لهذه المحكمة وحدد الإجراءات التي ترفع بها فإنه لا يجوز اللجوء إلى سواه.

لما كان ذلك وكان الطاعن لا يمارى بأسباب طعنه في علمه بالقرار المطعون فيه منذ تاريخ ١٣ من ديسمبر سنة ٢٠٠٥ وأنه أقام طعنا على القرار في ذات التاريخ أمام محكمة استئناف القاهرة ومن ثم فإنه يكون قد علم رسميا بالقرار المطعون فيه اعتبارا من ذلك التاريخ وإذا كان الطاعن لم يقرر بالطعن المائل ويودع أسبابه الا بعد انقضاء الميعاد المحدد في القانون محسوبا من تاريخ علمه رسميا - دون عذر مقبول - مما يفصح عن عدم قبوله شكلا.

(الطعن رقم ٣٧٩٢٨ ق ٧٦ بتاريخ ٢٠٠٧/٩/١٠)

٢٦ - المادة ٣٤ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقرار بقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ قد أوجبت في فقرتها الأخيرة بالنسبة إلى الطعون التي يرفعها المحكوم عليهم أن يوقع أسبابها محام مقبول

أمام محكمة النقض وكان البين مما سبق أن أسباب الطعن لم يثبت أنه قد وقع عليها محام مقبول أمام هذه المحكمة فإنه يتعين الحكم بعدم قبول طعنه شكلاً.

(الطعن رقم ٣٣٣٠٦ ق ٧٢ بتاريخ ٢٠٠٩/٢/٨)

٢٧ - القانون قد أوجب أن يكون بجانب كل متهم بجناية محام يتولى الدفاع عنه أمام محكمة الجنايات إلا أنه لم يرسم للدفاع خطط معينة لأنه لم يشأ أن يوجب على المحامي أن يسلك في كل ظرف خطة مرسومة بل ترك له - اعتماداً على شرف مهنته واطمئناناً إلى نبل أغراضها - أمر الدفاع يتصرف فيها بما يرضى ضميره وعلى حسب ما تهديه خبرته في القانون وكان البين من محضر جلسة المحاكمة - والتي صدر فيها الحكم المطعون فيه - أن المحامي المنتدب من قبل المحكمة للدفاع عن الطاعن ترفع في موضوع الدعوى وأبدى من أوجه الدفاع ما هو ثابت بهذا المحضر فإن ذلك يكفي لتحقيق غرض الشارع ويكون الجدل الذي يثيره الطاعن حول كفاية هذا الدفاع غير مقبول.

(الطعن رقم ٣٢٨٧٩ ق ٧٧ بتاريخ ٢٠٠٩/٣/٨)

٢٨ - لما كانت المادة ١٢٤ من قانون الإجراءات الجنائية المستبدلة بالقانون رقم ١٤٥ لسنة ٢٠٠٦ الصادر في ٢٠٠٦/٧/١٥ والمعمول به اعتباراً من ٢٠٠٦/٧/٢٨ قد نصت على أنه - لا يجوز للمحقق في الجنايات أو الجناح المعاقب عليها بالحبس وجوباً أن يستجوب المتهم أو أن يواجهه بغيره من المتهمين أو الشهود إلا بعد دعوة محاميه للحضور عدا حالة التلبس وحالة السرعة بسبب الخوف من ضياع الأدلة على النحو الذي يثبتته المحقق في المحضر، وعلى المتهم أن يعلن اسم محاميه بتقرير لدى قلم كتاب المحكمة أو إلى مأمور السجن أو يخطر به المحقق كما يجوز لمحاميه أن يتولى هذا الإعلان أو الإخطار، وإذا لم يكن للمتهم محام أو لم يحضر محاميه بعد دعوته، وجب على المحقق من تلقاء نفسه أن يندب محامياً...." وكان مفاد هذا النص أن المشرع تطلب ضمانه خاصة لكل متهم في جناية أو جنحة معاقب عليها بالحبس وجوباً هي وجوب دعوة محاميه إن وجد لحضور الاستجواب أو المواجهة فيما عدا حالة التلبس وحالة السرعة بسبب الخوف من ضياع الأدلة وذلك تطميناً للمتهم وصوناً لحرية الدفاع عن نفسه وللتمكن من دعوة محامى المتهم تحقيقاً لهذه الضمانة الهامة، يجب على المتهم أن يعلن اسم محاميه بتقرير في قلم كتاب المحكمة أو إلى مأمور السجن أو أن يتولى محاميه هذا الإقرار أو الإعلان، ولم يتطلب القانون لهذه الدعوة شكلاً معنياً فقد تتم بخطاب أو على يد محضر أو أحد رجال السلطة العامة.... وإذا لم يكن للمتهم محام أو لم يحضر محاميه معه بعد دعوته وجب على المحقق من تلقاء نفسه أن يندب له محامياً. لما كان ذلك، وكان بالثابت من التحقيق - وعلى السياق المار ذكره - أن الطاعن لم يكن معه

محامياً وقت استجوابه بجلسة ٢٠٠٨/١٢/٣ وكذا أثناء المعاينة التصويرية والثابت بمحضرهما اعترافه بقتله المجنى عليهما وتمثيله لكيفية ارتكاب الواقعة كما لم يندب له المحقق محامياً - تطبيقاً للأثر الفوري للقانون رقم ١٤٥ لسنة ٢٠٠٦ وكان الحكم المطعون فيه قد رد على دفع الطاعن في هذا الشأن بقوله " أن المتهم لم يزعم أنه عين محامياً عنه وقت استجوابه وإجراء المعاينة التصويرية أو أن محامية تقدم للمحقق مقررراً الحضور معه وقت الاستجواب أو إجراء المعاينة التصويرية فإن ما ينعاه الدفاع في هذا الشأن يكون على غير أساس من القانون خليك بالرفض ". وذلك دون أن تظن المحكمة لما أجراه المشرع من تعديل على المادة ١٢٤ أنه الذكر بموجب القانون رقم ١٤٥ لسنة ٢٠٠٦ والمعمول به اعتباراً من ٢٨/٧/٢٠٠٦ والحاكم لمنازعة الطاعن والتي أوجبت على المحقق ندب محامياً في حالة عدم تعيين المتهم لمحام عنه أو في حالة عدم حضور المحامي بعد دعوته. لما كان ذلك، وكان لا يعلم الأثر الذي كان يتولد في عقيدة المحكمة بالنسبة لهذا الدليل - الاعتراف - والمأخوذ من استجواب الطاعن - إذا كانت قد تنبهت إلى تعديل النص. لما كان ما تقدم، فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه والإعادة.

(الطعن ٩٦٥١ ق ٧٩ لسنة ٢٠١٠/٢/٣)

٢٩ - من المقرر أن المادة ١٤ من قانون المحاماة وإن كانت - في فقرتها الأولى - لم تجز الجمع بين المحاماة والأعمال التي حددتها ، ومنها الوظائف العامة والخاصة إلا أنها استثنت من ذلك في فقرتها الثانية - ضمن ما استثنته - القيام بمهام ذات صفة عرضية لا تستغرق أكثر من ستة أشهر فلا تعد - بصريح النص - وظيفة يحظر الجمع بينها وبين المحاماة. لما كان ذلك، وكان القرار المطعون فيه لم يحدد الوظيفة التي شغلها الطاعن ويبين ماهيتها ومدتها ليتسنى لهذه المحكمة البت فيما يثيره الطاعن من أنها مجرد علاقة مؤقتة فلا تعد وظيفة ولا يحظر الجمع بينها وبين المحاماة، وكانت الأوراق قد خلت مما يمس توافر شروط استمرار قيد اسم الطاعن بجدول المحامين المشتغلين، فإن القرار بإسقاط عضويته يكون غير سديد جديراً بالإلغاء وإعادة قيد اسم الطاعن بجدول المحامين المشتغلين بالمحاماة.

(الطعن رقم ٥١١٦ ق ٧٩ لسنة ٢٠١٢/١٠/١٥)

٣٠ - محاماه

من المقرر أن المادة ٦٥ من قانون المحاماة تنص على أنه " على المحامي أن يمتنع عن أداء الشهادة عن الوقائع أو المعلومات التي علم بها عن طريق مهنته إذا طلب منه ذلك من أبلغها إليه، إلا إذا كان ذكرها له بقصد ارتكاب

جناية أو جنحة"، وهو ما يتفق وما نصت عليه المادة ٦٦ من القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٨ بإصدار قانون الإثبات، ومفادها أنه يجب على المحامي الشهادة بالوقائع التي رآها أو سمعها متى طلب منه ذلك ممن أسرها إليه وإنما يمتنع عليه أن يفشى بغير رضا موكله ما عساه يكون قد أبلغه به بسبب مهنته، ومتى كان ذلك، وكان الثابت من محضر جلسة المحاكمة ومدونات الحكم المطعون فيه أن المحامي الذي شهد بما علمه واتصل بسمعه بشأن واقعة تتصل بالدعوى بناء على طلب المدعين بالحقوق المدنية ودون اعتراض من المتهم - الطاعن - على ذلك فإن شهادته تكون بمنأى عن البطلان ويصح استناد الحكم إليها.

(الطعن رقم ٤٤٣٧٩ ق ٧٤ لسنة ٢٠١٢/١٠/٢٢)

٣١- محاماه. إجراءات "إجراءات المحاكمة". دفاع "الإخلال بحق الدفاع". ما لا يوفره.

لما كان الثابت بمحضر جلسة المحاكمة أن المحامي الذي ندبته المحكمة ترفع عن الطاعن وأبدى من أوجه الدفاع ما يحقق غرض الشارع في هذا الخصوص، فإنه لا يكون هناك وجه لما يثيره الطاعن من أن المحامي المنتدب لم يكن ملماً بوقائع الدعوى، وذلك لما هو مقرر من أن استعداد المدافع عن المتهم أو عدم استعداده أمر موكل إلى تقديره هو حسبما يوحى به ضميره واجتهاده وتقاليده مهنته.

(الطعن رقم ٧٥٧ ق ٧٥ لسنة ٢٠١٢/١٢/١٩)

٣٢- محاماة. إجراءات "إجراءات المحاكمة" محكمة الجنايات "الإجراءات أمامها". دفاع "الإخلال بحق الدفاع". ما لا يوفره. "قانون" تفسيره.

من المقرر أن المادة ٣٧٧ من قانون الإجراءات الجنائية تقضى بأن المحامين المقبولين للمرافعة أمام محاكم الاستئناف أو المحاكم الابتدائية يكونون مختصين دون غيرهم للمرافعة أمام محكمة الجنايات وكان الطاعن يسلم في أسباب طعنه أن المحامي الذي تولى الدفاع عنه من المحامين المقبولين للمرافعة أمام المحاكم الابتدائية فلا محل للنعي على إجراءات المحاكمة بالبطلان أما ما ينادى به الطاعن من وجوب أن يتولى الدفاع عن متهم في جناية محام من المقبولين أمام محاكم الاستئناف استناداً إلى نص المادة ٣٧ من قانون المحاماة رقم ١٧ لسنة ١٩٨٣ المعدل بالقانون رقم ٢٢٧ لسنة ١٩٨٤ فمردود ذلك أن المادة ٣٧ سالفة الذكر قد جرى نصها على أنه "للمحامي المقيد بجدول محاكم الاستئناف حق الحضور والمرافعة أمام جميع محاكم الاستئناف ومحاكم القضاء الإداري، ولا يجوز قبول صحة الدعاوى أمام هذه المحاكم وما يعادلها إلا إذا كان موقفاً عليها منه وإلا حكم ببطلان الصحيفة - ويكون للمحامي أمام محاكم الاستئناف حق الحضور والمرافعة أمام جميع المحاكم فيما عدا محاكم النقض

والإدارية العليا والدستورية العليا - كما يكون له إبداء الفتاوى القانونية وإعداد العقود وشهرها والقيام بكافة أعمال المحاماة الأخرى. وكان هذا النص يقابله نص المادة ٧٤ من قانون المحاماة الملغى رقم ٦١ لسنة ١٩٦٨ والتي كانت تنص على أنه " لا يجوز أن يحضر عن الخصوم أمام محاكم الاستئناف ومحاكم القضاء الإداري إلا المحامون المقبولون أمام هذه المحاكم ". لما كان ذلك، وكانت صياغة هذا النص - أو ذاك لا يشير صراحة أو دلالة إلى حرمان المحامين المقيدين أمام المحاكم الابتدائية من المرافعة أمام محاكم الجنايات أو سلبهم الحق ولا يتضمن نسخاً لما نصت عليه المادة ٣٧٧ من قانون الإجراءات الجنائية سالف الذكر وكانت هذه المحكمة قد استقر قضاؤها في ظل هذين النصين على أن إجراءات محاكمة المتهم في جنائية لا تبطل إلا إذا كان من تولى الدفاع عنه محامياً تحت التمرين فإن دعوى الطاعن في هذا الصدد تكون على غير سند.

(الطعن رقم ١٣١٠ ق ٨٢ لسنة ٢٠١٤/٢/٦)

* * *

١٤ - محكمة الإعادة

١ - سبق ان ابداهما عنهما في محضر جلسة..... لدى المحاكمة الاولى والتي تضمنت الدفع بعدم العلم بكنه المخدر بيد ان الدفاع بعد ان اجمل في الاحالة الى الدفاع والدفع عاد وفصل وحدد اوجه دفاعه ودفعه دون ان يرد بها الدفع بعدم العلم مما يحق لمحكمة الموضوع ان تعتبره غير مطروح عليها دونما نظر الى كون الحكم الاول الصادر في موضوع قبل نقضه قد تكفل بالرد بما يسوغ على هذا الدفع.

(الطعن رقم ٢٤٧٥٢ - لسنة ٦٧ ق - تاريخ الجلسة ٠٨ / ٠٢ / ٢٠٠٠ - رقم الصفحة ١٦٠)

٢ - إن نقض الحكم وإعادة المحاكمة يعيد الدعوى إلى محكمة الإعادة بالحالة التي كانت عليها قبل صدور الحكم المنقوض لأن هذا الأصل لا يتناهى إلى وسائل الدفاع التي لا مشاحة في أن ملاك الأمر فيها يرجع أولاً وأخيراً إلى المتهم وحده يختار منها هو أو المدافع عنه ما يناسبه ويتسق مع خطئه في الدفاع ويدع منها ما قد يرى - من بعد - أنه ليس كذلك ومن هذا القبيل مسلك الطاعن في الدعوى في المحاكمة الأولى ولدى محكمة الإعادة.

(الطعن رقم ٢٢٤٥٨ - لسنة ٦٨ ق - تاريخ الجلسة ٠٨ / ٠٥ / ٢٠٠١)

٣ - من حيث انه ولئن كان القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ بشأن حالات واجراءات الطعن امام محكمة النقض في المواد الجنائية قد خلا من نص مماثل لما نصت عليه المادة ٢٦٩ من قانون المرافعات المدنية والتجارية في فقرتها الثانية من انه يتحتم على المحكمة التي احيلت اليها القضية ان تلتزم بما انتهت اليه محكمة النقض فيما فصلت فيه من مسائل قانونية فان هذا المبدأ واجب الاعمال في المواد الجنائية ايضا لانه لا وجه للفرقة بين ما تفصل فيه محكمة النقض من مسائل قانونية مدنية كانت او جنائية بل ان وجوب تفيد محكمة الاعادة بما تفصل فيه محكمة النقض من مسائل قانونية في المواد الجنائية اوجب والزم لتعلقها بالحريات التي يجب ان تستقر المبادئ التي تحكمها وتكفل حمايتها ولايتأتى ذلك الا بالالتزام بما تفصل فيه محكمة النقض من مسائل قانونية لما كان ذلك وكان يقصد بالمسألة القانونية في هذا المجال في تلك المسألة التي تكون قد طرحت على محكمة النقض وادلت فيها برأيها عن قصد وبصر فاكتسب حكمها قوة الشئ المحكوم فيه بشأنها بحيث يتمتع على محكمة الاعادة عند نظر الدعوى المساس بهذه الحجية لما كان ذلك وكانت محكمة النقض وهي محكمة لا تعلوها محكمة قد تصدت لصحة وصف الحكم المنقوض واعتبرت ان عدم حضور الطاعن بنفسه جلسة المحاكمة الاستئنافية وحضور وكيل عنه على الرغم من ان النيابة العامة هي التي طعنت في الحكم الابتدائي

الصادر في جنحة مما يجوز فيها الحبس هو في حقيقته غيايبا ورتبت على ذلك جواز الطعن فيه بطريق المعارضة فانها بذلك تكون قد فصلت في مسألة قانونية حازت قوة الشئ المحكوم فيه في هذه الدعوى مما كان لازمه الا تعاود محكمة الاعادة التصدى لهذه المسألة بأى حال من الاحوال بعد ان فصلت فيها محكمة النقض او تناقش الاثار المترتبة على قضاء محكمة النقض فيها لما في ذلك من مساس بحجية قضائها في الدعوى وكان يجب ان يقتصر بحثها في المسائل التي لا تمس هذه الحجية لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر وقضى القانون وحجية ذلك الخطأ عن نظر تلك المعارضة من حيث الشكل والموضوع بما يوجب نقضه.

(الطعن رقم ١٥١٣ - لسنة ٦٨ ق - تاريخ الجلسة ٢٢ / ٣ / ٢٠٠٤ - رقم الصفحة ١٨١)

٤ - لما كان يبين من الإطلاع على الأوراق أن محكمة الجنح المستأنفة - بهيئة سابقة - أصدرت حكمها في الدعوى الحالية بتاريخ ٢٩ من أكتوبر سنة ١٩٨٨ بقبول الاستئناف شكلا وفي الموضوع برفضه وتأيد الحكم المستأنف - القاضي بتغريم المتهم - الطاعن - ٩١٠٠ جنيها وغرامة إضافية تعادل قيمة الأعمال المخالفة عن التهمة الأولى "البناء بدون ترخيص" وبرأته من التهمة الثانية "استئناف أعمال البناء" وإيقاف الغرامة الأصلية. فقرر الطاعن وحده بالطعن بالنقض في الحكم المذكور دون النيابة العامة التي لم تقرر الطعن بالنقض. وقد قضت محكمة النقض بتاريخ ٢٠ من ابريل سنة ١٩٥٥ بقبول الطعن شكلا وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه والإعادة. ومحكمة الجنح المستأنفة - بهيئة أخرى - قضت بتاريخ ١٨ من يونيو سنة ١٩٩٦ بقبول الاستئناف شكلا وإلغائه موضوعا والقضاء مجددا بتغريم المتهم - الطاعن - ٩١٠٠ جنيها ومثلها تعادل قيمة الأعمال المخالفة والمصاريف الجنائية. فألغت بذلك وقف تنفيذ عقوبة الغرامة الأصلية التي قضى بها الحكم الأول المنقوض. وهذا خطأ، ذلك أن المادة ٤٣ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ في شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض إذ نصت على أنه: "إذا كان نقض الحكم حاصلًا بناء على طلب أحد من الخصوم غير النيابة العامة فلا يضر بطعنه". قد أفادت بأنه لا يجوز لمحكمة الإعادة تشديد أو تخفيف العقوبة التي قضى بها الحكم السابق بالنسبة لمن مسه الطعن إلا إذا كان نقض الحكم حاصلًا بناء على طعن من النيابة العامة بوصفها السلطة القائمة على الاتهام في الدعاوى الجنائية، فاذا لم تكن النيابة العامة قد قررت بالطعن على الحكم الصادر بالعقوبة بل ارتضته فصار بذلك نهائيا في مواجهتها وحصل الطعن عليه من غيرها من الخصوم، فان نقض الحكم في هذه الحالة لا يترتب عليه سوى إعادة نظر الدعوى في حدود مصلحة رافعة الطعن بحيث لا يجوز لمحكمة الإعادة أن تشدد العقوبة أو تغلظها

عما قضى به الحكم السابق. لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر في قضائه فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون، مما يتعين معه قبول هذا الوجه من الطعن ونقض الحكم المطعون فيه نقضاً جزئياً وتصحيحه بالقضاء بوقف تنفيذ عقوبة الغرامة الأصلية المقضي بها على الطاعن ورفض الطعن فيما عدا ذلك، وذلك عملاً بالقاعدة الأصلية المنصوص عليها في المادة ٣٩ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ - سالف الذكر - دون حاجة إلى إعمال المادة ٤٥ من ذلك القانون بتحديد جلسة لنظر الموضوع - باعتبار أن الطعن للمرة الثانية - مادام أن العوار لم يرد على بطلان في الحكم أو بطلان في الإجراءات أثر في الحكم مما كان يقتضي التعرض لموضوع الدعوى.

(الطعن رقم ٢٠٤٥٢ - لسنة ٦٦ ق - تاريخ الجلسة ٢٠٠٥/١٢/٢)

٥ - من المقرر أنه لا يجوز أن يضار الطاعن بطعنه وأن هذه القاعدة هي قاعدة قانونية عامة تطبق على طرق الطعن جميعها عادية كانت أو غير عادية وفقاً للمادتين ٤٠١، ٤١٧ من قانون الإجراءات الجنائية والمادة ٤٣ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ في شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض. وكان تغريم المتهم ثلاثة أمثال قيمة الأعمال المخالفة يعتبر تشديداً للعقوبة حتى مع إغفال القضاء بالإزالة، فإن الحكم المطعون فيه يكون قد أخطأ في القانون. لما كان ذلك، وكان العيب الذي شاب الحكم المطعون فيه مقصوراً على الخطأ في تطبيق القانون بالنسبة للواقعة كما صار إثباتها في الحكم، فإنه يتعين حسب القاعدة الأصلية المنصوص عليها في المادة ٣٩ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ سالف الذكر أن تصحح المحكمة الخطأ والحكم بمقتضى القانون وذلك دون حاجة لإعمال المادة ٤٥ من القانون المذكور بتحديد جلسة لنظر الموضوع باعتبار أن الطعن بالنقض للمرة الثانية ما دام أن العوار لم يرد على بطلان في الحكم أو بطلان الإجراءات أثر في الحكم مما كان يقتضي التعرض لموضوع الدعوى. لما كان ما تقدم، فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه وتصحيحه بجعل الغرامة المقضي بها ثلاثة آلاف وستمائة جنيه قيمة الأعمال المخالفة فقط.

(الطعن رقم ١٢٩٠٠ - لسنة ٦٧ ق - تاريخ الجلسة ٢٠٠٥/١٢/١١)

٦ - لما كان من المبادئ الأساسية في المحاكمات هو ألا يضار طاعن بطعنه، وكان نقض الحكم السابق حاصلًا بناءً على طلب الطاعنين وحدهما دون النيابة العامة مما لا يجوز معه أن يضارا بطعنهما عملاً بنص المادة ٤٣ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ ولا يغير من ذلك ما قاله الحكم المطعون فيه من أن محكمة النقض لم تبحث الطعن المقدم من النيابة العامة إذ جاء منطوق حكمها صريحاً في رفض الطعن المقدم منها قبلهما وبالتالي فإنه ما كان يحق لمحكمة الإعادة أن

تشدد العقوبة عن التي قضى بها الحكم المنقوض أما وهي قد فعلت فقد تعيب حكمها بمخالفة القانون وهو عيب يؤذن لمحكمة النقض حسب القاعدة الأصلية المنصوص عليها في المادة ٣٩ من القانون المشار إليه أن تحكم في الطعن وتصحح الخطأ وتحكم بمقتضى القانون دون حاجة إلى إعمال المادة ٤٥ من القانون سالف الذكر بتحديد جلسة لنظر الموضوع باعتبار أن الطعن هو طعن لثاني مرة مادام أن العوار لم يرد على بطلان في الحكم أو بطلان في الإجراءات أثر فيه مما كان يقتضي التعرض لموضوع الدعوى.

(الطعن رقم ٥٠٧٢١ - لسنة ٧٥ ق - تاريخ الجلسة ١٢/٠٢/٢٠٠٦)

٧ - لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد صدر في كل أحكام المادة ٣٩٥ من قانون الإجراءات الجنائية بعد تعديلها بالقانون رقم ٩٥ لسنة ٢٠٠٣ والمعمول به إعتباراً من ٢٠ من يونيه سنة ٢٠٠٣ والذي نص في المادة الرابعة منه على استبدال الفقرة الأولى من المادة ٣٩٥ من قانون الإجراءات الجنائية بجعلها " إذا حضر المحكوم عليه في غيبته أو قبض عليه قبل سقوط العقوبة بمضى المدة يحدد رئيس محكمة الاستئناف أقرب جلسة لإعادة نظر الدعوى ويفرض المقبوض عليه محبوساً بهذه الجلسة وللمحكمة أن تأمر بالإفراج عنه أو حبسه احتياطياً حتى الانتهاء من نظر الدعوى ولا يسقط الحكم الغيابي سواء فيما يتعلق بالعقوبة أو التعويضات إلا بحضور من صدر ضده الحكم جلسات المحاكمة ولا يجوز للمحكمة في هذه الحالة التشديد عما قضى به الحكم الغيابي ". قد أفادت بأنه لا يجوز لمحكمة إعادة نظر الدعوى تشديد أو تغليظ العقوبة التي قضى بها الحكم الغيابي. لما كان ذلك، وكان يبين من مطالعة المفردات أن محكمة جنايات القاهرة أصدرت حكماً غيابياً في الدعوى الحالية بتاريخ ١٩ أبريل سنة ٢٠٠٥ بمعاقبة الطاعن بالسجن المشدد لمدة عشر سنوات عما أسند إليه ومصادرة المضبوطات ثم أعيد نظر الدعوى وبتاريخ ١٤ ديسمبر سنة ٢٠٠٨ قضت محكمة جنايات القاهرة حضورياً بمعاقبة الطاعن بالسجن المشدد لمدة ثلاث سنوات وبتغريمه خمسين ألف جنيه وبمصادرة النبات المخدر المضبوط والأوراق المزورة المضبوطة.... فإنها تكون بذلك قد أضافت عقوبة الغرامة خلافاً لما قضى به الحكم الغيابي فإن الحكم المطعون فيه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون مما يتعين معه قبول هذا الوجه من الطعن ونقض الحكم المطعون فيه نقضاً جزئياً وتصحيحه بإلغاء عقوبة الغرامة المقضى بها على الطاعن ورفض الطعن فيما عدا ذلك ، وذلك عملاً بالقاعدة الأصلية المنصوص عليها في المادة ٣٩ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ في شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض.

(الطعن ٢٢١٠ ق ٧٩ لسنة ٢٢/١٠/٢٠٠٩)

٨- محكمة الإعادة

لما كان من المقرر أن إعادة المحاكمة طبقاً للمادة ٣٩٥ من قانون الإجراءات الجنائية ليس تظلاً يرفع من المحكوم عليه فيمتنع نظره على من أصدر الحكم الغيابي، بل هي بحكم القانون بمثابة محاكمة مبتدأة الغرض منها أن يتيح للمتهم أن يبدي دفاعه وأن يتيح للمحكمة أن تسمع أقواله، فيكون لمحكمة الإعادة أن تفصل في الدعوى بكامل حريتها غير مقيدة بشئ مما جاء بالحكم الغيابي هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى فإنه وفقاً لنص المادة ٣٩٥ آنفة الذكر فإن الحكم الغيابي يسقط بحضور المتهم أو القبض عليه، ومن ثم تعتبر الهيئة التي أصدرته وكأنها لم تصدر في الدعوى حكماً، ولذلك فإن المحاكمة الجديدة تجرى أمام المحكمة المختصة بالهيئة التي تكون عليها عند إعادة المحاكمة سواء كانت هي الهيئة التي أصدرت الحكم الغيابي أو هيئة مغايرة، فإن ما ينعاه الطاعن الأول في هذا الخصوص يكون غير قويم.

(الطعن رقم ١٢٥٤٥ ق ٨٠ لسنة ٢٠١٢/١/٤)

٩- محكمة الإعادة

لما كان البين من مراجعة الأوراق أن الطاعن وإن كان قد أثار في المحاكمة الأولى دعواً ببطلان القبض والتفتيش لعدم صدور إذن من النيابة العامة بالتفتيش ولعدم توافر حالة التلبس، إلا أنه لم يثر في دفاعه لدى محكمة الإعادة شيئاً يتصل بهذا الأمر، أو ما يشير إلى تمسكه بدفاعه السابق في شأنه، ومن ثم لا يكون له أن يطلب من المحكمة الأخيرة الرد على دفاع لم يبد أمامها، ولا يغير من ذلك أن نقض الحكم وإعادة المحاكمة يعيد الدعوى إلى محكمة الإعادة بالحالة التي كانت عليها قبل صدور الحكم المنقوض، لأن هذا الأصل المقرر لا يمتد إلى وسائل الدفاع التي لا مرأى في أن ملاك الأمر فيها يرجع إلى المتهم وحده يختار منها هو أو المدافع عنه - ما يناسبه ويتسق مع خطته في الدفاع ويدع منها ما قد يرى - من بعد - أنه ليس كذلك، ومن هذا القبيل مسلك الطاعن في الدعوى في المحاكمة الأولى ولدى محكمة الإعادة.

(الطعن رقم ٦٣٢٠٥ ق ٧٤ لسنة ٢٠١٢/٢/١٦)

* * *

١٥ - محال صناعية وتجارية

١ - لما كان نص المادة الأولى من القانون رقم ٤٥٣ لسنة ١٩٥٤ في شأن المحال التجارية والصناعية وغيرها من المحال المقلقة للراحة والمضرة بالصحة والخطرة المعدل بالقانون رقم ٣٥٩ لسنة ١٩٥٦ قد جرت على أنه: "تسري أحكام هذا القانون على المحال المنصوص عليها في الجدول الملحق بهذا القانون". مما مفاده أنه يشترط لتأثيم الأفعال الواردة بهذا القانون أن تقع على محل من المحال المنصوص عليها في الجدول المشار إليه، وكان البين من الإطلاع على هذا الجدول والمفردات أن المحل موضوع الاتهام "معرض للساعات" لم يرد ضمن المحال الواردة بذلك الجدول بقسميه فإن الواقعة على هذا النحو تكون غير مؤثمة، وكان قضاء الحكم المطعون فيه ببراءة المطعون ضده يلتقي في نتيجته مع هذا النظر، فإن ما تثيره النيابة الطاعنة على الحكم يكون غير منتج ويكون طعنهما قد أفصح عن عدم قبوله موضوعاً.

(الطعن رقم ٢٦٨٩٦ - لسنة ٦٤ ق - تاريخ الجلسة ١٥/٦/٢٠٠٠ / مكتب في ٥١ - رقم الصفحة ٤٩٧)

٢ - لما كانت المحكمة الدستورية العليا قد قضت بتاريخ ٧ من فبراير سنة ١٩٩٨ بعدم دستورية نص المادة ٢١ من القانون رقم ٤٥٣ لسنة ١٩٥٤ في شأن المحال الصناعية والتجارية وغيرها من المحال المقلقة للراحة والمضرة بالصحة والخطرة التي كانت تنص على عدم جواز الطعن بطريق المعارضة في الاحكام الصادرة في الجرائم التي تقع بالمخالفة لأحكام ذلك القانون او القرارات المنفذة له وكانت المادة ٤٩ من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ تنص على ان احكام المحكمة في الدعاوى الدستورية وقرارتها بالتفسير ملزمة لجميع سلطات الدولة وللکافة..... ويترتب على الحكم بعدم دستورية نص في قانون او لائحة عدم جواز تطبيقه من اليوم التالى لنشر الحكم فاذا كان الحكم متعلقا بنص جنائي تعتبر الاحكام التي صدرت بالادانة استنادا الى ذلك النص كأن لم تكن..... " وكان البين من ذلك النص ان المشرع قد اعمل قاعدة الاثر الرجعي للحكم بعدم دستورية نص تشريعي وهي نتيجة حتمية للطبيعة الكاشفة لذلك الحكم على اطلاقها اذا ما تعلق الحكم بنص جنائي دون تفرقة بين النصوص العقابية او الاجرائية ورتب على اعمال تلك القاعدة اعتبار ان جميع الاحكام التي صدرت بالادانة استنادا الى ذلك النص كأن لم تكن ولو كانت أحكاما بآلة لما كان ذلك وكان حكم المحكمة الدستورية المذكور قد نشر بالجريدة الرسمية بتاريخ ١٩/٢/١٩٩٨ فانه اعمالا لأثره الرجعي الكاشف قد اضحى الطعن بطريق المعارضة جائزا في الاحكام الصادرة في الجرائم التي تقع بالمخالفة لأحكام القانون رقم ٤٥٣ لسنة ١٩٥٤ سالف الذكر ولا محل للقول

بأن طرق الطعن في الاحكام ينظمها القانون القائم وقت صدور الحكم محل الطعن وان المادة ٢١ من القانون الاخير التي كان معمولا بها وقت صدور الحكم المطعون فيه كانت لا تحيز الطعن بطريق المعارضة في الاحكام الصادرة في الجرائم التي تقع بالمخالفة لأحكام ذلك القانون ذلك بأن الحكم بعدم دستورية نص المادة ٢١ من القانون المذكور وعلى ما جرى به قضاء محكمة النقض كشف عن عيب خالط النص منذ اصداره ادى الى انعدامه منذ ميلاده بما ينفي صلاحيته لترتيب اى اثر من تاريخ نفاذه لما كان ذلك فان الحكم المطعون فيه وقد صدر غيابيا فانه جائز المعارضة ولا يبدأ ميعاد المعارضة فيه الا من تاريخ اعلان المحكوم عليه به واذ كانت المادة ٣٢ من قانون حالات واجراءات الطعن امام محكمة النقض رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ تنص على انه " لا يقبل الطعن بطريق النقض في الحكم ما دام الطعن فيه بطريق المعارضة جائزا " وكان الثابت من مذكرة نيابة النقض المرفقة ملف الطعن المؤرخة ١ / ١١ / ٢٠٠٣ انه قد تحرر اعلان للمحكوم عليه بتاريخ ٢٤ / ٨ / ١٩٩٧ واخطر بمسجل في ١٨ / ٩ / ١٩٩٧ ولم يعارض مما مفاده ان النيابة العامة قد طعنت في الحكم المطعون فيه قبل اعلانه للمطعون ضده وصيرورته نهائيا باعلانه وانقضاء ميعاد المعارضة مما يتعين القضاء بعدم قبول الطعن.

(الطعن رقم ١٠٨٢٣ - لسنة ٦٥ ق - تاريخ الجلسة ١٨ / ٠٢ / ٢٠٠٤ - رقم الصفحة ١٧٧)

* * *

١٦ - مسؤولية مدنية

١ - لما كان لا يبين من محضر جلسة المحاكمة ان الطاعن قد دفع بانتفاء مسؤوليته كمقاول للبناء لانقضاء فترة الضمان وتسليمه البناء نهائيا دون تحفظات فلا يقبل منه اثارته لأول مرة امام محكمة النقض هذا فضلا عن ان أثر انقضاء مدة الضمان المنصوص عليها في المادة ٦٥١ من القانون المدنى قاصر على المسؤولية المدنية ولا يتعداها الى نطاق المسؤولية الجنائية.

(الطعن رقم ١٧٧٦ - لسنة ٦٥ ق - تاريخ الجلسة ١٤ / ٠٦ / ٢٠٠٤ - رقم الصفحة ١٩٠)

٢ - من حيث انه يبين من الاطلاع على الحكم الابتدائى المؤيد بالحكم المطعون فيه انه قضى فى الدعوى المدنية المقابلة المرفوعة من المتهم بالزام الطاعن بصفته بأن يدفع للمطعون ضده مبلغ خمسمائة وواحد جنيه على سبيل التعويض المؤقت دون ان يبين وجه الخطا الذى ارتكبه الطاعن بصفته فى حق المطعون ضده كما خلا من استظهار اساس المسؤولية المدنية فى الدعوى المدنية المقابلة وهى من الامور الجوهرية التى يتعين على المحكمة ذكرها فى الحكم اما وهى لم تفعل فان حكمها يكون معيبا بالقصور واذ كان الحكم المطعون فيه لم يصحح هذا القصور واكتفى بتأييد حكم محكمة اول درجة واورد اسبابا لا تتعلق بموضوع الاستئناف المرفوع من الطاعن بصفته فانه يكون معيبا ايضا بما يوجب نقضه والاعادة فى خصوص الدعوى المدنية المقابلة.

(الطعن رقم ٥٨٣٥ - لسنة ٦٨ ق - تاريخ الجلسة ١٩ / ٠٧ / ٢٠٠٤ - رقم الصفحة ١٩٠)

* * *

١٧ - مراقبة الشرطة

١ - كان من المقرر وفقاً لنص المادة ١٥ من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦١ انه " يستتبع الحكم بالادانة في احدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون وضع المحكوم عليه تحت مراقبة الشرطة مدة مساوية لمدة العقوبة وذلك دون اخلال بالاحكام الخاصة بالمتشردين " ولما كان الحكم المطعون فيه قد قضى بتأييد الحكم الابتدائي فيما قضى به من وضع الطاعنين تحت مراقبة الشرطة دون ان يحدد مبدأ المراقبة ومدتها فانه طبقاً للفقرة الثانية من المادة/ ٣٥ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ فيتعين تصحيح الحكم في هذا الشأن وجعل مدة المراقبة المحكوم بها مساوية لعقوبة الحبس على ان يبدأ تنفيذها من تاريخ انتهاء عقوبة الحبس بالنسبة للطاعنين وباقي المحكوم عليهم الذين كانوا طرفاً في الخصومة الاستئنافية لاتصال سبب التصحيح بهم عملاً بحكم المادة/ ٤٢ من قانون حالات واجراءات الطعن امام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩.

(الطعن رقم ١٠٢٧ - لسنة ٦٤ ق - تاريخ الجلسة ٠٢ / ٠٣ / ٢٠٠٣ - رقم الصفحة ١٢٠)

٢ - مراقبة الشرطة. مأمورو الضبط القضائي " اختصاصاتهم ". تلبس. قبض. تفتيش " التفتيش بغير إذن ". دفع " الدفع ببطالان القبض والتفتيش ". حكم " تسيببه. تسيبب غير معيب ".

لما كان الحكم في رده على دفاع الطاعنة ببطالان القبض والتفتيش لانتفاء حالة التلبس واطراحه له أورد قوله "... وكان الثابت بالأوراق ومن شهادة ضابط الواقعة وإقرار المتهمه بالتحقيقات أنها مراقبة في مسكنها لمدة سنة على ذمة القضية رقم..... لسنة..... جنح..... دعارة عن المدة..... حتى..... وأنه يجب عليها التزام مسكنها ومن ثم تكون متلبسة بالجنحة المؤثمة بالمواد ١/١ و ٥ و ١/٧ و ٥/١٣ من المرسوم بقانون ٩٩ لسنة ٤٥ المعدل بالقانون ٧٤ لسنة ١٩٧٠ وعقوبتها الحبس مدة لا تزيد عن سنة مع النفاذ ومن ثم يسوغ لرجل الضبط القضائي القبض على المتهمه "، وهو رد كاف وسائغ ويتفق وصحيح القانون أثبت فيه الحكم ارتكاب الطاعنة لجنحة مخالفة شروط المراقبة وضبطها متلبسة بذلك وهي جنحة قرر لها القانون عقوبة الحبس مدة لا تزيد على سنة بموجب المادة ١٣ من المرسوم بقانون رقم ٩٩ لسنة ١٩٤٥ بشأن الوضع تحت المراقبة، ومن ثم يسوغ لرجل الضبط القبض على المتهم فيها ومن ثم تفتيشه عملاً بنص المادة ٤٦ من قانون الإجراءات الجنائية باعتبار أنه يجوز لمأمور الضبط القضائي تفتيش المتهم كلما كان القبض عليه صحيحاً، أيأ كان

سببه أو الغرض منه باعتبار ذلك إجراءً لازماً تستوجبه وسائل التوقي والتحوط من شر المقبوض عليه إذ ما سولت له نفسه التماساً للفرار أن يعتدى على من أجرى ضبطه بما عساه أن يكون محرراً له من سلاح أو نحوه، وإذ التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر وانتهى إلى صحة إجراءات القبض والتفتيش، فإن يكونه قد أصاب صحيح القانون، ويكون النعى عليه في هذا الشأن غير سديد.

(الطعن رقم ٥٣٠٨٥ ق ٧٤ لسنة ٢٠١٢/١١/٧)

* * *

١٨ - مصادرة

١ - لما كانت الوقائع - على ما جاء به الحكم المطعون فيه - انه تم القبض على الطاعن وتفتيشه لمجرد كونه متواجدا مع المأذون بتفتيشه دون ان يكون اذن النيابة العامة صادرا بتفتيشه او تفتيش من عساه ان يكون موجودا مع المأذون بتفتيشه لدى تنفيذه ودون قيام حالة من حالات التلبس بالجريمة كما هو معرف قانونا او توافر حالة تجيز القبض عليه وبالتالي تفتيشه فان تفتيشه يكون باطلا ويبطل كذلك كما ما ترتب عليه تطبيقا لقاعدة كل ما يترتب على الباطل فهو باطل ويكون ما اسفر عنه ذلك التفتيش قد وقع باطلا وكذلك شهادة من اجراه لكونها مترتبة عليه ولا يصح التعويل على الدليل المستمد منها في الادانة. لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر وكان ما اورده تبريرا لاطراحه دفع الطاعن ببطلان اجراءات القبض والتفتيش لا يتفق وصحيح القانون ولا يؤدي الى ما رتبته عليه فانه يكون معيبا بالخطأ في تطبيق القانون وتأويله بما يوجب نقضه لما كان ذلك وكان بطلان التفتيش مقتضاه قانونا عدم التعويل في الحكم بالادانة على اى دليل مستمد منه وبالتالي فلا يعتد بشهادة من قام بهذا الاجراء الباطل ولما كانت الدعوى حسبما حصلها الحكم المطعون فيه لا يوجد فيها من دليل سواه فانه يتعين الحكم ببراءة الطاعن من تهمة احراز مخدر الهيروين بقصد الاتجار في غير الاحوال المصرح بها قانونا عملا بالفقرة الاولى من المادة ٣٩ من قانون حالات واجراءات الطعن امام محكمة النقض الصادر بالقرار بقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ ومصادرة المخدر المضبوط عملا بنص المادة ١/٤٢ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل.

(الطعن رقم ٢٣٧٦٥ - لسنة ٦٧ ق - تاريخ الجلسة ١٧ / ٠١ / ٢٠٠٠ - رقم الصفحة ٩٧)

٢ - نص المادة ١١٠ من قانون العقوبات قد استوجب لصحة الحكم بالمصادرة ان يكون موضوعها شيئا دفع ممن يصدق عليه انه راشي او وسيط فاذا كان مبلغ الرشوة قد استقطع من مال شخص بعد ان ابلغ الجهات المختصة في حق الموظف المرتشى كما هو الحال في واقعة الدعوى فهو في حقيقة الامر مجنى عليه وليس راشيا فلا يصح القضاء عليه بمصادرة المبلغ الذي اقتطع منه ويكون الحكم المطعون فيه قد أخطأ في تطبيق القانون من جهة أخرى اذ قضى بمصادرة المبلغ المضبوط الذي افصح في مدوناته عن انه يخص المجنى عليه.

(الطعن رقم ٢٤١١٤ - لسنة ٧٢ ق - تاريخ الجلسة ١٥ / ١٢ / ٢٠٠٢ - رقم الصفحة ١١٦)

٣ - من المقرر ان المصادرة في حكم المادة ٣٠ من قانون العقوبات اجراء الغرض منه تمليك الدولة اشياء مضبوطة ذات صلة بالجريمة قهرا عن صاحبها وبغير مقابل وهي عقوبة اختيارية تكميلية في الجنايات والجنح الا اذا

نص القانون على غير ذلك لما كان ذلك وكانت المادة ٢٠ من القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٧٦ بشأن الرقابة على المعادن الثمينة السارى على واقعة الدعوى قبل تعديله بالقانون رقم ١٥ لسنة ٢٠٠٢ قد جرمت من يقوم بدمغ مشغولات ذهبية بطريقة غير مشروعة ونصت على انه بعد صدور حكم نهائى تقوم المصلحة بتسليم المشغولات لأصحابها بعد كسرها ولا يحكم بالمصادرة الا فى حالة العود واذ خلت الاوراق من توافر ظرف العود فى حق المتهمين فان المحكمة لا تقضى بمصادرة المضبوطات اعمالا للنص سالف الاشارة.

(الطعن رقم ٢٠٦٢٩ - لسنة ٧٢ ق - تاريخ الجلسة ٢٣ / ٠٤ / ٢٠٠٢ - رقم الصفحة ٨٢)

٤ - حيث إنه يبين من الحكم المطعون فيه - والمفردات التى أمرت المحكمة بضمها تحقيقاً لوجه الطعن - أن تم ضبط طرفين فارغين سبق إطلاقهما من سلاح عيار ٧٢×٣٩ مم وكذلك مقذوف سبق إطلاقه من سلاح مششخن من ذات العيار - أى أنها جميعاً أجزاء من طلقات نارية سبق استعمالها، وليست طلقات كاملة حية مما تستعمل فى الأسلحة الميينة فى الجدولين ٢،٣ من القانون ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ المعدل، ومن ثم فإنه ينحسر عن حيازتها أو إحرازها وصف التجريم ولم تعد تشكل حيازة أو إحراز هذه الأجزاء بذاتها هذه خطر أو ضرر من بقاءها فى يد صاحبها وينتفى عنها بالتبعية لذلك مبرر مصادرتها قانوناً، وإذ التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر ولم يقض بمصادرة هذه المضبوطات وجوباً بعدما قضى ببراءة المطعون ضدهم من جميع التهم التى أسندت إليهم فإنه يكون قد التزم التطبيق القانونى السليم، ويكون نعى الطاعنة على الحكم المطعون فيه بالخطأ فى تطبيق القانون لعدم قضاءه وجوباً بمصادرة مقذوف الطلق المضبوط غير سديد

(الطعن رقم ١٩٤٤ ق ٧٢ لسنة ٢٠١٠/٧/٤)

٦ - مصادرة. عقوبة "العقوبة التكميلية". مواد مخدرة. حكم "تسبيبه. تسبيب غير معيب". نقض "المصلحة فى الطعن".

من المقرر أن المصادرة فى حكم (٣٠) من قانون العقوبات إجراء الغرض منه تمليك الدولة أشياء مضبوطة ذات صلة بالجريمة قهراً عن صاحبها وبغير مقابل، وهى عقوبة اختيارية تكميلية فى الجنايات والجنح إلا إذا نص القانون على غير ذلك، وقد تكون المصادرة وجوبية يقتضيها النظام العام لتعلقها بشئ خارج بطبيعته عن دائرة التعامل، وهى على هذا الاعتبار تدبير وقائى لا مفر من اتخاذه فى مواجهة الكافة، وكانت المادة ٤٢ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ فى شأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها لا توجب سوى القضاء بمصادرة المواد المخدرة والنباتات والأدوات ووسائل النقل

المضبوطة التي تكون قد استخدمت في ارتكاب الجريمة، فإن المحكمة إذ لم تقضى بمصادرة النقود والهواتف المضبوطة - والتي لاتعد حيازتها في حد ذاتها جريمة - لا تكون قد جانبت التطبيق القانوني الصحيح مادامت واقعة الدعوى كما أوردتها الحكم قد خلت من وجود صلة بين تلك النقود والهواتف والجريمة التي دين الطاعنين بها، هذا فضلاً عن أنه من المقرر أن المصلحة شرط لازم في كل طعن، فإذا انتفت لا يكون الطعن مقبولاً، وكان لا مصلحة للطاعنين الأول والثاني فيما يثيره من خطأ الحكم في تطبيق القانون لعدم قضائه بمصادرة المبلغ النقدي والهواتف المضبوطة التي شهد ضابط الواقعة بعثوره عليها مع الطاعنين، ومن ثم فإن ما يثيره في هذا الصدد غير سديد.

(الطعن رقم ٤٥٦ ق ٨١ لسنة ٢٠١٢/١٢/٢٠)

٧- مصادرة

من المقرر أن المصادرة في حكم المادة ٣٠ من قانون العقوبات إجراء الغرض منه تملك الدولة أشياء مضبوطة ذات صلة بالجريمة جبراً عن صاحبها وبغير مقابل... وهي عقوبة اختيارية تكميلية في الجنايات والجرح إلا إذا نص القانون على غير ذلك، وقد تكون المصادرة وجوبية يقتضيها النظام العام لتعلقها بشيء خارج بطبيعته عن دائرة التعامل، وهي على هذا الاعتبار تدبير وقائي لا محيص عن اتخاذه في مواجهة الكافة، وإذ كان النص في المادة ٢٠ من القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٧٦ المعدل بالقانون رقم ١٥ لسنة ٢٠٠٢ بشأن الرقابة على المعادن الثمينة والأحجار ذات القيمة ينص على " مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها قانون آخر :- ١ - يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة وبغرامة لا تقل عن عشرة آلاف جنيه أو لا تجاوز خمسين ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من أحدث لغرض غير مشروع بالمشغولات بعد دمجها تغييراً أو تعديلاً يجعلها غير مطابقة للعيار المدموغة به أو تعامل بها مع ثبوت علمه بذلك. ٢ - يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة وبغرامة لا تقل عن عشرة آلاف ولا تجاوز خمسين ألف جنيه كل من دمج هذه المشغولات بدمغات مزورة أو بطريقة غير مشروعة وكذلك كل تاجر أو صانع باع هذه المشغولات أو عرضها للبيع أو حازها بقصد البيع مع ثبوت علمه بذلك... وفي جميع الأحوال الواردة بالبندين السابقين تضبط هذه المشغولات ويحكم بمصادرتها.. " يدل على أن الشارع قد قصد مصادرة المشغولات الذهبية في جميع أحوال القضاء سواء بالإدانة أو البراءة.

(الطعن رقم ١١٥١ ق ٧٨ لسنة ٢٠١٢/١٠/١٠)

١٩ - واقعة أنثى بغير رضاها

١ - أن النص في المادة ٢٩٠ من قانون العقوبات المعدلة بموجب القانون رقم ٢١٤ لسنة ١٩٨٠ علي أن - كل من خطف بالتحيل أو الإكراه أنثى بنفسه أو بواسطة غيره يعاقب بالأشغال الشاقة المؤبدة.

ومع ذلك يحكم علي فاعل هذه الجناية بالإعدام اذا اقترنت بها جنائية واقعة المخطوفة بغير رضائها - يدل علي جريمة خطف انثى المقترنة بمواقعتها بغير رضائها تعتبر جريمة مستمرة تمتد الحالة الجنائية فيها وتتجدد بتدخل ارادة الفاعل في بقاء المخطوفة في الموضع الذي أخفاها فيه فاذا قام الفاعل اثناء استمرار الحالة الجنائية بمواقعة المخطوفة بغير رضائها توافر في حقه ظرف الاقتران ولا يقدر في ذلك أن يتم الوقاع بإيلاج غير كامل لصغر سن المخطوفة - كالحال في الدعوى الماثلة - كما أن التحيل والإكراه في جريمة الخطف وعدم الرضاء في جنائية الوقاع المنصوص عليها في المادة سالفة البيان امور تتحقق بعدم بلوغ المجنى عليها درجة التمييز لما كان ذلك وكان الحكم قد استظهر بأسباب سائغة توافر تلك الظروف في حق المحكوم عليه حسبما يتطلبها القانون وكانت جريمة الخطف المقترنة بجنائية واقعة المخطوفة بغير رضائها وان استلزمت وحدة الفاعل في هاتين الجريمتين الا انها لا تتطلب وحدة القصد والغرض لديه عند ارتكابه الجريمة الاولى بما لا شائبة معه تشوب الحكم.

(الطعن رقم ١٧٤١١ ق ٦٩ بتاريخ ٢٠٠٠/٤/٣)

٢ - لما كان غير مجد قول الطاعن أنه كان يجهل حالة المجنى عليها العقلية، ذلك بأن كل من يقدم على مقارفة فعل من الأفعال الشائنة في ذاتها أو التي تؤثمها قواعد الآداب وحسن الأخلاق يجب عليه أن يتحرى بكل الوسائل الممكنة حقيقة جميع الظروف المحيطة قبل أن يقدم على فعله، فإن هو أخطأ التقدير حق عليه العقاب ما لم يقد الدليل على أنه لم يكن في مقدوره بحال أن يعرف الحقيقة.

(الطعن رقم ١٥٨٧٠ - لسنة ٦٨ ق - تاريخ الجلسة ٢٢/١/٢٠٠١ - مكتب في ٥٢ - رقم الصفحة ١٥٧)

٣ - من المقرر أن ركن القوة في جنائية المواقعة يتوافر كلما كان الفعل المكون لها قد وقع بغير رضاء من المجنى عليها، سواء باستعمال المتهم في سبيل تنفيذ مقصده وسائل القوة والتهديد أو غير ذلك مما يؤثر في المجنى عليها فيعدمها الإرادة ويفقدها عن المقاومة أو بمجرد مباغته إياها أو بانتهاز فرصة فقدانها شعورها واختيارها لجنون أو عاهة في العقل أو استغراق النوم وكان الحكم المطعون فيه قد أثبت أخذاً بأقوال شهود الإثبات وتقريرى دار الاستشفاء للصحة النفسية والطب الشرعي أن الطاعن خطف المجنى عليها وواقعها

بغير رضاها لانعدام إرادتها لكونها مصابة بأفة عقلية فإن هذا الذي أورده الحكم كاف لإثبات جريمة خطف المجني عليها بالإكراه المقترن بمواقعتها بغير رضاها.

(الطعن رقم ١٥٨٧٠ - لسنة ٦٨ ق - تاريخ الجلسة ٢٢ / ١ / ٢٠٠١ - مكتب في ٥٢ - رقم الصفحة ١٥٧)

٤ - من المقرر أنه يجب لصحة الحكم بالإدانة في جريمة الشروع في جنائية أن يتضمن الحكم أركان الجريمة المنسوبة إلى المتهم والدليل على توفرها في حقه فإذا كان الحكم قد أدان الطاعن في جريمة الشروع في الواقعة أنثى رغم عنها - على النحو الوارد آنفاً - دون أن يأتي بما يفيد توافر البدء في تنفيذ جريمة الوقاع على النحو المتطلب قانوناً.

وقصد المتهم إلى ذلك وهما من الأركان التي لا تقوم جريمة الشروع في الواقعة إلا بهما وكان من المقرر أنه لا تكفي الأعمال غير الجلية لتكوين الشروع في جريمة وخصوصاً في مسألة دقيقة مثل الواقعة أنثى بغير رضاها وذكر محكمة الموضوع أن الطاعن أمسكها من ملابسها محاولاً تحييتها وتقبيلها وعند مقاومتها ضربها فأحدث ما بها من الإصابات لا يكفي للمعاقبة على الشروع في الجريمة المذكورة.

فإن الحكم المطعون فيه إذ خالف هذا النظر وأطلق القول بثبوت التهمة في عبارات مجملة مجهلة فإنه يكون معيباً بالقصور بما يوجب نقضه والإعادة دون حاجة لبحث باقي أوجه الطعن.

(الطعن رقم ٣٠٩١ ق ٧١ بتاريخ ٢٠٠٩/٢/٨)

٥ - لما كان لا يشترط لقيام جنائية واقعة أنثى بغير رضاها، المنصوص عليها في المادة ٢٦٧/١ من قانون العقوبات سن معين للمجنى عليها، كالتى اشترطتها المادة ٢٦٨ من قانون العقوبات، بل يكفي أن تكون من وقعت عليه الجريمة أنثى - أياً كان عمرها - وأن يكون الوقاع بغير رضاها ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن في هذا الشأن يكون في غير محله.

(الطعن رقم ١٩٨٧٥ ق ٧٧ لسنة ٢٠٠٩/٤/٢٦)

٦ - لما كان البين من محاضر جلسات المحاكمة أن المدافع عن الطاعن الأول لم يثر شيئاً عما أورده بوجه الطعن من قالة رضا المجنى عليها بالواقعة. ومن ثم فلا يسوغ له أن يثير هذا الأمر لأول مرة أمام محكمة النقض لأنه دفاع موضوعي لا يقبل منه النعي على المحكمة إغفالها الرد عليه ومادام لم يتمسك به أمامها.

(الطعن رقم ٤٤٥٥ ق ٧٩ لسنة ٢٠١٠/١/١١)

٧ - لما كان ذلك، وكان النص في المادة ٢٦٧ من قانون العقوبات على أن "من واقع أنثى بغير رضاها يعاقب بالأشغال المؤبدة أو المؤقتة" يدل على أن

تحقق جريمة واقعة أنثى تلك رهن بأن يكون الفعل المكون لها قد حصل بغير رضا المجني عليها سواء باستعمال المتهم في سبيل تنفيذ مقصده وسائل للقوة أو غير ذلك مما يؤثر في المجني عليها فيعدمها الإرادة ويقعدها عن المقاومة أو بمجرد مباغتته إياها أو بانتهاز فرصة فقدانها شعورها واختيارها لجنون أو عاهة في العقل أو استغراق في النوم، وكان الحكم المطعون فيه على النحو المار بيانه قد أورد أن الطاعن دفع المجني عليها على أحد الأسرة وحسر عنها سروالها وأولج قضيبه في فرجها قاصداً الاعتداء عليها جنسياً، وكان مجرد دفع الطاعن للمجني عليها على السرير دون أن يبين الحكم أثر هذا الفعل في المجني عليها وفي التعبير عن إرادتها برفض اتصال الطاعن بها جنسياً وفي قدرتها على الاعتراض والمقاومة لا يوفر ركن الإكراه وعدم الرضا في جريمة الوقاع ولا يكفي لإثباتها فإن الحكم يكون معيباً بالقصور في التسبيب.

(الطعن رقم ٣٦٦٧ ق ٧٧ لسنة ٢٠١١/١/٣)

* * *

٢٠ - محكمة دستورية

١ - لما كانت النيابة العامة قد اسندت للمتهم انه (اقام قمينة طوب في ارض زراعية بغير ترخيص من الجهة الادارية المختصة) وطلبت عقابه بالمادتين ١٥٣، ١٥٧ من قانون الزراعة الصادر بالقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ المضافتين بالقانون ١١٦ لسنة ١٩٨٣ وكانت المادة ١٥٧ سالفه الذكر قد نصت في عجز فقرتها الاولى على انه في جميع الاحوال لا يجوز الحكم بوقف تنفيذ عقوبة الغرامة (وكان الغاء سلطة القاضى فى وقف تنفيذ العقوبة هو فى حقيقته الغاء لسلطته فى تفريد العقوبة التى تعتبر احد خصائص الوظيفة القضائية والتى لا يصح التدخل فى شئونها مهما كانت مبررات ودوافع هذا التدخل لما ينطوى عليه من اهدار لحقوق اصيلة كفلها الدستور المصرى الدائم فى المواد ٤١، ٦٧، ١٦٥، ١٦٦ منه بما يصم نص المادة ١٥٧ فيما سلف ببيانه بعبىب عدم الدستورية وهو الاساس المشترك فى قضاء المحكمة الدستورية العليا فى الدعاوى ارقام ٣٧ لسنة ١٥ قضائية دستورية ١٣٠ لسنة ١٨ قضائية دستورية ١٦٥ لسنة ١٩ قضائية دستورية التى قضت فيها بعدم دستورية النصوص التى الغيت سلطة القاضى فى وقف تنفيذ عقوبة الغرامة فى المواد ٣/١٥٤، ٢/١٥٥، ١٥٦/٢ من قانون الزراعة والتى تعاقب على صور مختلفة لجريمة المساس بالرقعة الزراعية وعدم الحفاظ على خصوبتها والتى تعد جريمة اقامة قمينة طوب فى ارض زراعية احدى صورها واذا كانت المحكمة الدستورية العليا قد شيدت احكامها المشار اليها كآثر للقاعدة الدستورية التى قررتها - فى اسباب تلك الاحكام - من عدم دستورية الغاء سلطة القاضى فى وقف تنفيذ العقوبة فانه كان حريا بالمشرع ان يعمد الى تعديل سائر النصوص المنطوية على نفس المخالفة الدستورية ومن بينها نص المادة ١٥٧ المشار اليه وليس فى ذلك ما يناقض عينية الدعوى الدستورية بل هو اعمال لها ذلك ان منطوق احكام المحكمة الدستورية العليا فى تلك الاحكام لاقوام له دون ما قررته فى اسبابها من عدم دستورية الغاء سلطة القاضى فى وقف تنفيذ العقوبة والتى تكون مع منطوقها كلا واحد لا يقبل التجزئة فيغنى عن العودة الى المحكمة الدستورية العليا لتردد ذات الحكم فى شأن كل صورة من صور هذه المخالفة الدستورية اما وان المشرع لم يفعل وقد تراءى لهذه المحكمة - محكمة النقض - ان تقرير عدم دستورية نص المادة ١٥٧ المشار اليه لازم للفصل فى الدعوى الماثلة فانها تأمر بإيقاف الدعوى واحالة الاوراق - بغير رسوم - الى المحكمة الدستورية العليا للفصل فى هذه المسألة عملا بالمادتين ٢٥/أولا، ٢٩/أمن قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩.

٢ - لما كانت بنوك القرى هي وحدات تابعة لبنوك التنمية والائتمان الزراعى التى تعتبر اموالها اموالا مملوكة للدولة ملكية خاصة طبقا للمادتين الاولى والخامسة من القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٧٦ فى شأن البنك الرئيسى للتنمية والائتمان الزراعى وكانت المحكمة الدستورية العليا قد قضت بحكمها الصادر بتاريخ ٩ من مايو سنة ١٩٩٨ فى القضية رقم ٤١ لسنة ١٩ قضائية دستورية بعدم دستورية البند (ط) من المادة الاولى من القانون رقم ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥ فى شأن الحجز الادارى فيما تضمنه من حق البنوك التى تساهم الحكومة فى رؤوس اموالها بما يزيد على النصف فى اتباع اجراءات الحجز الادارى على مدينيها وكانت المادة ٤٩ من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ تنص على ان احكام المحكمة فى الدعاوى الدستورية وقراراتها بالتفسير ملزمة لجميع سلطات الدولة ولكافة. وتنتشر الاحكام والقرارات المشار اليها فى الفقرة السابقة فى الجريدة الرسمية وبغير مصروفات خلال خمسة عشر يوما على الاكثر من تاريخ صدورها ويترتب على الحكم بعدم دستورية نص فى قانون او لائحة عدم جواز تطبيقه من اليوم التالى لنشر الحكم فاذا كان الحكم بعدم الدستورية متعلقا بنص جنائى تعتبر الاحكام التى صدرت بالادانة استنادا الى ذلك النص كأن لم تكن ويقوم رئيس هيئة المفوضين بتبليغ النائب العام بالحكم فور النطق به لاجراء مقتضاه) وكان من المقرر طبقا لاحكام محكمة النقض وعلى ما جرت به المذكرة الايضاحية لقانون المحكمة الدستورية العليا ان عدم جواز تطبيق النص المقضى بعدم دستورية لا ينصرف اثره الى المستقبل فحسب وانما ينسحب على الوقائع السابقة على صدور الحكم بعدم دستورية ذلك النص وكان الحكم بعدم دستورية نص البند (ط) من المادة الاولى من القانون رقم ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥ يجعل الحجز الذى توقع استنادا اليها - كما هو الحال فى الدعوى المطروحة - كأن لم يكن من يوم اجرائه فان جريمة تبديد المحجوزات التى دين بها الطاعن تغدو غير قائمة لتخلف اركانها لما كان ما تقدم وكانت المادة ٣٥ من قانون حالات واجراءات الطعن امام محكمة النقض الصادر بالقرار بقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ تخول لمحكمة النقض ان تنقض الحكم من تلقاء نفسها لمصلحة المتهم فانه يتعين - والحال كذلك - نقض الحكم المطعون فيه والقضاء بالغاء الحكم المستأنف وبراءة الطاعن من التهمة المسندة اليه عملا بالفقرة الاولى من المادة ٣٩ من قانون حالات واجراءات الطعن امام محكمة النقض المشار اليه.

(الطعن رقم ١٥٨١١ - لسنة ٦٧ ق - تاريخ الجلسة ١٣ / ٠٣ / ٢٠٠٠ - رقم الصفحة ١٦٩)

٣ - محكمة دستورية. قانون " القانون الأصلح ". معارضة. نقض " نظر الطعن والحكم فيه ". محكمة النقض " سلطتها ". تبديد.

لما كان البين من مطالعة الحكم المطعون فيه أنه دان الطاعن بجريمة تبديد أشياء محجوز عليها إدارياً لصالح هيئة الأوقاف المصرية استناداً إلى البند (ج) من المادة الأولى من القانون رقم ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥ في شأن الحجز الإداري المعدل بالقانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٥٨ التي أعطت وزارة الأوقاف الحق في إتباع إجراءات الحجز الإداري عند عدم الوفاء لما يكون مستحقاً لوزارة الأوقاف والذي قضت المحكمة الدستورية العليا في القضية رقم ١٠٤ لسنة ٢٣ ق دستورية بتاريخ ٢٠٠٥/١/٩ - بعد صدور الحكم المطعون فيه - بعدم دستوريته، بما مؤداه انحسار الصفة الإدارية عن إجراءات الحجز التي تتخذها هذه الوزارة - ممثلة في هيئة الأوقاف المصرية - ويجعلها والعدم سواء، وهو ما يتحقق به معنى القانون الأصلح للطاعن، إذ لا يقع الحجز ولا تقوم جريمة تبديد الأشياء المحجوز عليها إدارياً ما لم تكن الجهة الحاجزة من الجهات المخولة هذا الحق. لما كان ذلك، وكان الطاعن قد حدد طعنه بطريق النقض على الحكم الصادر بجلسة ١٩٩٨ / ١٠ / ١٩ عن المعارضة في الحكم الصادر في معارضته الاستئنافية والذي قضى بعدم قبولها وهو ما يكون معه الطعن - بحسب الأصل - غير مقبول، وهو ما تتأذى منه العدالة وتآباه أشد الإباء بعد أن صارت الواقعة التي دين بها الطاعن غير مؤثمة، بما يؤذن لمحكمة النقض أن تقضي بإلغاء الأحكام الصادرة في الدعوى وببراءة الطاعن عملاً بالمادة ٣٥ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩.

(الطعن ٥٠٨ ق ٦٩ لسنة ٢٠٠٦/٢/٢٧)

* * *

٢١ - محكمة الاستئناف

١ - أن استئناف الحكم الصادر في المعارضة بعدم جوازها أو بعدم قبولها لرفعها عن حكم غير قابل لها يقتصر في موضوعه علي هذا الحكم باعتباره حكماً شكلياً قائماً بذاته دون أن ينصرف اثر الاستئناف الى الحكم الابتدائي الفاصل في الموضوع لاختلاف طبيعة الحكمين - كالشأن في الدعوى - لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه علي الرغم من اعتناقه أسباب الحكم المستأنف الصادر من محكمة اول درجة والذي قضى بعدم جواز المعارضة قد انتهى في منطوقه الى القضاء بتعديل الحكم الابتدائي الفاصل في موضوع الدعوى بالرغم من اختلاف طبيعة الحكمين علي النحو المار ذكره فان ما انتهى اليه الحكم في منطوقه مناقضاً لأسبابه التي بنى عليها يعيبه بالتناقض والتخاذل والخطأ في فهم الواقع في الدعوى وعناصر الواقعة مما يتعين معه نقض الحكم فيما قضى به في الدعويين الجنائية والمدنية.

(الطعن رقم ٢٦٠٦ ق ٦٤ بتاريخ ٢٠٠٠/٢/٣)

٢ - لما كان البين من المفردات المضمونة أن الحكم المطعون فيه قد صدر بتأييد الحكم الغيابي الاستئنافي المعارض فيه من الطاعن والقاضي بإلغاء الحكم الصادر بالبراءة من محكمة اول درجة دون أن يذكر انه صدر بإجماع آراء القضاة خلافاً لمل تقضى به المادة ٤١٧ من قانون الإجراءات الجنائية من انه اذا كان الاستئناف مرفوعاً من النيابة العامة فلا يجوز تشديد العقوبة المحكوم بها ولا إلغاء الحكم الصادر بالبراءة الا بإجماع آراء قضاة محكمة.

لما كان ذلك وكان منطوق الحكم المطعون فيه جاء خلواً مما يفيد صدوره بالإجماع كما خلا رول الجلسة الموقع عليه من رئيس الهيئة وكذلك محضرها من إثبات صدور الحكم بالإجماع طبقاً للثابت من المفردات وكان الشارع اذا استوجب انعقاد الإجماع معاصراً لصدور الحكم في الاستئناف بتشديد العقوبة المحكوم بها أو إلغاء الحكم الصادر بالبراءة انما دل علي اتجاه مراده الي أن يكون الإجماع معاصراً لصدور الحكم وليس تالياً له لان ذلك هو ما تتحقق به حكمة تشريعه ومن ثم فان النص علي إجماع الآراء قرين النطق بالحكم بإلغاء الحكم الصادر بالبراءة شرط لازم لصحة صدور الحكم بالإلغاء والقضاء بالإدانة واذ كانت العبرة فيما تقضى به الأحكام هي بما ينطق به القاضي بالجلسة العلنية عقب سماع الدعوى فانه لا يكفي أن تتضمن أسباب الحكم ما يفيد انعقاد الإجماع ما دام لم يثبت بورقة الحكم أن تلد الأسباب قد تليت علناً بجلسة النطق به مع المنطوق وهو ما خلا الحكم من الدلالة عليه ولا يكفي في ذلك أن يكون الحكم الغيابي الاستئنافي القاضي بإلغاء حكم البراءة قد نص علي صدوره بإجماع آراء القضاة لان المعارضة في الحكم الغيابي من شأنها أن تعيد القضية لحالتها

الاولى بالنسبة الى المعارض بحيث اذا رأت المحكمة أن تقضى في المعارضة بتأييد الحكم الغيابي الصادر بإلغاء حكم البراءة فإنه يكون من المتعين عليها أن تذكر في حكمها أنه صدر بإجماع آراء القضاة ولأن الحكم في المعارضة وإن صدر بتأييد الحكم الغيابي الاستئنافي إلا أنه في حقيقته قضاء منها بإلغاء الحكم الصادر بالبراءة من محكمة أول درجة.

لما كان ذلك وكان لهذه المحكمة طبقاً لنص الفقرة الثانية من المادة ٣٥ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقرار بقانون ٥٧ لسنة ١٩٥٩ أن تنقض الحكم لمصلحة المتهم من تلقاء نفسها إذا تبين مما هو ثابت فيه أنه مبني على مخالفة للقانون أو علي خطأ في تطبيقه أو في تأويله فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه وإلغاء الحكم الاستئنافي الغيابي وتأييد الحكم المستأنف الصادر ببراءة الطاعن.

(الطعن رقم ٢١٢٧٤ ق ٦٤ بتاريخ ٢٤/٧/٢٠٠٠)

٣ - لما كان القانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٧٦ في شأن حظر شرب الخمر اقتصر على تجريم تقديم الخمر في الأماكن العامة أو المحال العامة والإعلان عنها بأنها وسيلة كما جرم كل من يضبط في مكان عام أو في محل عام في حالة سكر بين وجعل عقوبة ذلك الحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر والغرامة أو بإحدى هاتين العقوبتين وخلا من تأثيم حصل الخمر بالطريق العام وإذا كان الحكم المطعون فيه قد اثبت أن الضابط قد فتش الطاعن بعد أن استوقفه أثناء سيره بالشارع ممسكاً زجاجة خمر بطريقة لفتت نظره وكان هذا الفعل لا يمد من الجنايات أو الجرح التي تبرر القبض والتفتيش فهو غير مؤثم بالقانون ٦٣ لسنة ١٩٧٦ في شأن حظر شرب الخمر - أو بأى قانون آخر - مما كان لازمة عدم جواز قيام الضابط بالقبض على الطاعن وتفتيشه فإن الحكم إذ خالف هذا النظر وجرى في قضائه علي صحة هذا الإجراء يكون قد أخطأ في تطبيق القانون وتأويله بما يوجب نقضه

(الطعن رقم ٢١٤٩٢ ق ٦٩ بتاريخ ١٧/١/٢٠٠٢)

٤ - من حيث أن الحكم المطعون فيه بعد أن اثبت حضور الطاعن المحكوم عليه بعقوبة مقيدة للحرية مع تقدير كفالة لوقف التنفيذ بالجلسة التي تحددت لنظر استئنافه قضى بسقوط هذا الاستئناف علي سند من قوله " أنه من المقرر أن حق المتهم يسقط في الاستئناف إذا لم يقيم بسداد الكفالة المقررة وكان الثابت أن المتهم لم يقيم بسداد الكفالة مما يضحى معه حقه في الاستئناف قد سقط وهو ما تقضى به المحكمة " لما كان ذلك وكانت المادة ٤١٢ من قانون الإجراءات الجنائية إذ نصت علي أنه " يسقط الاستئناف المرفوع من المتهم المحكوم عليه بعقوبة مقيدة للحرية واجبة التنفيذ إذا لم يتقدم للتنفيذ قبل الجلسة

فأفادت بذلك الا يسقط استئنافه متى كان قد مثل أمام المحكمة وقت النداء علي قضيته في يوم الجلسة لأنه بمثوله هذا يكون قد وضع نفسه تحت تصرف السلطة المهيمنة علي التنفيذ دون اعتداد بما اذا كانت هذه السلطة قد اتخذت قبله إجراءات التنفيذ قبل الجلسة أو بعدها لما كان ما تقدم فان الطاعن اذ مثل أمام المحكمة الاستئنافية للفصل في موضوع استئنافه يكون التنفيذ عليه قد أصبح امرا واقعا قبل نظر الاستئناف ومن ثم فان الحكم المطعون فيه اذ قضى بسقوط استئناف الطاعن رغم ذلك يكون مخطئا ويتعين لذلك نقضه ولما كانت المحكمة بسبب هذا الخطأ قد حجبت نفسها عن بحث موضوع الاستئناف فانه يتعين مع نقض الحكم إحالة الدعوى اليها للفصل في موضوعها وهو ما يجوز لهذه المحكمة محكمة النقض أن تعرض له من تلقاء نفسها لمصلحة الطاعن لتعلقه بسلامة تطبيق القانون علي وقائع الدعوى إعمالا لحكم المادة ٣٥ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ دون حاجة لبحث سائر اوجه الطعن.

(الطعن رقم ١١١٣٤ ق ٦٣ بتاريخ ٢٠٠٣/١/١)

٥ - لما كان مناط أعمال قاعدة وجوب التقرير بالطعن بالاستئناف فور زوال المانع اذا قام بالمتهم عذر مانع من التقرير بالاستئناف في الميعاد والتي اشار إليها الحكم في أسبابه هو أن يكون العذر قد قام لدى المتهم بعد صدور الحكم الذي يبدأ ميعاد استئنافه من يوم صدوره وهو ما يتحقق اذا كان الحكم حضوريا أو صادرا في معارضة لأن ميعاد استئناف الحكم الصادر في المعارضة يبدأ بحسب الاصل من يوم صدوره وهذه العلة تقوم علي افتراض علم المعارض بالحكم في اليوم الذي صدر فيه فاذا انتفت هذه العلة لمرض أو غيره من الأعذار التي تحول دون علمه بصدور الحكم فلا يبدأ ميعاد الاستئناف الا من اليوم الذي يعلم فيه رسميا بالحكم لما كان ذلك وكان البين من الحكم المطعون فيه انه قام قضاءه علي افتراض صحة عذر الطاعن المانع من تقريره بالاستئناف في الميعاد استنادا الى الشهادة المثبتة لمرضه في الفترة ١٨ - ٤ - ١٩٩٢ حتى ٢١ - ٧ - ١٩٩٢ وهي فترة وقع في خلالها تاريخ الجلسة التي نظرت فيها معارضة الطاعن أمام محكمة أول درجة وتخلف الطاعن عن حضورها وصدر فيها الحكم المعارض فيه مما مقتضاه انتفاء علم الطاعن بصدور الحكم مما لازمه الا يبدأ ميعاد الاستئناف بالنسبة له الا من يوم علمه به لا من يوم صدوره واذا كان الحكم المطعون فيه قد احتسب ميعاد الاستئناف بالنسبة للطاعن من يوم صدور الحكم ولم يعن ببحث تاريخ علمه به فانه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون.

(الطعن رقم ٢١٦١٢ ق ٦٣ بتاريخ ٢٠٠٣/١/٥)

٦ - لما كان البين من الاوراق أن محكمة اول درجة قضت غيابيا بادانة المتهم بجريمة تقاضى مبالغ خارج نطاق عقد الايجار وعاقبته من اجلها بغرامة تعادل المبلغ المدفوع وضعفها لصالح صندوق الاسكان بالمحافظة فعارض هو في هذا الحكم كما استأنفته النيابة العامة وحدد لنظر استئنافها جلسة ٢٠ من نوفمبر سنة ١٩٩٣ وفيها حكم حضوريا وباجماع الراء بتغريم المتهم مثلى المبلغ الذى تقاضاه وضعفها لصالح صندوق الاسكان وبرد ما تقاضاه من المجنى عليه والمصاريف بتاريخ ٣٠ من أكتوبر سنة ١٩٩٤ نظرت معارضة المحكوم عليه وفيها قضى بقبول المعارضة شكلا وفى الموضوع برفضها وتأيد الحكم الغيابى المعارض فيه والمصاريف فاستأنف المحكوم عليه هذا الحكم وبجلسة ٢٦ من مارس سنة ١٩٩٥ قضت المحكمة الاستئنافية حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأيد الحكم المستأنف والمصاريف فطعنن النيابة العامة والمحكوم عليه علي هذا الحكم بطريق النقض لما كان ذلك وكان من المقرر انه اذا استأنفت النيابة وكان ميعاد المعارضة لازال ممتدا أمام المحكوم عليه غيابيا فيتعين ايقاف الفصل في استئناف النيابة حتى ينقضى ميعاد المعارضة أو يتم الفصل فيها وترتيباً علي هذا الاصل يكون الحكم الذى صدر من المحكمة الاستئنافية بتاريخ ٢٠ من نوفمبر سنة ١٩٩٣ بناء علي استئناف النيابة العامة للحكم الغيابى القاضى بالعقوبة قبل الفصل في المعارضة التي رفعت عنه من المتهم المحكوم عليه غيابيا الطاعن معيبا بالبطلان الا انه لما كان هذا الحكم قد اصبح نهائيا بعدم الطعن عليه ممن يملكه فانه ينتج أثره القانونى وتنتهى به الدعوى الجنائية عملا بنص المادة ٤٥٤ من قانون الاجراءات الجنائية لما كان ذلك فانه كان من المتعين علي المحكمة الاستئنافية وقد عرض عليها الاستئناف الذى رفع من المتهم الطاعن المحكوم عليه عن الحكم المعارض فيه أن تضع الامور في نصابها وتقضى بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها أما وانها عاودت نظر الدعوى وتصدت لها من جديد حيث عرض عليها الاستئناف المقام من المحكوم عليه عن الحكم الصادر في معارضته الابتدائية بتأييد الحكم المعارض فيه وقضت فيها بحكمها المطعون فيه بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأيد الحكم المستأنف القاضى بتغريم المتهم غرامة تعادل المبلغ المدفوع وضعفها لصالح صندوق الاسكان بالمحافظة رغم صدور حكم نهائى سابق منها بتغريم المتهم مثلى المبلغ الذى تقاضاه وضعفها لصالح صندوق الاسكان وبرد ما تقاضاه من المجنى عليه فانها تكون قد أخطأت في تطبيق القانون بما يعيب حكمها ويستوجب وفقا للمادة ٣٩ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ في شأن حالات واجراءات الطعن أمام محكمة النقض

نقض الحكم المطعون فيه وتصحيحه علي مقتضى القانون بالقضاء بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها ومصادرة الكفالة.

(الطعن رقم ٨٩٩٧ ق ٦٥ بتاريخ ٢٠٠٤/٦/١)

٧ - حيث إنه يبين من الحكم المطعون فيه أنه أسس قضاءه بعدم قبول استئناف الطاعن شكلاً لرفعه بعد الميعاد على قوله "إن الثابت بالأوراق صدور الحكم المستأنف في ٢٣-٤-١٩٩٦ وكان المستأنف قد قرر بالاستئناف المائل بموجب تقرير أودع قلم كتاب المحكمة الجزئية في يوم ٤-٥-١٩٩٦ أي بعد انقضاء الميعاد القانوني وهو عشرة أيام من تاريخ الحكم المستأنف دون عذر مقبول".

لما كان ذلك وكان الثابت بالأوراق أن الحكم المستأنف قد صدر بتاريخ ٢٣-٤-١٩٩٦ وكان اليوم العاشر لميعاد الاستئناف وهو يوم ٣-٥-١٩٩٦ يوافق يوم جمعة وهو يوم عطلة رسمية فإن المحكوم عليه - الطاعن - إذ استأنف الحكم في ٤-٥-١٩٩٦ أي في اليوم التالي لعطلة يوم الجمعة فإن استئنافه يكون قد صادف الميعاد القانوني الذي حددته الفقرة الأولى من المادة ٤٠٦ من قانون الإجراءات الجنائية ويكون الحكم المطعون فيه إذ قضى بعدم قبول الاستئناف شكلاً قد أخطأ في تطبيق القانون مما يعيبه ويوجب نقضه وتصحيحه بقبول الاستئناف شكلاً ولما كان هذا الخطأ القانوني قد حجب محكمة الموضوع عن أن تقول كلمتها في موضوع الاستئناف فإنه يتعين أن يكون النقض مقروناً بالإحالة.

(الطعن رقم ٢٥٧٩٠ ق ٦٦ بتاريخ ٢٠٠٦/١/١٧)

٨ - لما كانت النيابة العامة وإن استأنفت الحكم الابتدائي إلا أنها لم تستأنف الحكم الصادر في المعارضة والذي قضى بإلغاء الحكم الجزئي وانقضاء الدعوى العمومية بمضي المدة. ولما كان من المقرر قانوناً أن استئناف النيابة العامة للحكم الغيابي يسقط إذا ألغى هذا الحكم أو عدل في المعارضة لأنه بإلغاء الحكم الغيابي أو تعديله بالحكم الصادر في المعارضة لا يحدث إندماج بين هذين الحكمين بل يعتبر الحكم الأخير وكأنه وحده الصادر في الدعوى والذي يصح قانوناً أن يكون محلاً للطعن بالاستئناف.

ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى بقبول استئناف النيابة العامة للحكم الابتدائي الغيابي شكلاً على الرغم من إلغائه في المعارضة يكون قد أخطأ في تطبيق القانون بما يوجب نقضه وتصحيحه والقضاء بسقوط استئناف النيابة العامة.

(الطعن رقم ١٧٣٥٥ ق ٦٧ بتاريخ ٢٠٠٧/١/٢)

٩ - حيث أنه يبين من الأوراق أن محكمة ثاني درجة قضت غيابياً بجلسة..... بسقوط حق المتهم في الاستئناف وإذ عارض الطاعن فقضت المحكمة - على ما بان من المفردات - بجلسة..... بقبول الاستئناف شكلاً وقبل الفصل في الموضوع بندب خبير لأداء المأمورية المبينة بالحكم المذكور وبعد أن أودع الخبير تقريره قضت بجلسة..... بحكمها المطعون فيه بقبول المعارضة شكلاً وفي الموضوع برفضها وتأيد الحكم المعارض فيه الصادر بسقوط الاستئناف.

لما كان ذلك وكانت المحكمة بقضائها بقبول الاستئناف شكلاً قد استنفدت ولايتها بالنسبة إلى شكل الاستئناف - مادامت لم تستأنفه النيابة العامة - مما يمتنع معه عليها العودة إلى التصدي له وكانت المحكمة على الرغم من ذلك قد تصدت من جديد إلى شكل الاستئناف بأن قضت برفض المعارضة وتأيد الحكم المعارض فيه الصادر بسقوط الاستئناف فإنها تكون قد أخطأت في تطبيق القانون خطأ حجبها عن نظر موضوع الدعوى ويعجز هذه المحكمة عن التقرير برأي فيما يثيره الطاعن بوجه النعي الأمر الذي يوجب نقض الحكم المطعون فيه والإعادة.

(الطعن رقم ١٥٢٧٦ ق ٦٧ بتاريخ ٢٠٠٧/٢/٢٨)

١٠ - حيث ان البين من المفردات التي أمرت المحكمة بضمها انه تحدد لنظر الدعوى أمام المحكمة الاستئنافية جلسة ٢٣-١١-١٩٩٦ وفيها حضر الطاعن وقدم دليل السداد فأصدرت المحكمة في مواجهه الطاعن قرارا بتأجيل الدعوى لجلسة ٣٠-١١-١٩٩٦ لتقديم دليل العذر - على ما بين من رول القاضى - ثم عادت فى آخر الجلسة وقضت بعدم قبول الاستئناف شكلا للتقرير به بعد الميعاد رغم عدم عدولها عن قرار التأجيل.

لما كان ذلك فإن الحكم المطعون فيه يكون قد صدر باطلا اذ لم يتمكن الطاعن من إبداء دفاعه بالجلسة التي حددت لنظر استئنافه بسبب لا يد له هو صدور قرار من المحكمة بتأجيل الدعوى فى حضوره إلى جلسة أخرى. لما كان ما تقدم فإن الحكم المطعون فيه يكون مشوباً بالإخلال بحق الدفاع مما يتعين معه نقضه والإعادة.

(الطعن رقم ٢٤٦٩ ق ٦٧ بتاريخ ٢٠٠٧/٤/٥)

١١ - محكمة استئنافية " نظرها الدعوي والحكم فيها ". حكم " بيانات الديباجة " "تسببيه. تسبیب غیر معیب".

لما كان البين من المفردات المضمومة أن ملف الطعن قد تضمن حكمين صادريين من الدائرة الاستئنافية بذات التاريخ وأن أحدهما هو الذى اعتنق أسباب

حكم محكمة أول درجة وأيده للأسباب الواردة به وقد أورد في ديباجته وصف التهمتين اللتين دان الطاعن بهما، وكانت المحكمة الاستئنافية رأت كفاية الأسباب التي بنى عليها الحكم المستأنف بالنسبة لثبوت التهمة في حق الطاعن، فإن ذلك يكون تسبباً كافياً، وهو ذات الحكم الذي كان محل نظر الطعن أمام محكمة الجنايات منعقدة في غرفة المشورة، ولم تلتفت المحكمة إلى الحكم الآخر ولم يكن في حسابها، فإن ما يثيره الطاعن في أسباب طعنه واعتنقته النيابة العامة في المذكرة المرفقة كسند للطلب المعروض منها لا يعدو أن يكون طعنًا بالنقض على قضاء الحكم المعروض ومحاولة إعادة طرح ذات القضية للمرة الثانية أمام الهيئة العامة للمواد الجنائية بمحكمة النقض. ومن ثم فإن منعى المحكوم عليه والنيابة العامة يكون غير سديد، ويكون قضاء محكمة الجنايات بمحكمة استئناف القاهرة - برفض الطعن المائل - قد التزم ما استقر عليه قضاء محكمة النقض من مبادئ قانونية بما يوجب إقرار الحكم المعروض والقضاء بعدم قبول الطلب.

(الطعن رقم ٣ ق ٢٠١٠ لسنة ٢٠١٢/٢/١٩)

١٢ - محكمة استئنافية "نظرها الدعوي والحكم فيها". حكم "تسببه. تسبب غير معيب".

من المقرر في قضاء هذه المحكمة - محكمة النقض - أن المحكمة الاستئنافية إذا ما رأت تأييد الحكم المستأنف لأسباب التي بنى عليها، فليس في القانون ما يلزمها أن تذكر تلك الأسباب في حكمها بل يكفي أن تحيل إليها، إذ الإحالة على الأسباب تقوم مقام إيرادها وتدل على أن المحكمة قد اعتبرت ما صاير منها.

(الطعن رقم ٣ ق ٢٠١٠ لسنة ٢٠١٢/٢/١٩)

١٣ - محكمة استئنافية. محكمة اقتصادية. قانون "تطبيقه". محكمة النقض "سلطتها" "اختصاصها". اختصاص "تنازع الاختصاص. قانون "تطبيقه".

إذ كان ذلك، وكان من المقرر بمقتضى الفقرة الأولى من المادة الثانية من القانون رقم ١٢٠ لسنة ٢٠٠٨ بإصدار قانون إنشاء المحاكم الاقتصادية والمعمول به اعتباراً من أول أكتوبر لسنة ٢٠٠٨ " أن تحيل المحاكم من تلقاء نفسها ما يوجد لديها من منازعات ودعاوى أصبحت بمقتضى أحكام القانون المرافق من اختصاص المحاكم الاقتصادية وذلك بالحالة التي تكون عليها.... وكانت الفقرة الثالثة من المادة ذاتها قد استثنت من تطبيق حكم الفقرة الأولى المنازعات والدعاوى المحكوم فيها أو المؤجلة للنطق بالحكم قبل تاريخ العمل بهذا القانون وأبقت الأحكام الصادرة فيها خاضعة للقواعد المنظمة لطرق الطعن السارية في تاريخ صدورها دون أن تقصر هذا الاستثناء على درجة من درجات

التقاضي فضلاً عن أن المادة الثالثة من القانون المار ذكره نصت على أن " تستمر محكمة النقض ومحاكم الاستئناف والدوائر الاستئنافية في المحاكم الابتدائية في نظر الطعون المرفوعة أمامها قبل العمل بهذا القانون عن الأحكام الصادرة في المنازعات والدعاوى المشار إليها في الفقرة الأولى من المادة الثانية بما مفاده عدم إعمال الأثر الفوري للقانون طالما أن الطعن مرفوع أمام هذه المحاكم قبل العمل بهذا القانون. لما كان ذلك، وكانت محكمة الشئون المالية والتجارية دائرة الجرح الجزئية — جنح مالي سيدى جابر — بالإسكندرية قد أصدرت في الدعوى الجنائية محل الطعن حكماً حضورياً بتاريخ ٢٤ من نوفمبر لسنة ٢٠٠٧ وتم رفع استئناف بشأنه بتاريخ ٢١ / ١ / ٢٠٠٨ وذلك قبل تاريخ العمل بالقانون المار ذكره اعتباراً من أول أكتوبر لسنة ٢٠٠٨ وفقاً للمادة السادسة من مواد إصدار هذا القانون فإن قضاء كل من محكمة الاسكندرية دائرة الجرح المستأنفة للشئون المالية والتجارية بتاريخ ٢٩ / ١٠ / ٢٠٠٨ بعدم اختصاصها نوعياً بنظر الدعوى وإحالتها بحالتها للمحكمة الاقتصادية بالإسكندرية وقضاء الأخيرة بالفصل في الدعوى دون أن يكون لها ولاية الفصل فيها فإن كل منهما يكون قد أخطأ في تطبيق القانون . لما كان ما تقدم فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه والقضاء بإلغاء كلا الحكمين الصادرين من محكمة جنح مستأنف الشئون المالية والتجارية بالإسكندرية والدائرة الاستئنافية بمحكمة الاسكندرية الاقتصادية وإحالة الدعوى لنظرها من جديد أمام محكمة جنح مستأنف الشئون المالية والتجارية بالإسكندرية لكونها المحكمة المختصة بنظر الدعوى وحتى لا يحرم الطاعن من درجة من درجات التقاضي.

(الطعن رقم ٧١٣٤ ق ٨١ لسنة ٢٠١٣/١/٩)

* * *

٢٢ - محال

١ - أن النص في المادة الاولى من القانون رقم ٤٥٣ لسنة ١٩٥٤ في شأن المحال التجارية والصناعية وغيرها من المحال المقلقة للراحة والمضرة بالصحة والخطرة المعدل بالقانون رقم ٣٥٩ لسنة ١٩٥٦ علي انه: (تسرى أحكام هذا القانون علي المحال المنصوص عليها في الجدول الملحق بهذا القانون) مفاده انه يشترط لتأثيم الأفعال الواردة بهذا القانون أن تقع علي محل من المحال المنصوص عليها في الجدول المشار اليه وكان البين من الاطلاع علي هذا الجدول والمفردات أن المحل موضوع الاتهام (معروض للساعات) لم يرد ضمن المحال الواردة بذلك الجدول بقسميه فان الواقعة علي هذا النحو تكون غير مؤثمة وكان قضاء الحكم المطعون فيه ببراءة المطعون ضده يلتقى في نتيجته مع هذا النظر فان ما تثيره النيابة الطاعنة علي الحكم يكون غير منتج ويكون طعنها قد أفصح عن عدم قبوله موضوعا.

(الطعن رقم ٢٦٨٩٦ ق ٦٤ بتاريخ ٢٠٠٠/٦/٥)

* * *

٢٣ - محضر

١ - من المقرر أن محضر الجلسة والحكم يكمل كل منها الآخر في إثبات ما نصت عليه المادة سالفه الذكر ويعتبر الحكم متما لمحضر الجلسة في إثبات إجراءات المحاكمة وطلبات الخصوم وما يبدونه من أوجه دفاع ولا يجوز جحد ما أثبت بأى منهما إلا عن طريق الطعن بالتزوير وكان من المقرر أن ضياع محضر الجلسة بعد تمام الإجراءات وصدور الحكم لا يصلح سببا لنقض الحكم لأن الأصل في الأحكام أن الإجراءات قد روعيت أثناء نظر الدعوى ولذى الشأن - في حالة عدم ذكر إجراء من الإجراءات فى المحضر أو الحكم - أن يثبت بكافة طرق الإثبات أن هذه الإجراءات أهملت أو خولفت وضياع المحضر يعتبر بمثابة عدم ذكر بعض الإجراءات القانونية فى المحضر فحكمه أن تعتبر الإجراءات قد وقعت صحيحة وللمحكوم عليه أن يثبت ما يدعيه فيها من نقص أو بطلان بكافة طرق الإثبات فلا يقبل الطعن فى الإجراءات بناء على مجرد ضياع المحضر أو بدعوى وجود عيوب احتمالية تذكر من غير تحديد ويفترض وقوعها افتراضا لأن العيوب الاحتمالية لا تصلح لأن تتخذ وجها للطعن بل يجب أن يكون الطعن مؤسسا على عيوب معينة محددة.

(الطعن رقم ٢١٤٧٩ ق ٧٠ بتاريخ ٦/٤/٢٠٠٨)

* * *

٢٤ - محكمة الأحداث

١ - من المقرر أن استئناف الأحكام الصادرة من محكمة الأحداث يكون أمام محكمة استئنافية تشكل بكل محكمة ابتدائية من ثلاث قضاة اثنان منهما علي الأقل بدرجة رئيس محكمة ويراعى حكم الفقرتين السابقتين في تشكيل هذه المحكمة.

لما كان ذلك وكانت الفقرة الثانية من المادة ٣٥ من قانون حالات واجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ تخول هذه المحكمة أن تنقض الحكم لمصلحة المتهم من تلقاء نفسها اذا تبين لها مما هو ثابت فيه انه صدر من محكمة لم تكن مشكلة وفقا للقانون ولا ولاية لها بالفصل في الدعوى لما كان البين من الاطلاع علي محاضر الجلسات والحكم المطعون عليه أن الهيئة التي اصدرته كانت مشكلة من ثلاث اعضاء برئاسة الاستاذ /..... رئيس المحكمة وعضوية قاضيين هما الاستاذين خلافا لما اوجبه القانون من ايجاب أن يكون اثنان من اعضاء المحكمة علي الأقل بدرجة رئيس محكمة فان هذا الحكم يكون باطلا.

(الطعن رقم ٢٧٦٠١ ق ٧١ بتاريخ ٢٠٠٤/٩/٢١)

٢ - لما كان ذلك ولئن كان قانون الطفل الصادر بالقانون رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦ نص في المادة ١٢٠ منه علي أن تتولى أعمال النيابة العامة أمام محاكم الأحداث نيابات متخصصة للأحداث يصدر بانشائها قرار من وزير العدل الا أن هذا لا يسلب النيابة العادية اختصاصها في مباشرة تحقيق اى جريمة من الجرائم التي تختص بها محاكم الأحداث قد اسهم فيها غير طفل مادام هذا القانون لم يرد به اى نص يمنع ذلك فان مباشرة نيابة حلوان التحقيق في الدعوى موضوع الطعن المائل المتهم فيها طفلان والطاعن الذى لم يثبت انه طفل يتفق وصحيح القانون واذ التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر فانه يكون قد اقترن بالصواب بما يضحى معه النعى عليه في هذا الخصوص ولا محل له.

(الطعن رقم ٢٠٢٢٣ ق ٧٢ بتاريخ ٢٠٠٤/٩/٢٧)

* * *

٢٥ - محكمة أمن الدولة

١ - لما كان البين من الأوراق - ومذكرة أسباب الطعن المقدمة من الطاعن - أن النيابة العامة امرت بإحالة الدعوى مباشرة الى محكمة امن الدولة العليا (طوارئ) لمحاكمته بجرائم التزوير والاشتراك في التزوير في محرر رسمي واستعماله وحيازة سلاح نارى مششخن وذخيرة بغير ترخيص طبقا للقيد والوصف الواردين بأمر الإحالة وبتاريخ ١١ من اغسطس ١٩٩٧ قضت المحكمة بحبسه سنة واحدة مع الشغل فطعن المحكوم عليه بطريق النقض. لما كان ذلك وكانت حالة الطوارئ قد أعلنت في جميع أنحاء الجمهورية منذ سنة ١٩٨١ وكان الطاعن قد حوكم وحكم عليه طبقا للقانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ في شأن حالة الطوارئ وكانت المادة ١٢ من ذات القانون تقضى بعدم جواز الطعن بأى وجه من الوجوه في الأحكام الصادرة من محاكم امن الدولة المشكلة وفقا له فان الطعن بالنقض في الحكم المطعون فيه يكون غير جائز قانونا ومن ثم يتعين الحكم بعدم جواز الطعن.

(الطعن رقم ١٥٠٤ ق ٦٨ بتاريخ ٢٠٠٠/٧/٩)

٢ - لما كان نص المادة ١٤ من القانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ بشأن حالة الطوارئ قد جرى على أنه " يجوز لرئيس الجمهورية عند عرض الحكم أن يخفف العقوبة المحكوم بها أو أن يبذل بها عقوبة أقل منها أو أن يلغى كل العقوبات أو بعضها أيا كان نوعها أصلية أو تكميلية أو تبعية أو أن توقف تنفيذ العقوبات كلها أو بعضها، كما يجوز له إلغاء الحكم مع حفظ الدعوى أو مع الأمر بإعادة المحاكمة أمام دائرة أخرى وفى هذه الحالة الأخيرة يجب أن يكون القرار مسبباً. فإذا صدر الحكم بعد إعادة المحاكمة قاضياً بالبراءة وجب التصديق عليه في جميع الأحوال وإذا كان الحكم بالإدانة جاز لرئيس الجمهورية تخفيف العقوبة أو وقف تنفيذها أو إلغاؤها وفق ما هو مبين في الفقرة الأولى أو إلغاء الحكم مع حفظ الدعوى ". لما كان ذلك، وكانت المحاكمة الأولى قد جرت أمام محكمة أمن الدولة - طوارئ - وقضت - على نحو ما سلف - بالإدانة، فألغى نائب الحاكم العسكرى ما قضى به وأعاد الدعوى للمحاكمة مرة ثانية أمام ذات المحكمة بهيئة أخرى - فقضت محكمة الإعادة بالبراءة، فإنه ما كان - إعمالاً لنص المادة ١٤ المار سرده - لنائب الحاكم العسكرى أن يلغى هذا الحكم بل ما كان له إلا أن يصدق عليه لصدوره من محكمة الإعادة قاضياً بالبراءة، ذلك بأن (٢٧) المشرع إذ نص على وجوب التصديق في جميع الأحوال إنما يجعل الحكم الصادر بعد إعادة المحاكمة بالبراءة قائماً بقوة القانون، ولا يملك نائب الحاكم العسكرى إزائه أن يلغيه بل لا يسعه إلا أن يصدق عليه

لمفهوم عبارة النص المتقدم ذكره " في جميع الأحوال " وإن هو ألغاه - كما هو الحال في الدعوى المطروحة - إنما يكون قراره هو والعدم سواء لمخالفته القانون ، وحيال ذلك، فإنه ما كان لمحكمة الجنايات العادية التي أحيلت إليها الأوراق من النيابة العامة أن تقضى في موضوع الدعوى على نحو ما قضى به حكمها المطعون فيه بل كان عليها أن تفطن إلى بقاء الحكم الصادر بالبراءة من محكمة الإعادة - أمن دولة طوارئ - قائماً لا يهدمه قرار نائب الحاكم العسكري بالإلغاء، ومن ثم فإن إجراءات المحاكمة أمامها تكون قد وقعت منعدمة الأثر القانوني ويكون حكمها قد وقع باطلاً لمخالفته القانون إذ فصل في دعوى قد سبق الفصل فيها، مما يوجب نقضه وتصحيحه بالقضاء بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها بالحكم الصادر من محكمة أمن دولة عليا - طوارئ -

(الطعن ١٣٦٤٩ ق ٧١ لسنة ٢٠٠٩/١/٢٦)

* * *

٢٦ - مرافق عامة

١ - مؤدى نص المادة ١٠٦ مكررا "١" من قانون العقوبات أن كل عضو بمجلس إدارة إحدى الشركات المساهمة أو إحدى الجمعيات التعاونية أو النقابات المنشأة طبقا للقواعد المقررة قانونا أو بإحدى المؤسسات أو الجمعيات المعتبرة قانونا ذات نفع عام.

وكذلك كل مدير أو مستخدم فى إحداها طلب لنفسه أو لغيره أو قبل أو أخذ وعدا وعطية لأداء عمل أو الامتناع عن عمل من أعمال وظيفته أو يعتقد خطأ أو يزعم أنه من أعمال وظيفته أو للإخلال بواجباتها يعد مرتشيا....." ويستفاد من هذا النص أنه لا يشترط فى جريمة الرشوة المنصوص عليها فى هذه المادة أن تكون الأعمال التى يطلب من عضو مجلس الإدارة أو المدير أو المستخدم فى إحدى الجهات المشار إليها أدائها داخلة فى نطاق أعمال وظيفته مباشرة بل يكفى أن يكون له نصيب فيها يسمح له بتنفيذ الغرض منها كما تتحقق أيضا لو خرج العمل عن دائرة اختصاصات وظيفته بشرط أن يعتقد خطأ أنه من اختصاصات وظيفته أو يزعم ذلك كذبا بصرف النظر عن اعتقاد المجنى عليه فيما اعتقد أو زعم وكان الزعم بالاختصاص يتوافر ولو لم يفصح عنه أو يصرح به إذ يكفى مجرد إبداء الاستعداد للقيام بالعمل الذى لا يدخل فى نطاق اختصاصه أو الامتناع عنه لأن ذلك السلوك منه يفيد ضمنا زعمه بالاختصاص.

(الطعن رقم ٢٠٢٢٩ ق ٧٢ بتاريخ ٢٠٠٨/٤/٢٠)

* * *

٢٧ - مراقبة

١ - من المقرر وفقا لنص المادة ١٥ من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦١ انه " يستتبع الحكم بالإدانة في إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون وضع المحكوم عليه تحت مراقبة الشرطة مدة مساوية لمدة العقوبة وذلك دون إخلال بالأحكام الخاصة بالمتشردين " ولما كان الحكم المطعون فيه قد قضى بتأييد الحكم الابتدائي فيما قضى به من وضع الطاعنين تحت مراقبة الشرطة دون أن يحدد مبدأ المراقبة ومدتها فانه طبقا للفقرة الثانية من المادة ٣٥ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ فيتعين تصحيح الحكم في هذا الشأن وجعل مدة المراقبة المحكوم بها مساوية لعقوبة الحبس علي أن يبدأ تنفيذها من تاريخ انتهاء عقوبة الحبس بالنسبة للطاعنين وباقي المحكوم عليهم الذين كانوا طرفا في الخصومة الاستئنافية لاتصال سبب التصحيح بهم عملا بحكم المادة ٤٢ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩.

(الطعن رقم ١٠٢٧ ق ٦٤ بتاريخ ٢٠٠٣/٣/٢)

٢ - كان من المقرر وفقا لنص المادة ١٥ من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦١ انه " يستتبع الحكم بالادانة في احدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون وضع المحكوم عليه تحت مراقبة الشرطة مدة مساوية لمدة العقوبة وذلك دون إخلال بالأحكام الخاصة بالمتشردين " ولما كان الحكم المطعون فيه قد قضى بتأييد الحكم الابتدائي فيما قضى به من وضع الطاعنين تحت مراقبة الشرطة دون ان يحدد مبدأ المراقبة ومدتها فانه طبقا للفقرة الثانية من المادة ٣٥ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ فيتعين تصحيح الحكم في هذا الشأن وجعل مدة المراقبة المحكوم بها مساوية لعقوبة الحبس علي ان يبدأ تنفيذها من تاريخ انتهاء عقوبة الحبس بالنسبة للطاعنين وباقي المحكوم عليهم الذين كانوا طرفا في الخصومة الاستئنافية لاتصال سبب التصحيح بهم عملا بحكم المادة ٤٢ من قانون حالات واجراءات الطعن امام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩.

(الطعن رقم ١٠٢٧ ق ٦٤ بتاريخ ٢٠٠٣/٣/٢)

* * *

٢٨ - مرور

١ - لما كان القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٣ بإصدار قانون المرور قد نظم في المادة ٦٦ الإجراءات التي يتعين اتخاذها في حالة الاشتباه بقيادة مركبة تحت تأثير الخمر أو المخدر بأن نصت علي أنه " يحظر قيادة اية مركبة علي من كان واقعا تحت تأثير خمر أو مخدر والا سحبت رخصة قيادته اداريا لمدة تسعين يوما ولضباط وأمناء ومساعدى الشرطة والمرور عند الاشتباه فحص حالة قائد المركبة بالوسائل الفنية التي يحددها وزير الداخلية بالاتفاق مع وزير الصحة أو إحالته الى اقرب مقر شرطة أو مرور لإحالته الى اقرب جهة طبية مختصة لفحصه فاذا امتنع أو لجا الى الهرب سحبت رخصته إداريا للمدة المذكورة وعند ارتكاب ذات الفعل خلال سنة تلغى الرخصة إداريا لمدة ستة اشهر في الحالتين فاذا تكرر ذلك سحبت الرخصة نهائيا ولا يجوز إعادة الترخيص قبل انقضاء سنة علي الأقل من تاريخ السحب " ومفاد النص القانوني سالف الإشارة انه حدد الإجراءات التي تتبع في مثل هذه الحالة وترك الخيار لقائد المركبة المشتبه في تناوله الخمر أو المخدر بين الانصياع لطلب رجال الشرطة بالتوجه معهم لتوقيع الكشف الطبى عليه أو الامتناع عن القيام بهذا الإجراء والاكتفاء بتوقيع جزاء سحب رخصته اداريا المدة التي حددها القانون ومن ثم فانه لا يجوز عند امتناعه القبض عليه وإجباره علي القيام بهذا الإجراء لما كان ذلك وكان الطاعن قد افصح علي نحو ما شهد به ضابط الواقعة عن امتناعه عن مصاحبة رجال الشرطة ومحاولته الهرب منهم مما كان لازمه طبقا لنص المادة ٦٦ من قانون المرور سالفة الإشارة أن يقوم الضابط بتحرير محضر بالواقعة لاتخاذ إجراءات توقيع جزاء سحب الرخصة إداريا اما ما قام به من قبض علي الطاعن وتفتيشه فيما بعد فهو اجراء غير صحيح ليس له ما يبرره ولا سند له من القانون مشوبا بالانحراف في استعمال السلطة ووليد عمل تعسفى واذ سوغ الحكم المطعون فيه القبض علي الطاعن ثم تفتيشه فانه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون وفي تأويله مما يوجب نقضه.

(الطعن رقم ٢٠٥٠٨ ق ٧٢ بتاريخ ٢٠٠٣/١١/١٢)

* * *

٢٩ - مسئولية

١ - لا يكفي لمساءلة شخص جنائياً عما يصيب الغير من الأذى بفعل حيوانه أن يثبت أن ذلك الحيوان مملوك له فإن ذلك إذا صح مبدئياً أن يكون سبباً للمسئولية المدنية فإنه لا يكفي لتقرير المسؤولية الجنائية التي لا يصح أن يكون لها محل إلا إذا ثبتت على المالك نوع من الخطأ في المحافظة على حيوانه ومنع اذاه عن الغير وفي هذه الحالة يجب بيان نوع هذا الخطأ في الحكم ووجه نسبته الى مالك الحيوان بالذات فإن قصر الحكم في هذا البيان كان باطلاً وواجباً نقضه.

(الطعن رقم ١٩٣٩٢ ق ٦٤ بتاريخ ٢٤/٤/٢٠٠٠)

٢ - أن حالة الضرورة التي تسقط المسؤولية هي التي تحيط بشخص وتدفعه الى الجريمة ضرورة وقاية نفسه أو غيره من خطر جسيم على النفس علي وشك الوقوع به أو بغيره وان تكون الجريمة التي ارتكبها الطاعن هي الوسيلة الوحيدة لدفع الخطر الحال به.

وإذا كان قصارى ما أورده الدفاع عن الطاعن أن المجنى عليها هددته بفضح علاقتهما الآثمة إذ ما أقدم علي قطعها وكان هذا القول - بفرض صحته - لا يوفر حالة الضرورة ولم يقترب بخطر جسيم على النفس فلا يعيب الحكم أن يلتفت عنه لأنه دفاع ظاهر البطلان بعيد عن محجة الصواب.

(الطعن رقم ٢٣٠٩٥ ق ٦٩ بتاريخ ١٠/٥/٢٠٠٠)

٣ - أن مناط المسؤولية الجنائية في إقامة مصنع أو قمينة طوب أن تكون الارض المقام عليها المصنع أو القمينة من الاراضي الزراعية فإن انحسر عنها هذا الوصف كان الفعل غير مؤثم وإذا كان الحكم المطعون فيه قد خلا من بيان واقعة الدعوى والظروف التي أحاطت بها واكتفى في بيان الدليل علي ثبوتها في حق الطاعن بالإحاطة الى محضر الضبط دون أن يورد مضمونه ودون أن يستظهر في مدوناته طبيعة الأرض التي أقيمت عليها قمينة الطوب فإنه يكون مشوباً بالقصور في التسبب.

(الطعن رقم ٢٤٠٢٦ ق ٦٢ بتاريخ ٣٢/٣/٢٠٠٢)

٤ - لما كان الأصل أن الغيبوبة المانعة من المسؤولية علي مقتضى المادة ٦٢ من قانون العقوبات هي التي تكون ناشئة عن عقاير مخدرة تناولها الجاني قهراً عنه أو على غير علم منه بحقيقة أمرها بما مفهومه أن من يتناول مادة مخدرة أو مسكرة وعن علم بحقيقة أمرها يكون مسئولاً عن الجرائم التي تقع منه وهو تحت تأثيرها فالقانون يجري عليه في هذه الحالة حكم المدرك التام الإدراك مما ينبئ عليه توافر القصد الجنائي لديه الا انه لما كانت بعض الجرائم

يتطلب القانون فيها ثبوت قصد جنائي خاص لدى المتهم فانه لا يتصور اكتفاء الشارع في ثبوت هذا القصد باعتبارات وافتراضات قانونية بل يجب في هذه الجرائم وعلى ما استقر عليه قضاء محكمة النقض في تفسير المادة ٦٢ من قانون العقوبات التحقق من قيام القصد الجنائي الخاص من الأدلة المستمدة من حقيقة الواقع لما كان ذلك وكان الحكم قد تحدث عن احتساء الطاعن للخمير وتعاطيه للمخدر دون أن يبين مبلغ تأثيرهما في شعور الطاعن وإدراكه بالرغم من اتصال هذا الامر بتوافر القصد الخاص وأوقع علي الطاعن عقوبة القتل العمد المرتبط بجنحة السرقة وقضى بإعدامه فان الحكم يكون قاصر البيان بما يبطله ويوجب نقضه.

(الطعن رقم ٣٩٩١٩ ق ٧٢ بتاريخ ٢٠٠٣/٢/٥)

٥ - لما كان مفاد نص المادة ٤٨ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ أن القانون لم يرتب الإعفاء بعد علم السلطات بالجريمة الا بالنسبة للمتهم الذي يسهم بإبلاغه اسهاما ايجابيا ومنتجا وجديا في معاونة السلطات للتوصل الى مهربي المخدرات والكشف عن الجرائم الخطيرة المنصوص عليها في المواد ٣٣ ٣٤ من القانون المار ذكره باعتبار أن هذا الإعفاء نوع من المكافأة منحها الشارع لكل من يؤدي خدمة للعدالة فاذا لم يتحقق صدق التبليغ بأن كان غير متسم بالجدية فلا يستحق صاحبها الإعفاء لانقضاء مقوماته وعدم تحقق حكمه التشريع لعدم بلوغ النتيجة التي يجزى عنها بالإعفاء وهي تمكين السلطات من وضع يدها علي مرتكبي تلك الجرائم الخطيرة وكان ما أورده الحكم المطعون فيه في معرض الرد علي الدفع بتمتع الطاعن بالإعفاء من العقاب واطراحه لا يعد كافيا للرد علي ذلك الدفع ومسوغا لاطراحه اذ لم تدلل المحكمة علي أن عدم تمكن السلطات من ضبط المتهم الثالث..... وكذا من يدعى كان راجعا الى عدم صدق أقوال الطاعن وعدم صحة ما أخبر به من معلومات عنهما حتى تستقيم قالة الحكم في هذا الخصوص من أن أقوال الطاعن لم تسهم اسهاما ايجابيا في معاونة السلطات العامة الى ضبط باقي مرتكبي الجريمة وتحمل عليها النتيجة التي انتهى اليها من عدم تحقق موجب تمتعه بالإعفاء من العقاب كما أن ما خلص اليه الحكم في هذا الصدد من عدم إسهام أقوال الطاعن اسهاما ايجابيا ومنتجا في معاونة السلطات العامة الى ضبط باقي مرتكبي الجريمة لا يتلاءم واستناده الى تلك الاقوال في إدانة المتهم الثالث بجريمة حيازة الجوهر المخدر بقصد الاتجار.

(الطعن رقم ٩٥٦٦ ق ٧٢ بتاريخ ٢٠٠٣/٤/٧)

٦ - من المقرر أن الجاني في جريمة الضرب أو إحداث جرح عمدا يكون مسئولا عن جميع النتائج المحتمل حصولها نتيجة سلوكه الاجرامى ولو كانت

عن طريق غير مباشر ما لم تتدخل عوامل أجنبية غير مألوفة تقطع رابطة السببية بين فعله وبين النتيجة ولا يجدى الطاعن ما يثيره عن الإهمال في علاج المجنى عليه لأنه فضلا عن انه لا يعد القول المرسل الذى سبق بغير دليل فانه بفرض صحته لا يقطع رابطة السببية ما لم يثبت انه كان متعمدا لتجسيم المسؤولية وهو ما لم يقل به الطاعن ولا سند له من الأوراق ومن ثم فان منعى الطاعن في هذا الخصوص لا يكون سديدا.

(الطعن رقم ٤٤٠٦ ق ٦٤ بتاريخ ٢٠٠٣/٥/٢١)

٧ - لما كان الأصل أن الأشخاص الاعتبارية لا تسأل جنائيا عما يقع من ممثليها من جرائم اثناء قيامهم بأعمالها وان الذى يسأل هو مرتكب الجريمة منهم شخصا وانه لا يجوز الحكم بعقوبة الا علي من ارتكب الجريمة أو شارك فيها إعمالا لمبدأ شخصية العقوبة واذ كان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر واطرح برد لا يتفق وصحيح القانون الدفع بعدم قبول الدعويين المدنية والجنائية وقضى بالإدانة علي شخص اعتباري يكون قد خالف القانون وأخطأ في تطبيقه لما كان ذلك وكانت الدعوى المدنية التي ترفع أمام المحاكم الجنائية هي تابعة للدعوى الجنائية فاذا كانت الاخيرة غير مقبولة تعين القضاء بعدم قبول الاولى ايضا لما كان ما تقدم فانه يتعين نقض الحكم المطعون فيه وإلغاء الحكم المستأنف والقضاء بعدم قبول الدعويين الجنائية والمدنية.

(الطعن رقم ٢٤٤٨٠ ق ٦٤ بتاريخ ٢٠٠٣/٥/٢٨)

٨ - مفاد نص المادة ٤٨ المشار اليها أن القانون لم يرتب الإعفاء بعد علم السلطات بالجريمة الا بالنسبة للمتهم الذى يسهم بإبلاغه إسهاما ايجابيا ومنتجا وجديا في معاونة السلطات للتوصل الى مهربي المخدرات والكشف عن الجرائم الخطيرة المنصوص عليها في المواد ٣٣، ٣٤، ٣٥ من ذلك القانون باعتبار أن هذا الإعفاء نوع من المكافأة منحها الشارع لكل من يؤدي خدمة للعدالة فاذا لم يتحقق صدق التبليغ بأن كان غير متسم بالجدية فلا يستحق صاحبه الإعفاء لانتهاء مقوماته وعدم تحقق حكمه التشريع لعدم بلوغ النتيجة التي يجرى عنها بالإعفاء وهي تمكين السلطات من وضع يدها علي مرتكبي تلك الجرائم الخطيرة ولما كان الحكم المطعون ضده عن المساهم معه في الجريمة وان عدم ضبط من ابلغ عنه لا يرجع الى عدم صدق الابلاغ بل الى تقاعس السلطات وهي من الأمور الموضوعية التي يستقل بتقديرها قاضى الموضوع فان ما انتهى اليه الحكم من إعفاء المتهم من العقاب يكون قد أصاب صحيح القانون ويكون الطعن علي غير أساس متعينا رفضه موضوعا.

(الطعن رقم ٢٤٩١١ ق ٦٤ بتاريخ ٢٠٠٤/١/٢١)

٩ - لما كان لا يبين من محضر جلسة المحاكمة أن الطاعن قد دفع بانتفاء مسئوليته كمقاوم للبناء لانقضاء فترة الضمان وتسليمه البناء نهائياً دون تحفظات فلا يقبل منه اثارته لأول مرة أمام محكمة النقض هذا فضلاً عن أن أثر انقضاء مدة الضمان المنصوص عليها في المادة ٦٥١ من القانون المدنى قاصر على المسؤولية المدنية ولا يتعداها الى نطاق المسؤولية الجنائية.
(الطعن رقم ١٧٧٦ ق ٦٥ بتاريخ ٢٠٠٤/٦/١٤)

١٠ - من حيث انه يبين من الإطلاع على الحكم الابتدائى المؤيد بالحكم المطعون فيه انه قضى في الدعوى المدنية المقابلة المرفوعة من المتهم بالزام الطاعن بصفته بأن يدفع للمطعون ضده مبلغ خمسمائة وواحد جنيه علي سبيل التعويض المؤقت دون أن يبين وجه الخطا الذى ارتكبه الطاعن بصفته في حق المطعون ضده كما خلا من استظهار اساس المسؤولية المدنية في الدعوى المدنية المقابلة وهى من الأمور الجوهرية التي يتعين علي المحكمة ذكرها في الحكم اما وهى لم تفعل فان حكمها يكون معيبا بالقصور وإذ كان الحكم المطعون فيه لم يصحح هذا القصور واكتفى بتأييد حكم محكمة اول درجة وأورد أسبابا لا تتعلق بموضوع الاستئناف المرفوع من الطاعن بصفته فانه يكون معيبا ايضا بما يوجب نقضه والاعادة في خصوص الدعوى المدنية المقابلة.
(الطعن رقم ٥٨٣٥ ق ٦٨ بتاريخ ٢٠٠٤/٧/١٩)

١١ - الأصل أن الغيبوبة المانعة من المسؤولية - علي مقتضى المادة ٦٢ من قانون العقوبات - هي التي تكون ناشئة عن عقاير مخدرة تناولها الجانى قهراً أو علي غير علم منه بحقيقة أمرها ومفهوم ذلك أن من يتناول مادة مخدرة أو مسكرة مختاراً وعن علم بحقيقة أمرها يكون مسئولاً عن الجرائم التي تقع منه وهو تحت تأثيرها فالقانون في هذه الحالة يجرى عليه حكم المدرك التام الإدراك مما يبنى عليه توافر القصد الجنائى لديه إلا أنه لما كانت هناك بعض جرائم يتطلب القانون فيها ثبوت قصد جنائى خاص لدى المتهم فإنه لا يتصور إكتفاء الشارع في ثبوت هذا القصد بإعتبارات وإفتراضات قانونية بل يجب التحقق من قيامه من الأدلة المستمدة من حقيقة الواقع وهذا ما إستقر عليه قضاء محكمة النقض في تفسيرها للمادة ٦٢ من قانون العقوبات وهو هو المعول عليه في القانون الهندي الذى أخذت عنه المادة المذكورة.
(الطعن رقم ٦٢٦ ق ٢٩ بتاريخ ٢٠٠٦/٢/٦)

١٢ - الحكم المطعون فيه وقد أثبت توافر ظرف سبق الإصرار فى حق الطاعنين فإن ذلك يرتب فى صحيح القانون تضامنا بينهما فى المسؤولية الجنائية ويكون كل منهما مسئولاً عن جريمة الضرب المفضى إلى الموت التى وقعت

تنفيذا لقصدهما المشترك الذى بيتا النية عليه باعتبارهما هما الفاعلين الأصليين طبقا لنص المادة ٣٩ من قانون العقوبات يستوى فى هذا أن يكون محدث الإصابة التى أدت إلى الوفاة معلوما ومعينا من بينهما أو غير معلوم فإن منعى الطاعنين فى هذا الشأن يكون غير مقبول

(الطعن رقم ٢٢٢٠٧ ق ٧٥ بتاريخ ٢٠٠٩/٢/٨)

* * *

٣٠ - مشغولات

١ - لما كان ما اورده الدفاع من أن أمر الإحالة قد أورد في وصف التهمة الاولى أن المشغولات الذهبية المضبوطة مهربة من الرسوم الجمركية والضريبية فانه قول مردود بأنه لما كان الجدول المرافق للقانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٧٦ بشأن الرقابة علي المعادن الثمينة قد حدد رسوم دمع المشغولات الذهبية المحلية وضاعف هذا الرسم علي المشغولات الأجنبية الواردة من الخارج مما استلزم من سلطة الاتهام تحديد الرسوم المستحقة علي المشغولات المضبوطة تحديدا لعناصر التهمة الثانية فضلا عن رغبتها في الإشارة الى الباعث علي ارتكاب جريمة الرشوة وهو ما لا تأثير له علي كيان الجريمة وليس ركنا من اركانها أو عنصرا من عناصرها ولا يؤثر في الامر ما ورد بقانون الرقابة علي المعادن الثمينة سالف الإشارة من اشتراطه تقديم افراج جمركي من المشغولات الذهبية أجنبية الصنع حتى يتسنى لمصلحة دمع المصوغات والموازين دمعها اذ أن ذلك لا يعدو كونه اجراء تنظيميا ولا يتعلق بقيد يرد علي حرية النيابة العامة في رفع الدعوى الجنائية ومباشرتها بالنسبة الى التهم موضوع هذه الدعوى ومن ثم يكون الدفع المثار في هذا الصدد غير سديد.

(الطعن رقم ٣٠٦٣٩ ق ٧٢ بتاريخ ٢٣/٤/٢٠٠٢)

* * *

٣١ - مضبوطات

١ - من المقرر أن المصادرة في حكم المادة ٣٠ من قانون العقوبات اجراء الغرض منه تملك الدولة أشياء مضبوطة ذات صلة بالجريمة قهرا عن صاحبها وبغير مقابل وهي عقوبة اختيارية تكميلية في الجنايات والجناح الا اذا نص القانون علي غير ذلك لما كان ذلك وكانت المادة ٢٠ من القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٧٦ بشأن الرقابة علي المعادن الثمينة الساري علي واقعة الدعوى قبل تعديله بالقانون رقم ١٥ لسنة ٢٠٠٢ قد جرمت من يقوم بدمغ مشغولات ذهبية بطريقة غير مشروعة ونصت علي انه بعد صدور حكم نهائي تقوم المصلحة بتسليم المشغولات لأصحابها بعد كسرها ولا يحكم بالمصادرة الا في حالة العود واذ خلت الأوراق من توافر ظرف العود في حق المتهمين فان المحكمة لا تقضى بمصادرة المضبوطات اعمالا للنص سالف الاشارة.
(الطعن رقم ٣٠٦٣٩ ق ٧٢ بتاريخ ٢٣/٤/٢٠٠٢)

* * *

٣٢ - مكلفون بخدمة عامة

١ - لما كان المشرع كلما رأى اعتبار أشخاص معينين في حكم الموظفين العاميين في موطن ما أورد به نصاً كالشأن في جرائم الرشوة واختلاس الأموال الأميرية والتسبب بالخطأ الجسيم في إلحاق ضرر جسيم بالأموال وغيرها من الجرائم الواردة في البابين الثالث والرابع من الكتاب الثاني من قانون العقوبات حين أضاف بالقانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٦٢ الى المادة ١١١ من قانون العقوبات فقرة نصت علي أن يعد في حكم الموظفين العموميين في تطبيق نصوص الجرائم المشار اليها مستخدمو الشركات التي تساهم الدولة أو إحدى الهيئات العامة في مالها بنصيب ما بأي صفة كانت تجعل هؤلاء العاملين في حكم الموظفين العموميين في هذا المجال فحسب دون سواء فلا يجاوزه الى مجال الفقرة الثالثة في المادة ٦٣ من قانون الإجراءات الجنائية فيما أسبغته من حماية خاصة علي الموظف أو المستخدم العام لما كان ذلك وكان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه أن الطاعنة تعمل عضو بمجلس إدارة بنك التنمية الصناعي وهو شركة مساهمة حسبما ورد بالمادة الاولى من قرار وزير المالية رقم ٦٥ لسنة ١٩٧٥ فان ما نسب الى الطاعنة من ارتكابها جريمتي البلاغ الكاذب والقذف في حق المطعون ضده بحكم عملها لا تتعطف عليه الحماية المقررة في الفقرة الثالثة من المادة ٦٣ من قانون الإجراءات الجنائية ويكون منعى الطاعنة في هذا الشأن غير سديد.

(الطعن رقم ٧٢٦٨ ق ٦٢ بتاريخ ٢٠٠٣/١/١٥)

* * *

٣٣ - مهن

١ - من المقرر أن إباحة عمل الطبيب مشروطه بأن يكون ما يجريه مطابقاً للأصول العلمية المقررة فإذا فرط في اتباع هذه الأصول أو خالفها حقت عليه المسؤولية الجنائية بحسب تعمد الفعل ونتيجته أو تقصيره وعدم تحرزه في أداء عمله وكان ما أثبتته الحكم فيما تقدم من عناصر الخطأ التي وقعت من الطاعن تكفي لحمل مسؤوليته جنائياً فإن ما يثيره الطاعن بدعوى الخطأ في تطبيق القانون لا يكون له محل لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد أخذ بالتقرير الطبي الشرعى واستند إليه في تقدير خطأ الطاعن وإثبات إدانته وكان لمحكمة الموضوع كامل الحرية في تقدير القوة التدليلية لتقارير الخبراء المقدمة في الدعوى والفصل فيما يوجه الى هذه التقارير من اعتراضات والمفاضلة بينها والأخذ بما ترتاح إليه وإطراح ما عداه لتعلق هذا الأمر بسلطتها في تقدير الدليل بما لا يجوز معه مجادلته فيها أمام محكمة النقض ولما كانت عناصر الخطأ التي أخذ بها الحكم وإطمأن إليها هي عناصر واضحة لا تتناقض فيها فإن ما ينعاه الطاعن في هذا الخصوص يكون غير سديد.

(الطعن رقم ٥٠٥٨٧ ق ٧٢ بتاريخ ٢٠٠٣/٤/١٦)

٢ - من المقرر أن إباحة عمل الطبيب مشروطة بأن يكون ما يجريه مطابقاً للأصول العلمية المقررة فإذا فرط في اتباع هذه الأصول أو خالفها حقت عليه المسؤولية الجنائية والمدنية متى توافر الضرر بحسب تعمد الفعل ونتيجته أو تقصيره وعدم تحرزه في أداء عمله وإيا كانت درجة جسامته الخطأ.

(الطعن رقم ٢٥١١٤ ق ٦٥ بتاريخ ٢٠٠٣/١٢/١٧)

٣ - لما كان من المقرر أن إباحة عمل الطبيب مشروط بأن يكون ما يجريه مطابقاً للأصول العلمية المقررة ودخلة في تخصصه فإذا أفرط في اتباع هذه الأصول أو خالفها حقت عليه المسؤولية الجنائية بحسب تعمد الفعل ونتيجته أو تقصيره وعدم تحرزه في أداء عمله وكان ما أثبتته الحكم من عناصر الخطأ التي وقعت من الطاعن تكفي لحمل مسؤوليته جنائياً ومدنياً فإن ما ينعاه الطاعن من تناقض التقريرين ومن انتفاء خطئه وما ساقه من فروض أدت لوفاء المجنى عليها وقصور الحكم في بيان واقعة الدعوى وظروفها وأركان الجريمة وأدلتها وعدم استظهاره ركن الخطأ ورابطة السببية يكون غير سديد لما كان ذلك وكان من المقرر أن الخطأ المباشر وغير المباشر سواء في ترتيب مسؤولية مرتكبه عن القتل الخطأ وكان الحكم قد دلل على أن وفاة المجنى عليه كانت نتيجة خطأ الطاعن وذلك بما نقله عن تقريرى مفتش الصحة والطب الشرعى على السياق المتقدم فإن ما يثيره الطاعن بشأن التقرير الاستشارى وإن الوفاة حدثت نتيجة

لحساسيتها لعقار الانترفال وهو ما لا يمكن للطبيب التكهّن به فذلك يكون لا محل له طالما ثبت أن الطاعن غير متخصص بأعمال التخدير التي مارسها وهو غير متمرس بها.

(الطعن رقم ٦٩٤٤ ق ٦٦ بتاريخ ٢٥/٣/٢٠٠٤)

٤ - لما كان الخطأ في الجرائم غير العمدية هو الركن المميز لهذه الجرائم فإنه يجب أن يبين الحكم عنصر الخطأ المرتكب وأن يورد الدليل عليه مردوداً إلى أصل ثابت في الأوراق لما كان ذلك وكان من المقرر أن إباحة عمل الطبيب مشروط بأن يكون ما يجريه مطابقاً للأصول الفنية المقررة فإذا فرط في اتباع هذه الأصول أو خالفها حقت عليه المسؤولية الجنائية والمدنية متى توافر الضرر - بحسب تعمد الفعل ونتيجته أو تقصيره وعدم تحرزه في أداء عمله وكان الحكم المطعون فيه قد اتخذ من تحويل الطاعن المريضة إلى مستشفى..... العام وعدم إجراء جراحة لها بمستشفى..... المركزي ما يوفر الخطأ في جانبه دون أن يستظهر قدر الحيطة الكافية التي قعد عن اتخاذها ومدى العناية التي فاته بذلها وكذا بيان الظروف المحيطة بإجراء العملية الجراحة للمجني عليها بمستشفى..... المركزي وأثر ذلك كله على قيام أو عدم قيام ركن الخطأ وتوافر السببية أو انتفاءها كما لم يعن الحكم باستظهار الخطأ الشخصي الذي وقع من الطاعن وأغفل الرد على ما ورد بأقوال الطبيب الشرعي أمام محكمة ثاني درجة من أنه لا يمكن إجراء عملية جراحية بمستشفى..... المركزي بدون وجود طبيب التخدير ومسئول بنك الدم فإن الحكم إذ أغفل بيان كل تقدم يكون معيباً بالقصور مما يستوجب نقضه.

(الطعن رقم ٢١٨٨١ ق ٦٩ بتاريخ ٢٠/١٢/٢٠٠٦)

* * *

٣٤ - محاكم اقتصادية

١ - لما كان نص المادة الأولى من القانون رقم ١٤٦ لسنة ١٩٨٨ في شأن الشركات العاملة في مجال تلقي الأموال لاستثمارها يحظر على غير الشركات المحددة فيه تلقي أموال من الجمهور لتوظيفها أو استثمارها أو المشاركة بها، فإن الشرط المقترن في الركن المادى لتلقى الأموال المؤتم أن يكون التلقى من الجمهور أى من أشخاص بغير تمييز بينهم وبغير رابطة خاصة تربطهم بمتلقى الأموال، وهو ما يعنى أن تلقى الأموال لم يكن مقصوراً على أشخاص معينين بذواتهم أو محددين بأعينهم، وإنما كان مفتوحاً لكافة الناس دون تمييز أو تحديد، دل على ذلك استعمال المشرع لكلمة " الجمهور " للتعبير عن أصحاب الأموال، فالجمهور في اللغة " الناس جلهم " وأن الجمهور من كل شئ معظمة " وهو ما يوافق قصده المشرع على ما أفصحت عنه الأعمال التحضيرية لمشروع القانون المشار إليه ومناقشته في مجلس الشعب، فقد أوضح أحد أعضاء المجلس المقصود في النص المذكور بقوله " المقصود بهذا النص هو تنظيم مسألة التعرض لأحد أموال الجمهور بغير تمييزه، أما بالنسبة للاتفاقات الخاصة المحددة بين فرد أو أكثر وبعض الأفراد الذين تربطهم علاقات خاصة تدعو للطمأنينة بين بعضهم البعض دون عرض الأمر على عموم الجمهور، فإن هذه المادة وهذا المشروع لا يتعرض لها. وأكد وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية المعنى ذاته بقوله " تتلقى الأموال من الجمهور أى من أشخاص غير محددين ومعنى ذلك أن الجمعيات التى تتم بين الأسر في إطار أشخاص محددين أو ما يسمى بشركات الخاصة لا تدخل في طائلة مشروع القانون. لما كان ذلك، وكانت المادة ٣١٠ من قانون الإجراءات الجنائية قد أوجبت أن يشتمل كل حكم بالإدانة على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بياناً تتحقق به أركان الجريمة والظروف التى وقعت فيها والأدلة التى استخلص منها الإدانة حتى يتضح وجه استدلاله بها وسلامة المأخذ وإلا كان قاصراً. وكان الحكم المطعون فيه قد دان الطاعن بجريمتى تلقي الأموال لاستثمارها بالمخالفة للأوضاع المقررة قانوناً، والأمتناع عن ردها لأصحابها، لم يستظهر وصف الجمهور - على النحو السالف بيانه - ومدى تحققه في الدعوى المطروحة وعلاقة أصحاب الأموال بالطاعن بحيث يبين ما إذا كان تلقى الأموال من أشخاص غير محددين بذواتهم أم كان على وجه آخر فلم يبين باستظهار ما إذا كان هناك كياناً قانونياً يجمع بين الطاعنين والمجنى عليهم وماهيته أو أن تلقى هذه الأموال كان بناء على مجرد اتفاق بينهم أو أن الطاعن كان يتلقى الأموال من كل واحد منهم لحساب الخاص ومقدار ما قام بتلقيه منه، ولم يعن الحكم المطعون فيه ببيان أسماء المجنى عليهم

— مكتفياً بالإشارة إلى البعض منهم — رغم أنه قضى في منظومة بالإلزام الطاعن برد ما تلقاه من مبالغ إلى أصحابها وقصر عن تحديد المبالغ المستحقة لكل منهم فإنه يكون قد جاء قاصراً مما يتعين معه نقضه والإعادة إلى المحكمة الاقتصادية المختصة.

(الطعن ٨٧٣٦٣ ق ٧٦ لسنة ٢٠٠٩/٢/٥)

٢ - لما كان مفاد ما نصت عليه المادة الثانية من قانون إنشاء المحاكم الاقتصادية الصادر بالقانون رقم ١٢٠ لسنة ٢٠٠٨ من أن للمحكمة الاقتصادية — التي أنشأها القانون بموجب المادة الأولى منه في دائرة اختصاص كل محكمة استئناف — جمعية عامة، وما نصت عليه المادة الخامسة من القانون ذاته من اختصاص الدوائر الابتدائية بالمحاكم الاقتصادية بنظر قضايا الجнг المنصوص عليها في القوانين المشار إليها في هذا القانون، أن للمحاكم الاقتصادية كيان مستقل عن المحاكم الابتدائية المنصوص عليها في قانون السلطة القضائية الصادر بالقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢، فإن الحكمين الصادرين نهائياً بعدم الاختصاص موضوع الطلب المطروح لا يكونان صادرين من محكمتين تابعتين لمحكمة ابتدائية واحدة وتكون محكمة النقض هي المنوط بها تعيين المحكمة المختصة إعمالاً لحكم المادة ٢٢٧ من قانون الإجراءات الجنائية. لما كان ذلك، وكانت الفقرة الأولى من المادة الثانية من القانون رقم ١٢٠ لسنة ٢٠٠٨ بإصدار قانون إنشاء المحاكم الاقتصادية — المار بيانه — تقضى بأن تحيل المحاكم من تلقاء نفسها ما يوجد لديها من منازعات ودعاوى أصبحت بمقتضى أحكام القانون المرافق من اختصاص المحاكم الاقتصادية، وكانت الفقرة الثالثة من المادة ذاتها قد استثنت من تطبيق حكم الفقرة الأولى المنازعات والدعاوى المحكوم فيها أو المؤجلة للنطق بالحكم قبل تاريخ العمل بالقانون المشار إليه، دون أن تقصر هذا الاستثناء على درجة من درجات التقاضى، وكانت محكمة جنج أول المنصورة قد أصدرت في الدعوى موضوع الطلب المطروح حكماً غيابياً بجلسة ٥ من مارس لسنة ٢٠٠٩ وذلك قبل تاريخ العمل بقانون إنشاء المحاكم الابتدائية المشار إليه اعتباراً من أول أكتوبر سنة ٢٠٠٨ وفقاً لحكم المادة السادسة من مواد إصدار هذا القانون، فإن ما يثار في شأن اختصاص المحكمة الاقتصادية بنظر الدعوى التي صدر فيها الحكم الغيابى يكون غير مجد، لأنها تكون بهذه المثابة من الدعاوى التي تدخل في نطاق ذلك الاستثناء.

(الطعن ١٠١٤١ ق ٧٩ لسنة ٢٠١٠/١/٣)

٣ - لما كان البين من المفردات المضمومة أن الدعوى الجنائية أقيمت ضد المطعون ضده بتاريخ ٢٤ من أكتوبر لسنة ٢٠٠٨ أى بعد العمل بأحكام القانون

١٢٠ لسنة ٢٠٠٨ سالف الذكر في الأول من أكتوبر سنة ٢٠٠٨، وكان البين من القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٣ بشأن تنظيم الاتصالات أن الجريمة المسندة للمطعون ضده من بين الجرائم المنصوص عليها في ذلك القانون، مما مفاده أن هذا القانون متعلق بالقانون رقم ١٢٠ لسنة ٢٠٠٨ والخاص بتنظيم الاتصالات الواردة في الفقرة ١٦ من المادة الرابعة من قانون المحاكم الاقتصادية كما ذهبت محكمة الجناح الجزئية. لما كان ذلك، وكانت محكمة طنطا الاقتصادية قد قضت بعدم اختصاصها نوعياً بنظر الدعوى بعد إحالتها إليها، وكان يتعين عليها أن تفصل فيها فإن حكمها يكون قد أخطأ في تأويل القانون وفي تطبيقه، وإذا كان موضوع الدعوى المعروضة هو تعيين المحكمة المختصة بالفصل في هذه التهمة، فإنه يتعين تعيين محكمة طنطا الاقتصادية للفصل في الدعوى، ولا يغير من ذلك صدور حكم في الدعوى بجلسة ضد متهم آخر ببراءته وإحالتها للنيابة العامة لتقديم المتهم الحقيقي هو المتهم المائل " المطعون ضده " إذ أنه لم يقدم للمحاكمة إلا بعد العمل بأحكام القانون ١٢٠ لسنة ٢٠٠٨ سالف الذكر الأمر الذي لا ينطبق معه نص المادة الثانية في فقرتها الثالثة من هذا القانون عليه.

(الطعن ٩٣٨٦ ق ٧٩ لسنة ٢٠١٠/١/١٧)

٤ - لما كانت المادة الثانية من قانون الإصدار بإنشاء المحاكم الاقتصادية الصادر بالقانون رقم ١٢٠ لسنة ٢٠٠٨ قد نصت على أن " تحيل المحاكم من تلقاء نفسها ما يوجد لديها من منازعات ودعاوى أصبحت بمقتضى أحكام القانون المرفق من اختصاص المحاكم الاقتصادية وذلك بالحالة التي تكون عليها..... ولا تسرى أحكام الفقرة الأولى على المنازعات والدعاوى المحكوم فيها ، أو المؤجلة للنطق بالحكم قبل تاريخ العمل بهذا القانون وتبقى الأحكام الصادرة فيها خاضعة للقواعد المقررة لطرق الطعن السارية في تاريخ صدورها". ولما كان الحكم الغيابي الصادر من محكمة أول درجة لا يعدو مجرد إجراء من إجراءات الدعوى الجنائية، وكانت المعارضة فيه تعيد الدعوى إلى حالتها الأولى قبل صدور الحكم الغيابي المعارض فيه، وكان نص المادة الثانية من قانون الإصدار سالف الذكر قد أوجب على المحاكم أن تحيل من تلقاء نفسها ما يوجد لديها من منازعات ودعاوى أصبحت بمقتضى أحكام القانون المرفق من اختصاص المحاكم الاقتصادية، فإن محكمة جناح البساتين إذ قضت بعدم اختصاصها بنظر الدعوى وإحالتها إلى المحكمة الاقتصادية يكون قد طبق القانون على الوجه الصحيح، وتكون المحكمة الاقتصادية بقضائها بعدم اختصاصها قد أخطأ في تأويل القانون وفي تطبيقه ، ومما يؤكد هذا النظر أن نص المادة الثالثة من قانون الإصدار قد خلا من ذكر مرحلة المعارضة الابتدائية حين نص على أن " تستمر محكمة النقض ومحاكم الاستئناف والدوائر

الاستثنائية في المحاكم الابتدائية في نظر الطعون المرفوعة أمامها قبل تاريخ العمل بهذا القانون عن الأحكام الصادرة في المنازعات والدعاوى المشار إليها في الفقرة الأولى من المادة الثانية " . مما يتعين معه تعيين محكمة القاهرة الاقتصادية لنظر الدعوى .

(الطعن ١٢٦٦ ق ٨٠ لسنة ٢٠١٠/٤/١٢)

٥ - لما كانت المادة الرابعة من قانون إنشاء المحاكم الاقتصادية رقم ١٢٠ لسنة ٢٠٠٨ قد نصت على أن " تختص الدوائر الابتدائية والاستثنائية بالمحاكم الاقتصادية دون غيرها نوعياً ومكانياً بنظر الدعوى الجنائية الناشئة عن الجرائم المنصوص عليها في القوانين الآتية: ١ ... ٢ ... ٣ ... ٤ ... ٥ ... ٦ ... ٧ ... ٨ ... ٩ - قانون حماية حقوق الملكية الفكرية إلخ " . ولما كان مفاد هذا النص أن الشارع أفرد المحاكم الاقتصادية دون غيرها بالنظر في الجرائم المنصوص عليها في قانون حماية الملكية الفكرية وغيره من القوانين الواردة على سبيل الحصر في النص المذكور . لما كان ذلك، وكانت الجريمة المسندة إلى المتهم تخضع لأحكام القانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ بإصدار قانون حماية الملكية الفكرية، فإن قضاء محكمة جناح العمرانية بعدم اختصاصها نوعياً بنظر الدعوى يكون صحيحاً في القانون، وتكون محكمة القاهرة الاقتصادية قد خالفت القانون وأخطأت تطبيقه حين قضت بعدم اختصاصها نوعياً بنظر الدعوى .

(الطعن رقم ٢٥١٨ ق ٨٠ لسنة ٢٠١٠/٥/٢٤)

٦ - لما كان البين من استقراء المادة الرابعة من قانون إنشاء المحاكم الاقتصادية سالفه البيان أن الشارع خص المحاكم الاقتصادية - دون غيرها - نوعياً ومكانياً بنظر الدعوى الجنائية الناشئة عن جرائم أشار إليها في قوانين عددها ومنها جرائم قانون حماية المستهلك، فإذا قدمت للمحاكم العادية جريمة بهذا الوصف فيجب عليها أن تحكم بعدم اختصاصها بنظرها، ولا يغير من ذلك أن تكون تلك الجريمة ارتبطت بها جريمة ذات عقوبة أشد تدخل في اختصاصها، وذلك عملاً بما ورد بنص الفقرة الأخيرة من المادة ٢١٤ من قانون الإجراءات الجنائية المشار إليها، وما جاء بنص المادة الرابعة من قانون إنشاء المحاكم الاقتصادية سالفه البيان . لما كان ذلك، وكان قضاء المحكمة الاقتصادية بعدم اختصاصها نوعياً بنظر الدعوى باعتبار الفعل محل الجريمة مؤثماً بالقانون ٤٥٣ لسنة ١٩٤٥ المعدل والمرسوم بقانون ٩٥ لسنة ١٩٤٥، قد جانبه الصواب إذ أن الفعل الذى قارفه المتهم - عملاً بوصف النيابة العامة - مؤثماً بالمواد ١، ٢، ٣، ٤ من قرار وزير التموين والتجارة الداخلية رقم ١١٣ لسنة ١٩٩٤ بشأن حظر تداول السلع مجهولة المصدر أو غير المطابقة للمواصفات، وكذا المواد ٣/٦، ١٣، ١٤، ١٦ من القانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ بشأن شئون التسعير

الجبرى وتحديد الأرباح المعدل بالقانون ١٠٨ لسنة ١٩٨٠، فضلا عن المواد رقم ٢، ٢/٣، ٢٤ من القانون رقم ٦٧ لسنة ٢٠٠٦ بإصدار قانون حماية المستهلك، ومن ثم يكون الحكم الصادر من محكمة القاهرة الاقتصادية الابتدائية بعدم اختصاصها نوعياً بنظر الدعوى وإحالتها إلى النيابة العامة لاتخاذ شئونها فيها يكون قد صدر على خلاف القانون.

(الطعن رقم ٢٥٢٣ ق ٨٠ لسنة ٢٠١٠/٦/١٤)

٨ - لما كان البين من استقراء المادة الرابعة من قانون إنشاء المحاكم الاقتصادية سالفه البيان أن الشارع خص المحاكم الاقتصادية. دون غيرها. نوعياً ومكانياً بنظر الدعاوى الجنائية الناشئة عن جرائم أشار إليها في قوانين عددها ومنها جرائم قانون حماية المستهلك، فإذا قدمت للمحاكم العادية جريمة بهذا الوصف فيجب عليها أن تحكم بعدم اختصاصها بنظرها، ولا يغير من ذلك أن تكون تلك الجريمة ارتبطت بها جريمة ذات عقوبة أشد تدخل في اختصاصها، وذلك عملاً بما ورد بنص الفقرة الأخيرة من المادة ٢١٤ من قانون الإجراءات الجنائية المشار إليها، وما جاء بنص المادة الرابعة من قانون إنشاء المحاكم الاقتصادية سالفه البيان. لما كان ذلك، وكان قضاء المحكمة الاقتصادية بعدم اختصاصها نوعياً بنظر الدعوى باعتبار الفعل محل الجريمة مؤثماً بالقانون ٤٥٣ لسنة ١٩٤٥ المعدل والمرسوم بقانون ٩٥ لسنة ١٩٤٥، قد جانبه الصواب إذ أن الفعل الذي قارفه المتهم. عملاً بوصف النيابة العامة. مؤثماً بالمواد ١، ٢، ٣، ٤ من قرار وزير التموين والتجارة الداخلية رقم ١١٣ لسنة ١٩٩٤ بشأن حظر تداول السلع مجهولة المصدر أو غير المطابقة للمواصفات، وكذا المواد ٣/٦، ١٣، ١٤، ١٦ من القانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ بشأن شئون التسعير الجبرى وتحديد الأرباح المعدل بالقانون ١٠٨ لسنة ١٩٨٠، فضلاً عن المواد رقم ٢، ٢/٣، ٢٤ من القانون رقم ٦٧ لسنة ٢٠٠٦ بإصدار قانون حماية المستهلك، ومن ثم يكون الحكم الصادر من محكمة الاقتصادية الابتدائية بعدم اختصاصها نوعياً بنظر الدعوى وإحالتها إلى النيابة العامة لاتخاذ شئونها فيها يكون قد صدر على خلاف القانون.

(الطعن رقم ٢٥٢٣ - لسنة ٨٠ قضائية - تاريخ الجلسة ٢٠١٠/٦/١٤)

٩ - " الدفع بعدم قبول الدعوى المدنية " لما كان البين من استقراء المادة الرابعة من قانون إنشاء المحاكم الاقتصادية سالفه البيان أن الشارع خص المحاكم الاقتصادية - دون غيرها - نوعياً ومكانياً بنظر الدعاوى الجنائية الناشئة عن جرائم أشار إليها في قوانين عددها ومنها جرائم قانون حماية حقوق الملكية الفكرية، فإذا قدمت للمحاكم العادية جريمة بهذا الوصف فيجب عليها أن تقرر بعدم اختصاصها بنظرها، ولا يغير من ذلك أن تكون تلك الجريمة

ارتبطت بها جريمة ذات عقوبة أشد تدخل في اختصاصها، يؤيد هذا النظر ما ورد بنص الفقرة الأخيرة من المادة ٢١٤ من قانون الإجراءات الجنائية المشار إليها، وما جاء بنص المادة الرابعة سالفة البيان. لما كان ذلك، وكان قضاء المحكمة الاقتصادية بعدم اختصاصها نوعياً بنظر الدعوى بإعتبار الفعل محل الجريمة مؤثماً فقط بالقانون ٤٣٠ لسنة ١٩٥٥ بشأن تنظيم الرقابة على الأشرطة السينمائية ولوحات الفانوس السحرى والأغاني والمسرحيات والمنولوجات والأسطوانات وأشرطة التسجيل الصوتي المعدل بالقانون ٣٨ لسنة ١٩٩٢، قد جانبه الصواب إذ أن الفعل الذى قارفه المتهم مؤثماً بنصوص المواد ١٣٨، ١٤٠، ١٨١، ١٨٧ من قانون حماية حقوق الملكية الفكرية رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢، ومن ثم فإن محكمة جنح النزهة إذ قضت بعدم اختصاصها نوعياً بنظر الدعوى تكون قد التزمت صحيح القانون، ويكون الحكم الصادر من محكمة القاهرة الاقتصادية الابتدائية بعدم اختصاصها نوعياً بنظر الدعوى وإحالتها إلى النيابة العامة لاتخاذ شئونها فيها يكون قد صدر على خلاف القانون.

(الطعن رقم ٢١٠٥ ق ٨٠ لسنة ٢٠١٠/٥/١٠)

١٠ - لما كان القانون رقم ١٢٠ لسنة ٢٠٠٨ بإصدار قانون إنشاء المحاكم الاقتصادية - قد نص في مادته الرابعة على أن تختص الدوائر الابتدائية أو الاستئنافية بالمحاكم الاقتصادية دون غيرها نوعياً ومكانياً بنظر الدعاوى الناشئة عن الجرائم المنصوص عليها في سبعة عشر قانوناً حددها حصر ليس من بينها جنة النصب المؤثمة بالمادة ٣٣٦ من قانون العقوبات - والتي أقيمت الدعوى بشأنها وقدم الطاعن للمحاكمة عنها - وفصلت محكمة الاستئناف الاقتصادية فيها بالحكم المطعون فيه بعد قضائها ببراءة الطاعن من جنايتي تلقي الأموال على خلاف القانون والامتناع عن ردها - وبعد فك الارتباط بينها وبين هاتين الجنايتين - ودون أن تكون لها ولاية الفصل فيها فإنها تكون قد أخطأت في تطبيق القانون إذ كان يتعين عليها أن تقصر حكمها على القضاء بعدم اختصاصها نوعياً بنظر جنة النصب. لما كان ذلك، وكانت المادة ٣٥ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ بشأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض - تخول محكمة النقض أن تنقض الحكم من تلقاء نفسها إذا تبين لها مما هو ثابت فيه أن المحكمة التي أصدرته لمصلحة المتهم لا ولاية لها بالفصل في الدعوى - غير مختصة - وكان الثابت من ديباجة الحكم المطعون فيه ومحضر الجلسة أنه صدر من محكمة غير مختصة بنظر الدعوى فإنه يكون معيباً بما يوجب نقضه والحكم بعدم اختصاص المحكمة الاقتصادية بنظر الدعوى وإحالتها إلى النيابة العامة لإجراء شئونها فيها.

(الطعن رقم ٨٤١٠ - لسنة ٧٩ قضائية - تاريخ الجلسة ٢٠١١/٧/١٠)

٣٥ - موانع العقاب

١ - لما كان الحكم المطعون فيه قد عرض لما أثاره الطاعن خاصاً بتوافر سبب الإباحة بحقه في تأديب ابنته المجنى عليها في قوله: " وحيث إنه عن الدفع بتوافر سبب الإباحة للمتهم حال كونه يقصد تأديب نجلته المجنى عليها وأن الضرب مباح بالنسبة له في الواقعة الماثلة، فإن هذا الدفع مردود على غير سند من الواقع والقانون، وحيث إنه من المقرر بنص المادة رقم ٦٠ عقوبات أنه لا تسرى أحكام قانون العقوبات على كل فعل ارتكب بنية سليمة عملاً بحق مقرر بمقتضى الشريعة، ولما كان ما تقدم، وكان الثابت من أوراق الدعوى أن المتهم قام بالتعدى على نجلته المجنى عليها بالضرب المبرح عدة ضربات شديدة على سائر أجزاء جسدها لفترة طويلة وحرمها من الطعام والشراب لمدة يوم كامل بحجة أنه يقوم بتأديبها وتخويفها، فإن المحكمة ترى أنه تجاوز حقه في تأديبها بأفعاله سالفة الذكر، وحيث إنه من المقرر أن حق التأديب المباح للوالد على أولاده لا بد أن يكون ضرباً خفيفاً غير مبرح ولا موجه وأن يكون بعيداً عن الوجه والرأس والأطراف، ولكن الثابت للمحكمة أن المتهم ضرب نجلته المجنى عليها على سائر أجزاء جسدها بعصا غليظة وكبلها بالحبال من اليدين والقدمين، هذا فضلاً عن أن المجنى عليها لم تكن راضية عن تعدى والدها المتهم عليها بالضرب العديد المبرح الموجه بالعصا، الأمر الذى ترى معه المحكمة أن نعى الدفاع في هذا الشأن غير سديد جدير بالرفض "، وما أورده الحكم صحيح في القانون، ذلك بأنه وإن أبيح للوالد تأديب ولده تأديباً خفيفاً على كل معصية لم يرد في شأنها حد مقرر إلا أنه لا يجوز له أصلاً أن يضربها ضرباً فاحشاً - ولو بحق - وحد الضرب الفاحش هو الذى يؤثر في الجسم ويغير لون الجلد، فإذا كان الطاعن قد اعتدى على المجنى عليها اعتداء بلغ من الجسامة الحد الذى أوردها حتفها، فليس له أن يتعلل بما يزعمه حقاً له يبيح له ما جناه، لتجاوزه حدود التأديب المباح وحق عليه القضاء بالعقوبة المقررة لجريمة الضرب المفضي إلى الموت، ويضحى منعى الطاعن على الحكم في هذا الخصوص غير سديد.

(الطعن رقم ٢٨٤٠ ق ٨٠ لسنة ٢٠١١/١٢/٤)

٢ - موانع العقاب "حق التأديب"

لما كان الحكم المطعون فيه قد عرض لما أثاره الطاعن خاصاً بحقه الشرعى في تأديب زوجته المجنى عليها في قوله: " وحيث إنه عما تذرعه به دفاع المتهم من أنه كان يستخدم حقه الطبيعى في تأديب زوجته المجنى عليها

بقالة سوء سلوكها، فمردود عليه بما أنه وإن كانت المادة ٦٠ من قانون العقوبات تضمنت أنه لا تسرى أحكام قانون العقوبات على كل فعل ارتكب بنية سليمة عملاً بحق مقرر بمقتضى الشريعة فإن ما تضمنته تلك المادة لا يسرى في حق المتهم، وذلك لما هو مقرر أنه وإن أبيع للزوج تأديب المرأة تأديباً خفيفاً على كل معصية لم يرد في شأنها حد مقرر حد ذلك الإيذاء الخفيف وبالتالي لا يجوز له أصلاً أن يضربها ضرباً فاحشاً ولو بحق - وحد الضرب الفاحش هو الذى يؤثر في الجسم ويغير لون الجلد - ولما كان ذلك وإن كان قد تولد في خلد المتهم وحده سوء سلوك زوجته المجنى عليها - فإنه لا يحق له الاعتداء عليها بالضرب المبرح وإحداث الإصابات العديدة بها وذلك على النحو الوارد بالأوراق وبقرار الطبع الشرعى وقد أفضى ذلك الضرب إلى وفاتها، ومن ثم يكون المتهم مسئولاً عن ذلك الضرب المفضى إلى الموت والمؤثم بالمادة ١/٢٣٦ من قانون العقوبات، ومن ثم يكون ما تساند إليه دفاع المتهم في هذا الصدد غير سديد ولا يوافق صحيح الواقع والقانون مما يتعين معه الالتفات عن ذلك الدفع ٠" وما أورده الحكم صحيح في القانون، ذلك بأنه وإن أبيع للزوج تأديب المرأة تأديباً خفيفاً عن كل معصية لم يرد في شأنها حد مقرر إلا أنه لا يجوز له أصلاً أن يضربها ضرباً فاحشاً - ولو بحق - وحد الضرب الفاحش هو الذى يؤثر في الجسم ويغير لون الجلد - فإذا كان الطاعن قد اعتدى على المجنى عليها اعتداء بلغ من الجسامة الحد الذى أوردها حقتها فليس له أن يتعلل بما يزعمه حقاً له يبيع له ما جناه بل أضحى مستوجباً للعقاب عملاً بالفقرة الأولى من المادة ٢٣٦ من قانون العقوبات.

(الطعن رقم ٤٨١٨ ق ٨٠ لسنة ١٢/١٢/٢٠١١)

٣ - موانع العقاب الإغفاء من العقوبة

لما كانت المادة ٢٠٥ من قانون العقوبات المعدلة بالقانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٥٦ تنص على أنه " يعفى من العقوبات المقررة في المادتين ٢٠٢ ، ٢٠٣ كل من بادر من الجناة بإخبار الحكومة بتلك الجنايات قبل استعمال العملة المقلدة أو المزيفة أو المزورة وقبل الشروع في التحقيق ، ويجوز للمحكمة إعفاء الجاني من العقوبة إذا حصل الإخبار بعد الشروع في التحقيق متى مكن السلطات من القبض على غيره من مرتكبي الجريمة أو على مرتكبي جريمة أخرى مماثلة في النوع والخطورة "، فالقانون قد قسم أحوال الإغفاء في هذه المادة إلى حالتين مختلفتين تتميز كل منها بعناصر مستقلة وأفرد لكل حالة فقرة خاصة ، واشترط في الحالة الأولى - فضلاً عن المبادرة بالإخبار قبل استعمال العملة المقلدة أو المزيفة أو المزورة - أن يصدر الإخبار قبل الشروع في التحقيق، والمقصود بالتحقيق في هذا الصدد ليس التحقيق القضائي بمعناه الضيق

الذى تتولاه النيابة العامة أو قاضى التحقيق، وإنما المقصود بمعناه الواسع الذى يشمل إجراءات الاستدلال، فلا يكفى لتوافر الشروع في التحقيق أن يتقدم أحد إلى السلطات ببلاغ عن الجريمة طالما أن سلطة التحقيق أو الاستدلالات لم تكن قد بدأت بعد في التحقيق في هذا البلاغ، بوجه عام فإن الإخبار ينتج أثره ولو كانت السلطة العامة قد علمت بالجريمة إلا أنها لم تكن قد شرعت بعد في إجراء التحقيق، ولما كان الطاعن يسلم في أسباب طعنه أن إخباره السلطات عن المتهم الأول كان بعد القبض عليه واستعمال المتهم الأول للأوراق المالية المضبوطة بقصد التداول ، فقد دل ذلك على أن الإخبار قد صدر بعد استعمال العملة المقلدة وبعد الشروع في التحقيق ، فمن ثم فقد تخلفت مقومات الإعفاء في هذه الحالة، ولا على المحكمة إن التفتت عن الرد عليه لكونه دفاعاً قانونياً ظاهر البطلان، وكان القضاء بالإعفاء في الحالة الثانية جوازياً للمحكمة مما يدخل في حدود سلطة قاضى الموضوع ، ولم يجعل الشارع للمتهم شأناً فيه بل خص به قاضى الموضوع ولم يلزمه باستعماله بل رخص له في ذلك ، وتركه لمشيئته، وما يصير إليه رأيه، أياً كان رأى بالنسبة لتوافر شروطه أو عدم توافرها ، فإن إشاحة المحكمة عن القضاء به فيها يفيد ضمناً أنها لم تر وجهاً لذلك ، ومن ثم فإن نعى الطاعن في هذا الصدد يكون في غير محله.

(الطعن رقم ٨٠٧٣ ق ٨١ لسنة ٢٠١٢/٤/٤)

* * *

٣٦- منع من السفر

١ - لما كان قانون المرافعات يعتبر قانوناً عاماً بالنسبة لقانون الإجراءات الجنائية ويتعين الرجوع إليه لسد ما يوجد في القانون الأخير من نقص أو للإعانة على تنفيذ القواعد المنصوص عليها فيه، وكان قانون الإجراءات الجنائية قد جاء خلواً من إيراد قاعدة تحدد طرق الطعن في إلغاء قرار وكان قانون الإجراءات الجنائية قد جاء خلواً من إيراد قاعدة تحدد طرق الطعن في إلغاء قرار النائب العام بإدراج أحد المتهمين على قوائم الممنوعين من السفر، فإنه يتعين للرجوع في هذا الخصوص إلى القواعد العامة الواردة بقانون المرافعات الخاصة برفع الدعوى وقيدھا، والقول بغير ذلك يؤدي إلى تحصين قرار النائب العام من الطعن عليه باعتبار أن القانون لم يرسم طريقاً لذلك وهو ما يتأبى على العدالة، إلا أن ذلك لا يحول دون أن يتولى المشرع - بتشريع أصلى - تنظيم حرية التنقل والسفر داخل البلاد أو خارجها موازناً في ذلك بين حرية التنقل - بما تتضمنه من الحق في مغادرة الوطن والعودة إليه - وبين حقوق الدولة وأفراد المجتمع، دون إخلال بأحكام الشريعة الإسلامية وما تقضى به المادة الثانية من الدستور من أن مبادئ الشريعة الإسلامية - القطعية الثبوت والدلالة - هي المصدر الرئيسي للتشريع. لما كان ذلك، وكان المشرع الدستوري جعل الحرية الشخصية حقاً طبيعياً يصونه بنصوصه ويحميه بمبادئه. فنص في المادة (٤١) من الدستور على أن "الحرية الشخصية حق طبيعي وهي مصونة لا تمس وفيما عدا حالة التلبس لا يجوز القبض على أحد أو تفتيشه أو حبسه أو تقييد حريته بأى قيد أو منعه من التنقل إلا بأمر تستلزمه ضرورة التحقيق وصيانة أمن المجتمع، ويصدر هذا الأمر من القاضى المختص أو النيابة العامة، وذلك وفقاً لأحكام القانون". وكان من المقرر أن حق المواطن في الانتقال يعكس رافداً من روافد حريته الشخصية التى حفل بها الدستور، دالاً بذلك على أن حرية الانتقال تتخرب في مصاف الحريات العامة وأن تقييدها دون مقتض مشروع إنما يجرّد الحرية الشخصية من بعض خصائصها ويقوض صحيح بنيانها وقد عهد الدستور بهذا النص إلى السلطة التشريعية دون غيرها بتقدير هذا المقتضى ولازم ذلك أن يكون الأصل الحرية في الانتقال والاستثناء هو المنع، وأن المنع من التنقل لا يملكه إلا قاضى أو عضو نيابة عامة يعهد إليه القانون بذلك دون تدخل من السلطة التنفيذية، وقد حفل الدستور بالحقوق المتصلة بالحق في التنقل فنص في المادة ٥٠ منه على حظر إلزام المواطن بالإقامة في مكان معين أو منعه من الإقامة في جهة معينة إلا في الأحوال التى يبينها القانون، وتبعتها المادة ٥١ لتمنع إبعاد المواطن عن البلاد أو حرمانه من

العودة إليها، وجاءت المادة ٥٢ لتؤكد حق المواطن في الهجرة ومغادرة البلاد، ومقتضى هذا أن الدستور لم يعقد للسلطة التنفيذية اختصاصاً ما بتنظيم شئ مما يمس الحقوق التي كفلها الدستور فيما تقدم وأن هذا التنظيم يتعين أن تتولاه السلطة التشريعية بما تصدره من قوانين. وكان قضاء المحكمة الدستورية العليا جرى على أنه إذا ما أسند الدستور تنظيم حق من الحقوق إلى السلطة التشريعية فلا يجوز لها أن تتصل من اختصاصها وتحيل الأمر برمته إلى السلطة التنفيذية دون أن تقيد بها في ذلك بضوابط عامة وأسس تلتزم بالعمل في إطارها فإذا ما خرج المشرع على ذلك وناط بالسلطة التنفيذية تنظيم الحق من أساسه كان متخلياً عن اختصاصه الأصيل المقرر بالمادة ٨٦ من الدستور ساقطاً - بالتالي - في هوة مخالفة القانون. لما كان ذلك، وكان المشرع قد ارتقى بحرية التنقل والسفر داخل البلاد أو خارجها إلى مصاف الحريات العامة والحقوق الدستورية وقرر المشرع لذلك ضماناً شكلية تتمثل في النص على سبيل الحصر على جهتين فقط، أناط بهما الاختصاص بإصدار قرارات المنع من التنقل والسفر وهما القاضي المختص والنيابة العامة إذا استلزمت ذلك ضرورة التحقيق وأمن المجتمع. وإذا كانت النيابة العامة هي الأمانة على الدعوى الجنائية وهي شعبة من القضاء العادى تتولى أعمالاً قضائية أهمها وظيفة التحقيق ووظيفة الاتهام، وهى إذ تصدر من تلقاء نفسها قراراً بإدراج أحد المتهمين على قوائم الممنوعين من السفر بمناسبة تحقيقات تجريها في واقعة جنائية معينة، فإن ذلك يكون بموجب سلطتها الولائية بما لها من هيمنة على سير التحقيق مستهدفة بها حسن إدارته مستمدة حقها في سلطة إصدار هذا الإدراج من الدستور، وأن قيام مصلحة وثائق السفر والهجرة والجنسية بإنجاز ذلك الإدراج لا يكون إلا نفاذاً لقرار النائب العام، يؤيد هذا النظر أن قرار وزارة الداخلية رقم ١٩٩٤/٢٢١٤ قد صدر بشأن " تنظيم قوائم الممنوعين من السفر " - بناء على طلب جهات عددها منها النائب العام والمحاكم في أحكامها وأوامرها واجبة النفاذ -، وليس من شأن قرار وزير الداخلية هذا أن يسلب حقاً منح لهاتين الجهتين من عماده، ولا يغير من ذلك ما ورد بنص المادة السابعة من القرار سالف الذكر التى بينت من له الحق في التظلم من ذلك الإدراج وكيفية، ذلك أن المطعون ضده إذ أقام دعواه ابتداء ما كان إلا بطلب إلغاء قرار إدراجه من على قوائم الممنوعين من السفر الصادر ضده وليس التظلم منه، ومن ثم فإن المنازعة الموضوعية في ذلك القرار تكون خارجة عن نطاق رقابة المشروعية التى يختص القضاء الإدارى بمباشرتها على القرارات الإدارية، ودخلة في اختصاص جهة القضاء العادى تتولاهها محاكمها طبقاً للقواعد المنظمة لاختصاصها، وإذا كان المطعون ضده قد أقام دعواه أمام القضاء الإدارى بطريق إيداع الصحيفة والإعلان طبقاً

لقانون المرافعات - القانون العام الذي يحكم نظم التقاضى - ففضت المحكمة الإدارية العليا بعدم الاختصاص الولائى، وأحيلت الدعوى إلى محكمة استئناف القاهرة حيث نظرتها محكمة الجنايات كدعوى مطروحة أمامها وقضت فيها بعدم الاختصاص الولائى، فإن ما قضت به محكمة الجنايات هو حكماً صادراً عنها قابلاً للطعن عليه أمام النقض، ويكون الحكم المطعون فيه إذ اعتبر - خطأ - أن قرار النائب العام بإدراج المطعون ضده على قوائم الممنوعين من السفر قراراً إدارياً لا تختص المحاكم العادية بنظر إلغاؤه يكون قد جانبه الصواب.

(الطعن رقم ٤٨١١٧ ق ٧٤ لسنة ٢٠١٠/٦/١٤)

* * *

٣٧ - مصاريف

١ - لما كان وجوب تحديد مقدار المصاريف في الحكم طبقاً لنص المادة ٣١٨ من قانون الإجراءات الجنائية إنما يقتصر فقط على حالة الحكم على المتهم ببعضها وإذ كان الحكم المطعون فيه قد ألزم الطاعن بكل المصاريف فإن النعى عليه إغفاله بيان مقدارها يكون في غير محله
(الطعن رقم ١٧١٨٦ ق ٧٤ لسنة ٢٠١٠/٦/١)

* * *

٣٨- معاون النيابة

١ - لما كانت المادة ٢٢ من قانون السلطة القضائية الصادر بالقرار بقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ قد أجازت للنياية العامة تكليف معاون نياية بتحقيق قضية بأكملها فجعلت لما يجريه معاون النياية من تحقيق صفة التحقيق القضائي الذي يباشره سائر أعضاء النياية العامة في حدود اختصاصهم وأزالت التفريق بين التحقيق الذي كان يباشره معاون النياية وتحقيق غيره من أعضائها وأصبح ما يقوم به معاون النياية من إجراءات التحقيق لا يختلف أثره عما يقوم به غيره من زملائه في حدود اختصاصهم. لما كان ذلك، وكان للمحامي العام حق نذب عضو نياية في دائرته للقيام بعمل عضو آخر بتلك الدائرة عند الضرورة عملاً بنص المادة ١٢١ من القانون سالف البيان، وهذا النذب يكفي فيه أن يتم شفاهة عند الضرورة بشرط أن يكون لهذا النذب الشفهي ما يفيد حصوله في أوراق الدعوى، ولما كان الحكم المطعون فيه قد أثبت في مدوناته - رداً على ما دفع به الطاعن في هذا الشأن - أن الثابت من مذكرة مصدر الإذن أنه أصدر إذن التفتيش بناء على نذب شفهي من المحامي العام والذي أقره على ذلك بناء على المذكرة المرفقة في ملف الدعوى، فإن هذا يكفي لإثبات حصول النذب واعتبار الإذن بالتفتيش صحيحاً صادراً ممن يملك إصداره قانوناً، وهو رد كاف وسائغ ويكون ما يثيره الطاعن في هذا الشأن غير سديد.

(الطعن ٦٤٠٣١ ق ٧٦ لسنة ٢٠٠٩/٦/١٤)

٢ - لما كان الحكم قد عرض لدفع الطاعن ببطلان إذن التفتيش لصدوره من معاون نياية ورد عليه بقوله " أن الأوراق لم تكشف أن عضو النياية الذي أصدر إذن التفتيش وتولى التحقيق يشغل درجة معاون نياية ولم يقدم الدفاع دليلاً على ذلك يضاف إلى ذلك أنه يجوز نذب عضو النياية بدرجة معاون للقيام بأعمال التحقيق والتصرف سواء كان النذب كتابة أو شفاهة وهذا الأخير مفترض دائماً على ما جرت به الأحكام فإذا أضيف إلى ما تقدم أن الثابت بالأوراق وجود نذب كتابي بتاريخ ٢٧/١٠/٢٠٠٥ على إخطار الواقعة فإن الدفع ببطلان الإذن في هذا الصدد يكون على غير سند من الواقع أو القانون ". فإن هذا الذي أورده الحكم من صدور قرار نذب بتاريخ ٢٧/١٠/٢٠٠٥ لا يصح إصدار الإذن - بفرض صدوره من معاون نياية - لكونه قد جاء لاحقاً لصدوره. لما كان ذلك، وكان دفاع الطاعن سالف الذكر يعد دفعاً جوهرياً - في صوره الدعوى ومؤثراً في مصيرها - إذ قد يترتب على تحقيقه تغيير وجه الرأي فيها. مما كان يقتضى من المحكمة تحقيقاً تستجلى به صفة مصدر

الإذن قبل أن تنتهي إلى ما انتهت إليه ، فإن حكمها يكون قاصر البيان على نحو لا يمكن محكمة النقض من مراقبة صحة تطبيق القانون على الواقعة كما صار إثباتها بالحكم مما يعيبه ويوجه نقضه والإعادة.

(الطعن ٢٨٤٣٥ ق ٧٧ لسنة ٢٠١٠/٢/٢٨)

* * *

٣٩ - مجلس القضاء الأعلى

١ - لما كان الإجراء الذي تم إتباعه حيال الطاعن أن قامت نيابة أمن الدولة العليا ممثلة في النائب العام بعرض الأمر على مجلس القضاء الأعلى بطلب الإذن فأذن لها بتاريخ ١٣ من سبتمبر سنة ٢٠٠٤ بعد اطلاعه على الأوراق بتسجيل المحادثات الهاتفية للمتهم الأول " الطاعن " المجراه على هاتفه الوارد بالأوراق أو هواتف أخرى، وبعد اتخاذ نيابة أمن الدولة العليا إجراء التسجيل والاستماع وحررت محضراً بالإجراءات وتم عرضه على مجلس القضاء الأعلى وطلبت اتخاذ إجراءات التحقيق مع المتهم الأول وقد صرح المجلس لها بذلك - ومن ثم ليس في القانون ما يمنع النائب العام من أن يكون عضواً بمجلس القضاء الأعلى ويقدم طلباً يتعلق بالتحقيق في تهمة جنائية وفي ذات الوقت يباشر تحريك الدعوى الجنائية عن ذات التهمة بصفته الوكيل عن الهيئة الاجتماعية وولايته في ذلك عامة تشمل على سلطتى التحقيق والادعاء - وليس في ذلك ما يفقده حيده، إذ أن دوره يقف عند حد تحريك الدعوى الجنائية - أما مرحلة المحاكمة تتولاها المحاكم بما لها من سلطة تقديرية في وزن الدليل - وتصدر أحكامها وفقاً لما تطمئن إليه من ظروف الدعوى وأوراقها والأدلة فيها، الأمر الذي يكون معه الإجراءات التي اتخذت قبل الطاعن قد تمت وفق صحيح القانون ويكون ما يثيره في هذا الصدد لا يعدو أن يكون دفاعاً قانونياً ظاهر البطلان وبعيداً عن محجه الصواب.

(الطعن ٦٢٠٢ ق ٧٩ لسنة ٢٠١٢/٢/٢٠١٢)

* * *

الموضوعات البادئة

بحرف (ن)

١ - نصب

١ - جريمة النصب كما هي معرفة في المادة ٣٣٦ من قانون العقوبات تتطلب لتوافرها أن يكون ثمة احتيال وقع من المتهم على المجنى عليه بقصد خدعة والاستيلاء على ماله فيقع المجنى عليه ضحية هذا الاحتيال الذي يتوافر باستعمال طرق احتيالية أو باتخاذ اسم كاذب أو انتحال صفة غير صحيحة أو بالتصرف في مال الغير ممن لا يملك التصرف ومن المقرر أن انتحال صفة غير صحيحة يكفي وحده لقيام ركن الاحتيال المنصوص عليه في المادة ٣٣٦ من قانون العقوبات دون حاجة لأن تستعمل أساليب الغش والخداع المعبر عنها بالطرق الاحتيالية.

(الطعن رقم ١٧٥٤٨ - لسنة ٦٤ ق - تاريخ الجلسة ٠٥ / ٠١ / ٢٠٠٠ - رقم الصفحة ١٨٥)

٢ - جريمة النصب كما هي معرفة في المادة ٣٣٦ من قانون العقوبات تتطلب لتوافرها أن يكون ثمة احتيال وقع من المتهم على المجنى عليه بقصد خدعة والاستيلاء على ماله فيقع المجنى عليه ضحية هذا الاحتيال الذي يتوافر باستعمال طرق احتيالية أو باتخاذ اسم كاذب أو انتحال صفة غير صحيحة أو بالتصرف في مال الغير ممن لا يملك التصرف ومن المقرر أن انتحال صفة غير صحيحة يكفي وحده لقيام ركن الاحتيال المنصوص عليه في المادة ٣٣٦ من قانون العقوبات دون حاجة لأن تستعمل أساليب الغش والخداع المعبر عنها بالطرق الاحتيالية.

(الطعن رقم ١٧٥٤٨ ق ٦٤ بتاريخ ٢٠٠٠/١/٥)

٣ - إذ كانت جريمة النصب كما هي معرفة في المادة ٣٣٦ من قانون العقوبات تتطلب لتوافرها أن يكون ثمة احتيال وقع من المتهم على المجنى عليه بقصد خدعه والاستيلاء على ماله فيقع المجنى عليه بقصد خدعه والاستيلاء على ماله فيقع المجنى عليه ضحية الاحتيال الذي يتوافر باستعمال طرق احتيالية أو باتخاذ اسم كاذب أو انتحال صفة غير صحيحة أو بالتصرف في مال الغير ممن لا يملك التصرف وكان القانون قد نص على أن الطرق الاحتيالية في جريمة النصب يجب أن يكون من شأنها الإيهام بوجود مشروع كاذب أو واقعة مزورة أو إحداث الأمل بحصول ربح وهمي أو غير ذلك من الأمور المبينة على سبيل الحصر في النص المشار اليه كما أنه يشترط لتحقيق جريمة إعطاء شيك دون رصيد توافر أركان ثلاثة هي إصدار ورقة تتضمن التزاما صرفيا معيناً هي الشيك أي إعطاؤه للمستفيد وتخلف الرصيد الكافي القابل للصرف أو تجميده ثم سوء النية ويصدق ذلك على الشيك الاسمي فيخضع لحكم المادة ٣٣٧ من قانون العقوبات إلا أن ذلك مقصور على العلاقة بين الساحب والمستفيد

تقديرًا بأن الجريمة تتم بهذه الأفعال وحدها دون غيرها من الأفعال التالية لذلك وانها لا تقع الا علي تحرر الشيك باسمه كما أن الشيك الاسمي غير معد للتداول بالطرق التجارية بل بطريق الحوالة المدنية ويقتصر استعماله علي الحالة التي يجب فيها تحصيل قيمته بمعرفة المستفيد.

لما كان ذلك وكان يبين من الحكم الابتدائي الذي ايده الحكم المطعون فيه لأسبابه انه بعد أن حصل واقعة الدعوى في أن المحكوم عليه الاخر حصل علي قرض من البنك الاهلي بضمن شيكات مسحوبة علي الطاعن ولما قدم البنك الشيكات لتحصيل قيمتها من البنك المسحوب عليه اوفى بما قيمته ٥٥٥ ألف جنيه ورد بقية الشيكات للرجوع علي الساحب ثم أشار الى أقوال المتهمين وبعض أحكام القانون ثم خلص بإدانته عن جريمة النصب استنادا الى ما ثبت بالأوراق دون أن يعنى ببيان واقعة النصب وما صدر من المتهم (الطاعن) من أفعال احتيال مما حمل البنك الاهلي علي تسليم المال للمحكوم عليه الاخر واعتمد في الإدانة علي ما ثبت بالأوراق دون بيان مضمون ما جاء بها ووجه استدلاله بها علي ثبوت التهمة فانه يكون معيبا بالقصور بما يوجب نقضه بالنسبة لجريمة النصب.

لما كان ذلك وكان الحكم قد اقتصر في بيانه لواقعة الدعوى بالنسبة للجريمة الثانية (إعطاء شيك بدون رصيد) والتدليل علي ثبوتها علي ما قاله من أن المتهم أعطى بسوء نية للبنك الاهلي الشيكات المبينة بالأوراق والبالغ قيمتها ٨٧١٥٠٠ جنيه وليس لها رصيد قائم وقابل للسحب وان التهمة ثابتة من اعتراف المتهم بمحضر الشرطة دون أن يبين واقعة الدعوى ودون أن يورد في مدوناته البيانات الدالة علي استيفاء الشيكات لشرائطها القانونية هذا فضلا عن أن الطاعن دفع أمام محكمة اول درجة بعدم توافر اركان الجريمة في حقه لان الشيكات اسمية غير قابلة للتداول ورغم ذلك لم يلتفت الحكم المطعون فيه الي هذا الدفاع مع انه واقع مسطور مطروح عليه فلم يحصله إثباتا له أو ردا عليه علي الرغم من جوهريته لما يترتب عليه من عدم توافر أركان الجريمة وأيد الحكم الابتدائي لأسبابه.

لما كان ما تقدم فان الحكم يكون معيبا بما يبطله ويوجب نقضه عن التهمتين بالنسبة للطاعن والمحكوم عليه الاخر لوحدة الواقعة ولحسن سير العدالة.

(الطعن رقم ٨٧٧١ ق ٦٨ بتاريخ ٢٠٠٠/٥/٢)

٤ - أن جريمة النصب كما هي معرفة في المادة (٣٣٦) من قانون العقوبات تتطلب لتوافرها أن يكون ثمة إحتيال وقع من المتهم على المجني عليه بقصد خداعه والاستيلاء على ماله فيقع المجني عليه ضحية الاحتيال الذي

يتوافر باستعمال طرق إحتيالية أو إتخاذ إسم كاذب أو بإنتحال صفة غير صحيحة أو بالتصرف في مال الغير مما لا يملك التصرف وقد نص القانون على أن الطرق الإحتيالية في جريمة النصب يجب أن يكون من شأنها الإيهام بوجود مشروع كاذب أو واقعة مزورة أو إحداث الأمل بحصول ربح وهمي أو غير ذلك من الأمور المبنية على سبيل الحصر في المادة (٣٣٦) من قانون العقوبات المشار إليها. لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد تساند في إدانة الطاعن إلى أقوال المجني عليهم والأوراق وجوازات السفر دون أن يبين مضمون شيء مما تقدم وما استدلل به على ثبوت التهمة في حق الطاعن والطرق الإحتيالية التي استخدمها والصلة بينها وبين تسليم المجني إليهم المال موضوع الإتهام فإنه يكون مشوباً بالقصور في بيان الواقعة واستظهار أركان جريمة النصب التي دان الطاعن بها. مما يتعين معه نقض الحكم والإحالة دون حاجة لبحث باقي أوجه الطعن

(الطعن رقم ١٧٧٥٢ - لسنة ٦٤ ق - جلسة ٢٠٠٠/١١/١)

٥ - أن جريمة النصب بطريق الإحتيال القائمة على التصرف في مال ثابت ليس ملكاً للمتصرف ولا له حق التصرف فيه لا تتحقق إلا باجتماع شرطين (الأول) أن يكون العقار المتصرف فيه غير مملوك للمتصرف. و(الثاني) ألا يكون للمتصرف حق التصرف في ذلك العقار، ومن ثم يجب أن يعنى حكم الإدانة في هذه الحالة ببيان ملكية المتهم للعقار الذي تصرف فيه وما إذا كان حق التصرف في ذلك العقار، ومن ثم فإنه يجب أن يعنى حكم الإدانة في هذه الحالة ببيان ملكية المتهم للعقار الذي تصرف فيه وما إذا كان له حق في هذا التصرف من عدمه فإذا هو قصر في هذا البيان - كما هو الحال في الدعوى المطروحة - كان في ذلك تقويت على محكمة النقض لحقها في مراقبة تطبيق القانون على الواقعة الثابتة بالحكم، الأمر الذي يتعين معه نقض الحكم المطعون فيه.

(الطعن رقم ١٢١٦٨ - لسنة ٦١ ق - جلسة ٢٠٠١/٥/١٤)

٦ - ومن حيث انه لما كانت جريمة النصب يشترط لقيامها ان يكون تسليم المال وليد الاحتيال ونتيجته باحدى الطرق المبينة في المادة ٣٣٦ من قانون العقوبات وكان الثابت على السياق المتقدم ان المفوضية الاوربية قد تعاقدت على تسليم مالها لانفاقه في وجه محدد تحت اشرافها ورقابتها وهو ما ايدتها فيه شاهدة الالاثبات..... التي اكدت ان الاتحاد الاوربي كان يقوم بالتفتيش بموظفيه على اعمال الهيئة موضوع التعاقد فانه لا محل للقول بأن تسليم المال

كان وليد جريمة النصب وحتى بفرض أن المال انفق بعضه في غير الوجه المتفق عليه ابتداء في التعاقد فانه إزاء ما جاء بكتاب المفوضية عن إقرارها بسلامة صرفه واعتمادها بصحة مستندات هذا الصرف ما لا يجعل هناك من بعد مخالفة لشروط الإنفاق المتعاقد عليها لأن الإجازة اللاحقة للمخالفة تكون كالإذن السابق بها هذا إلى ما هو ثابت من أقوال شاعدي الإثبات (.....) و (.....) من أن هيئة دعم الناخبات قد مارست نشاطها في عقد ورش عمل وندوات سياسية تحض المرأة على المشاركة في الانتخابات وما شهدت به من أنها في الحقيقة و الواقع النعت عشيرين سيدة على تسجيل أسمائهن في جداول الانتخاب مما مفاده أن مشروعى التوعية السياسية غير كاذب وجودهما وهناك ما تحقق من أهدافهما ومن ثم فلا طرق احتيالية لا قبل التعاقد ولا بمناسبة سداد أى من الدفعات فإذا ما أضيف أن أدلة الاتهام على جريمة النصب بخلاف التحريات تحقق أركانها وثانياً لو هن الأدلة عليها وثالثاً لأن صاحب المال قد نفاهما مما يتعين معه تبرئه المتهم منها وكذلك تبرئة (.....) من تهمة الاشتراك فيها دون حاجة لبسط دفاعها المكتوب عن تدخل ضابط المباحث العامة باملاء الأقوال على المتهمين والشهود.

(الطعن رقم ٢٩٧٢٥ - لسنة ٧٢ ق - تاريخ الجلسة ١٨ / ٠٣ / ٢٠٠٢ - رقم الصفحة ١٢)

٧ - من حيث أنه لما كانت جريمة النصب يشترط لقيامها أن يكون تسليم المال وليد الاحتيال ونتيجته بإحدى الطرق المبينة في المادة ٣٣٦ من قانون العقوبات وكان الثابت على السياق المتقدم أن المفوضية الأوربية قد تعاقدت على تسليم مالها لإنفاقه في وجه محدد تحت إشرافها ورقابتها وهو ما أيدتها فيه شاهدة الإثبات التي أكدت أن الاتحاد الأوربي كان يقوم بالتفتيش بموظفيه على أعمال الهيئة موضوع التعاقد فانه لا محل للقول بأن تسليم المال كان وليد جريمة النصب وحتى بفرض أن المال انفق بعضه في غير الوجه المتفق عليه ابتداء في التعاقد فانه إزاء ما جاء بكتاب المفوضية عن إقرارها بسلامة صرفه واعتمادها بصحة مستندات هذا الصرف ما لا يجعل هناك من بعد مخالفة لشروط الإنفاق المتعاقد عليها لأن الإجازة اللاحقة للمخالفة تكون كالإذن السابق بها هذا إلى ما هو ثابت من أقوال شاعدي الإثبات و من أن هيئة دعم الناخبات قد مارست نشاطها في عقد ورش عمل وندوات سياسية تحض المرأة على المشاركة في الانتخابات وما شهدت به من أنها في الحقيقة و الواقع النعت عشيرين سيدة على تسجيل أسمائهن في جداول الانتخاب مما مفاده أن مشروعى التوعية السياسية غير كاذب وجودهما وهناك ما تحقق من أهدافهما ومن ثم فلا طرق احتيالية لا قبل التعاقد ولا بمناسبة سداد أى من الدفعات فإذا ما أضيف أن أدلة الاتهام على

جريمة النصب بخلاف التحريات تحقق أركانها وثانها لو هن الأدلة عليها وثالثا لأن صاحب المال قد نفاها مما يتعين معه تبرئه المتهم..... منها وكذلك تبرئة..... من تهمة الاشتراك فيها دون حاجة لبسط دفاعها المكتوب عن تدخل ضابط المباحث العامة بإملاء الأقوال علي المتهمين والشهود.

(الطعن رقم ٣٩٧٢٥ ق ٧٢ بتاريخ ٢٠٠٣/٣/١٨)

٨ - حيث انه يبين من مطالعة الحكم الابتدائي المؤيد لأسبابه والمكمل بالحكم المطعون فيه انه اتخذ من مجرد علي الطاعن بأن الشقة التي باعها للمدعى بالحقوق المدنية مرهونة دون إثبات ذلك في عقد البيع سندا للقضاء بالإدانة والتعويض المؤقت لما كان ذلك وكان من المقرر أن جريمة النصب بطريق الاحتيال القائمة علي التصرف في مال ثابت ليس ملك للمتصرف ولا له حق التصرف فيه لا تتحقق الا باجتماع شرطين.

الاول: أن يكون العقار المتصرف فيه غير مملوك للمتصرف.

والثاني: الا يكون للمتصرف حق التصرف في العقار وكان القانون المدني وفقا لما نصت عليه المادة ١٠٤٣ منه لم يرتب علي مجرد رهن العقار تجريد المالك من ملكيته أو سقوط حقه في التصرف فيه فحريته في التصرف في العقار المرهون باقية وكان الثابت من مدونات الحكم أن الطاعن باع الشقة للمدعى بالحقوق المدنية بصفته وليا طبيعيا علي أولاده القصر وكانت الملكية والصفة التي تصرف بمقتضاها ليست محل منازعة في الدعوى فان الواقعة المنسوبة الى الطاعن تكون بمنأى عن التأثيم.

(الطعن رقم ٤٦ ق ٦٤ بتاريخ ٢٠٠٣/٥/٥)

٩ - لما كان من المقرر ان جريمة النصب بطريق الاحتيال القائمة علي التصرف في مال ثابت ليس ملكا للمتصرف ولا له حق التصرف فيه لا تتحقق الا باجتماع شرطين الاول: ان يكون العقار المتصرف فيه غير مملوك للمتصرف الثاني: الا يكون للمتصرف حق التصرف في ذلك العقار وكان القانون المدني نص في المادة ٩٤٤ منه علي ان الحكم الذي يصدر نهائيا بثبوت الشفعة يعتبر سندا لملكية الشفيع وذلك دون اخلال بالقواعد المتعلقة بالتسجيل كما نصت المادة التاسعة من قانون الشهر العقاري رقم ١١٤ لسنة ١٩٤٦ علي وجوب تسجيل جميع التصرفات التي من شأنها انشاء حق من الحقوق العينية الاصلية او نقله او تغييره او زواله وكذلك الاحكام النهائية المثبتة لشيء من ذلك وانه يترتب علي عدم التسجيل ان الحقوق المشار اليها لا تنشأ ولا تنتقل لا بين ذوى الشأن ولا بالنسبة لغيرهم لما كان وكان الثابت من المفردات المضمومة ان الطاعنة باعت العقار للمدعيين بالحقوق المدنية بموجب عقد بيع ابتدائي مؤرخ ١٦ من فبراير ١٩٨٢ وان الحكم الصادر بثبوت ملكية ذلك العقار

بالشفعة لم يسجل الا بتاريخ ١٣ من مارس سنة ١٩٨٣ ومن ثم فان الملكية وقت البيع لم تكن قد انتقلت للشفيع لانه لم يسجل الحكم الصادر لصالحه الا بعد تصرفها للعين المبيعة لان انتقال الملكية اصبح بحكم قانون التسجيل مرتبطا بالتسجيل وحده ومن ثم تكون الواقعة المسندة الى الطاعنة بمنأى عن التأثيم.

(الطعن رقم ٣٦٩٦ - لسنة ٦٥ ق - تاريخ الجلسة ١٥ / ١٢ / ٢٠٠٣ - رقم الصفحة ١٩٧)

١٠ - لما كان من المقرر أن جريمة النصب بطريق الاحتيال القائمة علي التصري في مال ثابت ليس ملكا للمتصرف ولا له حق التصرف فيه لا تتحقق الا باجتماع شرطين الأول: أن يكون العقار المتصرف فيه غير مملوك للمتصرف الثاني: الا يكون للمتصرف حق التصرف في ذلك العقار وكان القانون المدني نص في المادة ٩٤٤ منه علي أن الحكم الذي يصدر نهائيا بثبوت الشفعة يعتبر سنداً لملكية الشفيع وذلك دون إخلال بالقواعد المتعلقة بالتسجيل كما نصت المادة التاسعة من قانون الشهر العقاري رقم ١١٤ لسنة ١٩٤٦ علي وجوب تسجيل جميع التصرفات التي من شأنها إنشاء حق من الحقوق العينية الأصلية أو نقله أو تغييره أو زواله وكذلك الأحكام النهائية المثبتة لشئ من ذلك وانه يترتب علي عدم التسجيل أن الحقوق المشار اليها لا تنشأ ولا تنتقل لا بين ذوى الشأن ولا بالنسبة لغيرهم لما كان وكان الثابت من المفردات المضمومة أن الطاعنة باعت العقار للمدعين بالحقوق المدنية بموجب عقد بيع ابتدائي مؤرخ ١٦ من فبراير ١٩٨٢ وان الحكم الصادر بثبوت ملكية ذلك العقار بالشفعة لم يسجل الا بتاريخ ١٣ من مارس سنة ١٩٨٣ ومن ثم فان الملكية وقت البيع لم تكن قد انتقلت للشفيع لأنه لم يسجل الحكم الصادر لصالحه الا بعد تصرفها للعين المبيعة لان انتقال الملكية أصبح بحكم قانون التسجيل مرتبطا بالتسجيل وحده ومن ثم تكون الواقعة المسندة الى الطاعنة بمنأى عن التأثيم.

(الطعن رقم ٣٦٩٦ ق ٦٥ بتاريخ ١٥ / ١٢ / ٢٠٠٣)

١١ - لما كان من المقرر ان جريمة النصب لا تقوم الا على الغش والاحتيال الموجه الى المجنى عليه لخداعه وسلب ماله فاذا لم يكن هناك احتيال وغش بل كان تسليم المال ممن سلمه عن بينة بحقيقة الامر فلا جريمة وكان تقدير توافر اركان هذه الجريمة من الموضوع الذي يستقل به قاضيه بلا رقابة عليه من محكمة القضا مادام تقديره سائغا مستندا الى ادلة مقبولة فى العقل والمنطق لما كان ذلك وكان البين مما اورده الحكم المطعون فيه من اسباب برر بها قضاءه ببراءة المطعون ضده ورفض الدعوى المدنية قبله ان الطاعن المدعى بالحقوق المدنية حين تعاقد مع المطعون ضده على شراء الارض محل الاتهام كان يعلم ان الاخير اشتراها بموجب عقد البيع المؤرخ الاول من مارس سنة ١٩٩٤ من المفروض على امواله الحراسة ومن بينها هذه الارض

بموجب الحكم الصادر بتاريخ ٣٠ من مايو سنة ١٩٩٢ فى الدعوى رقم ١٩ لسنة ٢٢ قيم وان..... ممنوع من التصرف فى امواله وان عقد الاتفاق موضوع الدعوى مرتبط وجودا وعدما بعقد البيع الصادر من الاخير واجازة المدعى العام الاشتراكى له وموافقة عليه فانه مادام الطاعن كان يعلم بظروف البيع يجب الا يؤاخذ المطعون ضده جنائيا وينسب اليه جريمة النصب كل ما هناك ان تصرفه فى مال ممنوع التصرف فيه يعرضه للبطلان وذلك طبقا للمادة ٢١ من القانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٧١ بتنظيم فرض الحراسة وتأمين سلامة الشعب التى جرى نصها على انه مع مراعاة أحكام المادة ٧ من هذا القانون يترتب على الحكم بفرض الحراسة رفع يد الخاضع عن ادارة المال المفروضة عليه والتصرف فيه ويقع باطلا كل تصرف يجريه الخاضع بعد صدور الحكم بشأن المال الذى فرضت عليه الحراسة او خلال مدة المنع من التصرف المنصوص عليها فى المادة ٧ ومن ثم فان ما يثيره الطاعن من جدل فيما انتهى اليه الحكم المطعون فيه بانتفاء جريمة النصب المسندة الى المطعون ضده يكون غير مقبول.

(الطعن رقم ١٠٨٠٣ - لسنة ٦٨ ق - تاريخ الجلسة ٠٥ / ٠٤ / ٢٠٠٤ - رقم الصفحة ١٩٨)

١٢ - لما كان من المقرر أن جريمة النصب لا تقوم الا علي الغش والاحتيال الموجه الى المجنى عليه لخداعه وسلب ماله فاذا لم يكن هناك احتيال وغش بل كان تسليم المال ممن سلمه عن بينة بحقيقة الأمر فلا جريمة وكان تقدير توافر أركان هذه الجريمة من الموضوع الذى يستقل به قاضيه بلا رقابة عليه من محكمة القضاة مادام تقديره سائغا مستندا الى أدلة مقبولة في العقل والمنطق لما كان ذلك وكان البين مما أورده الحكم المطعون فيه من أسباب برر بها قضاءه ببراءة المطعون ضده ورفض الدعوى المدنية قبله أن الطاعن المدعى بالحقوق المدنية حين تعاقد مع المطعون ضده علي شراء الأرض محل الاتهام كان يعلم أن الأخير اشتراها بموجب عقد البيع المؤرخ الأول من مارس سنة ١٩٩٤ من المفروض علي أمواله الحراسة ومن بينها هذه الأرض بموجب الحكم الصادر بتاريخ ٣٠ من مايو سنة ١٩٩٢ في الدعوى رقم ١٩ لسنة ٢٢ قيم وان ممنوع من التصرف في امواله وان عقد الاتفاق موضوع الدعوى مرتبط وجودا وعدما بعقد البيع الصادر من الأخير وإجازة المدعى العام الاشتراكى له وموافقة عليه فانه مادام الطاعن كان يعلم بظروف البيع يجب الا يؤاخذ المطعون ضده جنائيا وينسب اليه جريمة النصب كل ما هناك أن تصرفه فى مال ممنوع التصرف فيه يعرضه للبطلان وذلك طبقا للمادة ٢١ من القانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٧١ بتنظيم فرض الحراسة وتأمين سلامة الشعب التى جرى نصها علي انه مع مراعاة أحكام المادة ٧ من هذا القانون يترتب علي الحكم بفرض الحراسة رفع يد الخاضع عن ادارة المال

المفروضة عليه والتصرف فيه ويقع باطلا كل تصرف يجريه الخاضع بعد صدور الحكم بشأن المال الذي فرضت عليه الحراسة أو خلال مدة المنع من التصرف المنصوص عليها في المادة ٧ ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن من جدل فيما انتهى اليه الحكم المطعون فيه بانتفاء جريمة النصب المسندة الى المطعون ضده يكون غير مقبول.

(الطعن رقم ١٠٨٠٣ ق ٦٨ بتاريخ ٢٠٠٤/٤/٥)

١٣ - لما كانت التهمة التي وجهت الى الطاعنة والتي تمت المرافعة علي اساسها أمام محكمة اول درجة قد حددت الفعل الجنائي المنسوب اليها ارتكابه وهو النصب ولم تقل النيابة العامة انها توسطت للاحاق المصريين للعمل بالخارج دون ترخيص ولم ترفع الدعوى أمام محكمة اول درجة بهذه التهمة وكانت هذه الجريمة تختلف في عناصرها المكونة لها واركائها عن جريمة النصب وتتميز عنها بذاتية خاصة وسمات معينة فانه ما كان يجوز لمحكمة ثان درجة أن توجه الى الطاعنة هذه التهمة التي لم تعرض علي المحكمة الجزئية والتي لم تفصل فيها لما ينطوى عليه هذا الاجراء من تغيير في أساس التهمة باضافة وقائع جديدة وما يترتب عليه من حرمان المتهم من درجة من درجات التقاضي ولو كان للواقعة اساس من التحقيقات فان هذا لتعلقه بالنظام القضائي ودرجاته يعد مخالفا للأحكام المتعلقة بالنظام العام لما كان ذلك وكان قضاء الحكم المطعون فيه في جريمة الوساطة في الاحاق المصريين للعمل بالخارج دون ترخيص هو قضاء في جريمة لم تتصل بها المحكمة طبقا للقانون فانه يكون باطلا بما يوجب نقضه.

(الطعن رقم ١٥٧٥٧ ق ٦٥ بتاريخ ٢٠٠٤/٧/١٨)

١٤ - من المقرر في جريمة النصب أنه لا تضح إدانة الوسيط إلا إذا كانت الجريمة قد وقعت نتيجة تواطؤ وتدبير سابق بينه وبين الفاعل ولا يكفي لتأثيم سلك الوسيط أن يكون قد أيد الفاعل فيما زعمه إذا كان هو في الحقيقة يجهل الواقع من أمره أو يعتقد بحسن نية وبصدق الفاعل. ولما كان الثابت من المحضر رقم ٣٩٢ لسنة ١٩٨٨ جنح قسم أول المحلة أن المجني عليه وشاهده الذي استشهد به بأن المبلغ الذي تم دفعه كان نظير دخوله في شركة لتوظيف الأموال. وان المتهم خذ منه المبلغ وسلمه للمدعو..... الذي أصدر له شيكا بذلك المبلغ والمقدم في ذات الجنحة بتهمة إصدار شيك للمدعى بالحقوق المدنية لا يقابله رصيد قائم وقابل للسحب، فضلا عن أنه بالإطلاع على الصورة الرسمية من تحقيقات الجنحة رقم ٥٨٧ لسنة ١٩٨٨ جنح قسم أول المحلة ثابت بأقوال المتهم فيها..... أن المستأنف كان يعمل لديه بأجر شهري في تكوين الشركة التجارية كما ثبت من الإطلاع على الأوراق أن المتهم في الجنحة

الأخيرة قام بالاستيلاء على مبالغ نقدية من المستأنف وزوجته وأصدر لهما شيكات بها وقد تحقق هذا الدين في جهاز لمدعى العام الاشتراكي وإذ كانت المحكمة تخلص من كل ما تقدم أن المستأنف هو ضمن المجني عليهم وأنه كان وسيط في دفع المبلغ الخاص بالمدعى بالحقوق المدنية طبقاً لأقوال شاهده في الأوراق الأمر الذي تظمن منه المحكمة الي حسن النية لدى المستأنف ومن ثم فإن جريمة النصب المسندة إليه تكون غير متوافرة الأركان في حقه فيتعين إلغاء الحكم المستأنف فيما قضى به بإدانة المتهم والقضاء ببرأته مما اسند إليه عملاً بنص المادة ٣٠٤/١ من قانون الاجراءات الجنائية ورفض الدعوى المدنية قبله والإزام رافعها بالمصاريف وأنعاب المحاماة.

(الطعن رقم ٩٣٩٩ - لسنة ٦٦ ق - تاريخ الجلسة ٢٠٠٥/٠٢/٠٧)

١٥ - نصب. عقوبة " الإغفاء منها ". قانون " تفسيره ". من المقرر أنه لا إغفاء من العقوبة بغير نص، وكانت النصوص المتعلقة بالإغفاء تفسر على سبيل الحصر فلا يصح التوسع في تفسيرها بطريق القياس، وكان الحكم المطعون فيه قد انتهى إلى إدانة الطاعن بجريمة النصب وليس بجريمة الوساطة في الرشوة التي أسندتها النيابة العامة إليه، فإن دعوى الإغفاء تكون غير مقبولة، ويكون النعي على الحكم بقاله الخطأ في تطبيق القانون على غير سند.

(الطعن رقم ٦٦١٤٩ ق ٧٥ لسنة ٢٠٠٦/٤/٤)

١٦ - نصب. عقوبة " الإغفاء منها ". حكم " تسبيبه. تسبيب معيب ". نقض " المصلحة في الطعن ".

لما كان الحكم المطعون فيه قد قضى بإغفاء المتهم الرابع عشر..... من العقاب حالة أنه كان متعيناً القضاء ببرأته، ترتیباً على ما انتهى إليه الحكم من أنه مجني عليه في جريمة النصب التي أسندها إلى المتهم السادس عشر، وهو ما يعتبر خطأ في تطبيق القانون، إلا أنه لما كان الحكم بإغفاء المتهم المذكور من العقاب يلتقى في النتيجة مع الحكم ببرأته، فإن النعي على الحكم بالخطأ في تطبيق القانون يكون غير مجد، ومن ثم فإن هذا الوجه من الطعن لا يكون مقبولاً لانعدام المصلحة فيه.

(الطعن رقم ٦٦١٤٩ ق ٧٥ لسنة ٢٠٠٦/٤/٤)

١٧ - نصب. جريمة " أركانها ". قصد جنائي. رابطة السببية. حكم " تسبيبه. تسبيب غير معيب ".

لما كان الحكم المطعون فيه حصل واقعة الدعوى في قوله: "إن المتهم..... (الطاعن) صاحب شركة (.....) لتجارة السيارات على علاقة وطيدة بالمحامي..... الذي يتولى مباشرة قضايا أمام النيابة والمحاكم، وقد

أسر إليه بصدافته الشخصية ل..... القاضي بمحكمة..... منذ أن كان الأخير
وكيلاً للنائب العام بمدينة..... وأنه قاض مرتش، وعرض عليه وساطته لديه
في تقديم مبالغ مالية للقاضي المذكور نظير الحكم لصالح نجله في القضية
الرقمية..... لسنة..... جنح..... والمقامة من نجله..... ضد البنك بتهمة
النصب. ونظراً لثقتهم العمياء فيه فقد تولد الاعتقاد في نفسه بصدق ما يدعيه
وانخدع بأقواله واقتنع بها وتدخل بإيعاز من المتهم سالف الذكر في إقناع ولده
المجني عليه بصفته والده ومستشاره القانوني وقام بتأييد أكاذيب المتهم المذكور
لدى نجله وأضاف عليها من عنده بحسن نية مما أضفى ثقة عليها وجعلها مقنعة
له فانخدع المجني عليه بهذا التأييد وتلك المزاعم واعتقد بصحتها وتمكن المتهم
السادس عشر (الطاعن) بهذه الوسيلة من الاحتيال من سلب مبلغ..... جنيه من
المجني عليه بحجة توصيلها للقاضي المذكور نظير الحكم لصالحه في القضية
المشار إليها آنفاً بينما انصرفت نيته منذ البداية إلى الاستئثار بالمبلغ النقدي
لنفسه، كما قام..... أيضاً بترديد تلك الأكاذيب واقتنع بها..... كاتب التنفيذ
بنيابة..... الذي أقنع بدوره المجني عليه..... بتوكيل المحامي سالف الذكر
لمباشرة القضية رقم..... لسنة..... جنح..... المقامة أمام القاضي المذكور
للحصول منه على حكم لصالحه مقابل مبالغ مالية يقدمونها إليه على سبيل
الرشوة فانخدع المجني عليه..... بتلك الأكاذيب وقام بتسليم مبلغ..... جنيه
للمحامي المذكور الذي قام بدوره بتسليمها للمتهم السادس عشر..... (الطاعن)
لتوصيلها للقاضي الذي ينظر الدعوى سالفة الذكر للحكم فيها لصالح المجني
عليه بينما انصرفت نيته منذ البداية إلى الاستئثار بالمبلغ لنفسه، كما قام المحامي
المذكور اقتناعاً منه بصحة مزاعم المتهم السادس عشر بتأييدها لدى.....
موكله في القضية رقم..... لسنة..... جنح.....، كما قام المتهم السادس عشر
(الطاعن) بنفسه بترديد تلك الأكاذيب على..... بحجة الحكم لصالحه في
القضية رقم..... لسنة..... جنح..... مقابل مبالغ مالية يتم دفعها للقاضي
سالف الذكر إلا أن أياً منهما لم ينخدع أو تتطلى عليه تلك الأكاذيب ". لما كان
ذلك، وكانت جريمة النصب كما هي معرفة به في المادة ٣٣٦ من قانون
العقوبات تتطلب لتوافرها أن يكون ثمة احتيال وقع من المتهم على المجني عليه
بقصد خداعه والاستيلاء على ماله فيقع المجني عليه ضحية الاحتيال الذي
يتوافر باستعمال طرق احتيالية أو باتخاذ اسم كاذب أو انتحال صفة غير
صحيحة أو بالتصرف في مال الغير ممن لا يملك التصرف. وكان القانون قد
نص على أن الطرق الاحتيالية في جريمة النصب يجب أن يكون من شأنها
الإيهام بوجود مشروع كاذب أو واقعة مزورة أو إحداث الأمل بحصول ربح
وهي أو غير ذلك من الأمور المبينة على سبيل الحصر في المادة ٣٣٦ من

قانون العقوبات المشار إليها، وكان من المقرر أن مجرد الأقوال والادعاءات الكاذبة مهما بالغ قائلها في تأكيد صحتها لا تكفي وحدها لتكوين الطرق الاحتيالية، بل يجب لتحقيق هذه الطرق في جريمة النصب أن يكون الكذب مصحوباً بأعمال مادية أو مظاهر خارجية تحمل المجني عليه على الاعتقاد بصحته. لما كان ذلك، وكانت المحكمة على نحو ما سبق ذكره قد بينت واقعة الدعوى على الصورة التي استقرت في وجدانها بما تتوافر به كافة العناصر القانونية لجريمة النصب التي دان الطاعن بها من طرق احتيالية ورابطة سببية بينها وبين تسليم المال إليه وتوافر القصد الجنائي وأورد على ثبوتها في حقه أدلة سائغة من شأنها أن تؤدي إلى ما رتبته الحكم عليها، فإن النعي على الحكم في شأن ما تقدم بدعوى القصور في التسبيب والفساد في الاستدلال لا يكون له محل.

(الطعن رقم ٦٦١٤٩ ق ٧٥ لسنة ٢٠٠٦/٤/٤)

١٨ - نصب. جريمة "أركانها". ضرر.

لما كان من المقرر أنه يكفي لوقوع الضرر في جريمة النصب احتمال وقوع ضرر، والضرر محتمل وقوعه هنا في الدعوى المطروحة من محاولة تضليل المجني عليهم وحملهم على تسليم المبالغ الموضحة بمدونات الحكم إلى الطاعن والتي ما كان لأحد منهم أن يسلمها إليه لولا التأثير الذي وقع عليهم، ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن في هذا الصدد يكون غير سديد.

(الطعن رقم ٦٦١٤٩ ق ٧٥ لسنة ٢٠٠٦/٤/٤)

١٩ - نصب. إثبات "بوجه عام". لما كان القانون الجنائي لم يجعل لإثبات جريمة النصب طريقاً خاصاً.

(الطعن رقم ٦٦١٤٩ ق ٧٥ لسنة ٢٠٠٦/٤/٤)

٢٠ - نصب. محكمة النقض "نظرها موضوع الدعوى".

حيث إن هذه المحكمة قضت بنقض الحكم المطعون فيه وحددت جلسة لنظر الموضوع عملاً بالمادة ٤٥ من القرار بقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ بشأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض. وحيث إن النيابة العامة قدمت المتهم "الطاعن" بوصف أنه في غضون شهر.... سنة.... بدائرة قسم.....: توصل إلى الاستيلاء على النقود المبيعة بالأوراق والمملوكة للمجني عليه..... وذلك باستعمال طرق احتيالية بأن أخذ صفة غير صحيحة حصل على أثرها على النقود المبيعة بالمحضر وطلبت محاكمته بالمادة ٣٣٦ من قانون العقوبات. وحيث إن واقعة الدعوى حسبما استقرت في يقين المحكمة واطمأن إليها وجدانها مستخلصه من سائر الأوراق، تخلص في أن المتهم استولى على

مبلغ ١٧٤٥٠ جنيه سبعة عشر ألفاً وأربعمائة وخمسين جنيهاً من على زعم أنه سبييع له سيارتين مستخلصتين بمعرفته من الجمارك وقام بإيهامه بذلك بأن اتصل بعدة أشخاص يعملون بالجمارك كما أطلعه على إفراجات جمركية، وكارنيه خاص به صادر من مصلحة الجمارك، وقد تمكن بهذه الوسائل والطرق الاحتيالية من سلب نقود المجني عليه سألقة الذكر. وحيث إن الواقعة على النحو المتقدم قام الدليل على ثبوتها وصحة إسنادها للمتهم من أقوال المجني عليه و..... و..... وتحريات الشرطة. وحيث إن مفاد ما قرر به المجني عليه..... بمحضر جمع الاستدلالات بجلسة المحاكمة أمام محكمة ثاني درجة بجلسة..... أن المتهم أوهمه بقدرته على تخلص البضائع عن الجمارك بأسعار مخفضة، فاتفق معه على إنهاء الإجراءات الجمركية على سيارتين مقابل مبلغ ١٧٤٥٠ جنيه فقط، وقد دعم التهم مزاعمه بأن أطلعه على إفراجات جمركية وكارنيه منسوب صدوره إلى الجمارك، ثم قرن ذلك بالتظاهر بالاتصال هاتفياً بمسؤولين من الجمارك، وانتهى المجني عليه إلى أنه دفع المبلغ المذكور للمتهم تحت تأثير هذه المزاعم والطرق الاحتيالية. وحيث إنه بسؤال..... و..... بجلسة المحاكمة قررا بمضمون ما سلف وأنها تقابلا مع المتهم رفقة المجني عليه الذي تسلم المبلغ في حضورهم وأضاف الشاهد الأخير انه اتفق مع المتهم على أن يبيعه جهاز فيديو بمبلغ تسعمائة جنيه، ولم يتم ذلك لرفضه تسليمه إيصال بالمبلغ لحين إحضار الجهاز. وحيث إن تحريات المباحث أورت أن المتهم معروف عنه ممارسه النشاط المؤثم في مجال النصب والاحتيال وسبق ضبطه في القضايا أرقام..... لسنة..... جنح..... لسنة..... جنح..... وتم اعتقاله جنائياً بسبب هذا النشاط عام..... وقدم للمحاكمة الجنائية في هذه القضية المنظورة لاستيلائه من المجني عليه على مبلغ يقصد شراء سيارتين له من الجمارك وثبوت صحة الواقعة، وحيث إن المحكمة تطمئن إلى أقوال المجني عليه و..... و..... وتحريات المباحث من قيام المتهم بالاستيلاء على مبلغ سبعة عشر ألفاً وأربعمائة وخمسين جنيهاً بقصد بيعه سيارتين مستخلصتين من الجمارك بمعرفته على غير الحقيقة بإيهامه بأنه يعمل بالجمارك واتصاله هاتفياً بعدة أشخاص يعملون بالجمارك، كما أطلعه على إفراجات جمركية وكارنيه خاص به صادر من مصلحة الجمارك ولم يف بما التزم به ولم يدفع التهمة بثمة دفاع، ومن ثم يتعين إدانته عملاً بالمادة ٣٣٦ من قانون العقوبات مما ترى معه المحكمة - وفي موضوع الاستئناف - بمعاقبة المتهم بالعقوبة المبينة بالمنطوق.

(الطعن رقم ١٣٩٨ ق ٦٧ لسنة ٢٠٠٦/١٢/٣)

٢١ - من المقرر أن جريمة النصب بطريق الاحتيال القائمة على التصرف في مال ثابت أو منقول ليس ملكاً للمتصرف وليس له حق التصرف فيه لا

تتحقق إلا باجتماع شرطين الأول أن يكون العقار أو المنقول المتصرف فيه غير مملوك للمتصرف، والثاني ألا يكون للمتصرف حق التصرف في ذلك العقار أو المنقول، ومن ثم فإنه يجب أن يعنى حكم الإدانة في هذه الحالة ببيان ملكية المتهم للعقار أو المنقول الذي تصرف فيه وما إذا كان له حق التصرف فيه من عدمه. لما كان ذلك، وإن كان لا يبين من الاطلاع على محاضر جلسات المحاكمة الاستئنافية أن الطاعن قدم ثمة حافظة بمستنداته التي أشار إليها بأسباب طعنه، إلا أن البين من المفردات التي أمرت المحكمة بضمها تحقيقاً لوجه الطعن في ملف الدعوى الاستئنافية قد حوى حافظة مستندات للطاعن طويت على ثلاث صور ضوئية من توكيلات خاصة ببيع السيارة موضوع الاتهام ثابت بها أن للطاعن حق بيعها لنفسه وللغير الأول يحمل رقم..... ب لسنة ١٩٩٣..... صادر من المدعو..... إلى المدعو..... والثاني يحمل رقم..... لسنة ١٩٩٣..... صادر من الأخير إلى الطاعن والثالث يحمل رقم..... س لسنة ١٩٩٥..... صادر من الطاعن إلى المجني عليه..... - وقد أدرجت تلك الحافظة ضمن بيان الأوراق التي يحتويها ملف الدعوى بما يفيد أنها قدمت للمحكمة وكانت تحت بصرها، ولما كان الحكم المطعون فيه قد انتهى إلى إدانة الطاعن تأسيساً على أنه باع للمجني عليه سيارة باعتباره مالكا لها ولم يقدم ما يفيد ذلك أو أنه موكل عن آخر في بيعها كما لم يبين صفته في بيع تلك السيارة - دون أن يعرض الحكم لما قدمه الطاعن من مستندات تدليلاً على ملكيته للسيارة موضوع النزاع وعلى حقه في التصرف فيها وكان دفاع الطاعن الذي تضمنته حافظة المستندات سالفة البيان تعد في خصوص الدعوى المطروحة هاما وجوهريا لما يترتب عليه من أثر في تحديد مسؤوليته الجنائية، مما كان يتعين معه على المحكمة أن تعرض له استقلاً وأن تستظهر هذا الدفاع وتمحص عناصره كشفاً لمدى صدقه وأن ترد عليه بما يدفعه إن ارتأت إطراره، أما وقد أمسكت عن ذلك ولم تتحدث عن تلك المستندات مع ما قد يكون لها من دلالة على صحة دفاع الطاعن، ولو أنها عنيت ببحثها وفحص الدفاع المؤسس عليها لجاز أن يتغير وجه الرأي في الدعوى فإن الحكم يكون مشوباً فضلاً عن قصوره بالإخلال بحق الدفاع بما يبطله ويوجب نقضه والإعادة.

(الطعن رقم ١١٤٢٤ - لسنة ٦٧ ق - تاريخ الجلسة ١٦ / ١٠ / ٢٠٠٧ - رقم الصفحة ٢٠٦)

٢٢ - لما كان الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما مؤداه أن الطاعن استوقع المدعي بالحقوق المدنية (المطعون ضده) على عقد بيع بمساحة ستة عشر فيراوا موهما إياه أنه يوقع كضامن له على شراء جرار زراعي من بنك التنمية والائتمان الزراعي، ثم خلص الحكم إلى إدانة الطاعن بتهمة النصب

معتبراً أن ما أتاه مع المجني عليه يشكل طرقاً احتيالية أدت إلى حصوله على سند دين تقوم به أركان جريمة النصب. لما كان ذلك، وكان الركن المادي في جريمة النصب يقتضي أن يستعمل الجاني طرقاً احتيالية يتوصل منها إلى الاستيلاء على مال منقول للغير، وهو ما يستلزم بطبيعة الحال أن يكون تسليم المجني عليه للمال لاحقاً على استعمال الطرق الاحتيالية ومرتباً عليها، وإذ كان البين مما أثبتته الحكم المطعون فيه أن الطاعن لم يتسلم أو يحاول استلام شيء من المجني عليه سوى قيام ذلك الأخير بالتوقيع له على عقد بيع عرفي لقطعة أرض - كما يدعي - على خلاف الحقيقة، فإن ذلك لا تتوافر به العناصر القانونية لجريمة النصب كما هي معرفة به في المادة ٣٣٦ من قانون العقوبات، ويكون الحكم المطعون فيه إذ دان الطاعن بهذه الجريمة قد أخطأ في تطبيق صحيح القانون مما يوجب تصحيح الحكم المطعون فيه وبراءة المتهم مما أسند إليه وبعدم اختصاص القضاء الجنائي بنظر الدعوى المدنية.

(الطعن رقم ٢١٤٤٠ - لسنة ٦٧ ق - تاريخ الجلسة ٢١ / ٠٢ / ٢٠٠٧ - رقم الصفحة ٢٠٨)

٢٣ - لما كانت الفقرة الأولى من المادة ٢٣ من القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ نصت على أنه "يعاقب بعقوبة جريمة النصب المنصوص عليها في قانون العقوبات المالك الذي يتقاضى بأية صورة من الصور بالذات أو بالوساطة أكثر من مقدم عن ذات الوحدة أو يؤجرها لأكثر من مستأجر أو يبيعها لغير من تعاقده على شرائها ويبطل كل تصرف بالبيع لاحق لهذا التاريخ ولو كان مسجلاً" بما مفاده أن المناط في قيام جريمة البيع على خلاف مقتضى عقد سابق هو أن يكون العقار المبيع وحدة معينة مهياً للانتفاع بها في الغرض الذي أعدت من أجله وهو ما تفصح عنه في جلاء الدلالة اللغوية للفظ "وحده" - وهي تفيد الأفراد - التي جرت بها عبارة النص المتقدم وإذ كان الأصل أنه - يجب التحرز في تفسير القوانين الجنائية والتزام جانب الدقة في ذلك وعدم تحميل عبارتها فوق ما تحتل وأنه متى كانت عبارة القانون واضحة الدلالة على مراد الشارع منها فإنه يتعين قصر تطبيقها على ما يتأدى مع تصريح نص القانون الواجب تطبيقه.

لما كان ذلك وكان البين من الحكم المطعون فيه أن الدعوى الجنائية رفعت على الطاعن بوصف أنه باع حصة شائعة في عقار سبق بيعها على المدعيات بالحق المدني وكانت الحصة الشائعة مما لا ينطبق عليها قانوناً أو لغة وصف الوحدة إذ أنها لا تخول صاحبها قبل القسمة الحق في مكان مفرز محدد كما أنه إزاء صراحة نص القانون سالف الذكر فإنه لا يجوز التوسع في تفسير الوحدة ليشمل الحصة الشائعة لأن القياس محظور في مجال التأثيم ومن ثم فإن صورة الدعوى بما تضمنته من إعادة بيع حصة شائعة في عقار - لا تتوفر بها في حق

الطاعن جريمة البيع لأكثر من شخص المسندة إليه - وتكون الواقعة المنسوبة إلى الطاعن بمنأى عن التأثيم.

لما كان ذلك وكان مناط اختصاص المحكمة الجنائية بالدعوى المدنية أن يكون الضرر ناشئاً عن الجريمة التي رفعت عنها الدعوى الجنائية أمامها إذا نشأ الضرر عن فعل لا يعد جريمة - كما هو الحال في الدعوى الماثلة - فإن المطالبة بالتعويض عنه يخرج عن ولاية المحاكم الجنائية.

لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر فقضى بإدانة الطاعن وإلزامه بالتعويض وكان مبنى الطعن الخطأ في تطبيق القانون فإنه يتعين إعمالاً لنص المادة ٣٩-١ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ بشأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض أن تصحح المحكمة الخطأ وتحكم بمقتضى القانون وهو ما يوجب نقض الحكم المطعون فيه وإلغاء الحكم المستأنف وبراءة الطاعن مما أسند إليه عملاً بالمادة ٣٠٤ / ١ من قانون الإجراءات الجنائية وبعدم اختصاص محكمة الجناح بنظر الدعوى المدنية.

(الطعن رقم ٣٢٨٠ ق ٦٨ بتاريخ ٢٠٠٧/٦/١٤)

٢٤ - نصب

من المقرر أن انتحال صفة غير صحيحة يكفي وحده لقيام ركن الاحتيال، وكان الحكم قد أثبت في حق الطاعن وآخر انتحالهما صفة ضابط شرطة والتوصل بذلك إلى الاستيلاء على نقود المجنى عليه، وهو ما تتوافر به عناصر جريمة النصب، فإن الحكم إذ دانه بهذه الجريمة يكون قد أصاب صحيح القانون، وإذ كان ما أورده الحكم يستقيم به الرد على دفاع الطاعن في هذا الخصوص، فإن النعي عليه في هذا الشأن يكون غير سديد.

(الطعن رقم ٩٧٧٠ ق ٧٣ لسنة ٢٠١٢/٢/١٦)

* * *

٢- نقد

١ - من القواعد المقررة عدم مساءلة الشخص عن عمل غيره فلا بد لمساءلته ان يكون قد ساهم في القيام بالعمل المعاقب عليه فعلا او شريكا وكانت الثابت من الحكم المطعون فيه ان المبلغ الذى اختلسه الطاعن الاول وحده قدره مائتى جنيه الا ان الحكم قضى بالزامه والطاعن الثانى بأن يرد كليهما مبلغ ثلاثمائة وخمسين جنيها فانه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون.

(الطعن رقم ٢٤١١٤ - لسنة ٧٢ ق - تاريخ الجلسة ١٥ / ١٢ / ٢٠٠٢ - رقم الصفحة ١١٦)

٢ - ان بيان التاريخ عنصرا هاما من مقومات وجود ذات ورقة الحكم فلا مراء في اباحة الطعن بالنقض في الحكم للبلطان في هذا البيان لكل من له مصلحة من الخصوم ولا شك ان مصلحة المدعى بالحقوق المدنية تكون قائمة متى قضى برفض دعواه المدنية او قضى له بأقل مما طلب كما هو الحال في الطعن المائل لما كان ذلك وكان البين من الاطلاع على الحكم الابتدائى انه خلا من بيان تاريخ اصداره فانه يكون باطلا واذ كان الحكم المطعون فيه قد أيده في منطوقه أخذاً بأسبابه دون ان ينشئ لنفسه اسبابا خاصة فانه كذلك يكون باطلا ومن ثم يتعين نقضه والاعادة في خصوص ما قضى به في الدعوى المدنية.

(الطعن رقم ٩٧٣٢ - لسنة ٦٦ ق - تاريخ الجلسة ٢٤ / ٠٣ / ٢٠٠٣ - رقم الصفحة ٦١)

٣ - لما كان البين من تحقيق النيابة العامة انه جرى استجواب المتهم الاول بطريقة غير مألوفة اذ استهل المحقق محضره بسؤال عضو الرقابة الادارية ولم يقم باستدعاء المتهمين الثلاثة الاول الى داخل حجرة التحقيق واحاطتهم علما بالتهمة المسندة اليهم على ما نصت عليه الفقرة الاولى من المادة ١٢٣ من قانون الاجراءات الجنائية سالفة الاشارة ثم استدعى المتهم الثانى وقام باستجوابه تاركا المتهم الاول خارج حجرة التحقيق رغم انه هو المتهم الرئيسى في الدعوى وهو الذى انصبت عليه التحريات في البدء وصدر الاذن بتفتيش مسكنه وجرى تفتيشه وضبط الواقعة مما كان يؤذن للمحقق بالبدء في استجواب هذا المتهم الا انه لم يتم ذلك الا في صباح اليوم الثالث لضبطه وبعد تركه ساعات طويلة بداخل مقر هيئة الرقابة الادارية وارهاقه الى حد ان المحقق ذاته قد سجل على نفسه هو شعوره بالارهاق مما تستخلص منه المحكمة ان ارادة المتهم الاول لدى استجوابه لم تكن ارادة حرة بريئة من كل تأثير ومما يبنى عن ان اجراءات التحقيق بمقر هيئة الرقابة الادارية قد شابها الخروج على مبدأ حياد النيابة العامة والنقطة في اجراءاتها مما يبطل استجواب المتهم الاول وكل ما ترتب عليه يؤكد هذا النظر انه وان ولم يوجب القانون ان يحيط المحقق المتهم علما بأن النيابة العامة هي التى تباشر التحقيق الا انه في خصوص الدعوى

الراهنه ونظرا لما أحاط بها من ظروف وملابسات كان من المتعين على المحقق في مستهل التحقيق في مقر هيئة الرقابة الادارية وبعد فترة طويلة من ضبط المتهم الاول وبقائه بمقر الهيئة بعيدا عن حجرة التحقيق ان يفصح للمتهم عن شخصيته ترسيخا لمبدأ حياد النيابة العامة وبثا للطمأنينة في نفسه حتى يشعر بأنه قد اضحى بعيدا عن كل ما قد يؤثر في ارادته كما كان يتعين على المحقق ان يستمع الى الاقوال التي يريد المتهم ابدائها بصرف النظر عن صدق هذه الاقوال او مخالفتها للحقيقة فالأمر أولا واخيرا يخضع لتقدير النيابة العامة ومحكمة الموضوع من بعدها لهذه الاقوال اذ ان في ذلك تأكيد على ان النيابة العامة لا تبغى سوى حماية الحقوق والحريات سواء كانت للمتهم او للمجتمع.

(الطعن رقم ٣٠٦٣٩ - لسنة ٧٢ ق - تاريخ الجلسة ٢٣ / ٠٤ / ٢٠٠٣ - رقم الصفحة ٨٢)

٤ - لما كان ما يثيره الطاعن بشأن سداد قيمة الشيك ليس موجها الا الى الحكم محكمة أول درجة الذي فصل وحده في موضوع الدعوى وهو ما لا يجوز الطعن فيه بطريق النقض لأنه حازة قوة الامر المقضى.

(الطعن رقم ١٧٧٤٩ - لسنة ٦٢ ق - تاريخ الجلسة ١١ / ٠٥ / ٢٠٠٣ - رقم الصفحة ١٣٧)

٥ - لما كان الثابت من مطالعة الأوراق والمفردات المضمومة أن الطاعن تمسك في دفاعه المكتوب المقدم لمحكمة أول درجة بجلسة..... بدفاع مؤداه عدم توافر أركان الجريمة المسندة إليه بدلالة أن عملية تحويل النقد الأجنبي محل الاتهام للخارج كان عن طريق أحد المصارف المعتمدة آنذاك وطباق للقانون وبموافقة البنك المركزي، وكان ما أثاره الدفاع يعد في صورة الدعوى دفاعا جوهريا من شأنه - لو صح - أن يتغير به وجه الرأي فيها، وقد أصبح هذا الدفاع واقعا مسطورا بأوراق الدعوى قائما مطروحا على المحكمة عند نظر استئناف الطاعن ومعارضته الاستئنافية مما كان يوجب على المحكمة تحقيقه أو الرد عليه بما ينفيه - إذ هو دفاع جوهرى تندفع به التهمة المسندة إليه - وكانت محكمة الموضوع بدرجتها لم تعرض لهذا الدفاع - إيرادا وردا - كما خلا الحكم المطعون فيه من بيان كيفية قيام الطاعن بعملية تحويل النقد الأجنبي للخارج ووجه استدلاله على ذلك من واقع أوراق الدعوى وما قدم فيها من تقارير فنية، فإن ذلك مما يعيب حكمها بالقصور في التسيب والإخلال بحق الدفاع ويوجب نقضه والإعادة.

(الطعن رقم ١٨٥٨١ - لسنة ٦٧ ق - تاريخ الجلسة ٠٧ / ٠٤ / ٢٠٠٧ - رقم الصفحة ٢٠٩)

٣ - نقض

١ - لما كان شرط قبول الطعن وجود صفة للطاعن في رفعه ومناطق توافر هذه الصفة ان يكون طرفا في الحكم المطعون فيه ولما كان المدعى بالحق المدني ليس طرفا في الحكم المطعون فيه الذي يقتصر على الفصل في الدعوى الجنائية بعد ما قضت محكمة اول درجة باحالة الدعوى المدنية الى المحكمة المدنية المختصة عملا بالمادة ٣٠٩ من قانون الاجراءات الجنائية فانه يتعين الحكم بعدم قبول الطعن لرفعه من غير ذى صفة ومصادرة الكفالة عملا بالمادة ٢/٣٦ من قانون حالات واجراءات الطعن امام محكمة النقض الصادر بالقرار بقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩.

(الطعن رقم ٨٠٦٨ - لسنة ٦١ ق - تاريخ الجلسة ١٢ / ١ / ٢٠٠٠ - رقم الصفحة ١٩١)

٢ - لما كان شرط قبول الطعن وجود صفة للطاعن في رفعه ومناطق توافر هذه الصفة أن يكون طرفا في الحكم المطعون فيه ولما كان المدعى بالحق المدني ليس طرفا في الحكم المطعون فيه الذي يقتصر على الفصل في الدعوى الجنائية بعد ما قضت محكمة اول درجة باحالة الدعوى المدنية الى المحكمة المدنية المختصة عملا بالمادة ٣٠٩ من قانون الإجراءات الجنائية فانه يتعين الحكم بعدم قبول الطعن لرفعه من غير ذى صفة ومصادرة الكفالة عملا بالمادة ٢/٣٦ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقرار بقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩.

(الطعن رقم ٨٠٦٨ ق ٦١ بتاريخ ١٢ / ١ / ٢٠٠٠)

٣ - لما كان قضاء النقض قد جرى على انه يتعين على من قرر بالطعن بالنقض ان يثبت ايداع اسباب طعنه قلم الكتاب في خلال الميعاد الذي حدده القانون وان المعول عليه في اثبات حصول هذا الايداع هو بما يصدر من قلم كتاب المحكمة ذاته من اقرار بحصوله الا انه من المقرر ايضا ان القانون لم يشترط طريقا معينا لاثبات تقديم اسباب الطعن في قلم الكتاب في الميعاد وكان الثابت من مطالعة محضر الجلسة التي نظر فيها الاشكال بتاريخ ٣ من مارس ١٩٩٤ ان وكيل المحكوم عليه قد قدم مذكرة اسباب الطعن بالنقض لمحكمة الاشكال - وهي ذاتها محكمة دسوق الابتدائية التي اصدرت الحكم المطعون فيه بتاريخ ٢٤ من فبراير ١٩٩٤ والمناطق بقلم كتابها تلقى اسباب الطعن فيه - فانه يكون ثبت ان ايداع الاسباب قد تم وفي خلال الميعاد الذي حدده القانون ويكون قد استوفى الشكل المقرر في القانون.

(الطعن رقم ١٥٥٧٣ - لسنة ٦٤ ق - تاريخ الجلسة ١٧ / ١ / ٢٠٠٠ - رقم الصفحة ١٨٦)

٤ - لما كان قضاء النقض قد جرى علي انه يتعين علي من قرر بالطعن بالنقض أن يثبت إيداع أسباب طعنه قلم الكتاب في خلال الميعاد الذي حدده القانون وان المعول عليه في إثبات حصول هذا الإيداع هو بما يصدر من قلم كتاب المحكمة ذاته من إقرار بحصوله الا انه من المقرر ايضا أن القانون لم يشترط طريقا معينا لإثبات تقديم أسباب الطعن في قلم الكتاب في الميعاد وكان الثابت من مطالعة محضر الجلسة التي نظر فيها الإشكال بتاريخ ٣ من مارس ١٩٩٤ أن وكيل المحكوم عليه قد قدم مذكرة أسباب الطعن بالنقض لمحكمة الإشكال - وهي ذاتها محكمة دسوق الابتدائية التي أصدرت الحكم المطعون فيه بتاريخ ٢٤ من فبراير ١٩٩٤ والمناط بقلم كتابها تلقى أسباب الطعن فيه - فانه يكون ثبت أن إيداع الأسباب قد تم وفي خلال الميعاد الذي حدده القانون ويكون قد استوفى الشكل المقرر في القانون.

(الطعن رقم ١٥٥٧٣ ق ٦٤ بتاريخ ١٧/١/٢٠٠٠)

٥ - أن نقض الحكم يترتب عليه وجوده قانونا واعتباره معدوم الاثر فان الحكم المطعون فيه اذ أحال سواء في تحصيله وقائع الدعوى أو في أسبابه - علي ما أورده الحكم السابق القضاء بنقضه يكون قد أحال علي حكم ملغى عديم الأثر فانه يكون معيبا.

(الطعن رقم ١٩٦٤٢ ق ٦٤ بتاريخ ٢٤/١/٢٠٠٠)

٦ - الاحكام الا من المحكوم عليه وهو لا يكون كذلك الا اذا كان طرفا في الخصومة وصدر الحكم لغير صالحه بصفته التي كان متصفا بها في الدعوى وكان الحكم المطعون فيه قد صدر ببراءة المتهمين.....و..... دون ان يقضى بالزام الطاعن بشئ فان طعنه يكون غير جائز دون حاجة الى بحث وجه الطعن المقدم منه لانه لا يسار اليه الا اذا كان الطعن جائزا ومستوفيا الشكل المقرر في القانون.

(الطعن رقم ٩٠٦٣ - لسنة ٦١ ق - تاريخ الجلسة ٠١/٠٢/٢٠٠٠ - رقم الصفحة ١٩٠)

٧ - ان الاحكام الصادرة من المحاكم المدنية لا تحد من سلطة المحاكم الجنائية في ثبوت او نفي الجرائم واذن فان منعى الطاعن على الحكم اغفاله التعرض للمستندات الدالة على ملكيته والدعاوى المثارة بينه وبين المطعون ضدهم في القضاء المدني بأحقية في الارض موضوع النزاع وتمكين النيابة له من الارض يضحى غير منتج.

(الطعن رقم ١١١١٠ - لسنة ٦١ ق - تاريخ الجلسة ٠٨/٠٢/٢٠٠٠ - رقم الصفحة ١٤٢)

٨ - اذ كان يبين من الحكم المطعون فيه انه اورد في مقام بيان ما اثبته الخبير في تقريره قوله (وقد باشر الخبير مأموريته وانتهى في تقريره الى ان

المتهم اقام بناء الادوار الاربعة دون ترخيص من الجهات المختصة وان الاعمال موضوع المخالفة مطابقة للمواصفات من حيث الحالة الانشائية ومخالفة من حيث انها اقيمت دون ترخيص من الجهات المختصة) ثم استطرد بقوله (وحيث ان المحكمة تطمئن الى ما ورد بتقرير الخبير وتجعله مكملا لاسبابها الا انه عاد فأورد في عجز اسبابه ان المحكمة تلزم الطاعن بتصحيح الاعمال المخالفة كما جرى منطوقه بأن المحكمة تلزمه بتصحيح الاعمال المخالفة عن التهمتين الاولى والثانية. لما كان ذلك وكانت عقوبة تصحيح الاعمال المخالفة التي قضى بها الحكم المطعون فيه عن جريمتي اقامة بناء دون ترخيص وغير مطابق للمواصفات المقررة ولم يقررها القانون لجريمة البناء دون ترخيص كما وانها وان كانت مقررة لجريمة البناء غير المطابق للمواصفات المقررة الا انه لما كان ما اثبته الحكم نقلا عن تقرير الخبير من مطابقة اعمال البناء للمواصفات المقررة واتخاذ من هذا التقرير عمادا لقضائه لا يتفق وما انتهى اليه في اسبابه وتناهى اليه في منطوقه من اخذه الطاعن بالعقاب عن هذه الجريمة ودون ان يبين الاسباب التي بنى عليها هذا القضاء ويستظهر عناصر المخالفة المستوجبة للعقوبة ويرفع التناقض بين المقدمة والنتيجة فان ما في هذا وذاك ما يدل على اختلال فكرة الحكم سواء ما تعلق منها بعناصر الواقعة وعدم وضوحها لديه او ما تعلق بانزال حكم القانون عليها واذا ما كان الامر لا يقتصر على خطأ في تطبيق القانون واجب التصحيح بل تجاوزته الى اضطراب وتخاذل يتعذر معهما التعرف على الاساس الذي بنت عليه محكمة الموضوع عقيدتها في الدعوى ولما كان الطعن للمرة الثانية فانه يتعين مع نقض الحكم تحديد جلسة لنظر الموضوع طبقا للمادة ٤٥ من قانون حالات واجراءات الطعن امام محكمة النقض الصادر بالقرار بقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩.

(الطعن رقم ٣٧٦٩ - لسنة ٦١ ق - تاريخ الجلسة ٢٠/٠٢/٢٠٠٠ - رقم الصفحة ١٩٥)

٩ - اذ كان يبين من الحكم المطعون فيه انه اورد في مقام بيان ما اثبته الخبير في تقريره قوله " وقد باشر الخبير مأموريته وانتهى في تقريره الى أن المتهم اقام بناء الادوار الأربعة دون ترخيص من الجهات المختصة وان الأعمال موضوع المخالفة مطابقة للمواصفات من حيث الحالة الإنشائية ومخالفة من حيث انها أقيمت دون ترخيص من الجهات المختصة " ثم استطرد بقوله "وحيث أن المحكمة تطمئن الى ما ورد بتقرير الخبير وتجعله مكملا لأسبابها الا انه عاد فأورد في عجز اسبابه أن المحكمة تلزم الطاعن بتصحيح الأعمال المخالفة كما جرى منطوقه بأن المحكمة تلزمه بتصحيح الأعمال المخالفة عن التهمتين الاولى والثانية".

لما كان ذلك وكانت عقوبة تصحيح الأعمال المخالفة التي قضى بها الحكم المطعون فيه عن جريمتي إقامة بناء دون ترخيص وغير مطابق للمواصفات المقررة ولم يقررها القانون لجريمة البناء دون ترخيص كما وانها وان كانت مقررة لجريمة البناء غير المطابق للمواصفات المقررة الا انه لما كان ما أثبتته الحكم نقلا عن تقرير الخبير من مطابقة أعمال البناء للمواصفات المقررة واتخاذها من هذا التقرير عمادا لقضائه لا يتفق وما انتهى اليه في أسبابه وتناهي اليه في منطوقه من أخذه الطاعن بالعقاب عن هذه الجريمة ودون أن يبين الأسباب التي بنى عليها هذا القضاء ويستظهر عناصر المخالفة المستوجبة للعقوبة ويرفع التناقض بين المقدمة والنتيجة فان ما في هذا وذاك ما يدل علي اختلال فكرة الحكم سواء ما تعلق منها بعناصر الواقعة وعدم وضوحها لديه أو ما تعلق بانزال حكم القانون عليها واذ ما كان الامر لا يقتصر علي خطأ في تطبيق القانون واجب التصحيح بل تجاوزه الي اضطراب وتخاذل يتعذر معهما التعرف علي الأساس الذي بنت عليه محكمة الموضوع عقيدتها في الدعوى ولما كان الطعن للمرة الثانية فانه يتعين مع نقض الحكم تحديد جلسة لنظر الموضوع طبقا للمادة ٤٥ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقرار بقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩.

(الطعن رقم ٢٧٦٩ ق ٦١ بتاريخ ٢٠٠٠/٢/٢٠)

١٠ - أن المشرع اذ دل بما نص عليه في المادتين ٣٤ ٣٥ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقرار بقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ علي أن تفصيل الأسباب ابتداء مطلوب علي وجه الوجوب تحديدا للطعن وتعريفا بوجهه منذ افتتاح الخصومة بحيث يتيسر للمطلع عليه أن يدرك لأول وهلة موطن مخالفة الحكم للقانون أو موطن البطالان الذي وقع فيه فانه من غير الجائز قبول اية أسباب بالجلسة أو بالمذكرات.

(الطعن رقم ٢٥٦٠١ ق ٦٧ بتاريخ ٢٠٠٠/٢/٢٢)

١١ - ان المشرع اذ دل بما نص عليه في المادتين ٣٤، ٣٥ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقرار بقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ علي ان تفصيل الاسباب ابتداء مطلوب على وجه الوجوب تحديدا للطعن وتعريفا بوجهه منذ افتتاح الخصومة بحيث يتيسر للمطلع عليه ان يدرك لأول وهلة موطن مخالفة الحكم للقانون او موطن البطالان الذي وقع فيه فانه من غير الجائز قبول اية اسباب بالجلسة او بالمذكرات.

(الطعن رقم ٢٥٦٠١ - لسنة ٦٧ ق - تاريخ الجلسة ٢٢ / ٠٢ / ٢٠٠٠ - رقم الصفحة ٧٥)

١٢ - من حيث أن الطاعن عاود الطعن في الحكم ذاته وتجاوز في التقرير بالطعن بالنقض وإيداع الأسباب الميعاد المقرر في القانون فانه يتعين التقرير

بعدم قبول الطعن شكلا ولا يغير من ذلك ما يثيره الطاعن بدعوى عدم علمه بالحكم المطعون فيه اذ أن هذا العلم قد تحقق لديه يوم ٥ - ٨ - ١٩٩١ وهو اليوم الذى قرر فيه بالطعن بالنقض وأودع أسبابه في المرة الاولى.

(الطعن رقم ٩٧٩٧ ق ٦٥ بتاريخ ٢٠٠٣/١٠/١)

١٣ - الاصل أن الطعن بالنقض لا يعتبر امتدادا للخصوصية بل هو خصومة خاصة مهمة المحكمة فيها مقصورة علي القضاء في صحة الأحكام من قبيل أخذها بحكم القانون فيما يكون قد عرض عليها من طلبات وأوجه دفاع ولا تنظر محكمة النقض القضية الا بالحالة التي كانت عليها أمام محكمة الموضوع ولا مجال للبت في الارتباط الذى يترتب عليه تطبيق المادة ٣٢ من قانون العقوبات الا في حالة اتصال محكمة الموضوع بالدعاوى الأخرى المطروحة امامها مع الدعوى المنظورة المثار فيها الارتباط ولا يقبل من الطاعنين أن يثيراه لأول مرة أمام محكمة النقض لما يتطلبه من تحقيق موضوعي لا يصح أن تطالب هذه المحكمة بإجرائه ومن ثم يكون ما يثيره الطاعنان في هذا الصدد غير سديد.

(الطعن رقم ٧٩٢٢ ق ٦٥ بتاريخ ٢٠٠٣/١٠/١٥)

١٤ - لما كانت الطاعنة ولئن قدمت مذكرة بأسباب الطعن بالنقض بصفتها وصية علي ابنتها القاصر.....فى الميعاد الا أن البين من تقرير الطعن بالنقض انها لم تقرر بالطعن في الحكم بهذه الصفة والتي كانت متصفة بها في الدعوى ومن ثم فان الطعن المقدم منها في هذا الخصوص يكون مفصحا عن عدم قبوله شكلا ولا يقدح في ذلك أن تكون الطاعنة قد قصدت بالفعل الطعن بهذه الصفة ذلك بان تقرير الطعن ورقة شكلية من أوراق الإجراءات في الخصومة فيجب أن تحمل بذاتها مقوماتها الأساسية باعتبار انها السند الوحيد الذى يشهد بصدور العمل الاجرائى عن صدر عنه علي الوجه المعتبر قانونا ولا يجوز تكملة اى بيان في التقرير بدليل خارج عنه غير مستمد منه.

(الطعن رقم ١٤١٨٤ ق ٦٧ بتاريخ ٢٠٠٣/١٢/٢١)

١٥ - لما كانت الطاعنة ولئن قدمت مذكرة باسباب الطعن بالنقض بصفتها وصية على ابنتها القاصر.....فى الميعاد الا ان البين من تقرير الطعن بالنقض انها لم تقرر بالطعن فى الحكم بهذه الصفة والتي كانت متصفة بها فى الدعوى ومن ثم فان الطعن المقدم منها فى هذا الخصوص يكون مفصحا عن عدم قبوله شكلا ولا يقدح فى ذلك ان تكون الطاعنة قد قصدت بالفعل الطعن بهذه الصفة ذلك بان تقرير الطعن ورقة شكلية من اوراق الاجراءات فى الخصومة فيجب ان تحمل بذاتها مقوماتها الاساسية باعتبار انها السند الوحيد

الذى يشهد بصدور العمل الاجرائى عن صدر عنه على الوجه المعتبر قانونا ولا يجوز تكملة اى بيان فى التقرير دليل خارج عنه غير مستمد منه.

(الطعن رقم ١٤١٨٤ - لسنة ٦٧ ق - تاريخ الجلسة ٢١ / ١٢ / ٢٠٠٣ - رقم الصفحة ١١)

١٦ - حيث انه ولئن كانت النيابة العامة هي الخصم الوحيد للمتهم في الدعوى الجنائية الا انها ليست خصما البتة في الدعوى المدنية ولا شأن لها بها ومن ثم فان جاز لها الطعن في الحكم الصادر في الدعوى الجنائية فلا يجوز لها ذلك بالنسبة للحكم الصادر في الدعوى المدنية.

لما كان ذلك وكان طعن النيابة العامة ورادا علي الحكم الصادر في الدعويين الجنائية والمدنية فان طعنهما علي الحكم الصادر في الدعوى المدنية يكون غير جائز لانعدام صفتها في ذلك.

(الطعن رقم ١٥٤٥٠ ق ٦٥ بتاريخ ١٥ / ١ / ٢٠٠٤)

١٧ - حيث انه ولئن كانت النيابة العامة هي الخصم الوحيد للمتهم فى الدعوى الجنائية الا انها ليست خصما البتة فى الدعوى المدنية ولا شأن لها بها ومن ثم فان جاز لها الطعن فى الحكم الصادر فى الدعوى الجنائية فلا يجوز لها ذلك بالنسبة للحكم الصادر فى الدعوى المدنية لما كان ذلك وكان طعن النيابة العامة ورادا على الحكم الصادر فى الدعويين الجنائية والمدنية فان طعنهما على الحكم الصادر فى الدعوى المدنية يكون غير جائز لانعدام صفتها فى ذلك.

(الطعن رقم ١٥٤٥٠ - لسنة ٦٥ ق - تاريخ الجلسة ١٥ / ٠١ / ٢٠٠٤ - رقم الصفحة ٢٠٥)

١٨ - حيث ان البين من الاوراق ان نزاعا قام بين الطاعنة والمطعون ضده على ملكية سيارة واذا عرض امره على محكمة الجناح المستأنفة منعقدة فى غرفة مشورة اصدرت فى ٣ من ديسمبر سنة ١٩٩٤ قرارها بتسليم السيارة الى من كانت فى حيازته وقت الضبط فطعن عليه الطاعنة بطريق النقض لما كان ذلك وكانت المادة ٣٠ من قانون حالات واجراءات الطعن امام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ قد قصرت حق الطعن بالنقض على الاحكام النهائية الصادرة من اخر درجة فى مواد الجنايات والجناح مما مفاده ان الاصل عدم جواز الطعن وهو طريق استثنائى الا فى الاحكام النهائية الصادرة فى الموضوع والتي انتهت بها الدعوى اما القرارات والامور فانه لا يجوز الطعن فيها بطريق النقض الا بنص لما كان ذلك وكان قانون الاجراءات الجنائية قد حرص على تسميه ما يصدر من محكمة الجناح المستأنفة فى غرفة المشورة فى الطعون المرفوعة اليها فى الاوامر الصادرة من قاضى التحقيق والنيابة العامة قرارات لا احكاما فان الطعن فيها بطريق النقض يكون غير جائز.

(الطعن رقم ١٢٢١١ - لسنة ٦٥ ق - تاريخ الجلسة ٢٢ / ٠١ / ٢٠٠٤ - رقم الصفحة ٢٠٦)

١٩ - لما كانت المادة ٤٠ من القانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٤ من قانون الاحداث المقابلة للمادة ١٣٢ من القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦ من قانون الطفل قد نصت على انه (يجوز استئناف الاحكام الصادرة من محكمة الاحداث عدا الاحكام التي تصدر بالتوبيخ وبتسليم الحدث لوالديه او لمن له الولاية عليه) وكان الحكم المطعون فيه قد صدر بتسليم الحدث لولى امره وهو ما لا يجوز استئنافه اصلا ومن ثم لا يجوز الطعن عليه بطريق النقض.

(الطعن رقم ٥٥١٤ - لسنة ٦٦ ق - تاريخ الجلسة ٠٨ / ٠٢ / ٢٠٠٤ - رقم الصفحة ٢٠٦)

٢٠ - لما كان البين من مذكرة الأسباب المقدمة من الطاعن بتاريخ ٤ - ٦ - ١٩٩٤ انه قرر من محبسه بالطعن في الحكم بطريق النقض بتاريخ ١٥ - ٥ - ١٩٩٤ وقيد طعنه برقم ٥١ تتابع واذا افاد كتابا نيابة النقض الجنائي للنيابة الكلية المختصة ومصلحة السجون بشأن الاستعلام عن تقرير الطعن بالنقض بفقد الدفاتر المثبتة لذلك نتيجة الإهمال في حفظها وحتى لا يضر الطاعن لسبب لا دخل لإدارته فيه فان لا يكون في وسع محكمة النقض الا أن تصدقه بشأن تقرير بالطعن علي الحكم بطريق النقض في الميعاد المقرر قانونا وتقضى بقبول طعنه شكلا.

(الطعن رقم ٢٧١٣٦ ق ٦٤ بتاريخ ٢٠٠٤/٤/٦)

٢١ - أنه لما كان الأستاذ... المحامي المقرر بالطعن أثبت بتقرير الطعن أنه يطعن في الحكم الصادر بتاريخ ١٤ من أكتوبر سنة ١٩٩٣ بصفته وكيلاً عن المدعية بالحقوق المدنية... عن نفسها وبصفتها وصية على أولادها القصر بتوكيل رقم... لسنة ١٩٩٣ توثيق الصف، وكان تقرير الطعن هو ورقة شكلية من أوراق الإجراءات التي يجب أن تجعل بذاتها مقوماتها الأساسية بإعتبارها السند الوحيد الذي يشهد بصدور العمل الإجرائي عمن صدر منه على الوجه المعتبر قانوناً فلا يجوز تكملة أي بيان بالتقرير بأي دليل خارج عنه غير مستمد منه وكان التقرير قد جاء غفلاً من أسماء أبناء المدعية بالحقوق المدنية القصر... ويتعين عدم قبول الطعن المقدم من المذكورين شكلاً.

(الطعن رقم ٢٤٦٩٥ - لسنة ٦٤ ق - تاريخ الجلسة ١٨ / ٥ / ٢٠٠٤)

٢٢ - لما كان الحكم المطعون فيه صدر حضورياً بتاريخ ٢٧ من ديسمبر سنة ١٩٩٥ بقبول الاستئناف شكلاً وفي الموضوع بتعديل الحكم المستأنف والاكتفاء بحبس المتهم شهر مع الشغل فقرّر المحكوم عليه بالطعن فيه بطريق النقض بتاريخ ٢٦ من فبراير سنة ١٩٩٦ واودع اسبابه بتاريخ ٤ من يونيه سنة ١٩٩٦ متجاوزاً بذلك في التقرير بالطعن وايداع الاسباب الميعاد المنصوص عليه في المادة ٣٤ من قانون حالات واجراءات الطعن امام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ بعد تعديلها بالقانون ٢٣ لسنة ١٩٩٢ ولما كانت هذه

المحكمة لا تطمئن الى دليل عذر المرض الذى زعم الطاعن انه حال دون التقرير بالطعن وايداع اسبابه خلال الميعاد القانونى فانه يتعين التقرير بعدم قبول الطعن شكلا ولا يجد الطاعن ما يثيره من ارسال الحكم مع ملف الدعوى الى التفتيش القضائى ذلك ان التقرير بالطعن لا يعدو ان يكون عملا ماديا لم يكن يستلزم وجود الحكم عند القيام به هذا الى ان الطاعن لم يثبت استحاله حصوله على صورة من الحكم المطعون فيه فى الوقت المناسب ليتمكن من ايداع اسباب طعنه فى الميعاد.

(الطعن رقم ١٢٠٨٤ - لسنة ٦٦ ق - تاريخ الجلسة ١٩/٠٥/٢٠٠٤ - رقم الصفحة ٢٠٢)

٢٣ - لما كان الحكم المطعون فيه صدر حضوريا بتاريخ ٢٧ من ديسمبر سنة ١٩٩٥ بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع بتعديل الحكم المستأنف والاكتفاء بحبس المتهم شهر مع الشغل فقرّر المحكوم عليه بالطعن فيه بطريق النقض بتاريخ ٢٦ من فبراير سنة ١٩٩٦ وأودع أسبابه بتاريخ ٤ من يونيه سنة ١٩٩٦ متجاوزا بذلك فى التقرير بالطعن وايداع الاسباب الميعاد المنصوص عليه فى المادة ٣٤ من قانون حالات واجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ بعد تعديلها بالقانون ٢٣ لسنة ١٩٩٢ ولما كانت هذه المحكمة لا تطمئن الى دليل عذر المرض الذى زعم الطاعن انه حال دون التقرير بالطعن وايداع اسبابه خلال الميعاد القانونى فانه يتعين التقرير بعدم قبول الطعن شكلا ولا يجد الطاعن ما يثيره من ارسال الحكم مع ملف الدعوى الى التفتيش القضائى ذلك أن التقرير بالطعن لا يعدو أن يكون عملا ماديا لم يكن يستلزم وجود الحكم عند القيام به هذا الى أن الطاعن لم يثبت استحاله حصوله على صورة من الحكم المطعون فيه فى الوقت المناسب ليتمكن من ايداع اسباب طعنه فى الميعاد.

(الطعن رقم ١٢٠٨٤ ق ٦٦ بتاريخ ١٩/٥/٢٠٠٤)

٢٤ - اما ما يثيره بصدد تحرير شهادة وزن المخدر على نموذج مطبوع فلا يعدو ان يكون تعيبا للتحقيق الذى جرى فى المرحلة السابقة على الحكم بما لا يصلح ان يكون سببا للطعن على الحكم.

(الطعن رقم ١٢٥٢٨ - لسنة ٦٥ ق - تاريخ الجلسة ٠١/٠٦/٢٠٠٤ - رقم الصفحة ٢١٠)

٢٥ - من المقرر أن قضاء هذه المحكمة قد جرى على تقرير البطلان جزاء على توقيع الاسباب من محام غير مقبول لدى هذه المحكمة واذ كان الثابت من الأوراق أن المحامى موقع أسباب الطعن ليس من المقبولين أمام محكمة النقض حسبما هو ثابت من افادة نيابة النقض الجنائى المرفقة من انه محاميا مقيدا استئنافيا فان الاسباب تكون موقعة من غير ذى صفة ولا يغير من

ذلك أن يكون المحامي غير المقبول أمام محكمة النقض قد وقع ورقة اسباب الطعن نيابة عن محام اخر مقبول أمام هذه المحكمة ذلك أن المشرع حيث اوجب في الفقرة الاخيرة من المادة ٣٤ سالفه الذكر أن أسباب الطعون المرفوعة من المحكوم عليهم موقعة من محام مقبول أمام محكمة النقض انما أراد أن يتولى هو أسباب الطعن فان كلف احد اعوانه من المحامين غير المقبولين أمام محكمة النقض بوضعها وجب عليه أن يوقع علي ورقتها بما يفيد اقراره اياها ذلك لان الأسباب هي في الواقع جوهر الطعن وأساسه ووضعتها من اخص خصائصه فاذا لم تكن ورقة الأسباب موقعا عليها من صاحب الشأن فيها عدت ورقة عديمة الاثر في الخصوصية وكانت لغوا لاقيمة لها.

(الطعن رقم ١٦٦٠ ق ٦٦ بتاريخ ٢٩/٧/٢٠٠٤)

٢٦ - من المقرر ان قضاء هذه المحكمة قد جرى على تقرير البطلان جزاء على توقيع الاسباب من محام غير مقبول لدى هذه المحكمة واذ كان الثابت من الاوراق ان المحامي موقع اسباب الطعن ليس من المقبولين امام محكمة النقض حسبما هو ثابت من افادة نيابة النقض الجنائي المرفقة من انه محاميا مقيدا استئنافيا فان الاسباب تكون موقعة من غير ذي صفة ولا يغير من ذلك ان يكون المحامي غير المقبول امام محكمة النقض قد وقع ورقة اسباب الطعن نيابة عن محام اخر مقبول امام هذه المحكمة ذلك ان المشرع حيث اوجب في الفقرة الاخيرة من المادة ٣٤ سالفه الذكر ان اسباب الطعون المرفوعة من المحكوم عليهم موقعة من محام مقبول امام محكمة النقض انما اراد ان يتولى هو اسباب الطعن فان كلف احد اعوانه من المحامين غير المقبولين امام محكمة النقض بوضعها وجب عليه ان يوقع على ورقتها بما يفيد اقراره اياها ذلك لان الاسباب هي في الواقع جوهر الطعن واساسه ووضعتها من اخص خصائصه فاذا لم تكن ورقة الاسباب موقعا عليها من صاحب الشأن فيها عدت ورقة عديمة الاثر في الخصوصية وكانت لغوا لاقيمة لها.

(الطعن رقم ١٦٦٠ - لسنة ٦٦ ق - تاريخ الجلسة ٢٩ / ٧ / ٢٠٠٤ - رقم الصفحة ٢٠٤)

٢٧ - من المقرر كذلك أن الصفة في الطعن توافر - طبقا لأحكام قانون المرافعات - لمن كان ممثلا فقي الدعوى بغيره لكل لم يكن ماثلا فيها بشخصه، فهي تتوافر لكل من يحوز الحكم قبله حجية الأمر المقضي ولو لم يكون ماثلا فيها بشخصه، فيثبت الحق في الطعن للخلف العام - وهو من تؤول إليه كل حقوق السلف والتزاماته أو نسبة معينة منها باعتبارها مجموعة قانونية - كالوارث - لما كان ذلك، وكان الطاعن - أحد رثة المحكوم ضده - فان طعنه

بالنقض على الحكم الصادر في الدعوى المدنية المقامة بالتبعية قبل مورثه والمقضي فيها بعد وفاته يكون جائزاً.

(الطعن رقم ١٨٨١٨ - لسنة ٦٥ ق - تاريخ الجلسة ١٦/٢/٢٠٠٥)

٢٨ - لما كان من المقرر أن تقرير الطعن ورقة شكلية من أوراق الإجراءات التي يجب أن تحمل بذاتها مقوماتها الأساسية باعتبارها السند الوحيد الذي يشهد بصدور العمل الإجرائي ممن صدر عنه على الوجه المعتبر قانوناً فلا يجوز تكملة أي بيان فيه بدليل خارج عنه غير مستمد منه. لما كان ذلك، وكان التقرير بالطعن - كما رسمه القانون - هو الذي يترتب عليه دخول الطعن في حوزة المحكمة واتصالها به بناء على إفصاح ذي الشأن عن رغبته فيه فإن عدم التقرير بالطعن لا يجعل للطعن قائمة فلا تتصل به محكمة النقض ولا يغني عنه تقديم أسباب له، وكان الثابت أن هذا الطعن - وإن أودعت أسبابه في الميعاد موقعه من رئيس نيابة إلا أن التقرير المرفق خلا من اسم المحكوم عليه ومن ثم فهو والعدم سواء مفصلاً عن عدم قبوله شكلاً.

(الطعن رقم ١٣٨٤٤ - لسنة ٦٦ ق - تاريخ الجلسة ٠٦/٣/٢٠٠٥)

٢٩ - نقض "أسباب الطعن. تجديدها". دفاع "الإخلال بحق الدفاع. ما لا يوفره".

من المقرر أنه يجب لقبول وجه الطعن أن يكون واضحاً محدداً، وكان الطاعن لم يكشف في أسباب طعنه عن أوجه الدفاع التي يعني على الحكم عدم الرد عليها حتى يتضح مدى أهميتها في الدعوى وهل تحوي دفاعاً جوهرياً مما يتعين على المحكمة أن تعرض له وترد عليه أم أنه من قبيل الدفاع الموضوعي الذي يكفي القضاء بالإدانة أخذاً بأدلة الثبوت التي اطمأنت إليها المحكمة رداً عليها بل ساق قوله في هذا الصدد مرسلاً مجهلاً، فإن هذا الوجه من الطعن لا يكون مقبولاً.

(الطعن ٤١١٠١ ق ٧٥ لسنة ٢٧/٢/٢٠٠٦)

٣٠ - نقض "التقرير بالطعن وإيداع الأسباب".

لما كان الطاعنين و وإن قررا بالطعن بالنقض في الميعاد إلا أنهما لم يودعا أسباباً لطعنهما مما يتعين معه القضاء بعدم قبوله شكلاً.

(الطعن رقم ٦٣٤٨٠ ق ٧٤ لسنة ١٣/٢/٢٠٠٦)

٣١ - نقض "التقرير بالطعن وإيداع الأسباب".

من المقرر أن التقرير بالطعن بطريق النقض هو مناط إتصال المحكمة به وأن تقديم الأسباب التي بني عليها الطعن في الميعاد الذي حدده القانون هو شرط لقبوله وأن التقرير بالطعن وتقديم أسبابه يكونان معاً وحدة إجرائية لا يغني

أحدهما عن الآخر وإذ كان المحكوم عليه وإن قرر بالطعن في الميعاد القانوني إلا أنه لم يقدم أسباباً لطعنه فيكون طعنه غير مقبول شكلاً.
(الطعن رقم ١٩٦٣ ق ٦٧ لسنة ٢٠٠٦/٣/١٨)

٣٢ - نقض " الطعن للمرة الثانية " .

من المقرر أن المادة ٤٥ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ في شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض قد نصت على أنه: " إذا طعن مرة ثانية في الحكم الصادر من المحكمة المحالة إليها الدعوى تحكم محكمة النقض في الموضوع وفي هذه الحالة تتبع الإجراءات المقررة في المحاكمة عن الجريمة التي وقعت " مما مفاده أنه إذا ما طعن بطريق النقض للمرة الثانية على الحكم الصادر من محكمة الإعادة وانتهت محكمة النقض إلى نقض الحكم المطعون فيه دون أن يكون ما شابه من عيب مقصوراً على الخطأ في تطبيق القانون وفق ما تقرره المادة ٣٩ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ - سالف البيان - فإنها تتولى نظر موضوع الدعوى دون أن تعيدها إلى المحكمة التي أصدرت الحكم المنقوض.

(الطعن رقم ١٩٦٣ ق ٦٧ لسنة ٢٠٠٦/٣/١٨)

٣٣ - نقض " عدم جواز مضاربة الطاعن بطعنه " .

لما كان المتهم الأول..... قد سبق حضوره إحدى جلسات المحاكمة ثم أناب عنه وكيله تولى الدفاع عنه في جلسة المحاكمة الأخيرة وكان المتهم المذكور نفذ العقوبة التي سبق الحكم بها ولا يتصور أن يحكم عليه بأشد منها إذ لا يضار طاعن بطعنه - ما دام الطعن كان مرفوعاً منه دون النيابة العامة - وبالتالي يجوز له أن ينيب عنه وكيله في الحضور ويكون الحكم بالنسبة له وباقي المتهمين الذين حضروا جلسات المحاكمة حضورياً.

(الطعن رقم ٥٦٦١٥ ق ٧٣ لسنة ٢٠٠٦/٣/١٩)

٣٤ - نقض " أسباب الطعن. ما لا يقبل منها " .

لما كان البين من مدونات الحكم المطعون فيه سواء في تحصيله لواقعة الدعوى أو فيما أورده من أقوال الطاعنة الأولى أنه لم يورد أنها قررت بأن الطاعن الثاني كان يعلم بأنها على عصمة المدعي بالحقوق المدنية أو أن الطاعن الثاني قد ساوم المدعي بالحقوق المدنية على التنازل عن محضر الضرب المحرر منها ضده مقابل طلاقها منه خلافاً لما تذهب إليه الطاعنة بأسباب الطعن. وأن ما أورده الحكم في هذا الشأن من أقوال المدعي بالحقوق المدنية أن الطاعنة حررت له محضراً بقسم..... تتهمه فيه بضربها وأن المتهم

الثاني ساومه على التنازل عن هذا المحضر مقابل طلاقها منه كما نقل من أقوال الطاعن الثاني بالتحقيقات أنه تزوج من الطاعنة الأولى وهي ما زالت في العدة الشرعية وكانت الطاعنة لا تتنازع في أن ما أورده الحكم من تلك الأقوال له صداه في الأوراق فلا يعدو الطعن عليه بدعوى الخطأ في الإسناد أن يكون محاولة لتجريح أدلة الدعوى على وجه معين تأدياً إلى مناقضه الصورة التي ارتسمت في وجدان قاضي الموضوع بالدليل الصحيح وهو ما لا يقبل لدى محكمة النقض.

(الطعن رقم ١٦٨٨١ ق ٦٦ لسنة ٢٠٠٦/٢/٢٠)

٣٥- نقض "الصفة في الطعن". محكمة النقض "سلطتها في الرجوع عن أحكامها".

لما كانت المحكمة منعقدة في غرفة المشورة سبق وأن قررت بتاريخ... بعدم قبول الطعن استناداً إلى أن محامي الطاعن لم يودع التوكيل الصادر من المحكوم عليه لوكيل المقرر بالطعن والذي تقرر الطعن بمقتضاه، ثم تبين فيما بعد أنه كان يحمل توكيلاً ثابتاً يبيح له التقرير بالطعن بالنقض عن الطاعن وتوكيل الغير في ذلك، إلا أنه نظراً لوفاة المحامي المقرر بالطعن قبل نظر الطعن فقد تعذر إيداع ذلك التوكيل ملف الدعوى أو تقديمه للمحكمة بما يخرج عن إرادة الطاعن، فإنه يتعين الرجوع في هذا الحكم والنظر في الطعن من جديد.

(الطعن رقم ٢٠٦٨ ق ٦٦ لسنة ٢٠٠٦/٢/٢١)

٣٦- نقض "التقرير بالطعن وإيداع الأسباب".

لما كانت المحكوم عليها وإن قررت بالطعن بالنقض في الميعاد، إلا أنها لم تقدم أسباباً لطعنها فيكون الطعن المقدم منها غير مقبول شكلاً، لما هو مقرر من أن التقرير بالطعن هو مناط اتصال المحكمة به وأن تقديم الأسباب التي بني عليها الطعن في الميعاد الذي حدده القانون هو شرط لقبوله وأن التقرير بالطعن وتقديم أسبابه يكونان معاً وحدة إجرائية لا يقوم فيها أحدها مقام الآخر ولا يغني عنه.

(الطعن رقم ٤٢١٠٣ ق ٧٥ لسنة ٢٠٠٦/٤/٤)

٣٧- نقض "المصاحبة في الطعن".

لما كان لا يجدي الطاعن ما يثيره من وجود متهمين آخرين في الدعوى استبعدتهما النيابة العامة من الاتهام طالما أن اتهامهما فيها لم يكن ليحول دون مساءلة الطاعن عن الجريمة التي دين بها، ومن ثم فإن النعي على الحكم في هذا الصدد يكون غير سديد.

(الطعن رقم ٦٦١٤٩ ق ٧٥ لسنة ٢٠٠٦/٤/٤)

٣٨ - نقض "أسباب الطعن. ما لا يقبل منها".

لما كان الأصل طبقاً لنص الفترة الأولى من المادة ٣٥ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ في شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض هو أنه لا يجوز إبداء أسباب أخرى أمام المحكمة سواء من النيابة العامة أو من أحد الخصوم غير الأسباب التي سبق بيانها في الميعاد المذكور بالمادة ٣٤ من ذلك القانون المعدلة بالقانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٩٢، فإن ما أثاره محامي الطاعن بمحضر جلسة هذه المحكمة - محكمة النقض - من بطلان القبض على الطاعن بمعرفة عضو الرقابة الإدارية وما تلاه من إجراءات، يكون غير مقبول.

(الطعن رقم ٦٦١٤٩ ق ٧٥ لسنة ٢٠٠٦/٤/٤)

٣٩ - نقض "التقرير بالطعن وإيداع الأسباب".

لما كان الحكم المطعون فيه صدر بتاريخ..... قاضياً بعدم جواز المعارضة، فقرر الطاعن بالطعن فيه بطريق النقض بتاريخ.....، ثم قدم مذكرة بذات التاريخ موقعة من المحامية..... وصفها بأنها مذكرة بأسباب الطعن اقتصر فيها على إيراد بعض المبادئ القضائية دون أن يبين المطاعن الموجهة إلى قضاء الحكم. لما كان ذلك، وكانت المادة ٣٤ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ في شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض قد أوجبت في فقرتها الثانية منها على تقديم الأسباب التي بني عليها الطعن. وكان من المقرر أن التقرير بالطعن بالنقض في الحكم هو مناط اتصال المحكمة به وأن تقديم الأسباب التي بني عليها الطعن هو شرط لقبوله، وأن التقرير بالطعن وتقديم أسبابه يكونان وحدة إجرائية لا يقوم فيها أحدهما مقام الآخر ولا يغني عنه، وكان الثابت مما تقدم أن الطاعن لم يقدم أسباباً لطعنه، فإنه يتعين التقرير بعدم قبول الطعن مع إلزام الطاعن المصاريف المدنية.

(الطعن ١٣٠١٩ ق ٦٦ لسنة ٢٠٠٦/٥/٢٨)

٤٠ - نقض "أسباب الطعن. ما لا يقبل منها". حكم "تسبيبه. تسبيب غير معيب".

لما كان الحكم المطعون فيه قد حدد في تحصيله لوقائع الدعوى تاريخ الحادث بأنه العشرون من شهر أكتوبر عام ١٩٧٣ وذلك على خلاف ما يزعمه الطاعن بأسباب طعنه، كما أنه لا يعيب الحكم خلوه من بيان مكان ارتكاب الجريمة ما دام أن ذلك المكان ليس عنصراً من عناصرها، ولم يرتب القانون أثراً على مكان مقارفتها باعتباره ظرفاً مشدداً ولم ينازع الطاعن في اختصاص المحكمة بنظر الدعوى، ومن ثم فإن منعى الطاعن في هذا الشأن لا يكون له محل.

(الطعن ٥٣٦٠٣ ق ٧٥ لسنة ٢٠٠٦/٦/١١)

٤١- نقض "أسباب الطعن. ما لا يقبل منها" "المصلحة في الطعن".

لما كان ما يثيره الطاعن بشأن إغفال الحكم إصابة المحكوم عليه الآخر بيده اليسرى فهو مردود بأن الحكم لم يكن بحاجة إلى التعرض لتلك الإصابات طالما أنها لم تكن محل اتهام ولم ترفع بشأنها دعوى ولم يبين الطاعن وجه علاقتها بواقعة الدعوى المطروحة فضلاً عن أن هذا الوجه لا يتصل بشخص الطاعن وليس له مصلحة فيه، ومن ثم فإن منعه في هذا الشأن لا يكون له محل.

(الطعن ٥٣٦٠٣ ق ٧٥ لسنة ٢٠٠٦/٦/١١)

٤٢- نقض "ما يجوز الطعن فيه من الأحكام" "ما لا يجوز الطعن فيه من الأحكام".

من المقرر أن المادة ٣٠ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ بشأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض قد قصرت الطعن بطريق النقض على الأحكام النهائية الصادرة من آخر درجة في مواد الجنايات والجرح، مما مفاده أن الأصل هو عدم جواز الطعن بطريق النقض وهو طريق استثنائي إلا في الأحكام الصادرة في الموضوع والتي تنتهي بها الدعوى، أما القرارات والأوامر أياً كان نوعها فإنه لا يجوز الطعن فيها بالنقض إلا بنص خاص. لما كان ذلك، وكان الطاعن قد قرر بالطعن بتاريخ..... في قرار المحكمة الصادر بجلسة..... بتأجيل نظر الدعوى لجلسة.....، وكان هذا القرار سواء بتأجيل نظر الدعوى أو حجزها للحكم والعدول عن الحكم التمهيدي ما هو إلا إجراء سابق على صدور الحكم ولا يعد حكماً تنتهي به الدعوى مما يكون الطعن فيه بطريق النقض غير جائز، ومن ثم يتعين التقرير بعدم قبوله موضوعاً.

(الطعن ٢٢٣٥٩ ق ٦٦ لسنة ٢٠٠٦/٧/١٢)

٤٣- نقض "نطاق الطعن".

من المقرر أن قضاء النقض قد جرى على أن الطعن بطريق النقض في الحكم باعتبار المعارضة كأن لم تكن يشمل الحكم الغيابي المعارض فيه الذي قضى بسقوط استئناف الطاعن.

(الطعن ٢٣٤٦٢ ق ٦٦ لسنة ٢٠٠٦/٩/١٩)

٤٤- نقض "الطعن للمرة الثانية".

لما كان الخطأ قد حجب المحكمة عن نظر الموضوع، وكان النقض لثاني مرة فإنه يتعين تحديد جلسة لنظر الموضوع إعمالاً لنص المادة ٤٥ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ في شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض

(الطعن ١٣٣٣٤ ق ٧٥ لسنة ٢٠٠٦/٩/١٩)

٤٥- نقض "التقرير بالطعن وإيداع الأسباب. ميعاده".

من المقرر أن المادة ٣٤ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ بشأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض بعد تعديلها بالقانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٩٢ تنص على وجوب التقرير بالطعن وإيداع الأسباب التي بني عليها في ظرف ستين يوماً من تاريخ الحكم المطعون فيه، وكان هذا الميعاد ينقضي بالنسبة للحكم المطعون فيه في ٢٨ من يناير سنة ٢٠٠٥، بيد أنه لما كان اليوم الأخير يوم جمعة - وهو عطلة رسمية - ومن ثم فإن ميعاد الطعن يمتد إلى يوم ٢٩ من يناير سنة ٢٠٠٥. لما كان ذلك، فإن التقرير بالطعن من النيابة العامة وتقديم أسبابه يكونان قد تما في الميعاد القانوني، وإذ استوفى الطعن المقدم من كل من النيابة العامة والمدعي بالحقوق المدنية أوضاعه المقررة في القانون فهو مقبول شكلاً.

(الطعن ١٣٣٣٤ ق ٧٥ لسنة ٢٠٠٦/٩/١٩)

٤٦- نقض "الطعن للمرة الثانية".

لما كان الخطأ قد حجب المحكمة عن نظر الموضوع، وكان النقض لثاني مرة فإنه يتعين تحديد جلسة لنظر الموضوع إعمالاً لنص المادة ٤٥ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ في شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض

(الطعن ١٣٣٣٤ ق ٧٥ لسنة ٢٠٠٦/٩/١٩)

٤٧- نقض "التقرير بالطعن وإيداع الأسباب".

لما كانت المحكوم عليها..... ولئن قررت بالطعن بالنقض في الميعاد إلا أنها لم تودع أسباباً لطعنها، مما يتعين معه القضاء بعدم قبوله شكلاً، عملاً بالمادة ٣٤ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ في شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض.

(الطعن ٢٨٥٢٩ ق ٧٠ لسنة ٢٠٠٦/٩/١٩)

٤٨- نقض "المصلحة في الطعن". ارتباط. عقوبة "العقوبة المبررة". اشتراك. تزوير" أوراق رسمية". زنا.

لما كانت صورة الواقعة كما أوردها الحكم تنبئ عن أن جرائم الاشتراك في تزوير محرر رسمي واستعماله والزنا التي دين بها الطاعن قد انتظمتهم خطة جنائية واحدة بعدة أفعال مكملة لبعضها البعض فتكونت منها مجتمعة الوحدة الإجرامية التي عناها الشارع بالحكم الوارد بالفقرة الثانية من المادة ٣٢ من قانون العقوبات، فإنه لا مصلحة لما يثيره الطاعن بشأن جريمة الزنا ما دامت المحكمة قد دانتته بجريمة الاشتراك في تزوير محرر رسمي وأوقعت عليه عقوبتها عملاً بالمادة سالفة البيان.

(الطعن ٢٨٥٢٩ ق ٧٠ لسنة ٢٠٠٦/٩/١٩)

٤٩ - لما كان الأستاذ /..... المحامي قد قرر بالطعن بالنقض في الحكم المطعون فيه الصادر في القضية رقم ٣٤٥٧ لسنة ١٩٩٦ جنح مستأنف..... بصفته وكيلا عن المحكوم عليه بموجب التوكيل رقم..... لسنة ١٩٩٧ توثيق..... وكان البين من هذا التوكيل المرفق بأوراق الطعن أنه خصص الإنابة عن الموكل في التقرير بالطعن بالنقض في الحكم الصادر في القضية رقم ٨٠ لسنة ١٩٩٦..... ولم يخوله الحق في الطعن بالنقض في القضية الماثلة. لما كان ذلك، وكان الطعن بالنقض في المواد الجنائية حقا شخصيا لمن صدر الحكم ضده يمارسه أو لا يمارسه حسبما يرى فيه مصلحته وليس لأحد غيره أن ينوب عنه في مباشرة هذا الحق إلا بإذنه ولذلك يتعين أن يكون التقرير بالطعن في قلم الكتاب إما منه شخصيا أو ممن وكله في ذلك أو ممن يوكله لهذا الغرض توكيلا خاصا، ومن ثم يكون الطعن غير مقبول شكلا للتقرير به من غير ذي صفة.

(الطعن رقم ١٠٣٤٢ - لسنة ٦٧ ق - تاريخ الجلسة ٠٤ / ١٠ / ٢٠٠٦ - رقم الصفحة ٢١٠)

٥٠ - نقض "التقرير بالطعن وايداع الأسباب".

لما كان الطاعن الثاني..... وإن قدم أسباب طعنه في الميعاد المنصوص عليه في المادة ٣٤ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩، إلا أنه لم يقرر بالطعن بالنقض في الحكم، ومن ثم يكون الطعن المقدم من هذا الطاعن مفصحا عن عدم قبوله شكلا أيضا لما هو مقرر من أن التقرير بالطعن هو مناط اتصال المحكمة به وأن تقديم الأسباب التي بني عليها الطعن في الميعاد الذي حدده القانون هو شرط لقبوله وأن التقرير بالطعن وتقديم أسبابه يكونان معا وحدة إجرائية لا يقوم فيها أحدهما مقام الآخر ولا يغني عنه. ولما تقدم، يتعين التقرير بعدم قبول الطعن مع مصادرة الكفالة.

(الطعن ٧٧٠٥ ق ٦٧ لسنة ٠٨ / ١٠ / ٢٠٠٦)

٥١ - نقض "الصفة في الطعن". مسؤولية جنائية. أشخاص اعتبارية.

لما كان يبين من الاطلاع على الأوراق أن الأستاذ /.... المحامي الذي قرر بالطعن بالنقض نيابة عن المحكوم عليه..... كان موكلا من هذا الأخير بصفته رئيسا لمجلس إدارة شركة..... ولم يكن موكلا عنه بصفته الشخصية، ولما كانت الجريمة التي دين المحكوم عليه بها - وأن وقعت منه حال قيامه بإدارة الشركة إلا أنه دين بصفته المسئول شخصيا عن وقوعها لأن الأصل أن الأشخاص الاعتبارية لا تسأل جنائيا عما يقع من ممثليها من جرائم أثناء قيامهم بأعمالها على أن يسأل مرتكب الجريمة منهم شخصيا، ومن ثم فإنه يتعين لقبول الطعن أن يحصل التقرير به من المحكوم عليه بنفسه أو بواسطة وكيل عنه بصفته الشخصية. لما كان ذلك، وكان الثابت أن المحامي الذي قرر بالطعن

بالنقض لم يكن مفوضاً في ذلك من المحكوم عليه..... بصفته الشخصية، وكان الطعن بالنقض حقاً شخصياً لمن صدر الحكم ضده يمارسه أو لا يمارسه حسبما يرى فيه مصلحته وليس لأحد غيره أن ينوب عنه في مباشرة هذا الحق إلا بإذنه، فإن الطعن يكون قد قرر به من غير ذي صفة مفصلاً عن عدم قبوله شكلاً.

(الطعن ٧٧٠٥ ق ٦٧ لسنة ٢٠٠٦/١٠/٨)

٥٢- نقض "أسباب الطعن. تحديدها".

من المقرر أنه يجب لقبول وجه الطعن أن يكون واضحاً محدداً، وكان الطاعنان لم يبينوا في طعنهما ماهية الدفاع الذي ساقاه والتفت الحكم المطعون فيه عن الرد عليه، بل أرسلوا القول إرسالاً مما لا يمكن معه مراقبة ما إذا كان الحكم قد تناوله بالرد أو لم يتناوله، وهل كان دفاعاً جوهرياً مما يجب على المحكمة أن تجيبه أو ترد عليه أو هو من قبيل الدفاع الموضوعي الذي لا يستلزم في الأصل رداً بل الرد عليه مستفاد من القضاء بالإدانة للأدلة التي أوردتها المحكمة في حكمها، فإن ما يثيره الطاعنان في هذا الصدد لا يكون مقبولاً.

(الطعن ١٩٠٩٣ ق ٧٦ لسنة ٢٠٠٦/١٠/١٩)

٥٣- نقض "الصفة في الطعن" "المصلحة في الطعن".

من المقرر أن الأصل أنه لا يقبل من أوجه الطعن على الحكم إلا ما كان متصلاً منها بشخص الطاعن وكانت له مصلحة فيها، ومن ثم فإن ما يثيره الطاعنان في شأن كيفية ممارسة المحكمة لحق التصدي وإسنادها لتهمة استعمال المحرر المزور الآخرين بعد تبرئتهما منها لا يكون مقبولاً.

(الطعن ١٩٠٩٣ ق ٧٦ لسنة ٢٠٠٦/١٠/١٩)

٥٤- نقض "التقرير بالطعن وإيداع الأسباب".

لما كان المحكوم عليه وإن قرر بالطعن على الحكم في الميعاد إلا أنه لم يقدم أسباباً لطعنه. لما كان ذلك، وكان التقرير بالطعن هو مناط اتصال المحكمة به، وأن تقديم الأسباب التي بني عليها الطعن هو شرط لقبوله، وأن التقرير بالطعن وتقديم الأسباب يكونان معاً وحدة إجرائية واحدة لا يقوم فيها أحدهما مقام الآخر ولا يغني عنه، ومن ثم يتعين القضاء بعدم قبول طعنه شكلاً.

(الطعن رقم ٢١٢٦٧ ق ٧٦ لسنة ٢٠٠٦/١١/٥)

٥٥- نقض "أثر الطعن".

لما كان وجه الطعن وإن اتصل بالمحكوم عليه الآخر في الدعوى إلا أنه لا يفيد من نقض الحكم المطعون فيه، لأنه لم يكن طرفاً في الخصومة الاستئنافية

التي صدر فيها ذلك الحكم ومن ثم لم يكن له أصلاً حق الطعن بالنقض، فلا يمتد إليه أثره.

(الطعن رقم ١٥٧٢٦ ق ٦٧ لسنة ٢٠٠٦/١١/٧)

٥٦- نقض "المصلحة في الطعن" - أسباب الطعن. ما لا يقبل منها "

من المقرر أنه لا مصلحة للطاعن الثاني في التمسك بما يثيره في شأن جريمة الاعتداء على حرمة الحياة الخاصة للمجني عليها بتسجيل حديث خاص بغير رضاها، ما دامت المحكمة قد طبقت في حقه المادة ٣٢ من قانون العقوبات، وأوقعت عليه عقوبة الجريمة الأولى بوصفها الجريمة الأشد.

(الطعن رقم ١٥٩٣٤ ق ٦٧ لسنة ٢٠٠٦/١١/٧)

٥٧- نقض "التقرير بالطعن وإيداع الأسباب".

لما كان الطاعن الأول..... وإن قرر بالطعن بالنقض في الميعاد إلا أنه لم يقدم أسباباً لطعنه، ومن ثم فإن الطعن المقدم منه يكون غير مقبول شكلاً، لما هو مقرر من أن التقرير بالطعن هو مناط اتصال المحكمة به، وأن تقديم الأسباب التي بني عليها الطعن في الميعاد الذي حدده القانون هو شرط لقبوله، وأن التقرير بالطعن وتقديم أسبابه يكونان معاً وحدة إجرائية لا يقوم فيها أحدهما مقام الآخر ولا يغني عنه.

(الطعن رقم ٤٩٤٣٨ ق ٧٢ لسنة ٢٠٠٦/١١/١٩)

٥٨- نقض "أسباب الطعن. تحديدها".

من المقرر أنه يتعين لقبول وجه الطعن أن يكون واضحاً ومحددًا مبيناً به ما يرمي به مقدمه حتى يتضح مدى أهميته في الدعوى المطروحة وكونه منتجاً بما تلتزم محكمة الموضوع بالتصدي إيراداً له ورداً عليه. لما كان ذلك، وكان الطاعن لم يكشف بأسباب طعنه أوجه الصلة بين الدعوى المطروحة والقضية السابقة التي أشار إلى سابقة قيدها ضد المحكوم عليه الآخر وما يرمي إليه من دفاعه هذا، ومن ثم يكون نعيه في هذا المقام غير مقبول.

(الطعن رقم ٣٠٢٣٠ ق ٦٧ لسنة ٢٠٠٦/١١/٢٣)

٥٩ - لما كان الطاعن قد قرر بالطعن بالنقض في هذا الحكم وبجلسة..... انتهت المحكمة بعد المداولة إلى رفض الطعن، غير أنه لدى كتابة المنطوق وقع خطأ مادي إذ جرى بقبول الطعن شكلاً وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه وتصحيح الحكم المطعون فيه باستبدال عقوبة السجن المشدد بعقوبة الأشغال الشاقة المؤقتة المقضي بها، وقد حرر المكتب الفني مذكرة - قبل التوقيع على محضر الجلسة وتحرير نسخة الحكم الأصلية - رأى فيها تصحيح ما وقع في

المنطوق من خطأ مادي. لما كان ذلك، وكان البين مما هو ثابت بملف الطعن وصورته ومسودة الحكم أن المحكمة قصدت إلى القضاء برفض الطعن، وأن ما ورد بمنطوقه - على السياق المتقدم - لا يعدو أن يكون خطأ ماديا لا يخفي على من يراجع ما تأثر به على ملف الطعن وصوره وأسباب الحكم في مسودته، إذ تفصح جميعها عن رفض الطعن، مما يقتضي تصحيح المنطوق إلى حقيقة الأمر فيه وهو رفض الطعن - وإذا كان هذا الخطأ، وإن كان ماديا، قد انصب على منطوق الحكم فبلغ بذلك حدا يوجب أن يكون تصويبه عن طريق نظره بالجلسة، والحكم بتصحيحه إلى قبول الطعن شكلا، ورفضه موضوعا مع استبدال عقوبة السجن المشدد بعقوبة الأشغال الشاقة المؤقتة المقضي بها.

(الطعن رقم ٣٤٥٩٠ - لسنة ٦٩ ق - تاريخ الجلسة ٢٦ / ١١ / ٢٠٠٦ - رقم الصفحة ٢١٦)

٦٠ - نقض "التقرير بالطعن وإيداع الأسباب".

لما كان المحكوم عليه..... وإن قرر بالطعن بالنقض في الميعاد إلا أنه لم يقدم أسبابا لطعنه فيكون طعنه غير مقبول شكلا.

(الطعن ٢١٨٦١ ق ٦٧ لسنة ٢٠٠٦/١٢/١١)

٦١ - نقض "أسباب الطعن. ما لا يقبل منها". نيابة عامة.

لما كانت النيابة العامة وإن قررت بالطعن بالنقض في الحكم المطعون فيه فيما قضى به من إدانة وبراءة إلا أن البين من مذكرة أسباب الطعن أنها اقتصرت على تعيب الحكم فيما قضى به من إدانة المحكوم عليه الأول "المطعون ضده" وخلت كلية من إثارة أي عيب تتال به قضاء الحكم من إدانة وبراءة باقي المطعون ضدهم، ومن ثم يتعين القضاء بقبول طعنها شكلا بالنسبة للمطعون ضده الأول..... وعدم قبول طعنها شكلا بالنسبة لباقي المطعون ضدهم من الثاني وحتى التاسع.

(الطعن رقم ٢٨١١٠ ق ٦٧ لسنة ٢٠٠٦/١٢/٥)

٦٢ - نقض "التقرير بالطعن وإيداع الأسباب".

لما كان الطاعن..... ولئن قرر بالطعن بالنقض في الميعاد إلا أنه لم يودع أسبابا لطعنه مما يتعين معه القضاء بعدم قبوله شكلا عملاً بالمادة ٣٤ من القانون ٥٧ لسنة ١٩٥٩ في شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض.

(الطعن رقم ٢٨١١٠ ق ٦٧ لسنة ٢٠٠٦/١٢/٥)

٦٣ - لما كانت المادة ١٣٢ من قانون الطفل الصادر بالقانون رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦ قد نصت على أنه "يجوز استئناف الأحكام الصادرة من محكمة الأحداث عدا الأحكام التي تصدر بالتوبيخ وبتسليم الطفل لوالديه أو لمن له الولاية عليه". لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه قد صدر بتسليم الطفل

لوالديه وهو ما لا يجوز استئنافه أصلاً. ومن ثم لا يجوز الطعن عليه بطريق النقض من باب أولى مما يكون معه الطعن غير جائز.

(الطعن رقم ٨٨٨٠٨ - لسنة ٧٥ ق - تاريخ الجلسة ١٢ / ١٢ / ٢٠٠٦ - رقم الصفحة ٢١٤)

٦٤ - لما كان الحكم المطعون فيه إذ عاقب الطاعن بالسجن المشدد لمدة خمس سنوات إلا أنه قضى بعزله من وظيفته لمدة سنتين على خلاف ما تقضي به المادة ١١٨ من قانون العقوبات ذلك أن توقيت عقوبة العزل لا يكون إلا في حالة الحكم بعقوبة الحبس طبقاً لما تقضى به المادة ٢٧ من ذات القانون ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون إلا أنه لما كان الطاعن هو المحكوم عليه فإن محكمة النقض لا تستطيع تصحيح هذا الخطأ لما في ذلك من إضرار بالمحكوم عليه إذ من المقرر أنه لا يصح أن يضار المتهم بناء على الطعن المرفوع منه وحده.

(الطعن رقم ٤٨٨٩١ - لسنة ٧٦ ق - تاريخ الجلسة ٠١ / ٠٢ / ٢٠٠٧ - رقم الصفحة ٢١٥)

٦٥ - لما كان يبين من الاطلاع على محاضر جلسات المحاكمة أن المحكمة تحقيقاً لدفاع الطاعن الذي أبداه بجلسة..... قضت بنبذ مكتب خبراء وزارة العدل لتحقيق وقائع الاختلاس والتزوير المسندة إلى الطاعن وبيان ما إذا كان قد أوفى بقيمة ما اختلسه ويبين من محضر جلسة المرافعة الأخيرة أن المدافع عن الطاعن أثار أن تقرير مكتب الخبراء قطع ببراءة ذمه الطاعن وطلب الأخذ بما ورد به.

لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد خلص إلى إدانة الطاعن دون أن يشير إلى تقرير مكتب خبراء وزارة العدل المقدم في الدعوى ولم يورد فحواه ولم يعرض لما انتهى إليه من نتائج فإن ذلك مما ينبئ بأن المحكمة لم تواجه عناصر الدعوى ولم تلم بها على وجه يفصح عن إنها فطنت إليها ووازنت بينها ولا يحمل قضاؤها على أنه عدول عن تحقيق الدعوى عن طريق مكتب الخبراء اكتفاء بأسباب الإدانة التي أوردتها ذلك بأنه من المقرر أن المحكمة إذا رأت أن الفصل في الدعوى يتطلب تحقيق دفاع بعينه فواجب عليها أن تعمل على تحقيق هذا الدفاع أو تضمن حكمها الأسباب التي دعتها إلى أن تعود فتقرر عدم حاجة الدعوى ذاتها إلى هذا التحقيق أما وهي لم تعن بتحقيق دفاع الطاعن بعد أن قدرت جديته ولم تقسطه حقه بلوغاً إلى غاية الأمر فيه مع جوهريته وتعلقه بإثبات عناصر التهم المنسوبة إليه فإن ذلك مما يوجب حكمها ويوجب نقضه والإعادة.

(الطعن رقم ٤٣٠١ ق ٧١ بتاريخ ٢٨ / ٢ / ٢٠٠٧)

٦٦ - لما كانت المادة ٢١١ من قانون المرافعات وهي من كليات القانون بما نصت عليه من عدم جواز الطعن في الأحكام إلا من المحكوم عليه وهو لا

يكون كذلك إلا إذا كان طرفا في الخصومة وصدر الحكم على غير مصلحته، وكان المستفاد مما تقدم أن حق الطعن مناطه أن يكون الطاعن طرفا في الحكم النهائي الصادر من محكمة آخر درجة وأن يكون هذا الحكم قد أضر به، وذلك ما لم ينص القانون على غير ذلك وكان الطاعن لا يماري في وجه طعنه أنه لم يكن طرفا في الحكم المطعون فيه ومن ثم فإن شرط الصفة الواجب في كل طعن يكون قد تخلف عنه ويكون طعنه بهذه المثابة غير جائز بما يفصح عن عدم قبوله شكلا وهو ما يتعين التقرير به.

(الطعن رقم ١١٨٨٨ - لسنة ٦٧ ق - تاريخ الجلسة ٢٠٠٧/٠٤/٠٣ - رقم الصفحة ٢١١)

٦٧ - لما كان الحكم المطعون فيه قضى بعدم جواز استئناف المتهم استناداً إلى أن محكمة أول درجة حكمت بغرامة لا تزيد على ثلاثمائة جنيهه. ولما كانت المادة ٤٠٢ / ١ من قانون الإجراءات الجنائية المستبدلة بالقانون ١٧٤ لسنة ١٩٩٨ تنص على أنه " لكل من المتهم والنيابة العامة أن يستأنف الأحكام الصادرة في الدعوى الجنائية من المحكمة الجزئية في مواد الجرح ومع ذلك إذا كان الحكم صادراً في إحدى الجرح المعاقب عليها بغرامة لا تجاوز ثلاثمائة جنيه فضلاً عن الرد والمصاريف فلا يجوز استئنافه إلا لمخالفة القانون أو خطأ في تطبيقه أو في تأويله أو لوقوع بطلان في الحكم أو في الإجراءات أثر في الحكم" ومفاد هذا النص أن العبرة في جواز الاستئناف بالعقوبة المقررة في القانون لا بما تقضي به المحكمة وكانت العقوبة المقررة لجريمة القتل الخطأ المسندة إلى الطاعن وفقاً لنص الفقرة الثانية من المادة ٢٣٨ من قانون العقوبات هي الحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على خمس سنين وغرامة لا تقل عن مائة جنيه ولا تجاوز خمسمائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين إذا وقعت الجريمة نتيجة إخلال الجاني إخلالاً جسيماً بما تفرضه عليه أصول وظيفته....." فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى بعدم جواز الاستئناف تأسيساً على ما قاله أن محكمة أول درجة قضت بغرامة لا تزيد على ثلاثمائة جنيه يكون أخطأ في تطبيق نص المادة ٤٠٢ / ١ من قانون الإجراءات الجنائية المذكورة بما يستوجب نقضه ولما كانت الدعوى قد قصرت بحثها على شكل الاستئناف دون أن تتعرض لموضوع الدعوى الأمر الذي يتعين معه أن يكون نقض الحكم مقروناً بالإعادة.

(الطعن رقم ٧١٣٠٠ ق ٧٤ بتاريخ ٢٠٠٧/٤/١٨)

٦٨ - من المقرر أن تفصيل أسباب الطعن ابتداءً مطلوب على وجه الوجوب تحديداً للطعن وتعريفاً بوجهه منذ افتتاح الخصومة بحيث يتيسر للمطلع عليه أن يدرك لأول وهلة موطن العيب الذي شاب الحكم وإذا كانت الطاعنة قد أرسلت القول دون أن تكشف عن أوجه الدفاع التي عابت على الحكم عدم

التعرض لها حتى يتضح مدى أهميتها في الدعوى وهل تعتبر من أوجه الدفاع الجوهرية التي يتعين على المحكمة أن تعرض لها وترد عليها أم أنها من قبيل الدفاع الموضوعي الذي لا يستلزم من المحكمة ردا خاصا.

(الطعن رقم ٢٢٢٣٦ ق ٧٠ بتاريخ ٢٠٠٨/٤/٦)

٦٩ - من المقرر أنه يجب لقبول وجه الطعن أن يكون واضحا محددا وإذ كان الطاعن لم يفصح عن ماهية المستندات التي يقول إنه قدمها وأغفل الحكم التعرض لها حتى يتضح مدى أهميتها في الدعوى المطروحة فإن ما يثيره في هذا الخصوص لا يكون مقبولا.

(الطعن رقم ١٩٠١٣ ق ٧٦ بتاريخ ٢٠٠٨/٤/٦)

٧٠ - من المقرر أن تقرير الطعن بالنقض في الحكم هو مناط اتصال المحكمة به وأن تقديم الأسباب التي بنى عليها الطعن في الميعاد الذي حدده القانون هو شرط لقبوله وكان التقرير بالطعن وتقديم أسبابه يكونان معا وحدة إجرائية واحدة لا يقوم فيها أحدهما مقام الآخر ولا يغني عنه وكان يجب إيداع التقرير بأسباب الطعن في نفس الميعاد المقرر للطعن وهو ستون يوما من تاريخ الحكم المطعون فيه عملا بالمادة ٣٤ من القرار بقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ في شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض.

(الطعن رقم ٥٩٢٧٠ ق ٧٥ بتاريخ ٢٠٠٩/٢/٨)

٧١ - من المقرر أن التقرير بالطعن بالنقض هو مناط اتصال المحكمة به وأن تقديم الأسباب التي بنى عليها الطعن في الميعاد الذي حدده القانون هو شرط لقبوله وكان التقرير بالطعن وتقديم أسبابه يكونان معا وحدة إجرائية لا يقوم فيها أحدهما مقام الآخر ولا يغني عنه وكان يجب إيداع أسباب الطعن في نفس الميعاد المقرر للطعن وهو ستون يوما من تاريخ الحكم المطعون فيه عملا بالمادة ٣٤ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩.

وكان الثابت أن الطاعن الأول قرر بالطعن بالنقض في الحكم بعد الميعاد القانوني وأن الطاعن الثاني قرر بالطعن بالنقض في الحكم في الميعاد المقرر في القانون وأن أسباب الطعن لم تقدم منهما إلا بعد فوات الميعاد فإن الطعن يكون غير مقبول شكلا ويتعين الحكم بذلك وإلزام الطاعنين المصاريف المدنية

(الطعن رقم ٣٦٠٣٤ ق ٧٤ بتاريخ ٢٠٠٩/٢/٨)

٧٢ - من المقرر أنه يتعين لقبول وجه الطعن أن يكون واضحا محددا مبينا به ما يرمى إليه مقدمه حتى يتضح مدى أهميته في الدعوى المطروحة

وكونه منتجا مما تلتزم محكمة الموضوع بالتصدي له إيرادا وردا وكان الطاعن لم يكشف بأسباب الطعن عن أوجه التناقض بين أقوال شاهد الإثبات الأول وأقوال شاهد الإثبات الثاني وبين أقوالهما واعتراف المحكوم عليهما الآخرين بل ساق قوله مرسلا مجهلا فإن منعه في هذا الشأن لا يكون مقبولا.

(الطعن رقم ٣٣٣٠٠ ق ٧٥ بتاريخ ٢٠٠٩/٢/٢٢)

٧٣ - من المقرر في قضاء هذه المحكمة - محكمة النقض أنه يجب لقبول وجه الطعن أن يكون واضحا محددا وكان النعي على الحكم بدعوى عدم إيراد أقوال الشاهد الثاني والإحالة بالنسبة لأقواله إلى أقوال الشاهدة الأولى رغم تناقض أقوالهما واختلافها - قد جاء خلوا من تحديد مواطن هذا الاختلاف فإن النعي بهذا يكون غير مقبول.

(الطعن رقم ٢٠٨٧٦ ق ٧٧ بتاريخ ٢٠٠٩/٢/٨)

٧٤- نقض " أثر الطعن

لما كان وجه الطعن وإن اتصل بالمتهمة الأخرى في الدعوى إلا أنها لا تفيد من نقض الحكم المطعون فيه لأنها لم تكن طرفاً في الخصومة الاستئنافية التي صدر فيها ذلك الحكم، ومن ثم لم يكن لها أصلاً حق الطعن بالنقض، فلا يمتد إليها أثره.

(الطعن ٥٧١٨٥ ق ٧٣ لسنة ٢٠٠٩/٢/١٠)

٧٥- مالا يجوز الطعن فيه من الأحكام

من المقرر أن تقرير الطعن هو المرجع في تحديد الجزء المطعون فيه من الحكم وكان الطاعن بهاء أحمد عبد الحميد المرسى قد قرر بالطعن في الحكم فيما قضى به - على ما يبين من تقرير طعنه - من ادانة بالنسبة لجريمتي السرقة باكره وإحراز سلاح أبيض وبرأته من تهمة الاتفاق الجنائي. لما كان ذلك، وكان قضاء الحكم المطعون فيه ببراءة الطاعن من تهمة الاتفاق الجنائي لا يعتبر أنه قد أضر به حتى يصح له أن يطعن فيه بأى وجه من الوجوه - ومن ثم فإن مصلحته في الطعن في هذا الشق من الحكم بطريق النقض تكون منتفية ويكون طعنه فيه غير جائز.

(الطعن ١٦١٤٤ ق ٧٢ لسنة ٢٠٠٩/١٠/٢٥)

٧٦- "انقضاؤها بمضى المدة"

لما كانت المادة ١٦ من قانون الإجراءات الجنائية تنص على أنه " لا يوقف سريان المدة التي تسقط بها الدعوى الجنائية لأى سبب كان ". وكان مفاد هذا النص أن مدة سقوط الدعوى لا يرد عليها الوقف، وإن كان يرد عليها الانقطاع طبقاً لنص المادتين ١٧ و ١٨ من قانون الإجراءات الجنائية. لما كان ذلك،

وكان الثابت بالأوراق أنه قد مضى في صورة الدعوى المطروحة ما يزيد على عشر سنوات بين تاريخ قضاء النقض..... بقبول الطعن المرفوع من المحكوم عليهما الآخرين شكلاً وفي الموضوع برفضه، وتاريخ القبض على الطاعن في.....، وإعلانه إعلاناً صحيحاً بالجلسة التي صدر فيها الحكم المطعون فيه بتاريخ..... دون اتخاذ أى إجراء قاطع لتلك المدة، فإن الدعوى الجنائية تكون قد انقضت بمضى المدة، مما يتعين معه نقض الحكم المطعون فيه والقضاء بانقضاء الدعوى الجنائية بمضى المدة.

(الطعن ١٢٥٣٩ ق ٧٣ لسنة ٢٠١٠/٤/١٢)

٧٧- نقض أسباب الطعن. ميعاد إيداعها .

لما كان الثابت أن الطاعن وإن قرر بالطعن بالنقض في الحكم في الميعاد القانوني إلا أن أسباب الطعن لم تقدم إلا بعد فوات الميعاد ومن ثم فإن الطعن يكون غير مقبول شكلاً، ولا يجدى الطاعن ما أثاره في أسباب طعنه من أن إدارة السجن أخبرته على سبيل الخطأ بامتداد ميعاد طعنه حتى ٢٠٠٣/٥/١١ لتشابه اسمه الرباعي مع سجين آخر، مادام أن الطاعن لم يدع بأن إدارة السجن قد حالت بينه وبين الاتصال بمحاميه لهذا الغرض طوال الفترة من تاريخ التقرير بالطعن حتى تاريخ إنتهاء المواعيد المقررة لإيداع الأسباب، فضلاً عن أن الثابت من الأوراق أن إدارة السجن قد مكنت الطاعن من التقرير بالطعن في الحكم بطريق النقض في الميعاد المحدد لذلك، فإن ما يثيره الطاعن في شأن تبرير تجاوزه ميعاد إيداع الأسباب لا يعتبر عذراً. لما كان ما تقدم، فإنه يتعين القضاء بعدم قبول الطعن شكلاً.

(الطعن ٢٢٩٦٣ ق ٧٣ لسنة ٢٠١٠/٤/٢٢)

٧٨- ما لا يجوز الطعن فيه من الأحكام

حيث إن المتهم حضر ومعه محاميه ، وأنكر المتهم ما نسب إليه، وقدم محاميه مذكرة، ودفع ببطلان التقرير بالطعن بالنقض المقدم من النيابة العامة لتقديمه بعد الميعاد، وعدم وضوح تاريخ تقديمه وتزويره، وعدم تحديد دائرة اختصاص المقرر به، وعدم ثبوت التوكيل الذي تم الطعن بمقتضاه، كما دفع ببطلان مذكرة أسباب الطعن لاستحالة قراءة التوقيع الوارد عليها، وتقديمها بعد الميعاد، وتزوير إيصال إيداعها، وعدم وضوح أوجه الطعن بها، وانتفاء مصلحة النيابة العامة في الطعن، وعدم صحة ما تنعیه على الحكم المنقوض. كما دفع بتناقض أقوال شهود الإثبات وتضاربها والتناقض بين الدليلين القولي والفني، وأن الواقعة مجرد مشاجرة بين العديد من الطرفين، وعدم ارتكاب المتهم للجريمة، وعدم تواجده على مسرح الحادث، وطلب براءة المتهم مما نسب إليه.

وحيث إنه لما كان القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ في شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض قد خلا من النص على عدم جواز الطعن في الأحكام الصادرة من محكمة النقض، ومن ثم تعين الرجوع إلى نصوص قانون المرافعات المنظمة لقواعد الطعن بالنقض في المواد المدنية والتجارية باعتباره القانون العام الذي يرجع إليه لسد ما في القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ من نقص أو للإعانة على أعمال القواعد المنصوص عليها فيه، وكانت المادة ٢٧٢ من قانون المرافعات لا تجيز الطعن في أحكام محكمة النقض بأى طريق من طرق الطعن، باعتبار محكمة النقض هى خاتمة المطاف في مراحل التقاضى وأحكامها باتة ولا سبيل إلى الطعن فيها، ولم يستثن المشرع من هذا الأصل إلا ما نص عليه في الفقرة الثانية من المادة ١٤٧ من قانون المرافعات من جواز الطعن ببطلان الحكم الصادر من محكمة النقض إذا ما قام بأحد القضاة الذين أصدره سبب من أسباب عدم الصلاحية المنصوص عليها في المادة ١٤٦ من القانون ذاته. وكان ما يثيره المدافع عن المتهم - سواء بمرافحته الشفوية أو بمذكرته المقدمة للمحكمة - بخصوص تقرير الطعن بالنقض المقدم من النيابة العامة ومذكرة أسبابه، وعدم تحديد أوجه طعنها، وعدم صحتها، وانتفاء مصلحتها في الطعن، لا يدعو أن يكون طعناً على الحكم الصادر من محكمة النقض في الطعن المرفوع من النيابة العامة - للمرة الثانية - بتاريخ ٠٠٠٠ بقبول الطعن شكلاً وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه وتحديد جلسة لنظر الموضوع، وهو ما لا يجوز طبقاً لنص المادة ٢٧٢ من قانون المرافعات على ما سلف بيانه.

الطعن ٢٨٤٢٧ ق ٧٢ لسنة ٢٠١٠/٤/٢٧

٧٩- حالات الطعن. الخطأ في تطبيق القانون

لما كانت المحكمة قد دانت المطعون ضده في جريمة إحداث عاهة، وذكرت في حكمها أنها رأت معاملته طبقاً لنص المادة ١٧ من قانون العقوبات، ومع ذلك أوقعت عليه عقوبة السجن لمدة سنة، فإنها فضلاً عن مخالفتها لنص المادة ١٦ من قانون العقوبات التي توجب أن لا تنقص مدة عقوبة السجن عن ثلاث سنين، تكون قد أخطأت في تطبيق القانون، إذ كان عليها أن تنزل بعقوبة السجن إلى عقوبة الحبس، التي لا يجوز أن تنقص عن ثلاثة شهور، طبقاً لنص المادة ١٧ من قانون العقوبات، ولما كانت المادة ٣٥ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض، الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩، تخول لمحكمة النقض أن تنقض الحكم لمصلحة المتهم، من تلقاء نفسها، إذا تبين لها مما هو ثابت به أنه مبنى على مخالفة القانون أو على خطأ في تطبيقه أو في تأويله، ومن ثم فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه، وأن يكون مع النقض

الإعادة، لما هو مقرر من أن تطبيق العقوبة في حدود النص المنطبق من اختصاص محكمة الموضوع .

(الطعن رقم ٥٦٠١ ق ٧٣ لسنة ٢٠١٠/٦/٧)

٨٠- نقض: أولاً - الصفة والمصلحة في الطعن "

لما كان المستقر عليه أن الأصل في دعاوى الحقوق المدنية التي ترفع استثناءً للمحكمة الجنائية بطريق التبعية للدعوى الجنائية أن يكون الحق المدعى به ناشئاً عن ضرر للمدعى من الجريمة المرفوعة بها الدعوى الجنائية. وأن الطعن بالنقض وهو طعن غير عادي لا يكون إلا لمن مسه الحكم المطعون فيه وفيما يختص بحقوقه فقط ولا يعتبر الشخص طرفاً في الحكم إلا إذا قضى له أو عليه فيما فصل فيه. فطعن المطالب بالحقوق المدنية لا يجوز إلا فيما يختص بالدعوى المدنية بالتظلم مما انتهت إليه المحكمة في قضائها ضده. ولما كان ذلك، وكان الثابت من الحكم المطعون فيه أن النيابة العامة لم تسند إلى المطعون ضدهم ارتكاب جريمة التهريب الجمركي للسيارة المضبوطة. كما لم يتعرض الحكم لحقوق مالية لمصلحة الجمارك نفيًا أو إثباتًا. ومن ثم فإن طعن وزير المالية بصفته الرئيس الأعلى لمصلحة الجمارك يكون غير جائز.

(الطعن رقم ٢١٥٩ ق ٧٩ لسنة ٢٠١٠/١٠/١٩)

٨١ - نقض: ثانيًا: " ما يجوز وما لا يجوز الطعن فيه من أحكام "

لما كان الشارع قد أجاز بما نص عليه في المادة ١١ من قانون إنشاء المحاكم الاقتصادية الصادر بالقانون رقم ١٢٠ لسنة ٢٠٠٨ الطعن بطريق النقض في مواد الجنايات والجنح والأحكام الصادرة ابتداءً من الدوائر الاستئنافية بالمحكمة الاقتصادية ومن ثم فإن طعن المحكوم عليه على الحكم المائل - الصادر من محكمة جنح مستأنف الاقتصادية - يكون جائزاً.

(الطعن رقم ٢٤٦٣ ق ٨٠ لسنة ٢٠١١/٣/٢)

٨٢ - حيث إنه من المقرر أن جواز الطعن من عدمه مسألة سابقة على النظر في شكله ومن ثم يتعين الفصل في ذلك بداءة. لما كان ذلك، وكانت المادة ٣٠ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ سنة ١٩٥٩ المستبدل بالقانون رقم ٧٤ سنة ٢٠٠٧ لا تجيز الطعن في الأحكام الصادرة في مواد الجنح المعاقب عليها بالغرامة التي لا تتجاوز عشرين ألف جنيه وكانت الجريمة التي رفعت بها الدعوى ودان الطاعن بها الحكم المطعون فيه معاقبا عليها بالمواد ١٦، ٦٥ مكرر، ٦٨، ٦٩ من القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ المعدل بالقانون رقم ١٢٣ لسنة ٢٠٠٨ وكان نص المادة ٦٥ مكرر من القانون سالف البيان جرى على أنه: " يعاقب بغرامة قدرها ألفا جنيه على

كل يوم من أيام التأخير في تسليم القوائم المالية وفقاً لقواعد الإفصاح المرتبطة بها والمتعلقة بقواعد قيد وشطب الأوراق المالية المنصوص عليها في المادة ١٦ من هذا القانون " وكان مفاد ذلك أن تلك الجريمة جنحة معاقب عليها بالغرامة التي لا تتجاوز عشرين ألف جنية وهو ما لا يغير منه ما قضى عليه من توقيع عقوبة الغرامة عن كل يوم من أيام التأخير في تسليم القوائم المالية إذ لا يعدو ذلك أن يكون استثناء من مبدأ وحدة الواقعة في الجرائم المستمرة اعتبر فيه المشرع كل يوم يتمتع فيه المخالف عن تسليم القوائم المالية واقعة قائمة بذاتها تستحق عنها غرامة مستقلة ومن ثم فمهما تعددت أيام الامتناع وارتفع تبعاً لتعددتها إجمالي مبلغ الغرامة المحكوم بها فإن ذلك لا يغير من أن الجريمة من الجنح المعاقب عليها بالغرامة التي لا تتجاوز عشرين ألف جنية ولا يجوز الطعن بطريق النقض في الحكم الصادر فيها.

(الطعن رقم ٢٤٦٥ ق ٨٠ بتاريخ ٢٠١١/٤/٧)

٨٣ - حيث إن الحكم المطعون فيه وقد صدر غيابياً بالنسبة إلى المطعون ضده الثاني /...- بتاريخ ٦ يوليو سنة ٢٠٠٩ وكان قد صدر - من قبل - القانون رقم ٧٤ لسنة ٢٠٠٧ بتعديل بعض أحكام قانون الإجراءات وقانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض والمعمول به اعتباراً من أكتوبر سنة ٢٠٠٧ والذي نص في المادة الخامسة منه على إلغاء المادة ٣٣ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ التي كانت تجيز للنيابة العامة الطعن بطريق النقض في الحكم الصادر من محكمة الجنايات في غيبة المتهم في جنائية وكان الأصل في القانون أن الحكم أو القرار أو الأمر يخضع من حيث جواز الطعن فيه للقانون الساري وقت صدوره أخذاً بقاعدة عدم سريان أحكام القوانين إلا على ما يقع من تاريخ نفاذها وكان الحكم المطعون فيه قد صدر بعد سريان القانون رقم ٧٤ لسنة ٢٠٠٧ الذي أوصد باب الطعن بطريق النقض أمام النيابة العامة في الحكم الصادر من محكمة الجنايات في غيبة المتهم بجنائية ومن ثم فإن الطعن المقدم من النيابة العامة ضد المحكوم عليه الثاني يكون غير جائز.

(الطعن رقم ١٠٠٧١ ق ٧٩ بتاريخ ٢٠١١/٥/٤)

٨٤ - حيث إن من المقرر أن النظر في شكل الطعن إنما يكون بعد الفصل في جوازه. لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه قد صدر غيابياً ببراءة المطعون ضدهما الثاني والثالث وهو حكم نهائي على خلاف ظاهره لأنه لا محل للطعن عليه بثمة طعن من قبل سالف الذكر ومن ثم فإن طعن النيابة العامة بطريق النقض على هذا الحكم يكون جائزاً.

(الطعن رقم ٧٠٣١ ق ٧٩ بتاريخ ٢٠١١/٩/٢٥)

٨٥- نقض "سقوط الطعن"

من حيث إن المادة ٤١ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩، إذ نصت على أنه يسقط الطعن المرفوع من المتهم المحكوم عليه بعقوبة مقيدة للحرية إذا لم يتقدم للتنفيذ قبل يوم الجلسة، فقد دلت بذلك على أن سقوط الطعن هو جزاء وجوبى يقضى به على الطاعن الهارب من تنفيذ العقوبة إذا لم يتقدم لتنفيذها قبل يوم الجلسة التي حددت لنظر الطعن، باعتبار أن الطعن بطريق النقض لا يرد إلا على حكم نهائي، وأن التقرير به لا يترتب عليه - وفقاً للمادة ٤٦٩ من قانون الإجراءات الجنائية - إيقاف تنفيذ العقوبة المقيدة للحرية المقضى بها بالأحكام الواجبة التنفيذ. لما كان ذلك، وكان الطاعن على ما أفصح عنه كتاب الإدارة العامة لمصلحة السجون قد بدأ في تنفيذ العقوبة إلا أنه قد هرب من محبسه قبل تمام تنفيذ العقوبة المقيدة للحرية المقضى بها عليه ولم يتقدم لاستكمال تنفيذها قبل يوم الجلسة، فإنه يتعين القضاء بسقوط الطعن.

(الطعن رقم ٣٠٢٧ ق ٨٠ بتاريخ ٢٠١١/١٠/٤)

٨٦- الصفة في الطعن

من حيث إن المحامي /.... قرر بالطعن بالنقض في قرار لجنة نقابة المحامين بنقل قيد المحامي /..... من جدول المشتغلين إلى جدول غير المشتغلين ، المطعون فيه ، بصفته وكيلًا عن.... ، بموجب توكيل رسمي عام رقم.... في.... لما كان ذلك ، وكان البين من التوكيل الذي تم التقرير بالطعن بمقتضاه - المرفق بالأوراق - أنه صادر من المحامي /.... - بصفته وكيلًا عن.... - للمحامي الذي قرر بالطعن، ولما كان المحامي المقرر بالطعن لم يباشر هذا الإجراء نيابة عن المحامي الموكل أصلاً في مباشرته ، بل بمثابته هو وكيلًا عن الطاعن بمقتضى توكيل صادر منه إليه ، بان منه - كما سلفت الإشارة - صدوره من الوكيل عنه. لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن التقرير بالطعن حق شخصي لمن صدر الحكم أو القرار ضده ، وليس لغيره أن ينوب عنه في مباشرته إلا إذا كان موكلًا منه توكيلًا يخوله ذلك الحق ، أو نائباً عنه بحكم القانون ، فإن هذا الطعن يكون قد قرر به من غير ذي صفة ، ولا يشفع في ذلك ما نصت عليه المادة ٥٦ من قانون المحاماة رقم ١٧ لسنة ١٩٨٣ من إجازة إنابة المحامي الموكل أحد زملائه في مباشرة بعض الإجراءات ، مادام أن من قرر بالطعن لم يفصح عن أنه يباشر هذا الإجراء نيابة عن زميله الموكل، أو أن تكون الأوراق قد ضمت توكيلًا صادرًا من الطاعن للمحامي المقرر بالطعن مباشرة مادام لم يُثبت هو في التقرير صفته التي تعنكز على ذلك

التوكيل، وذلك لما هو مقرر من أن تقرير الطعن ورقة شكلية من أوراق الإجراءات التي يجب أن تحمل بذاتها مقوماتها الأساسية باعتبارها السند الوحيد الذي يشهد بصدور العمل الإجرائي عن صدر عنه على الوجه المعتبر قانوناً، فلا يجوز تكملة أى بيان في التقرير بدليل خارج عنه غير مستمد منه، هذا إلى أن المحامى الطاعن..... — لا يستفيد كذلك من الرخصة المقررة بالمادة ٥٦ المار بيانها والتي تجيز للمحامى سواء كان خصماً أصلياً أو وكيلاً في دعوى أن ينيب عنه في الحضور أو في إجراءات التقاضى محامياً آخر دون توكيل خاص، مادام قد صدر القرار من نقابة المحامين بنقله من جدول المشتغلين إلى جدول غير المشتغلين — وهى نتيجة تترتب قانوناً على منعه من مزاوله المهنة. ولما تقدم ، فإنه يتعين الحكم بعدم قبول الطعن شكلاً.

(الطعن رقم ٥٨٧٩ ق ٨٠ بتاريخ ٢٠١١/١٠/١٩)

٨٧- ما يجوز وما لا يجوز الطعن فيه من الأحكام

لما كان الثابت أن الطاعنين - المدعين بالحقوق المدنية - قد ادعى أولهما..... بمبلغ ٥٠٠١ جنيه، كما ادعى الثانى بمبلغ ٥٠١ جنيه على سبيل التعويض المدنى المؤقت، وقضت المحكمة في دعواهما المدنية باعتبارهما تاركين للدعوى المدنية وإلزامهما المصاريف، وكان البين من استقراء نصوص المواد ٢٦٦، ٣٨١، ٤٠٣ من قانون الإجراءات الجنائية — ومما جرى به قضاء محكمة النقض — أن مراد الشارع بما نص عليه في المادة ٤٠٣ سالفه الذكر في باب الاستئناف من أن شرط جواز الطعن في الأحكام الصادرة في الدعاوى المدنية من المدعى بالحقوق المدنية إذا تجاوز التعويض المطالب به حد النصاب الانتهائى للقاضى الجزئى ولو وصف هذا التعويض بأنه مؤقت، قد انصرف إلى وضع قاعدة عامة تسرى على كافة طرق الطعن فيمتد أثرها إلى الطعن بالنقض، إذ لا يقبل أن يكون في الوقت الذى أوصد فيه باب الطعن بالاستئناف في هذه الأحكام الصادرة من محكمة الجناح لقلّة النصاب أن يترك الباب مفتوحاً للطعن فيها بالنقض، وسوى في ذلك بين الأحكام الصادرة من محكمة الجناح ومحكمة الجنايات، إذ القول بغير ذلك يؤدى إلى المغايرة في الحكم في ذات المسألة الواحدة بغير مبرر وهو ما ينتزه عنه الشارع ويخرج عن مقصده، فلا يتصور أن يكون الحكم في الدعوى المدنية الصادر من محكمة الجناح غير جائز الطعن فيه بطريق النقض لقلّة النصاب ويكون في الوقت ذاته قابلاً للطعن فيه لمجرد صدوره من محكمة الجنايات برغم أن ضمان العدالة فيها أكثر توافراً. لما كان ذلك، وكانت طلبات المدعين بالحقوق المدنية — على النحو المار ذكره — لم تجاوز النصاب الانتهائى للقاضى الجزئى طبقاً لتعديل المادة ١/٤٢ من قانون المرافعات بالقانون رقم ١٨ لسنة ١٩٩٩ بجعل النصاب الانتهائى للقاضى

الجزئي مبلغ عشرة آلاف جنيه - وهو الساري وقت الادعاء بالحق المدني، فإن طعنهما في هذا الحكم لا يكون جائزاً. لما كان ما تقدم، فإنه يتعين الحكم بعدم جواز الطعن ومصادرة الكفالة وإلزام الطاعنين المصاريف المدنية.

(الطعن رقم ٧٢٤٨٢ ق ٧٤ لسنة ٢٠١١/١١/١٧)

٨٨- نقض التقرير بالطعن وإيداع الأسباب

حيث إنه وإن كان البين من مدونات الحكم المطعون فيه أن الطاعن الأول.... لم يبلغ سنه ثمانى عشرة سنة ميلادية كاملة، ومن ثم لا زال طفلاً وقت التقرير بالطعن، وكان الثابت من الأوراق أنه قرر بشخصه من المؤسسة العقابية بالطعن بالنقض، إلا أنه لما كان ما قام به من إجراء هو من الأعمال النافعة نفعاً محضاً وله مصلحة فيه، فإنه يتعين إجازته، ومن ثم يكون الطعن المقدم منه ومن باقى الطاعنين قد استوفى الشكل المقرر في القانون.

(الطعن رقم ١١٣١ ق ٨٠ لسنة ٢٠١٢/١/١٦)

٨٩- نقض "ما يجوز وما لا يجوز الطعن فيه من الأحكام"

لما كانت المادة ٣٠ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ المستبدلة بالقانون رقم ٧٤ لسنة ٢٠٠٧ لا تجيز الطعن في الأحكام الصادرة في مواد الجنب المعاقب عليها بالغرامة التى لا تجاوز عشرين ألف جنيه، وكانت الجريمة التى دين بها الطاعن - إدارة محل يطرح للبيع تسجيلات صوتية بدون ترخيص - والمعاقب عليها بالمادة ١٨٧ من قانون حماية الملكية الفكرية رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ بالغرامة التى لا تقل عن خمسة آلاف ولا تجاوز عشرة آلاف وتضاعف الغرامة في حديدها في حالة العود، فإن الطعن يكون قد أفصح عن عدم جوازه، وهو ما يتعين مع التقرير به مصادرة الكفالة مع تغريم الطاعن مبلغاً مساوياً لمبلغ الكفالة عملاً بنص المادة ٣٦ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ المار ذكره وألزمته المصاريف.

(الطعن رقم ٦٢٥١ ق ٨١ لسنة ٢٠١٢/١/٢٣)

٩٠- نقض "سقوط الطعن". حكم "تسبيبه. تسبیب معيب".

لما كان قضاء هذه المحكمة - محكمة النقض - قد استقرّ على وجوب القضاء بسقوط الطعن المرفوع من المتهم المحكوم عليه بعقوبة مقيدة للحرية إذا لم يتقدم للتنفيذ قبل يوم الجلسة، وذلك إعمالاً لنص المادة ٤١ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ سالف الذكر، وكان البين من الاطلاع على أوراق الطعن ومذكرة التنفيذ المرفقة أن الطاعن - وهو محكوم عليه بالحبس مع الشغل - لم يتقدم للتنفيذ حتى يوم الجلسة المحددة لنظر طعنه وكانت محكمة الجنايات قد قضت - رغم ذلك - بقبول طعنه ونقضت الحكم المطعون فيه، فخالفت بقضائها

هذا مبدأ من المبادئ المستقرة في قضاء محكمة النقض، ومن ثم فإن الهيئة العامة للمواد الجنائية تقضى بإلغاء الحكم المعروض وتقضى مجدداً بسقوط الطعن.

(الطعن رقم ٢٠١٠ لسنة ٢٠١٢/٣/١٩)

٩١- نقض "التقرير بالطعن وإيداع الأسباب. ميعاده".

من المقرر أنه إذ كان المحكوم عليه قد قام لديه عذر قهري منعه من مباشرة إجراءات الطعن في الميعاد القانوني فإنه يتعين عليه المبادرة إلى التقرير بالطعن إثر زوال المانع على أساس أن هذا الإجراء لا يدعو أن يكون عملاً مادياً، أما إعداد أسباب الطعن وتقديمها فيقتضى فسحة من الوقت لا تمتد بعد زوال المانع إلا لعشرة أيام، وإذ كان الطاعن لا يمارى في علمه بالحكم المطعون فيه منذ صدوره حضورياً وكان عذر المرض الذي ادعى قيامه قد زال بتاريخ ٢٠ من أكتوبر سنة ٢٠١٠ وذلك بانتقاله إلى مكتب الشهر العقاري بالإسكندرية لتوثيق التوكيل الرسمي العام رقم..... لسنة..... المرفق بملف الطعن والذي تقرر بمقتضاه بالطعن بالنقض بتاريخ ٢٧ من أكتوبر سنة ٢٠١٠ أى بعد زوال المانع الذي يدعيه بسبعة أيام فإن الطعن يكون غير مقبول شكلاً ويتعين التقرير بذلك مع مصادرة الكفالة وتغريم الطاعن مبلغاً مساوياً لمبلغ الكفالة.

(الطعن رقم ٨٣٧٢ ق ٨١ لسنة ٢٠١٢/٥/١٤)

٩٢- نقض "التقرير بالطعن وإيداع الأسباب. ميعاده".

لما كان الحكم المطعون فيه صدر حضورياً بتاريخ ٢٥ من مايو سنة ٢٠١١. وقد قرر الطاعن بالطعن فيه بطريق النقض بتاريخ ٢٥ من يولييه سنة ٢٠١١. وقدم مذكرة بأسباب طعنه بذات التاريخ. وكانت المادة ٣٤ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ بشأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض تنص على وجوب التقرير بالطعن وإيداع أسبابه في ظرف ستين يوماً من تاريخ الحكم. وكان هذا الميعاد ينقض بالنسبة للحكم المطعون فيه في ٢٤ من يولييه سنة ٢٠١١، بيد أنه لما كان ذلك اليوم عطلة رسمية بمناسبة عيد ثورة ٢٣ يولييه. ومن ثم، فإن ميعاد الطعن يمتد إلى يوم ٢٥ من يولييه سنة ٢٠١١. ويكون معه التقرير بالطعن وتقديم أسبابه قد تما في الميعاد القانوني واستوفى الطعن الشكل المقرر في القانون.

(الطعن رقم ٧٦٠٧ ق ٨١ لسنة ٢٠١٢/٥/٢٨)

٩٣- نقض "أسباب الطعن. تحديدها".

لما كان الحكم المطعون فيه بين واقعاً الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر

القانونية للجريمة التي دان بها الطاعن وأورد على ثبوتها في حقه أدلة سائغة من شأنها أن تؤدي إلى ما رتبته الحكم عليها وجاء استعراض المحكمة لأدلة الدعوى على نحو يدل على أنها محصتها التمهيد الكافي وألمت بها إماماً شاملاً يفيد أنها قامت بما ينبغي عليها من تدقيق البحث لتعرف الحقيقة - ومن ثم - فإن معنى الطاعن في هذا الشأن يكون ولا محل له. هذا فضلاً عن أن ما ينهيه الطاعن على الحكم من قصور وتناقض ومن سوء استخلاص للوقائع وتسانده إلى أدلة غير مقبولة، هو قول مرسل لم يحدد فيه وجه ذلك القصور والتناقض - ومن ثم - فإن وجه الطعن على هذه الصورة يكون مجهلاً غير مقبول.

(الطعن رقم ٧٦٠٧ ق ٨١ لسنة ٢٠١٢/٥/٢٨)

٩٤- نقض

حيث إن الطاعن الأول.... قد تجاوز في التقرير بالطعن بالنقض الميعاد القانوني كما أنه لم يقدم أسباباً لطعنه، وأن كلا من الطاعنين الثاني..... والثالث..... على وإن قدما أسباباً لطعنهما في الميعاد إلا أنهما لم يقررا بالطعن في الحكم طبقاً للمادة ٣٤ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ في شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض، طبقاً لما هو ثابت بإفادات نيابة النقض، ومن ثم يكون الطعن المقدم منهم غير مقبول شكلاً، لما هو مقرر من أن التقرير بالطعن وتقديم الأسباب التي بنى عليها الطعن في الميعاد الذي حدده القانون هو شرط لقبوله، وأن التقرير بالطعن وتقديم الأسباب يكونان معاً وحدة إجرائية لا يقوم فيها أحدهما مقام الآخر ولا يغني عنه، ولا يقدح في ذلك ما قدمه الطاعن الثالث من عدم وجود دفتر للتقرير بالسجن المنفذ به، مادام لا يدعى أنه حيل بينه وبين التقرير بالطعن بأى صورة أخرى.

(الطعن رقم ١١٠٩ ق ٨٢ لسنة ٢٠١٢/٦/٣)

٩٥- نقض

لما كان ملف أوراق الطعن قد خلا من تقرير النقض لكل من الطاعنين الأول والثالث. وكان كتاب مصلحة السجون - المرفق - أفاد بأنه تعذر الاستدلال عما إذا كان الطاعنان سالف الذكر قررا بالطعن بالنقض من عدمه نظراً لحرق كافة الأوراق أثناء أحداث ثورة يناير ٢٠١١، وإذا كان ذلك، وحتى لا يضار الطاعنان لسبب لا دخل لإرادتهما فيه، فإنه لا يكون في وسع محكمة النقض إلا أن تقضى بقبول طعنهما شكلاً.

(الطعن رقم ٣٧٣٩٩ ق ٧٤ لسنة ٢٠١٢/٧/٥)

٩٦- نقض "الصفة في الطعن"

حيث إن المحامي..... قد قرر بالطعن بالنقض بصفته وكيلاً عن كل من والد المحكوم عليه الأول بصفته ولياً طبيعياً على ابنه القاصر وعن والدته المحكوم عليه الثالث بصفتها وصية على ابنها القاصر. لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن الطعن في الأحكام حق شخصي لمن صدر الحكم ضده يمارسه أو لا يمارسه حسبما يرى فيه مصلحته ولا يجوز لغيره أن يباشر عنه هذا الحق إلا بإذنه ، ومن المسلم به أن للمحكوم عليه أن يباشر هذا الحق بنفسه حتى ولو كان طفلاً لم يتجاوز الثامنة عشرة أو قاصراً لم يبلغ الحادية والعشرين وقد استقر قضاء محكمة النقض - منذ إنشائها - على أن الولي الطبيعي ، هو وكيل جبري عن قاصره بحكم القانون ينظر في القليل والجليل من شئونه الخاصة بالنفس والمال ، فله بهذه الصفة أن يقرر بالطعن في الأحكام التي تصدر على قاصره مدنية كانت أو جنائية، لما في ذلك من مصلحة للقاصر قد تكون بجلب منفعة أو بدرء مضرة وكفل له هذه الصفة حتى ولو تجاوز القاصر سن الطفولة المنصوص عليها في قانون الطفل مادام لم يبلغ سن الرشد. لما كان ذلك ، وكان الثابت من شهادتي الميلاد المقدمتين بالجلسة المحددة لنظر الطعن أن المحكوم عليه الأول مولود بتاريخ ١٢/١١/١٩٩١ والثالث مولود بتاريخ ٢٠/٥/١٩٩١، ومن ثم فلم يبلغ أى منهما الحادية والعشرين من عمره وقت التقرير بالطعن بالنقض الحاصل في ١٩/٨/٢٠١٠، ومن ثم يكون الطعن مقبول شكلاً.

(الطعن رقم ١٠٨٩٠ ق ٨٠ لسنة ٢٠١٢/٧/٧)

٩٧- نقض "أسباب الطعن. تحديدها. ما لا يقبل منها".

من المقرر أن يتعين لقبول وجه الطعن أن يكون واضحاً محدداً مبيناً به ما يرمى إليه مقدمه حتى يتضح مدى أهميته في الدعوى المطروحة وكونه منتجاً مما تلتزم به محكمة الموضوع بالتصدي له إيراداً ورداً، وكان الطاعن لم يكشف بأسباب طعنه عن أوجه التناقض في أقوال شاهدة الإثبات في محضر الضبط عنها بتحقيقات النيابة العامة بل ساق قوله مرسلاً مجهلاً فإن منعه في هذا الشأن لا يكون مقبولا.

(الطعن رقم ٢٠١٢ ق ٧٥ لسنة ٢٠١٢/٩/٦)

٩٨- إثبات "بوجه عام". استدلالات. حكم "تسبيبه. تسبیب غير معيب". نقض "اسباب الطعن. ما لا يقبل منها".

من المقرر أن للمحكمة أن تعول في تكوين عقيدتها على ما جاء بتحريات الشرطة باعتبارها قرينة معززة لما ساقته من أدلة، فإن ما ينعه الطاعن على الحكم من تعويل الحكم على تحريات الشرطة رغم عدم جديتها في التدليل على

مقارفته لما أدين به ينحل إلى جدل موضوعي في سلطة محكمة الموضوع في تقدير أدلة الدعوى مما يخرج عن رقابة محكمة النقض ولا ينال من تلك التحريات أن تكون ترديداً لما أبلغت به شاهدة الرؤية والتراخي في إجراءات وتقديمها لأن مفاد ذلك أن مجريها قد تحقق من صدق بلاغها فإن منعى الطاعن في هذا الشأن يكون غير سديد ،

(الطعن رقم ٢٠١٢ ق ٧٥ لسنة ٢٠١٢/٩/٦)

٩٩- نقض "التقرير بالطعن وايداع الاسباب" "الصفة في الطعن" . نيابة عامة

لما كان الطعن قد قرر من رئيس نيابة لم يفصح في التقرير عن دائرة اختصاصه الوظيفي ، وبالتالي صفته في الطعن في الحكم ، فإن الطعن يكون قد قرر به من غير ذي صفة ، ولا يغنى في هذا الصدد أن يكون الطعن قد قرر به من ذي صفة فعلاً ، مادام لم يثبت بالتقرير ما يدل على هذه الصفة ، لما هو مقرر من أن تقرير الطعن هو ورقة شكلية من أوراق الإجراءات التي يجب أن تحمل بذاتها مقوماتها الأساسية باعتبارها السند الوحيد الذي يشهد بصدور العمل الإجرائي عن صدر منه على الوجه المعترف قانوناً ، فلا يجوز تكملة أى بيان في التقرير بدليل خارج عنه غير مستمد منه

(الطعن رقم ٤٣٧١٢ ق ٧٤ لسنة ٢٠١٢/٩/١٥)

١٠٠- نقض "أسباب الطعن. ما يقبل منها" "أثر الطعن" . دفاع "الاخلال بحق الدفاع. ما يوفره" . دفع "الدفع بحصول القبض والتفتيش قبل الاذن"

لما كان البين من الاطلاع على محاضر جلسات المحاكمة أن المدافع عن الطاعن دفع ببطلان القبض عليه وتفتيشه لوقوعه قبل صدور إذن من النيابة العامة بذلك وكان البين من الحكم المطعون فيه أنه قد التفت كلية عن ذلك الدفع ولم يعرض له كما خلت مدوناته من بيان كيفية القبض على الطاعن وميقاته. لما كان ذلك ، وكان دفاع الطاعن على النحو المتقدم بيانه في صورة الدعوى المطروحة هاماً وجوهرياً لاتصاله بواقعتها وتعلقه بموضوعها وبتحقيق الدليل فيها ومن شأنه لو ثبت صحته أن يتغير به وجه الرأى فيها وإذ التفت عنه المحكمة ولم تعن بالرد عليه ولم تقسطه حقه ولم تعن بتحقيقه بلوغاً إلى غاية الأمر فيه وبيان الصلة بين ذلك القبض المدفوع ببطلانه وبين الاعتراف المعزى للطاعن بتحقيقات النيابة العامة والذي اتخذت منه المحكمة عماداً لقضائها فإن حكمها فوق ما شابه من قصور في التسبب يكون معيباً بالإخلال بحق الدفاع والفساد في الاستدلال مما يوجب نقضه والإعادة بالنسبة للطاعن وكذلك بالنسبة للطاعنة الأخرى لوحدة الواقعة وحسن سير العدالة

(الطعن رقم ٣٥٨٤ ق ٨٠ لسنة ٢٠١٢/١٠/٢٠)

١٠١ - نقض "التقرير بالطعن وايداع الاسباب".

لما كان المحكوم عليهما وإن قررا بالطعن في الميعاد القانوني إلا أنهما لم يقدموا أسباباً لطعنهما، ومن ثم فإن الطعن المقدم منهما يكون غير مقبول شكلاً.

(الطعن رقم ٣٥٨٥ ق ٨١ لسنة ٢٠١٢/١١/٧)

١٠٢ - نقض خامساً: حالات الطعن. الخطأ في تطبيق القانون)

من المقرر أنه وإن كان الأصل أن تقدير قيام الارتباط بين الجرائم مما يدخل في حدود السلطة التقديرية لمحكمة الموضوع ، إلا إنه متى كانت وقائع الدعوى على النحو الذى حصله الحكم لا تتفق قانوناً مع ما انتهى إليه من عدم قيام الارتباط بين الجرائم وتوقيعه عقوبة مستقلة عن كل منها، فإن ذلك يكون من قبيل الأخطاء القانونية التي تستوجب تدخل محكمة النقض لإنزال حكم القانون على وجهه الصحيح ، ولما كان الحكم المطعون فيه قد قضى بمعاقبة الطاعن بعقوبة مستقلة عن كل من جريمتي إحراز نبات البانجو المخدر بغير قصد من القصد المسماة في القانون وإحراز جوهر الهيروين المخدر بقصد التعاطي اللتين دانه بهما رغم أن الجريمتين اللتين دين بهما قد نشأتا عن فعل واحد هو إحراز المخدر وإن تعددت أنواعه واختلفت القصود، بما كان يتعين معه وفق صحيح القانون تطبيق نص الفقرة الأولى من المادة ٣٢ من قانون العقوبات والحكم عليه بالعقوبة المقررة لجريمة إحراز نبات البانجو المخدر بغير قصد من القصد المسماة في القانون باعتبارها الجريمة الأشد دون العقوبة المقررة لجريمة إحراز مخدر الهيروين بقصد التعاطي ، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وأوقع على الطاعن عقوبة مستقلة عن كل تهمة من التهمتين المسندتين إليه فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون ، ومن ثم فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه نقضاً جزئياً وتصحيحه بإلغاء عقوبتي الحبس والغرامة المقضي بهما عن التهمة الثانية والاكتفاء بالعقوبة المقضي بها عن التهمة الأولى باعتبارها الجريمة الأشد.

(الطعن رقم ١٤٤٢٠ ق ٧٥ لسنة ٢٠١٣/١١/١١)

١٠٣ - نقض "المصلحة في الطعن". عقوبة "العقوبة المبررة". قتل عمد. شروع.

لما كانت العقوبة الموقعة على الطاعن - وهي السجن المشدد لمدة خمسة عشرة سنة - تدخل في الحدود المقررة لجناية الشروع في القتل العمد المقترن بجناية أخرى مجردة من ظرف سبق الإصرار، فإنه لا تكون له مصلحة فيما يثيره من قصور الحكم في استظهار ذلك الظرف.

(الطعن رقم ٩٥٩٢ ق ٨١ لسنة ٢٠١٢/١١/٢١)

١٠٤ - نقض "ما يجوز الطعن فيه من الأحكام". نيابة عامة.

لما كان الحكم المطعون فيه وإن صدر في غيبة المطعون ضده الثاني إلا أنه صدر قبل سريان القانون رقم ٧٤ لسنة ٢٠٠٧ الذي أوصد باب الطعن بطريق النقض أمام النيابة العامة في الحكم الصادر من محكمة الجنايات في غيبة المتهم بجناية، ومن ثم فإن طعن النيابة العامة على الحكم الصادر من محكمة الجنايات في غيبة المطعون ضده الثاني يكون جائزاً.

(الطعن رقم ١٩٠٨٨ ق ٧٥ لسنة ٢١/١١/٢٠١٢)

١٠٥ - نقض "ما يجوز الطعن فيه من الأحكام". نيابة عامة. محكمة الموضوع" سلطتها في تقدير الدليل". إثبات "بوجه عام" "شهود". حكم" تسيب. تسيب غير معيب".

٢- من المقرر أنه يكفي في المحاكمة الجنائية أن يتشكك القاضي في صحة إسناد التهمة إلى المتهم لكي يقضى له بالبراءة، إذ مرجع الأمر في ذلك إلى ما يطمئن إليه في تقدير الدليل مادام الظاهر من الحكم أنه أحاط بالدعوى عن بصر وبصيرة، وكان تقدير أقوال الشهود متروكاً لمحكمة الموضوع تنزله المنزلة التي تراها بغير معقب، وإذ كان يبين من الحكم المطعون فيه أن المحكمة لم تقض بالبراءة إلا بعد أن أحاطت بظروف الدعوى وألمت بها وبالأدلة المقدمة فيها وانتهت بعد أن وازنت بين أدلة الإثبات والنفي إلى عدم ثبوت التهمة في حق المطعون ضدهما، وكان الحكم قد أفصح في حدود سلطته التقديرية عن عدم اطمئنان المحكمة إلى أقوال شهود الإثبات للأسباب السائغة التي أوردها والتي تكفي لحمل النتيجة التي خلص إليها، فإن الطعن يكون على غير أساس ويتعين رفضه موضوعاً.

(الطعن رقم ١٩٠٨٨ ق ٧٥ لسنة ٢١/١١/٢٠١٢)

١٠٦ - نقض سادساً: ما لا يجوز الطعن فيه من الأحكام)

لما كان الحكم المطعون فيه قد صدر في إشكال في تنفيذ حكم من محكمة الجنايات سبق أن رفض الطعن بالنقض فيه موضوعاً على ما يبين من كتاب نيابة..... الكلية المرفق وكانت المادة ٣٨ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ بشأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض لا تحيز للطاعن الذي رفض طعنه موضوعاً أن يرفع طعناً آخر عن ذات الحكم لأي سبب ما، ومن ثم يكون هذا الحكم الصادر في الموضوع قد أصبح نهائياً باستنفاد طرق الطعن فيه وكان من المقرر أن الحكم الصادر في الإشكال يتبع الحكم الصادر في موضوع الدعوى الجنائية من حيث جواز أو عدم جواز الطعن فيه بطريق النقض، فإن الطعن بالنقض في هذا الحكم لا يكون جائزاً. لما كان ما تقدم ، فإنه يتعين الحكم بعدم جواز الطعن.

(الطعن رقم ١٥٧٠١ ق ٧٥ لسنة ٢٥/١١/٢٠١٢)

١٠٧ - نقض (ما يجوز الطعن فيه من الأحكام)

لما كانت النيابة العامة أقامت الدعوى الجنائية قبل المحكوم عليهم (الطاعنين والمحكوم عليه غيابياً) بوصف أن الأول حصل لغيره بدون حق على ربح وأضر عمداً بمصالح جهة عمله وبمصالح الغير المعهود بها إليه، وأن الثاني حصل لغيره بدون حق على ربح وأن الثالث اشترك بطريقي الاتفاق والمساعدة مع الثاني في الجريمة المسندة إليه، وقضت محكمة الجنايات بمعاقبة المتهم الأول بالسجن المشدد لمدة خمس عشرة سنة وتغريمه ملياراً وأربعمائة عشر مليون جنيه وبرد الرخص الممنوحة لكل من شركة.... لحديد التسليح والشركة.... للحديد الإسفنجي والصلب.... وشركة.... للصلب وشركة.... للحديد ومعاقبة المتهمين الثاني والثالث بالسجن المشدد لمدة عشر سنوات وتغريمهما متضامنين مبلغ ستمائة وستين مليون جنيه وبرد الرخصتين الممنوحتين لكل من شركة.... للصلب المسطح وشركة.... للدرفلة وعزل الأول والثاني من وظيفتهما. لما كان ذلك، وكان من المقرر بنص المادة ٢١١ من قانون المرافعات وهي من كليات القانون أنه لا يجوز الطعن في الأحكام إلا من المحكوم عليه وهو لا يكون كذلك إلا إذا كان طرفاً في الخصومة وصدر الحكم على غير مصلحته بصفته التي كان متصفاً بها في الدعوى، وكان المستفاد مما تقدم أن حق الطعن مناطه أن يكون الطاعن طرفاً في الحكم النهائي الصادر ضده من محكمة آخر درجة وأن يكون الحكم قد أضر به وذلك ما لم ينص القانون على غير ذلك، وكان من المقرر في قضاء هذه المحكمة أن الأصل في المحاكمة أن تنقيد المحكمة بوقائع الدعوى وأشخاصها، فلا يجوز لها طبقاً لحكم المادة ٣٠٧ من قانون الإجراءات الجنائية أن تفصل في وقائع غير معروضة عليها ولا أن تحكم على غير المتهم المقامة عليه الدعوى. لما كان ذلك، وكان من المقرر أن العبرة في الأحكام هي بحقيقة الواقع في الدعوى، وكان الثابت من الحكم المطعون فيه أن الشركات المنوه عنها قد قضى ضدها برد الرخصة الممنوحة لكل منها وهي على ما تضمنته مدونات الحكم مقومة بإجراءات معينة ومبالغ محددة مما يعد في مفهوم صحيح القانون محكوماً على كل منها وبذا قد توافرت لها مصلحة في المنازعة فيما قضى عليها به باعتبار أن هذا هو السبيل الوحيد أمامها لطرح منازعتها فيما قضى به عليها، وهو مناط الطعن في الأحكام وقوامه، ومن ثم فلا وجه لما تنثيره النيابة العامة لدى محكمة النقض من عدم جواز طعنها على الحكم باعتبار أنها لم تكن ممثلة في الخصومة، الأمر الذي ينفي صفتها في الطعن، إذ لا محل لذلك إذ إن الحكم ضدها يتوافر به إجازة الطعن لها باعتباره السبيل الوحيد لطرح منازعتها فيما قضى عليها به. لما كان ذلك، فإنه يتعين التقرير بجواز الطعن المقدم من كل

منها. لما كان ذلك، وكانت الشركات الطاعنة محكوماً عليها بعقوبة غير مقيدة للحرية لم تودع الكفالة المقررة في القانون حتى تاريخ نظر الطعن وخلت الأوراق من حصولها على قرار من لجنة المساعدة القضائية بإعفائها منها، ومن ثم فإن الطعن المقدم منها مع التقرير بجوازه يكون غير مقبول شكلاً.

(الطعن رقم ٨٩٦٩ ق ٨٠ لسنة ٢٠١٢/١٢/٢٠)

١٠٨ - نقض

لما كان ما أثبتته الحكم يفيد أن أعضاء اللجنة الشعبية وهم من أحاد الناس قاموا باستيقاف الطاعنين وضبطهم، ولما كان القانون قد حظر القبض على أي إنسان أو تفتيشه إلا بترخيص منه أو بإذن من سلطة التحقيق المختصة، وكان لا يجوز لأحاد الناس أن يباشروا من هذين الإجراءات، وكل ما خوله القانون إياه باعتباره من أحاد الناس هو التحفظ على المتهم وعلى جسم الجريمة في الجرائم المتلبس بها بالتطبيق لأحكام المادتين ٣٧، ٣٨ من قانون الإجراءات الجنائية وتسليمه إلى أقرب مأمورية مأموري الضبط القضائي أي مجرد التعرض المادي لما يقتضيه واجبه من التحفظ على المتهم وعلى جسم الجريمة على سند من نظرية الضرورة الإجرائية وليس له أن يجرى قبضاً أو تفتيشاً على نحو ما تم في واقعة الدعوى. لما كان ذلك، وكان الحكم قد جاء على خلاف ذلك، فإنه يكون قد أخطأ في تأويل القانون على الوجه الصحيح، ويكون ما أسفر عنه ضبط الطاعنين وتفتيشهم من ضبط المخدر وكذلك السلاح الناري غير المششخن (السلاح الأبيض) قد وقع باطلاً، ولا يغير من ذلك أن يكون الحكم قد استند في الإدانة على أقوال المقدم..... رئيس مباحث مركز.....، إذ الأدلة في المواد الجنائية متساندة يكمل بعضها بعضاً بحيث إذ سقط أحدها أو استبعد تعذر التعرف على مبلغ الأثر الذي كان للدليل الباطل في الرأي الذي انتهت إليه المحكمة أو التعرف على ما كانت تنتهي إليه لو أنها فطنت إلى أن هذا الدليل غير قائم بما يتعين معه النظر في كفاية باقي الأدلة لدعم الإدانة، فضلاً عن أنه يبدو من مراجعة مدونات الحكم أنها لم تكشف بوضوح مدى استقلال شهادة الضابط عن الضبط والتفتيش الباطلين، مما يعيبه ويوجب نقضه والإعادة.

(الطعن رقم ٢٨٦٣ ق ٨٢ لسنة ٢٠١٢/١٢/٢٣)

١٠٩ - نقض

من المقرر أن الأصل وفقاً للمادة ٤٠١ من قانون الإجراءات الجنائية أنه لا يجوز بأية حال أن يضار المعارض بناء على المعارضة المرفوعة منه، وكانت قاعدة وجوب عدم تسوية مركز الطاعن هي قاعدة قانونية عامة تنطبق على

طرق الطعن جميعها عادية كانت أو غير عادية وهى قاعدة إجرائية أصولية تعلق على كل اعتبار وواجبة التطبيق في جميع الأحوال. لما كان ذلك، وكان الحكم بعدم الاختصاص وإن حاز حجية الأمر المقضي وصار نهائياً في شأن اختصاص محكمة الجنايات بنظر الدعوى إلا أنه ما كان للمحكمة الأخيرة وقد اتجهت إلى إدانة الطاعن أن تقضى عليه بما يجاوز حد العقوبة المحكوم عليه بها غيابياً، إذ إنه إنما عارض في هذا الحكم لتحسين مركزه فلا يجوز أن ينقلب تظلمه وبالأعلى عليه. لما كان ما تقدم، وكان البين من المفردات المضمومة أن النيابة العامة قدمت الطاعن لمحاكمته أمام محكمة الجناح بتهمة الضرب المعاقب عليها بمقتضى المادة ١/٢٤٢ عقوبات، وقضت محكمة أول درجة غيابياً بحبسه لمدة شهر مع الشغل وطعن المعارض في هذا الحكم، وقضت المحكمة بعدم اختصاصها بنظر الدعوى، ولم يستأنف المتهم الطاعن ولا النيابة العامة أيًا من الحكمين وقدمت المتهم للنيابة العامة، فأحالت الدعوى إلى محكمة الجنايات التي قضت بحكمها المطعون فيه، فإن الحكم وقد خالف هذا النظر إذ قضى بحبس الطاعن لمدة ستة أشهر مع الشغل قد أخطأ في تطبيق القانون بما يوجب تصحيحه والقضاء بالعقوبة التي قضى بها الحكم الابتدائي الغيابي من حبس الطاعن لمدة شهر، ورفض الطعن فيما عدا ذلك.

(الطعن رقم ٦٠١٦٤ ق ٧٤ لسنة ٢٠١٢/١/٦)

١١٠ - نقض:

الصفة في الطعن لما كانت النيابة العامة قدمت مورث الطاعنين لمحاكمته بجريمة التعدي على أرض مملوكة لهيئة الأوقاف المصرية، فقضت محكمة أول درجة بحبس المتهم سنة مع الشغل وغرامة ألف جنيه وبرد العقار المغتصب بما عسى أن يكون عليه من مبان، فاستأنف المتهم هذا الحكم وقضت المحكمة الاستئنافية بقبول الاستئناف شكلاً وانقضاء الدعوى الجنائية بوفاة المتهم مع التأييد لعقوبة رد العقار المغتصب بما عليه من مبان، فقرر ورثة المحكوم عليه بالطعن في هذا الحكم الأخير بطريق النقض. لما كان ذلك، وكان من المبادئ الأساسية في العلم الجنائي ألا تزرر وزارة وزر أخرى فالجرائم لا يؤخذ بجريرتها غير جناتها والعقوبة شخصية محضة لا تنفذ إلا في نفس من أوقع القضاء عليه، وحكم هذا المبدأ أن الإجماع لا يحتمل الاستتابة في المحاكمة وأن العقاب لا يحتمل الاستتابة في التنفيذ. لما كان ذلك، وكانت المادة ٢١١ من قانون المرافعات وهى من كليات القانون بما نصت عليه من عدم جواز الطعن في الأحكام إلا من المحكوم عليه وهو لا يكون كذلك إلا إذا كان طرفاً في الخصومة وصدر الحكم على غير مصلحته وهى واجبة الأعمال في الطعن

المائل على اعتبار أنها تقرر قاعدة عامة تسرى على الحكم المطعون فيه، وكان المستفاد مما تقدم أن حق الطعن مناطه أن يكون الطاعن طرفاً في الحكم النهائي الصادر من محكمة آخر درجة وأن يكون الحكم قد أضر به وذلك ما لم ينص القانون على غير ذلك، ولا يقدح في ذلك أن للطاعنين مصلحة قانونية في الطعن بمقولة أن الحكم المطعون فيه لم يقض بانقضاء الدعوى الجنائية ب وفاة المتهم - مورثهم - بالنسبة لعقوبة الرد. لما كان ذلك، وكان الطاعنون لا يمارون في أنهم لم يكونوا طرفاً في الحكم المطعون فيه، ومن ثم فإن شرط الصفة الواجب في كل طعن يكون قد تخلف عنه ويكون طعنهم بهذه المثابة غير جائز، ولا يغير من ذلك وجود مصلحة لهم في الطعن إذ الصفة تسبق المصلحة، فإذا انعدمت الصفة فلا يقبل طعنهم ولو كانت لهم مصلحة فيه. لما كان ما تقدم، فإن الطعن يكون غير جائز بما يفصح عن عدم قبوله وهو ما يتعين التقرير به مع مصادرة الكفالة وتعريم الطاعنين مبلغاً مساوياً لمبلغ الكفالة.

(الطعن رقم ٥٥٧٢ لسنة ٤/١٢/٢٠١٣)

١١١- نقض

من المقرر أن الطعن بطريق النقض لا يفتح إلا بعد أن يكون قد صدر في موضوع الدعوى حكم منه للخصومة. وكان الحكم المطعون فيه - فيما قضى به من إحالة الدعاوى المدنية إلى المحكمة المختصة - لا يُعد منهيّاً للخصومة أو مانعاً من السير في أي من تلك الدعاوى إذا ما اتصلت بالمحكمة المختصة اتصالاً صحيحاً، ومن ثم فإنه يتعين الحكم بعدم جواز الطعن ومصادرة الكفالة.

(الطعن رقم ٨٠٢٩ ق ٨١ لسنة ١٣/٢/٢٠١٣)

١١٢- نقض- التقرير بالطعن وإيداع الأسباب. ميعاده

لما كان الحكم المطعون فيه قد صدر بتاريخ... من... سنة... فقرر وكيل المحكوم عليه بالطعن بطريق النقض وأودع أسباب الطعن بتاريخ... من... سنة.... متجاوزاً في التقرير وإيداع الأسباب الميعاد المنصوص عليه في المادة ٣٤ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ بعد تعديلها بالقانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٩٢ متعذراً في ذلك بسفره خارج البلاد مما حال دون حضوره جلسة المعارضة الاستئنافية التي صدر فيها الحكم المطعون فيه. لما كان ذلك، وكان من المقرر أن السفر بإرادة الطاعن وبغير ضرورة ملجئة إليه ودون عذر مانع من عودته لحضور الجلسة المحددة لنظر معارضته لا يعتبر سبباً خارجاً عن إرادة المعارض يُعذر معه في التخلف عن الحضور، وإذ كانت الأوراق خلواً من الدليل على أن سفر الطاعن كان لسبب خارج عن إرادته وهو ما لا يدعيه بأسباب طعنه، فإنه لا يكون

معذوراً في تخلفه عن حضور جلسة نظر المعارضة الاستئنافية أو اتباع المواعيد المقررة للطعن في الحكم وإيداع الأسباب ، الأمر الذي يفصح عن عدم قبول الطعن شكلاً.

(الطعن رقم ١٧٨٩ ق ٤ لسنة ٢٠١٣/٢/١٧)

١١٣- نقض

من المقرر أن الحكم هو القرار الصادر من محكمة مشكلة تشكيلاً قانونياً في منازعة مطروحة عليها بخصوصية رفعت إليها وفقاً للقانون، وهو بهذه المثابة يختلف عن الأوامر والقرارات التي يدخل إصدارها في وظيفة القاضي الولائية وأن القرار الذي يصدر من المحكمة بما لها من سلطة ولائية لا يعد حكماً ما لم ينص القانون على خلاف ذلك. لما كان ذلك، وكان البين من الأوراق أن الدعوى الجنائية أحيلت بداءة إلى محكمة الجench وأثير أمامها أن لدى المجنى عليه عاهة مستديمة فقررت المحكمة إحالة الدعوى إلى النيابة العامة لاتخاذ شئونها فيها، وكان هذا القرار في حقيقته حكماً قطعياً لا يجوز العدول عنه إلى أن يقوم الدليل على إغائه وهو ما خلت منه الأوراق وكان من المقرر بنص المادة ٣/٤٠٥ أن جميع الأحكام الصادرة بعدم الاختصاص يجوز استئنافها، وكان ما يثيره الطاعن في هذا الشأن يعد طعناً على الحكم الصادر من محكمة الجench بعدم الاختصاص والإحالة وهو ما تمتنع إثارته أمام محكمة الجنابات، لأن هذا الحكم قد حاز قوة الأمر المقضي به بعدم استئنافه في الميعاد المقرر قانوناً، ومن ثم فلا يجوز إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض

(الطعن رقم ٣١٦٨ ق ٧٥ لسنة ٢٠١٣/٢/١٨)

١١٤- نقض

من المقرر أن قانون الإجراءات الجنائية في الفصل الثالث " من الباب الثالث من الكتاب الثاني " وعنوانه: " في الإجراءات التي تتبع في مواد الجنابات في حق المتهمين الغائبين " قد نص في المادة ٣٩٤ على أنه (لا يسقط الحكم الصادر غيابياً من محكمة الجنابات في جنابة بمضي المدة وإنما تسقط العقوبة المحكوم بها ويصبح الحكم نهائياً بسقوطها)، ونص المادة ٣٩٤ على أنه " إذا حضر المحكوم عليه في غيبته أو قبض عليه قبل سقوط العقوبة بمضي المدة يبطل حكماً الحكم السابق صدوره سواء فيما يتعلق بالعقوبة أو بالتضمينات ويعاد نظر الدعوى أمام المحكمة "، ووضح من هذه النصوص أنه ما دامت الدعوى قد رفعت أمام محكمة الجنابات عن واقعة يعتبرها القانون جنابة فإن الحكم الذي يصدر فيها غيابياً يجب أن يخضع لمدة السقوط المقررة للعقوبة في مواد الجنابات وهي عشرين سنة، وإذن فمتى كان البين من الأوراق أن الدعوى

الجنائية رفعت على المطعون ضده لارتكابه الاشتراك في تزوير محرر رسمي واستعماله وتقليد خاتم شعار الجمهورية وقضت المحكمة غيابياً في ١٤ من فبراير سنة ١٩٩٣ بمعاقبته بالسجن لمدة ثلاث سنوات وإذ يتعين انقضاء عشرين سنة من التاريخ المذكور، فإنه يتعين إعادة محاكمته من جديد، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى بانقضاء الدعوى الجنائية بمضي المدة المقررة لسقوط الجريمة وهي عشر سنوات، فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون، مما يتعين نقضه، ولما كانت هذه المخالفة قد حجت المحكمة عن الفصل في موضوع الدعوى فإنه يتعين أن يكون معه النقض والإعادة.

(الطعن رقم ٢٠٩٧ ق ٧٥ لسنة ٢٠١٣/٢/٢)

١١٥ - نقض

لما كانت هذه الدائرة - بهيئة مغايرة - قضت بجلسة..... في الطعن رقم..... لسنة.... قضائية بقبول الطعن شكلاً وفي الموضوع برفضه، وبتاريخ..... تقدم الأستاذ..... المحامي بصفته وكيلًا عن الطاعن بطلب يلتزم الرجوع في الحكم تأسيساً على أن الحكم السابق الطعن فيه قد تعيَّب بالفساد في الاستدلال والإخلال بحق الدفاع، وذلك لرده برد غير سائغ على دفعه الجوهرية التي أبداه أمام المحكمة وعدم استجابتها لطلبه بإجراء معاينة. لما كان ذلك، وكان هذا الطلب لا يعدو في حقيقته إلا أن يكون طعنًا آخر في الحكم ذاته الصادر من محكمة الموضوع، وكانت المادة ٣٨ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ بشأن حالات وإجراءات الطعن بالنقض قد نصت على أنه " إذا رفض الطعن موضوعاً فلا يجوز بأية حال لمن رفعه أن يرفع طعنًا آخر عن الحكم ذاته لأي سبب ما "، وكانت هذه المحكمة قد سبق لها القضاء على نحو ما سلف برفض أول طعن رفعه في الحكم ذاته، ومن ثم فإن طعنه المطروح يكون غير جائز.

(الطعن رقم ٥٣٤٠ ق ٨٠ لسنة ٢٠١٣/٢/٦)

١١٦ - نقض - التقرير بالطعن وإيداع الأسباب

لما كان الحكم المطعون فيه صدر بتاريخ ٢٩ من يوليو سنة ٢٠٠٩ فقرر رئيس نيابة..... الكلية الطعن فيه بطريق النقض بتاريخ ٢٥ من أغسطس سنة ٢٠٠٩ وقدمت أسباب الطعن في ذات اليوم موقعاً عليها منه. لما كان ذلك، وكانت الفقرة الثالثة من المادة ٣٤ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ بشأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض المستبدلة بالقانون رقم ٧٤ لسنة ٢٠٠٧ قد نصت على أنه: " فإذا كان الطعن مرفوعاً من النيابة العامة فيجب أن يكون التقرير وأسباب الطعن موقعين من محام عام على الأقل "، فإن الطعن

المقدم من النيابة العامة - إذ قرر به ووقع أسبابه رئيس نيابة - يكون غير مقبول شكلاً.

(الطعن رقم ٢٩٥٣٠ ق ٣ لسنة ٢٥/٣/٢٠١٢)

١١٧ - نقض

لما كان البين من محاضر جلسات المحاكمة ومدونات الحكم المطعون فيه أن الدعوى الجنائية رفعت ضد المتهم الأول لأنه ارتكب جريمة اختلاس أموال عامة ارتبطت بجريمتي تزوير محررات رسمية واستعمالها والمعاقب عليها بالمادة ١١٢ من قانون العقوبات وتمت إجراءات المحاكمة قبله وفي حضوره حتى ورد للمحكمة بجلسة..... إفادة رسمية تفيد وفاة المتهم الأول..... وبذات الجلسة قضت المحكمة بحكمها المطعون فيه بانقضاء الدعوى الجنائية قبل المتهم..... لوفاته، ولم تأمر المحكمة برد الأموال المختلسة في مواجهة ورثة المتهم المذكور والموصي لهم وكل من أفاد فائدة جدية من الجريمة. لما كان ذلك، وكان نص المادة ٢٠٨ مكرراً (د) من قانون الإجراءات الجنائية قد جرى على أنه " لا يحول انقضاء الدعوى الجنائية بالوفاة قبل أو بعد إحالتها إلى المحكمة دون قضائها بالرد في الجرائم المنصوص عليها في المواد ١١٢، ١١٣ فقرة أولى وثانية ورابعة، ١١٣ مكرر فقرة أولى، ١١٤، ١١٥ من قانون العقوبات. وعلى المحكمة أن تأمر بالرد في مواجهة الورثة والموصي لهم وكل من أفاد فائدة جدية من الجريمة - ليكون الحكم بالرد نافذاً - أموال كل منهم بقدر ما استفاد"، وكان من المقرر أن الرد بجميع صورته لا يعتبر عقوبة، إذ المقصود منه إعادة الحال إلى ما كانت عليه قبل وقوع الجريمة وتعويض الدولة عن مالها الذي أضاعه المتهم عليها، بما لازمه ومؤداه وصريح دلالاته حسب الحكمة المبتغاة من تقريره أن يقتصر الحكم به على ما نسب للمحكوم عليه إضاعته من أموال على الدولة، وهو ذات المعنى الذي يساير مفهوم نص المادة ١١٨ من قانون العقوبات بما تضمنه من إلزام المحكوم عليه في أي من الجرائم المشار إليها في المادة آنف الذكر بالرد وبغرامة مساوية لقيمة ما اختلسه أو استولى عليه. لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه بقضائه آنف البيان قد خالف هذا النظر، فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون بما يستوجب نقضه والإعادة.

(الطعن رقم ١٣٩٤١ ق ٧٦ لسنة ٢٦/٤/٢٠١٢)

١١٨ - نقض

من المقرر أنه حيث ينغلق باب الطعن في الحكم بطريق الاستئناف لا يجوز من باب أولى الطعن فيه بطريق النقض، وكان الحكم المطعون فيه إضافة

إلى ما تقدم قد انتهى في قضائه صحيحاً إلى عدم وجود صفة للطاعة هيئة قضايا الدولة في الطعن في الحكم الصادر من محكمة أول درجة بطريق الاستئناف بعد صدور حكم المحكمة الدستورية في الدعوى رقم ٩ لسنة ٢٠٠٨ ق دستورية بعدم دستورية التعويض المنصوص عليه في الفقرة الأولى من المادة ٤٣ من قانون الضريبة العامة على المبيعات رقم ١١ لسنة ١٩٩١ وهو أساس تدخلها في الدعوى، ومن ثم لا يجوز لها الطعن فيه بطريق النقض، ويتعين التقرير بعدم قبول الطعن شكلاً، ولا يجزئ في ذلك القول بأن عقوبتي الضريبة والضريبة الإضافية المنصوص عليهما في المادة ٤٣/١ من القانون ١١ لسنة ١٩٩١ المعدل أنهما من قبيل العقوبات التي تنطوي على عنصر التعويض ومن ثم إجازة تدخل الطاعة بصفتها ممثلة للخزانة العامة للدولة أمام المحكمة الجنائية لطالب الحكم بهما، ذلك أن العقوبات المنصوص عليها في المادة ٤٣ المار ببيانها تنقسم إلى شقين الأول عقوبات جنائية بحتة تمثلت في الحبس والغرامة، وقد استهدف المشرع من تقريرها تحقيق الردع العام والخاص، ووضع لكل عقوبة حدين أدنى وأقصى حتى يعمل القاضي سلطته التقديرية في إيقاع القدر المناسب منها في كل حالة على حدة والشق الثاني تمثل في عقوبتي الضريبة والضريبة الإضافية، وهما عقوبتان تكميليتان تقضى بهما المحكمة من تلقاء نفسها، الأولى تحمل معنى الرد العيني أي رد الضريبة التي تخلف الممول عن توريدها للخزانة العامة للدولة، والثانية بمثابة عقوبة جزائية بحتة جازء تأخره عن توريد الضريبة في المواعيد المقررة قانوناً لردع المكلفين بتحصيل الضريبة عن التقاعس في توريدها للخزانة العامة وحثهم على المبادرة إلى إيفائها، ومن ثم فإن هاتين العقوبتين لا تحملان بأي حال معنى التعويض، ويؤيد هذا النظر أن المشرع بعد أن نص على العقوبتين سالفتي الذكر، فارق بينهما وبين التعويض بعبارة "تعويض لا يجاوز مثل الضريبة"، ذلك أنه من المقرر في صحيح قواعد اللغة أن حرف الواو يفيد العطف، وأن العطف يقتضي المغايرة بين المعطوف والمعطوف عليه، ويرسخ هذا النظر اختلاف المعنى اللغوي لكل من لفظي الضريبة والتعويض، إذ أن الأولى تعني ما يفرض على الملك والعمل والدخل للدولة والثانية تعني البذل والخلف.

(الطعن رقم ٣٦١٧٢ ق ٢ لسنة ٢٠١٢/٤/١٧)

١١٩ - نقض - المصلحة في الطعن

لما كان البين من الأوراق أن النيابة العامة قدمت المطعون ضده بوصف أنه وبصفته مسجلاً وخاضعاً لأحكام قانون الضريبة العامة على المبيعات تهرب من أداء الضريبة بعدم التقدم للمصلحة للتسجيل في المواعيد المحددة قانوناً، وهي التهمة المعاقب عليها بمواد القانون ١١ لسنة ١٩٩١، وبتاريخ

٢٨/٦/٢٠٠٩ قضت محكمة أول درجة حضورياً ببراءة المتهم مما نسب إليه تأسيساً على تشكك المحكمة للأسباب السائغة التي أوردتها في ثبوت التهمة قبل المطعون ضده واقتناعها بأنه لم يتهرب من أداء الضريبة على الدخل، استأنفت هيئة قضايا الدولة بصفتها ممثلة للوزارة العامة وبتاريخ ١/٨/٢٠٠٩ قضت محكمة ثاني درجة بحكمها المطعون فيه حضورياً بعدم قبول الاستئناف شكلاً للترتيب به من غير ذي صفة، وأسس الحكم قضاءه في قوله: "..... وحيث إن الطعن المائل قد قرر به من قبل هيئة قضايا الدولة باعتبارها ممثلة للوزارة العامة في الدعوى ولها الحق في التدخل في الدعوى المدنية تأسيساً على أن العقوبة التكميلية تنطوي على عنصر التعويض لصالح الوزارة العامة..... وحيث إنه قد صدر حكم المحكمة الدستورية في الدعوى رقم ٩ لسنة ٢٠٠٨ ق دستورية بتاريخ ٤/١١/٢٠٠٧ بعدم دستورية الفقرة الأولى من المادة ٤٣ من قانون ضريبة المبيعات رقم ١١ لسنة ١٩٩١ والمتضمن وجوب الحكم على الفاعلين متضامين بتعويض لا يجاوز مثل الضريبة..... فإنه وفقاً لنص المادتين ١، ٤٠٢ من قانون الإجراءات الجنائية..... وحكم المحكمة الدستورية في الدعوى رقم ٩ لسنة ٢٨ ق دستورية، فإن هيئة قضايا الدولة أصبحت ليس لها صفة في متابعة مثل هذه القضايا وأصبح استئنافها مقصوراً على النيابة العامة والمتهم فقط دون غيرهما، الأمر الذي تقضى معه المحكمة بعدم قبول الاستئناف لرفعه من غير ذي صفة....."، وكان ما أورده الحكم على نحو ما سلف يتفق وصحيح القانون ومجمل ما خلص إليه في قضائه، فضلاً عن أن شرط الحكم بالتعويض المدني في حالة الحكم بالبراءة هو ثبوت وقوع الفعل موضوع الدعوى الجنائية وصحة إسناده إلى المتهم دون أن تتوافر به الأركان القانونية للجريمة، ولما كان البين من الحكم المستأنف أنه قد انتهى إلى عدم ثبوت ارتكاب المطعون ضده للفعل المسند إليه، فإن ذلك مما تنتفي به مصلحة المدعى بالحقوق المدنية في الاستئناف.

(الطعن رقم ٣٦١٧٢ ق ٣ لسنة ٢٠١٢/٤/١٧)

١٢٠- نقض

لما كان الحكم المطعون فيه صدر بتاريخ ١١ من سبتمبر سنة ١٩٩٥ فقرّر الطاعن بالطعن فيه بطريق النقض في ٢ من نوفمبر لسنة ١٩٩٦ وأودع أسباب طعنه في ٣١ من ديسمبر لسنة ١٩٩٦، متجاوزاً في الأمرين الميعاد المنصوص عليه في المادة ٣٤ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٧٥ لسنة ١٩٥٩، مبرراً ذلك بعدم إعلانه صحيحاً بالدعوى وبالجلسة التي صدر فيها الحكم المطعون فيه، وبالتالي عدم العلم بصوره. لما كان ذلك، وكان من المقرر في قضاء النقض أنه إذا قام لدى

المحكوم عليه عذر قهري منعه من الطعن في الميعاد، فإنه يتعين عليه المبادرة إلى التقرير بالطعن إثر زوال المانع، على أساس أن هذا الإجراء لا يعدو أن يكون عملاً مادياً أما إعداد أسباب الطعن وتقديمها فيقتضى فسحة من الوقت لا تمتد بعد زوال المانع إلا لعشرة أيام ، ولما كان المانع الذي ادعى الطاعن قيامه لديه قد زال بعلمه بحقيقة الحكم المطعون فيه بالتقرير بالطعن فيه بطريق النقض بتاريخ ٢ من نوفمبر سنة ١٩٩٦، بيد أنه لم يقدم أسباب طعنه إلا بتاريخ ٣١ من ديسمبر سنة ١٩٩٦، متجاوزاً المدة المسموح بها من تاريخ زوال المانع، مما يتعين معه التقرير بعدم قبوله شكلاً.

(الطعن رقم ٩٥٣٢ ق ٦٧ لسنة ٢٠١٣/٤/٢٠)

١٢١- نقض

لما كانت الجريمة التي رُفعت بها الدعوى الجنائية على الطاعن ودانه بها الحكم المطعون فيه هي إنتاج دقيق قمح غير مطابق للمواصفات المنصوص عليها بالمادة ١١ من قرار وزير التموين والتجارة الداخلية رقم ٧١٢ لسنة ١٩٨٧، وكانت تلك الجريمة معاقباً عليها بالمادة ١/١١ من ذات القرار والتي نصت على أن: " يعاقب كل من يخالف أحكام المواد ٩، ١٠، ١١، ١٢.. بغرامة لا تقل عن مائتي جنيه ولا تجاوز خمسمائة جنيه "، ومفاد ذلك أن الجريمة محل الحكم المطعون فيه جنحة معاقباً عليها بالغرامة التي لا تجاوز عشرين ألف جنيه، ولما كانت المادة ٣٠ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ والمستبدلة بالقانون رقم ٧٤ لسنة ٢٠٠٧ لا تجيز الطعن بالنقض في الأحكام الصادرة في مواد الجرح المعاقب عليها بالغرامة التي لا تجاوز عشرين ألف جنيه، وهو ما يفصح عن عدم جواز الطعن مع مصادرة الكفالة، وتغريم الطاعن مبلغاً مساوياً لمبلغ الكفالة.

(الطعن رقم ٢٩٥٣٦ ق ٢ لسنة ٢٠١٣/٤/٢٢)

١٢٢- نقض

لما كان الحكم المطعون فيه قد عاقب الطاعن عن جريمتي إحراز سلاح وذخيرة بغير ترخيص بالحبس مع الشغل لمدة ستة أشهر وتغريمه مائة جنيه بعد أن عامله بالرفقة على نحو ما تقضى به المادة ١٧ من قانون العقوبات باعتبار أن المحكمة قد انتهت إلى قيام الارتباط بين هاتين الجريمتين المسندتين إلى الطاعن وتكون عقوبة جريمة إحراز سلاح ناري غير مششخن " فرد روسي " هي الواجبة التطبيق باعتبارها عقوبة الجريمة الأشد، وإذ كانت عقوبة هذه الجريمة هي السجن وغرامة لا تجاوز خمسة آلاف جنيه وفقاً لنص الفقرة

الأولى من المادة ٢٦ من المرسوم بقانون رقم ٦ لسنة ٢٠١٢ الصادر من المجلس الأعلى للقوات المسلحة بتاريخ ٢٠١٢/١/١٢ بشأن تعديل بعض أحكام القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ في شأن الأسلحة والذخائر، كما نصت الفقرة الأخيرة من المادة ٢٦ سالف الذكر على أنه "استثناء من أحكام المادة ١٧ من قانون العقوبات لا يجوز النزول بالعقوبة بالنسبة للجرائم الواردة في هذه المادة". لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه قد أعمل المادة ١٧ من قانون العقوبات في حق الطاعن ونزل بالعقوبة المقيدة للحرية من السجن للحبس لمدة ستة أشهر، فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون، إلا أنه لما كان الطاعن هو المحكوم عليه ولم تطعن النيابة العامة في هذا الحكم بطريق النقض فإن محكمة النقض لا تستطيع تصحيح الخطأ الذي وقع فيه الحكم، حتى لا يضار الطاعن بطعنه.

(الطعن رقم ١٤٢١٥ ق ٨٢ لسنة ٢٠١٣/٥/٧)

١٢٣ - نقض "ما يجوز الطعن فيه من الأحكام". نيابة عامة.

حيث إن الحكم المطعون فيه قد صدر غيابياً ببراءة المطعون ضدهم..... ٢ ٣ وهو حكم نهائي لأنه لا محل للطعن عليه بأي طعن من قبل سالف الذكر، ومن ثم فإن طعن النيابة العامة بطريق النقض قبلهم يكون جائزاً.

(الطعن رقم ٢٠١٥ ق ٨٣ لسنة ٢٠١٣/٥/٨)

١٢٤ - نقض "ما لا يجوز الطعن فيه من الأحكام".

من المقرر أن النظر في شكل الطعن إنما يكون بعد الفصل في جوازه. لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه قد صدر غيابياً ببراءة المطعون ضدهم..... ١ ٢ ٣ وهو حكم نهائي، لأنه لا محل للطعن عليه بأي طعن من قبل سالف الذكر، ومن ثم فإن طعن النيابة العامة بطريق النقض قبلهم يكون جائزاً.

(الطعن رقم ٢٠١٥ ق ٨٣ لسنة ٢٠١٣/٥/٨)

١٢٥ - نقض "التقرير بالطعن وإيداع الأسباب. ميعاده".

من المقرر إن التقرير بالطعن بالنقض هو مناط اتصال المحكمة به وإن إيداع الأسباب التي بُنى عليها - في الميعاد الذي حدده القانون هو شرط لقبوله، وإن التقرير بالطعن وإيداع أسبابه يكونان معاً وحدة إجرائية لا يقوم فيها أحدهما مقام الآخر ولا يغني عنه، فإنه يتعين - وقد أودعت أسباب الطعن بعد الميعاد - القضاء بعدم قبوله شكلاً، عملاً بصدر الفقرة الأولى من المادة ٣٩ من القانون سالف الذكر.

(الطعن رقم ٢٠١٥ ق ٨٣ لسنة ٢٠١٣/٥/٨)

١٢٦- نقض

من تاريخ صدوره، وعندئذ يقبل الطعن وأسبابه خلال عشرة أيام من تاريخ إعلانه بإيداع الحكم قلم الكتاب، وقد جرى قضاء هذه المحكمة على أن الشهادة التي يُعتمد بها في هذا المقام هي التي تصدر بعد انقضاء ثلاثين يوماً كاملة من اليوم التالي للتاريخ الذي صدر الحكم فيه متضمنة أن الحكم لم يكن - وقت تحريرها - قد أودع ملف الدعوى موقعاً عليه رغم انقضاء هذا الميعاد، وأن الشهادة الصادرة بعد انقضاء ميعاد الطعن وإيداع الأسباب لا تكون مجدبة في امتداد ميعاد الطعن، وإذ كانت الشهادتان المقدمتان من الطاعنة محررتين بعد انقضاء ميعاد الطعن وإيداع الأسباب، فضلاً عن أن أولاهما لا تفيد أن الحكم لم يكن قد أودع ملف الدعوى موقعاً عليه على الرغم من انقضاء ثلاثين يوماً كاملة من اليوم التالي للتاريخ الذي صدر فيه، وأن الثانية ليست سلبية بل تتضمن تاريخ إيداع الحكم وهو ما لم تعد الشهادة لإثباته، فإن هاتين الشهادتين لا تكسبان الطاعنة حقاً في امتداد الميعاد، ولا يغير من ذلك ما هو مؤشر به على هامش الحكم من وروده في ٢٠١٢/١٢/١١، لأن التأشير على الحكم بما يفيد إيداعه ملف الدعوى في تاريخ لاحق على ميعاد الثلاثين يوماً التالية لصدوره لا يجدي بدوره - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - في نفي حصول الإيداع في الميعاد القانوني. لما كان ما تقدم، وكان من المقرر أن التقرير بالطعن بالنقض هو مناط اتصال المحكمة به وأن إيداع الأسباب التي بُنى عليها - في الميعاد الذي حدده القانون هو شرط لقبوله، وأن التقرير بالطعن وإيداع أسبابه يكونان معاً وحدة إجرائية لا يقوم فيها أحدهما مقام الآخر ولا يغني عنه، فإنه يتعين - وقد أودعت أسباب الطعن بعد الميعاد - القضاء بعدم قبوله شكلاً، عملاً بصدر الفقرة الأولى من المادة ٣٩ من القانون سالف الذكر. ٢٣ لسنة ١٩٩٢، ولا يجديها في تبرير مجاوزتها هذا الميعاد استنادها إلى الشهادتين سالفتي البيان، ذلك بأن امتداد ميعاد الطعن وإيداع الأسباب المنصوص عليه في تلك الفقرة مشروط - على ما نصت عليه الفقرة الثانية من المادة ذاتها - أن يكون الطاعن قد حصل على شهادة بعدم إيداع الحكم الصادر بالبراءة قلم الكتاب خلال ثلاثين يوماً لما كان الحكم المطعون فيه صدر حضورياً بالنسبة إلى المطعون ضدهم - عدا الثلاثة السالف ذكرهم - في العاشر من أكتوبر سنة ٢٠١٢ ببراعتهم جميعاً مما أسند إليهم، فقررت النيابة العامة بالطعن فيه بطريق النقض في الثالث من ديسمبر سنة ٢٠١٢ وأودعت أسباب طعنها في العشرين من ديسمبر سنة ٢٠١٢، وأرفعت بملف الطعن شهادتين صادرتين من قلم كتاب نيابة..... الكلية في الحادي عشر من ديسمبر سنة ٢٠١٢ تفيد أولاهما أن الحكم لم يرد للنياية حتى يوم ٢٠١٢/١١/٩، وتتضمن الثانية أن الحكم ورد للنياية يوم ٢٠١٢/١٢/١١. لما كان ذلك، وكانت

النيابة العامة وإن قررت بالطعن في الميعاد، إلا أنها لم تودع أسبابه محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ المعدلة بالقانون رقم (الطعن رقم ٢٠١٥ ق ٨٢ لسنة ٢٠١٣/٥/٨)

١٢٧ - نقض

من المقرر أنه على من يقرر بالطعن - بالنقض - أن يثبت إيداع أسباب طعنه قلم الكتاب في خلال الميعاد الذي حدده القانون وإلا كان الطعن غير مقبول شكلاً، ولما كانت أسباب الطعن لا تحمل تاريخ إيداعها قلم الكتاب، ولم يقدم الطاعن الإيصال الدال على حصول الإيداع في الميعاد الذي حدده المشرع، ومن ثم فإن الطعن يكون قد فقد مقوماً من مقومات قبوله، ويتعين التقرير بعدم قبوله شكلاً.

(الطعن رقم ٣٧٢١٠ ق ٣ لسنة ٢٠١٣/٤/١٥)

١٢٨ - نقض لما كان البين من الأوراق أن الدعوى الجنائية تقدمت لمحكمة أول درجة بطريق الادعاء المباشر بطلب معاقبة الطاعن عن تهمة التبتيد مع إلزامه بالتعويض، وإذ استأنف الحكم الصادر من أول درجة فيما قضى به من الإدانة والتعويض، قضت محكمة ثاني درجة بحكمها المطعون فيه بإلغاء الحكم المستأنف، وبعدم قبول الدعيين المدنية والجنائية، فقرر المستأنف بالطعن فيه بطريق النقض رغم أنه لم يحكم عليه بعقوبة ولم يقض عليه بتعويض أو يلزمه بشيء. لما كان ذلك، وكانت المادة ٣٠ من قانون حالات وإجراءات الطعن بالنقض الصادر بالقانون ٥٧ لسنة ١٩٥٩، لا تجيز الطعن بالنقض في غير الأحكام النهائية الصادرة في مواد الجنايات والجنح بشرط أن يكون الحكم قد أضر بالطاعن، فإذا تخلف هذا الشرط بأن انتفت مصلحة الطاعن عن الطعن كان الطعن غير جائز باعتبار أن المصلحة مناط الطعن. لما كان ذلك، وكان الثابت مما تقدم أن الحكم المطعون فيه لم يقض على الطاعن بعقوبة أو يلزمه بشيء، فإن الطعن يكون قد قرر به على غير ذي محل، ومن ثم فقد بات الطعن عليه غير جائز، وهو ما يتعين التقرير به مع مصادرة الكفالة، وذلك دون حاجة للتعرض لما شاب شكل الطعن من عيوب. ومن ثم فإن الطعن يكون قد أفصح عن عدم قبوله مع مصادرة الكفالة.

(الطعن رقم ١٢٨٠٤ ق ٤ لسنة ٢٠١٣/٧/٤)

١٢٩ - نقض

من المقرر بنص المادة (٣٠) من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ المستبدلة بالقانون ٧٤ لسنة ٢٠٠٧ أنها لا تجيز الطعن في الأحكام الصادرة في مواد الجنح المعاقب عليها بالغرامة التي لا

تجاوز عشرين ألف جنيه، وكانت الجريمة التي دين بها الطاعن السب المعاقب عليها بالمادتين ٣/١٧١-٤، ٣٠٦ من قانون العقوبات تعاقب بالغرامة التي لا تزيد على عشرة آلاف جنيه، فيكون الطعن مفصلاً عن عدم جوازه وهو ما يتعين التقرير به مع مصادرة الكفالة وتخريم الطاعنة مبلغاً مساوياً لمبلغ الكفالة عملاً بنص المادة ٣٦ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ المارّ ذكره وألزمته المصاريف

(الطعن رقم ٦٧٨ ق ٤ لسنة ٢٠١٣/٧/٤)

١٣٠- نقض

لما كان البين من الحكم المطعون فيه أنه قد صدر قاضياً بانقضاء الدعوى الجنائية بالصلح، وكان هذا القضاء في واقعه وحقيقة أمره قضاء في موضوع الدعوى إذ يعد بمثابة حكم ببراءة المتهم، ومن ثم فإنه لا يكون قد أضر بالطاعن حتى يجوز له أن يطعن فيه بطريق النقض. لما كان ذلك، وكانت المصلحة مناط الطعن فحيث تنتقي لا يكون الطعن مقبولاً، مما يتعين معه القضاء بعدم جواز الطعن بالنسبة للدعويين الجنائية والمدنية معاً، لما هو مقرر من أن الدعوى المدنية التي ترفع أمام المحاكم الجنائية تعد دعوى تابعة للدعوى الجنائية فإذا كانت الأخيرة غير مقبولة تعين القضاء بعدم قبول الأولى أيضاً.

(الطعن رقم ٨٧١ ق ٤ لسنة ٢٠١٣/٧/٨)

١٣١- نقض- الطعن للمرة الثانية

من المقرر أنه لا يكفي سبق الطعن في الحكم الصادر في قضية أمام محكمة النقض لكي تصبح هذه المحكمة مختصة بالفصل في موضوعها إذا حصل الطعن أمامها مرة ثانية في الحكم الصادر في القضية عينها وقبل هذا الطعن، بل يجب فوق ذلك أن يتحقق شرطان أساسيان أولهما أن تكون محكمة النقض قد حكمت في المرة الأولى بنقض الحكم المطعون فيه كما حكمت بذلك في المرة الثانية. وثانيهما أن يكون كلا الحكيمين اللذين نقضتهما المحكمة قد فصل في موضوع الدعوى، وإذا كان الحكم المطعون فيه قد قضى بعدم قبول المعارضة وهو ليس حكماً فاصلاً في موضوع الدعوى فإن نقضه لا يكفي لإيجاب اختصاص محكمة النقض بالفصل في موضوع الدعوى، ومن ثم يتعين أن يكون النقض مقروناً بالإعادة.

(الطعن رقم ٦٥٨١ ق ٤ لسنة ٢٠١٣/٧/١٦)

١٣٢- نقض

من المقرر أن الدعوى المنقوض حكمها تعود إلى سيرتها الأولى قبل صدور الحكم المنقوض وتستأنف سيرها من النقطة التي وقفت عندها، وكان

البين من الأوراق أن الحكم الصادر من محكمة الإعادة بجلسة ١١ من يونيه ٢٠٠٩ هو في حقيقته حكم صادر في معارضة استئنافية لا يجوز بأية حال للمعارض أن يعارض فيه مجدداً، وكان الطاعن قد حدد طعنه بطريق النقض على الحكم الصادر في معارضته الثانية بجلسة ٢٤ من ديسمبر سنة ٢٠٠٩ والذي أخطأ في تطبيق القانون إذ قبلها شكلاً وقضى في موضوعها بدلاً من قضائه بعدم قبولها وهو ما لا سبيل إلى تصحيحه لانتفاء مصلحة الطاعن فيه فإنه لا يقبل من الطاعن أن يتعرض في طعنه للحكم الصادر من محكمة الإعادة في معارضته الاستئنافية بجلسة ١١ من يونيه سنة ٢٠٠٩، ولا مجال للقول بأن الطاعن اكتسب حقاً في التعرض لموضوع الدعوى، أو الاستناد لقاعدة عدم جواز إضارة الطاعن بطعنه، لأن في ذلك مساس بقوة الأحكام النهائية فينشئ الطاعن لنفسه طريقاً للطعن لا سند له من القانون؛ إذ دلّ المشرع في المادة ٤٥٤ من قانون الإجراءات الجنائية على أن تعيب الأحكام لا يكون إلا عن طريق الطعن فيها بالطرق المقررة في القانون عادية كانت أو غير عادية ورسم الشارع أحوال وإجراءات كل منها باعتبار أن في سلوك هذه الطرق ما يكفل إصلاح ما وقع في الأحكام من أخطاء، فإذا توافر سبيل الطعن وضيعه صاحبه فلا يلومن إلا نفسه، ويعتبر الحكم عنواناً للحقيقة بما جاء فيه حجة على الكافة، الأمر الذي يفصح عن عدم قبول الطعن موضوعاً وإلزام الطاعن بالمصاريف المدنية.

(الطعن رقم ٦٥٨٢ ق ٤ لسنة ٢٠١٣/٧/١٦)

١٣٣ - نقض

لما كان الحكم المطعون فيه صدر بتاريخ ١٦ من يوليو سنة ٢٠٠٧ فقرر المحكوم عليه بالطعن فيه بطريق النقض في ٢ من فبراير سنة ٢٠١٠، وأودعت الأسباب التي بنى عليها طعنه في ذات التاريخ بعد الميعاد المحدد لذلك في المادة ٣٤ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ في شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض - بعد تعديلها بالقانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٩٢ - وقد اعتذر بعدم إعلانه بالجلسة التي تحددت لنظر معارضته الاستئنافية التي صدر فيها الحكم المطعون فيه، وكان الثابت من مطالعة محاضر جلسات المعارضة الاستئنافية أن الطاعن حضر شخصياً بجلسة ٢٠٠٧/٧/٢ حيث أجلت المحكمة الدعوى لجلسة ٢٠٠٧/٧/١٦ كطلبه لتقديم أصل الشيك، وبالجلسة الأخيرة لم يحضر الطاعن فصدر الحكم المطعون فيه، وإذ صدر قرار التأجيل للجلسة الأخيرة في حضور الطاعن فقد كان عليه دون حاجة لإعلان أن يتتبع سير الدعوى من جلسة إلى أخرى ما دامت الجلسات متلاحقة كما هو الحال في هذه الدعوى ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن في هذا الشأن يكون غير سديد. لما كان ما

تقدم، وكان الطاعن قد تجاوز في التقرير بالطعن بالنقض وإيداع أسبابه الميعاد المقرر في القانون، فإن الطعن يكون مفصلاً عن عدم قبوله شكلاً.

(الطعن رقم ٦٨٤٥ ق ٤ لسنة ٢٠١٣/٧/١٦)

١٣٤ - نقض - ما يجوز الطعن فيه من الأحكام

لما كان الأصل في القانون أن الحكم يخضع من حيث جواز الطعن فيه للقانون الساري وقت صدوره، وأن قوانين الإجراءات تسرى من يوم نفاذها على الإجراءات التي لم تكن قد تمت ولو كانت متعلقة بجرائم وقعت قبل نفاذها وذلك إعمالاً لقاعدة الأثر الفوري للقواعد الإجرائية، وكانت المادة ٣٠ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ بشأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض المستبدلة بالقانون رقم ٧٤ لسنة ٢٠٠٧ لا تجيز الطعن فيما يتعلق بالدعوى المدنية وحدها إذا كانت التعويضات المطلوبة لا تجاوز نصاب الطعن بالنقض المنصوص عليه في المادة ٢٤٨ من قانون المرافعات المدنية والتجارية وهو مائة ألف جنيه، وكان الطاعن قد ادعى مدنياً بمبلغ ٥٠٠٥ جنيه تعويضاً مدنياً مؤقتاً وصدر الحكم المطعون فيه بتاريخ ١٧ من ديسمبر سنة ٢٠٠٩ وهو بهذه المثابة لا يجوز نصاب الطعن بالنقض المارّ بيبانه، ومن ثم فإن الطعن المائل يكون غير جائز مما يفصح عن عدم قبوله مع مصادرة الكفالة وتخريم الطاعن مبلغاً مساوياً لها.

(الطعن رقم ٢٣٢٢ ق ٤ لسنة ٢٠١٣/٩/٢٦)

١٣٥ - نقض: حالات الطعن. الخطأ في تطبيق القانون

لما كان البين من الحكم المطعون فيه أنه انتهى إلى تبرئة المطعون ضده من تهمة القتل العمد مع سبق الإصرار بسبب عاهة في عقله وقت ارتكابها. لما كان ذلك، وكانت المادة ٣٤٢ من قانون الإجراءات الجنائية تنص على أن "إذا صدر أمر بالألا وجه لإقامة الدعوى الجنائية أو حكم ببراءة المتهم، وكان ذلك بسبب عاهة في عقله تأمر الجهة التي أصدرت الأمر أو الحكم إذا كانت الواقعة جنائية أو جنحة عقوبتها الحبس بحجز المتهم في أحد المحال المعدة للأمراض العقلية إلى أن تأمر الجهة التي أصدرت الأمر أو الحكم بالإفراج عنه، وذلك بعد الاطلاع على تقرير مدير المحل وسماع أقوال النيابة العامة وإجراء ما تراه للثبوت من أن المتهم قد عاد إلى رشده"، وإذا كان الحكم المطعون فيه على الرغم من قضائه ببراءة المطعون ضده من التهمة المسندة إليه لم يأمر بحجزه في أحد المحال المعدة للأمراض العقلية تطبيقاً لما توجبه المادة المار ذكرها، فإنه يكون معيباً بالخطأ في تطبيق القانون بما يوجب تصحيحه والقضاء بحجز

المطعون ضده في أحد المحال المعدة للأمراض العقلية إلى أن تأمر محكمة الجنايات التي أصدرت الحكم بالإفراج عنه.

(الطعن رقم ٣١٥٣ ق ٧٨ لسنة ٢٠١٣/١٠/٧)

١٣٦ - نقض: الصفة في الطعن

لما كان الأصل أن الصفة هي مناط الحق في الطعن، وأن النيابة العامة سواء انتصبت عن نفسها أو قامت مقام غيرها من الخصوم لا صفه لها في التحدث إلا في خصوص الدعوى الجنائية وحدها، ومن ثم فإن طعنها فيما قضى به الحكم المطعون فيه في الدعوى المدنية لا يكون مقبولا.

(الطعن رقم ٤٤٧٨٤ ق ٧٦ لسنة ٢٠١٣/١٢/١)

١٣٧ - نقض: التقرير بالطعن وإيداع الأسباب. ميعاده.

لما كان الحكم المطعون فيه صدر بتاريخ ١٥ من فبراير سنة ٢٠٠٧ ولم يقرر الطاعن بالطعن فيه بطريق النقض إلا بتاريخ ١٩ من إبريل سنة ٢٠٠٧ كما لم يقدم أسبابه إلا بتاريخ ٢١ من إبريل سنة ٢٠٠٧ متجاوزاً بذلك - في التقرير بالطعن وإيداع الأسباب - الميعاد المنصوص عليه في المادة ٣٤ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ في شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض، فإنه يتعين الحكم بعدم قبول الطعن شكلاً، ولا يغير من هذا النظر أن الدعوى الجنائية قد انقضت بمضى المدة لمرور أكثر من ثلاث سنوات من تاريخ التقرير بالطعن وإيداع أسبابه حتى تاريخ الجلسة المحددة لنظره إذ إن عدم قبول الطعن شكلاً يحول دون بحث ذلك، لما هو مقرر من أن مجال بحث انقضاء الدعوى الجنائية يتأتى بعد أن يتصل الطعن بمحكمة النقض اتصالاً صحيحاً بما يتيح لها أن تتصدى لبحثه وإيداع حكمها فيه.

(الطعن رقم ٢٥٦٩ ق ٧٧ لسنة ٢٠١٣/١٢/٣)

١٣٨ - نقض: التقرير بالطعن وإيداع الأسباب لما كانت المادة ٣٤ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ في شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض المعدلة بالقانون رقم ٧٤ لسنة ٢٠٠٧ الذي أقيم الطعن في ظل سريان أحكامه ينص على أنه " إذا كان الطعن مرفوعاً من النيابة العامة فيجب أن يكون التقرير وأسباب الطعن موقعين من محام عام على الأقل "، وكان العمل بالنيابة العامة قد جرى على إسناد أعمال المحامي العام إلى أحد رؤساء النيابة العامة في ظروف يقدرها النائب العام الذي له نذبه للقيام بتلك الأعمال فيكون له في هذه الحالة جميع الاختصاصات المخولة قانوناً للمحامي العام بموجب قرار النذب وفقاً لأحكام الفقرة الثانية من المادة ١٢١ من قانون السلطة القضائية، وكان عضو النيابة العامة المقرر بالطعن المائل بدرجة رئيس نيابة وقائم بأعمال

المحامي العام، وقد وقع على تقرير الطعن بما يفيد ذلك، وهو وثيقة رسمية له حجيته بما دون فيه، وليس في أوراق الطعن ما ينال من تلك الحجية، فإن التقرير بالطعن يكون قد تم صحيحاً لصدوره من ذي صفة. لما كان ذلك، وكانت ورقة أسباب الطعن، وإن أعدت من رئيس نيابة الاستئناف الذي ذيلها باسمه ثلاثياً، فإن اعتماد المحامي العام الأول لنيابة الاستئناف - التابع لها النيابة الكلية التي قرر رئيسها بالطعن باعتباره القائم بأعمال المحامي العام - يفيد إقراره لها والموافقة عليها، فإن الطعن يكون قد استوفى أوضاعه الشكلية المقررة في القانون بما يتعين قبوله شكلاً.

(الطعن رقم ٨٦٧٢ ق ٧٦ لسنة ٢٠١٣/١٢/١٠)

١٣٩ - نقض - التقرير بالطعن وإيداع الأسباب

لما كانت المادة ٣٤ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ في شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض المعدلة بالقانون رقم ٧٤ لسنة ٢٠٠٧ الذي أقيم الطعن في ظل سريان أحكامه تنص على أنه (إذا كان الطعن مرفوعاً من النيابة العامة فيجب أن يكون التقرير وأسباب الطعن موقعين من محام عام على الأقل)، وكان العمل بالنيابة العامة قد جرى على إسناد أعمال المحامي العام إلى أحد رؤساء النيابة العامة في ظروف يقدرها النائب العام الذي له ندبه للقيام بتلك الأعمال فيكون له في هذه الحالة جميع الاختصاصات المخولة قانوناً للمحامي العام بموجب قرار النذب وفقاً لأحكام الفقرة الثانية من المادة ١٢١ من قانون السلطة القضائية، وكان عضو النيابة العامة المقرر بالطعن المائل بدرجة رئيس نيابة وقائم بأعمال المحامي العام، وقد وقع على تقرير الطعن بما يفيد ذلك، وهو وثيقة رسمية له حجيته بما دون فيه، وليس في أوراق الطعن ما ينال من تلك الحجية، فإن التقرير بالطعن يكون قد تم صحيحاً لصدوره من ذي صفة. لما كان ذلك، وكانت ورقة أسباب الطعن، وإن أعدت من رئيس نيابة الاستئناف الذي ذيلها باسمه ثلاثياً، فإن اعتماد المحامي العام الأول لنيابة الاستئناف - التابع لها النيابة الكلية التي قرر رئيسها بالطعن باعتباره القائم بأعمال المحامي العام - يفيد إقراره لها والموافقة عليها، فإن الطعن يكون قد استوفى أوضاعه الشكلية المقررة في القانون بما يتعين قبوله شكلاً.

(الطعن رقم ٨٦٧٢ ق ٧٦ لسنة ٢٠١٣/١٢/١٠)

١٤٠ - نقض: ما لا يجوز الطعن فيه من الأحكام.

من المقرر أن قضاء محكمة النقض قد جرى على اعتبار التعويضات المنصوص عليها في القوانين المتعلقة بالضرائب والرسوم هي من قبيل العقوبات التكميلية التي تتطوى على عنصر التعويض، وأجاز نظراً لتوافر هذا

العنصر تدخل الخزانة العامة أمام المحكمة الجنائية بطلب الحكم به ثم الطعن في الحكم الذي يصدر بشأنه، إلا أنه لما كانت المحكمة الدستورية العليا قد قضت بتاريخ ٢٠٠٧/١١/٤ في الدعوى رقم ٩ لسنة ٢٨ ق دستورية بعدم دستورية الفقرة الأولى من المادة ٤٣ من قانون الضريبة العامة على المبيعات رقم ١١ لسنة ١٩٩١ فيما تضمنته (من وجوب الحكم على الفاعلين متضامين بتعويض لا يجاوز مثل الضريبة) ومن ثم وإعمالاً لهذا القضاء فقد انتفت صفة الجهة الممثلة للخزانة العامة في التدخل في هذه القضايا أو الطعن على الأحكام الصادرة بشأنها، بعد أن أصبحت العقوبة المقررة للجريمة لا تتطوى على عنصر التعويض الذي كان وارداً بها بصريح اللفظ، وبالتالي فقد انهار أساس تدخلها في هذه القضايا وسلب منها حق التدخل فيها بطلب الحكم بالتعويض وامتنع على المحاكم الجنائية الحكم به من تلقاء نفسها بعد صدور حكم المحكمة الدستورية العليا المار ببيانه، ومن ثم يضحى الطعن بهذه المثابة غير جائز. هذا فضلاً عن أنه لما كان قضاء محكمة أول درجة قد اقتصر على الحكم بالعقوبة المقررة للجريمة - والتي لا تتضمن عنصر التعويض - وقضت المحكمة الاستئنافية بإلغاء هذا الحكم وبراءة المطعون ضدها، مما مفاده أنه لم يصدر من محكمة أول درجة قضاء بتعويض في الدعوى ولم تفصل محكمة ثاني درجة ضمناً برفضه ومن ثم فإن وزير المالية بصفته - الطاعن - لم يكن طرفاً في الحكم المطعون فيه ولا يجوز له تبعاً لذلك الطعن عليه بطريق النقض إعمالاً لنص الفقرة الثالثة من المادة ٣٠ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ بشأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض.

(الطعن رقم ٧٤٢٨ ق لسنة ٢٢/١٢/٢٠١٣)

١٤١- نقض "الصفة في الطعن". وكالة. محاماة.

لما كان الطعن المقدم من الطاعن الأول..... قد قرر به من محام نيابة عنه بموجب توكيل صادر من قطاع مصلحة السجون اقتصرته عبارته على المرافعة في القضية محل الطعن، إلا أنه لما كان الحكم المطعون فيه صدر في ٢٠١٢/٧/٣، وكان هذا التوكيل قد أجرى في ٢٠١٢/٨/١٦ أي في تاريخ لاحق لصدور الحكم وسابق على تاريخ التقرير بالطعن بالنقض الموافق ٢٠١٢/٩/١، فإن ذلك يدل بجلاء على انصراف إرادة الطاعن إلى توكيل محاميه بالتقرير بالطعن بالنقض في هذا الحكم، ومن ثم يكون الطعن قد استوفى الشكل المقرر في القانون.

(الطعن رقم ٦٤٧٥ ق لسنة ٨٢/١٤/٢٠١٤)

١٤٢ - نقض "التقرير بالطعن وإيداع الأسباب".

لما كان الطاعن الثاني..... وإن قدم الأسباب في الميعاد إلا أنه لم يقرر بالطعن في قلم كتاب المحكمة التي أصدرت الحكم طبقاً للمادة ٣٤ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ في شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض، ولما كان التقرير بالطعن الذي رسمه القانون هو الذي يترتب عليه دخول الطعن في حوزة محكمة النقض واتصالها به بناء على إعلان ذي الشأن عن رغبته فيه، فإن عدم التقرير بالطعن لا يجعل للطعن قائمة ولا تتصل به محكمة النقض ولا يغني عنه أي إجراء آخر، ومن ثم يتعين الحكم بعدم قبوله شكلاً.

(الطعن رقم ٥٣٨٦ ق ٨٢ لسنة ٢٠١٤/١/٩)

١٤٣ - نقض "أسباب الطعن. تحديدها". دفاع "الإخلال بحق الدفاع. ما لا يوفره".

لما كان البين أن الحكم قد استبعد قيمة ١٠% مصروفات إدارية لانقضاء ما يوجبها، وكان من الثابت أن الطاعنين الأول والثالث لم يبينوا أسماء الشهود الذين طلبوا سماعهم وسبب طلبهم للشهادة، بل جاء قولهما مرسلاً غير محدد، فإن نعيهما لا يكون مقبولاً لما هو مقرر من أن شرط قبول وجه الطعن أن يكون واضحاً محدداً.

(الطعن رقم ١٤٩٣٤ ق ٨٣ لسنة ٢٠١٤/٢/٤)

١٤٤ - نقض "أثر الطعن".

لما كان الخطأ الذي تردى فيه الحكم يتصل بالطاعن الآخر الذي قضى بعدم قبول طعنه شكلاً فإنه يتعين أن يمتد إليه تصحيح الحكم المطعون فيه عملاً بمفهوم نص المادة ٤٢ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض سالف الذكر، ذلك أن علة امتداد هذا الأثر في حالتنا نقض الحكم أو تصحيحه واحدة. إذ تأبى العدالة أن يمتد أثر نقض الحكم ولا يمتد هذا الأثر في حالة التصحيح وهو ما ينتزه عنه قصد الشارع، مما يتعين تصحيح الحكم المطعون فيه بجعل العقوبة المقضي بها السجن المشدد لمدة سبع سنوات للطاعن وللمحكوم عليه الآخر ورفض الطعن فيما عدا ذلك.

(الطعن رقم ١٣١٠ ق ٨٢ لسنة ٢٠١٤/٢/٦)

١٤٥ - نقض "المصلحة في الطعن" "أسباب الطعن. ما لا يقبل منها". عقوبة "العقوبة المبررة".

لما كان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه أنه اعتبر الجرائم المسندة إلى الطاعن جريمة واحدة وعاقبه بالعقوبة المقررة لأشدها فإنه لا مصلحة له فيما يثيره بشأن جرمي استعمال القوة والعنف مع موظفين عموميين لحملهم

بغير حق عن الامتناع عن عمل من أعمال وظيفتهم وإحراز السلاح سواء من حيث الاشتراك أو الطعن في أقوال الشهود ما دامت المحكمة قد دانتته بجريمة الشروع في سرقة مع آخر بالطريق العام حال كونه يحمل سلاح وأوقعت عليه عقوبتها عملاً بالمادة ٣٢ من قانون العقوبات بوصفها الجريمة الأشد.

(الطعن رقم ١٣١٠ ق ٨٢ لسنة ٢٠١٤/٢/٦)

١٤٦ - نقض "التقرير بالطعن وإيداع الأسباب. ميعاده."

لما كان المحكوم عليه وإن قرر بالطعن في الحكم بطريق النقض في الميعاد. إلا أنه أودع أسباب طعنه متجاوزاً الميعاد المحدد في المادة ٣٤ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩. ومن ثم يكون الطعن المقدم منه غير مقبول شكلاً. هذا فضلاً عن اعتبار هذه الأسباب بالنسبة للمحكوم عليه الثاني غير ذات أثر في الخصومة الجنائية ويتعين استبعادها.

(الطعن رقم ١٣١٠ ق ٨٢ لسنة ٢٠١٤/٢/٦)

١٤٧ - نقض "الصفة في الطعن"

لما كان البين من مطالعة التوكيل الذي تقرر الطعن بالنقض بمقتضاه عن الطاعن الأول أنه بعد أن ورد بصيغة التعميم في التقاضي، عاد فخصص بنص صريح أنه بخصوص القضية رقم..... لسنة..... إداري..... - وهي قضية أخرى غير تلك التي صدر فيها الحكم المطعون فيه - فإن مفهوم هذا أن ما سكت التوكيل عن ذكره في معرض التخصيص يكون خارجاً عن حدود الوكالة، ومن ثم فإن الطعن يكون قد قرر به من غير ذي صفة مفصلاً عن عدم قبوله شكلاً.

(الطعن رقم ١٠٢٢٧ ق ٨٣ لسنة ٢٠١٤/٢/١٠)

١٤٨ - نقض "أسباب الطعن. تحديدها."

من المقرر أنه يتعين لقبول وجه الطعن أن يكون واضحاً محدداً، وكان الطاعن لم يفصح عن ماهية المستندات التي قدمها وأوجه الدفاع المسطور عليها والتي عاب على الحكم عدم التعرض لها وذلك حتى يتضح مدى أهميتها في الدعوى، فإن ما يثيره في هذا الصدد لا يكون مقبولاً.

(الطعن رقم ١٠٢٢٧ ق ٨٣ لسنة ٢٠١٤/٢/١٠)

١٤٩ - نقض "التقرير بالطعن وإيداع الأسباب"

لما كان المحكوم عليه وإن قرر بالطعن بالنقض في الميعاد إلا أنه لم يقدم أسباباً لطحنه، فإن الطعن يكون غير مقبول شكلاً.

(الطعن رقم ٣١ ق ٨٣ لسنة ٢٠١٤/٢/١٠)

١٥٠ - نقض "أسباب الطعن. توقيعها

لما كان البين من الإطلاع على مُذْكَرة أسباب الطعن أنها وإن كانت تحمل ما يشير إلى صدورها من الأستاذ "....." المُحامي، إلا أنها وقَّعت بإمضاء غير واضح بحيث يتَّعذر قراءتها ومعرفة اسم صاحبها، ولم يحضر الطاعن أو أحد عنه لتوضيح صاحب هذا التوقيع. لما كان ذلك، وكانت المادة ٣٤ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ قد أوجبت في فقرتها الأخيرة بالنسبة إلى الطعون التي يرفعها المحكوم عليهم أن يوقع أسبابها مُحام مقبول أمام محكمة النقض، وكان البين مما سبق أن أسباب الطعن المائل لم يثبت أنه قد وقَّع عليها من مُحام مقبول أمام هذه المحكمة، ومن ثم يتعين الحكم بعدم قبول الطعن شكلاً.

(الطعن رقم ٢٤٣٦ ق ٨٣ لسنة ٢٠١٤/٢/١٢)

١٥١ - نقض "ما يجوز الطعن فيه من الأحكام" - "ما لا يجوز الطعن فيه من الأحكام

لما كان البين من الأوراق أن النيابة العامة أقامت الدعوى الجنائية على الطاعن بوصف أنه لم يقم بإزالة وتصحيح الأعمال المخالفة الصادر بشأنها قرار من الجهة الإدارية المختصة، وطلبت عقابه بالمواد ٣٨، ٣٩، ٦١، ١٠٧ من القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨، ومحكمة أول درجة قضت غيابياً بتغريمه ١% (واحد في المائة) عن كل يوم يمتنع فيه عن تنفيذ القرار، وإذ عارض، قضت المحكمة بتأييد الحكم المعارض فيه، فاستأنف، ومحكمة ثاني درجة قضت بتأييد الحكم المستأنف. لما كان ذلك، وكانت المادة ١٠٧ من القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ بإصدار قانون البناء - المنطبق على واقعة الدعوى - تنص في فقرتها الأولى على أن: "يعاقب المخالف بغرامة تعادل ١% (واحد في المائة) من إجمالي قيمة الأعمال المخالفة عن كل يوم يمتنع فيه عن تنفيذ ما قضى به الحكم أو القرار النهائي من الجهة المختصة من إزالة أو تصحيح أو استكمال، وذلك بعد انتهاء المدة التي تحددها الجهة الإدارية المختصة بشئون التخطيط والتنظيم بالوحدة المحلية لتنفيذ الحكم أو القرار"، وكان البين من استقراء هذا النص أن مقدار عقوبة الغرامة التي رصدها الشارع لجريمة الامتناع عن تنفيذ ما قضى به الحكم أو القرار النهائي الصادر من الجهة المختصة من إزالة أو تصحيح أو استكمال يزيد وينقص تبعاً لإجمالي قيمة الأعمال المخالفة، فإذا كانت نسبة الواحد في المائة من إجمالي قيمة تلك الأعمال لا يزيد مقدارها على مائة جنيه عُدَّت الجريمة مخالفة وفقاً لنص المادة ١٢ من قانون العقوبات، أما إذا زادت تلك النسبة على ذلك أضحت الجريمة جنحة طبقاً لنص المادة ١١ من

القانون ذاته، ومن ثم فهي جريمة قلقة النوع ؛ إذ هي تكون مخالفة أو جنحة تبعاً لمقدار الغرامة الواجب إنزالها بالمخالف محسوبة من إجمالي قيمة الأعمال المخالفة ؛ ذلك أن العبرة في تحديد نوع الجريمة حسبما تقضي به المواد ٩، ١٠، ١١، ١٢ من القانون سالف الذكر هي بمقدار العقوبة التي رصدها الشارع لها. لما كان ذلك، وكان الحكمان الابتدائي والمطعون فيه قد خلا كلاهما من بيان إجمالي قيمة الأعمال المخالفة، ومن ثم فقد بات من المتعذر على هذه المحكمة - محكمة النقض - الوقوف على مقدار عقوبة الغرامة المقررة قانوناً للجريمة موضوع الدعوى وتحديد ما إذا كانت مخالفة أو جنحة معاقب عليها بغرامة لا تتجاوز عشرين ألف جنيه، فلا يجوز الطعن بالنقض في الحكم الصادر من آخر درجة في أي منهما وفقاً لنص المادة ٣٠ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ المستبدلة بنص المادة الثالثة من القانون رقم ٧٤ لسنة ٢٠٠٧، أم غير ذلك، وهي مسألة أولية يجب الفصل فيها قبل اللجوء إلى الفصل في شكل الطعن وموضوعه، وهو ما تعذر على هذه المحكمة أن تفصل فيه بما يحول بينها وبين الوقوف على مدى صحة الحكم المطعون فيه من فساده، فيتعين من ثم القضاء بنقضه والإعادة.

(الطعن رقم ٥٥٤٠ ق ٤ لسنة ٢٠١٤/٢/٢٦)

١٥٢ - الحكم المطعون فيه قضى بعدم جواز استئناف المتهم استناداً إلى أن محكمة أول درجة حكمت بغرامة لا تزيد على ثلاثمائة جنيه. ولما كانت المادة ١/٤٠٢ من قانون الإجراءات الجنائية المستبدلة بالقانون ١٧٤ لسنة ١٩٩٨ تنص على أنه: " لكل من المتهم والنيابة العامة أن يستأنف الأحكام الصادرة في الدعوى الجنائية من المحكمة الجزئية في مواد الجرح، ومع ذلك إذا كان الحكم صادراً في إحدى الجرح المعاقب عليها بغرامة لا تتجاوز ثلاثمائة جنيه فضلاً عن الرد والمصاريف فلا يجوز استئنافه إلا لمخالفة القانون أو الخطأ في تطبيق أو تأويله أو لوقوع بطلان في الحكم أو في الإجراءات أثر في الحكم. " ومفاد هذا النص أن العبرة في جواز الاستئناف بالعقوبة المقررة في القانون لا بما تقضى به المحكمة، وكانت العقوبة المقررة لجريمة الضرب البسيط المسندة إلى الطاعن وفقاً لنص الفقرة الأولى من المادة ٢٤٢ من قانون العقوبات هي الحبس مدة لا تزيد على سنة أو بغرامة لا تقل عن عشرة جنيهات ولا تتجاوز مائتي جنيه مصرى. فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى بعدم جواز الاستئناف تأسيساً على ما قاله من أن محكمة أول درجة قضت بغرامة لا تزيد على ثلاثمائة جنيه يكون خطأ في تطبيق نص المادة ٤٠٢ من قانون الإجراءات

الجنائية المذكورة بما يستوجب نقضه، ولما كانت المحكمة قد قصرت بحثها على شكل الاستئناف دون أن تتعرض لموضوع الدعوى الأمر الذي يتعين معه أن يكون نقض الحكم مقروناً بالإعادة.

(الطعن رقم ١٢٩٠١ ق ٤ لسنة ٢٥/٣/٢٠١٤)

* * *

٤ - نقابات

١ - لما كان الأصل في اختصاص الدوائر الجنائية لمحكمة النقض الوارد في المادة ٣٠ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ بشأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض أنه مقصور على الأحكام النهائية الصادرة من آخر درجة في مواد الجنايات والجرح، وكان البين من استقراء نص المادة ٤٤ من قانون المحاماة رقم ١٧ لسنة ١٩٨٣ سالف الذكر والمعدل بالقانون رقم ٢٢٧ لسنة ١٩٨٤ أنه حدد على سبيل الحصر في تلك المادة القرار الذي يجوز الطعن فيه أمام الدائرة الجنائية بمحكمة النقض - كاختصاص استثنائي - وهو المتعلق بنقل اسم المحامي إلى جدول غير المشتغلين لفقده شرطاً من شروط القيد في الجدول العام المنصوص عليه في القانون المذكور، إذ حرص المشرع على أن يقرر المحامي الذي نقل اسمه إلى جدول المحامين غير المشتغلين أن يطعن في القرار الصادر بذلك، مما مؤداه أن الطعن بالنقض غير جائز إلا للمحامي الذي نقل اسمه إلى جدول المحامين غير المشتغلين، لما كان ما تقدم، وكان القرار المطعون فيه بشأن امتناع نقابة المحامين عن نقل أسماء العاملين بالإدارات القانونية للهيئة العربية للتصنيع إلى جدول المحامين غير المشتغلين لا يعتبر من القرارات التي تتفق مع هذا النظر فإن الطعن فيه أمام هذه المحكمة يكون غير جائز.

(الطعن رقم ٢٥٤٤٠ - لسنة ٦٤ ق - تاريخ الجلسة ١٩ / ٠٢ / ٢٠٠١ / مكتب في ٥٢ - رقم الصفحة ٥)

٢ - لما كانت المادة ٥١ من قانون المحاماة والتي وردت في الباب الثاني وخصها الفصل الأول من ذلك الباب تحت عنوان حقوق المحامين قد جرى نصها ويجب على النيابة العامة أن تخطر مجلس النقابة الفرعية قبل الشروع في تحقيق أية شكوى ضد محام بوقت مناسب وللنقيب أو رئيس النقابة الفرعية إذا كان المحامي متهم بجناية خاصة بعمله أن يحضر أو من ينوبه من المحامين التحقيق وكان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه وتحقيقات النيابة العامة أن الطاعن قد طلب عدم إخطار النقابة بالتحقيق معه، وكان هذا الإجراء فضلاً عن أنه تنظيمي ولا يترتب على مخالفته البطلان فإنه مقرر لمصلحة المتهم باعتبار حضور ممثل للنقابة التحقيق يوفر له ضمانات معينة بدلالة ورود النص في الفصل الخاص بحقوق المحامين وتلك الضمانة تتصل بالمتهم وليست متعلقة بالنظام العام ومن ثم فإنه له طالما أنها مقرر لمصلحته أن يتنازل عنها - كما هو الحال في الدعوى المطروحة - ومن ثم فإن منعي الطاعن في هذا الشأن يكون مجرد دفاعاً قانونياً ظاهر البطلان.

(الطعن رقم ١٣٦٦٥ - لسنة ٧٠ ق - تاريخ الجلسة ٢٢ / ٣ / ٢٠٠١ / مكتب في ٥٢ - رقم الصفحة ٣٥٣)

٣ - لما كانت المادة ٤٤ من قانون المحاماة أنف الذكر تنص في فقرتها الأولى على أن "المجلس النقابة بعد سماع أقوال المحامي أو بعد إعلانه في حالة تخلفه عن الحضور، أن يصدر قرارا مسببا بنقل اسمه إلى جدول المحامين غير المشتغلين إذا فقد شرط من شروط القيد في الجدول العام المنصوص عليها في هذا القانون". لما كان ذلك، وكان تشكيل لجنة قبول المحامين قد نصت عليه المادة ١٦ من قانون المحاماة وهو مختلف عن تشكيل مجلس النقابة الذي نصت عليه المادة ١٣١ من القانون ذاته، وكان البين من الأوراق أن قرار نقل اسم كل من الطاعنين لجدول غير المشتغلين قد صدر عن لجنة قبول المحامين وليس عن مجلس النقابة، فإنه يكون باطلا لصدوره من جهة غير مختصة نوعيا بإصداره، ولا يغير من ذلك أن أيا من الطاعنين لم يثر شيئا - في أسباب الطعن - بشأن عدم اختصاص لجنة قبول المحامين نوعيا بإصدار القرار المطعون فيه، لأن هذه المسألة تعتبر قائمة في الخصومة ومطروحة دائما على المحكمة. لما كان ما تقدم، فإنه يتعين القضاء بإلغاء هذا القرار.

(الطعن رقم ٢٥٢١٢ - لسنة ٦٢ ق - تاريخ الجلسة ٢٠٠١/٠٥/٦ / مكتب في ٥٢ - رقم الصفحة ١١)

٤ - لما كان البين من الأوراق أن الطاعنة أقامت طعنها بطلب إلغاء القرار الصادر بتاريخ..... من لجنة قبول المحامين بنقل اسم الطاعنة إلى جدول المحامين غير المشتغلين اعتبارا من..... حتى السابع من..... وكان الثابت بالأوراق أن القرار المطعون فيه قد ألغى وما ترتب عليه من آثار في.....، فإن ما تثيره الطاعنة بأسباب طعنها يكون واردا على غير محل، الأمر الذي يضحى معه الطعن مفصحا عن عدم قبوله موضوعا.

(الطعن رقم ٤٣٩٩ - لسنة ٦١ ق - تاريخ الجلسة ٢٠٠١/٠٦/١٢ / مكتب في ٥٢ - رقم الصفحة ٢١)

٥ - من حيث ان الاستاذ..... المحامي قد قرر بالطعن في ٩ من يولييه سنة ١٩٩٥ عن نفسه وبصفته وكيلًا عن أربعة و عشرين محاميا مصدق على توقيعاتهم في قرار دعوة انعقاد الجمعية العمومية العادية لنقابة المحامين في ٩ من يونيه سنة ١٩٩٥ والتي تأجلت ليوم ٢٣ من يونيه سنة ١٩٩٥ وبطلان تشكيلها وانعقادها وما صدر عنها من قرارات وفي التاريخ ذاته قدم الى قلم كتاب محكمة النقض تقريرًا بالطعن مسببا موقعا عليه من خمسة وعشرين محاميا ومرفق به ورقة مستقلة موقعا عليها من تسع محامين آخرين ومصدق على توقيعاتهم جميعا لما كان ذلك وكانت المادة ٣٥ من قانون المحاماة رقم

١٧ لسنة ١٩٨٣ والمعدل بالقانون رقم ٢٢٧ لسنة ١٩٨٤ قد نصت على انه " يجوز لخمسين محاميا على الاقل ممن حضروا الجمعية العمومية او شاركوا في انتخابات مجلس النقابة - الطعن في القرارات الصادرة منها وفي تشكيل مجلس النقابة وذلك بتقرير موقع عليه منهم يقدم الى قلم كتاب محكمة

النقض خلال اسبوعين من تاريخ القرار بشرط التصديق على امضاءاتهم....
لما كان ذلك وكان من المقرر ان تقرير الطعن هو ورقة شكلية من اوراق
الاجراءات التى يجب ان تحمل بذاتها مقوماتها الاساسية باعتبارها السند الوحيد
الذى يشهد بصدور العمل الاجرائى عن صدر عنه على الوجه المعتبر قانونا
فلا يجوز تكملة اى بيان فى التقرير بدليل خارج عنه غير مستمد منه. لما كان
ذلك وكانت ورقة التقرير بالطعن لم تستوف توقيعات العدد الذى اشترطه القانون
من المحامين وبالتالى يقل عن النصاب القانونى. فان الطعن بذلك يكون غير
مقبول شكلا.

(الطعن رقم ١٢٢٦٨ - لسنة ٦٥ ق - تاريخ الجلسة ٢١ / ١٠ / ٢٠٠٣ - رقم الصفحة ٢)

٦ - من المقرر ان اجراءات التقاضى من النظام العام وكانت المادة ١٥٦
مكررا من القانون رقم ٢٢٧ لسنة ١٩٨٤ بتعديل بعض أحكام قانون المحاماة
الصادر بالقانون رقم ١٧ لسنة ١٩٨٣ قد نصت فى فقرتها الاولى على ان "
يختص مجلس النقابة العامة بالنظر فى الطعن فى تشكيل الجمعيات العمومية او
مجالس النقابات الفرعية بطلب يقدم اليه خلال أسبوعين من تاريخ ابلاغه
بالتشكيل او بالقرارات من عشر أعضاء الجمعية العمومية للنقابة الفرعية على
الاقل الذين حضروا اجتماعها ويكون قراره نهائيا لما كان ذلك وكان الطاعن لم
يسلك هذا الطريق وانما أقام بطعنه دعوى أمام محكمة القضاء الادارى فان
طعنه يكون غير جائز أمام هذه المحكمة ولا يغير من ذلك ان محكمة القضاء
الادارى فان طعنه يكون غير جائز امام هذه المحكمة ولايغير من ذلك ان
محكمة القضاء الادارى قضت بعدم اختصاصها بنظر الدعوى وباحالتها الى هذه
المحكمة عملا بالمادة ١١٠ من قانون المرافعات لأنه مادام انه قانون المحاماه
قد اورد نصا خاصا يحكم هذه الحالة الماثلة وافرد الاختصاص بشأنها لمجلس
النقابة العامة للمحامين وحدد الاجراءات التى يرفع بها الطعن فانه لايجوز
الالتجاء الى سواه مما يفصح عن عدم قبول الطعن.

(الطعن رقم ٤٨٨٣ - لسنة ٧١ ق - تاريخ الجلسة ٢٧ / ١٠ / ٢٠٠٣ - رقم الصفحة ٢)

٧ - لما كان من المقرر ان اجراءات التقاضى من النظام العام وكانت
المادة ١٦ من القانون رقم ١٧ لسنة ١٩٨٣ باصدار قانون المحاماة قد نصت
على ان " يقدم طلب القيد بالجدول العام الى لجنة قبول المحامين التى تشكل فى
النقابة العامة برئاسة النقيب او وكيل النقابة فى حالة غيابه وعضوية اربعة من
المحامين المقبولين امام محكمة النقض او محاكم الاستئناف يختارهم مجلس
النقابة من بين أعضائه سنويا " ونصت المادة ١٨ منه على ان " تصدر اللجنة
قرارها بعد التحقق من توافر شروط القيد وذلك خلال ثلاثين يوما من تاريخ
تقديم الطلب واذا كان قرارها بفرض القيد تعين ان يكون مسببا ويخطر به طالب

القيد خلال خمسة عشر يوما من تاريخ صدوره بخطاب مسجل مصحوب بعلم الوصول " كما نصت المادة ١٩ من ذات القانون على ان " لطالب القيد التظلم من القرار الصادر برفض قيده خلال خمسة عشر يوما من تاريخ اخطاره برفض طلبه، ويقدم التظلم الى لجنة القبول التي تفصل في النظام بعد سماع أقواله ولطالب القيد اذا رفض تظلمه او كانت قد انقضت مواعيد التظلم ان يطعن في القرار الصادر برفض التظلم او رفض القيد امام محكمة استئناف القاهرة خلال ثلاثين يوما من تاريخ رفض التظلم او من تاريخ انتهاء ميعاد التظلم على حسب الاحوال ويكون لطالب القيد الطعن أمام ذات المحكمة اذا لم يفصل في طلب قيده خلال المدة المبينة بالمادة السابقة " لما كان ذلك وكان الطعن حسبما سبق الاشارة اليه ينصب في حقيقة الامر على القرار الصادر برفض طلب الطاعن اعادة قيده بجدول المحامين المقيدين أمام المحاكم الابتدائية اعتبارا من ٢٤ من يناير سنة ١٩٩٦ تاريخ قيده السابق به وليس القرار الصادر بنقل اسمه الى جدول المحامين غير المشتغلين كما جاء في الحكم الصادر من محكمة استئناف القاهرة بدلالة ما اورده الطاعن بصحيفة طعنه من ان النقابة أعادت قيده بالجدول العام وان لجنة القبول بها قررت بتاريخ ١٦ من سبتمبر سنة ١٩٩٨ قيد اسمه بجدول المحامين تحت التمرين مما يجعل أمر التظلم من نقل اسمه الى جدول غير المشتغلين غير ذي موضوع وكان مؤدى النصوص السابقة في صريح ألفاظها يفصح بجلاء على ان الاختصاص بنظر الطعن المائل وفق ما تضمنه على النحو السابق انما ينعقد لمحكمة استئناف القاهرة بما كان يتعين معه عليها الفصل فيه اما وانها لم تفصل وقضت بعدم اختصاصها بنظره وباحالتها الى هذه المحكمة للفصل فيه على الرغم من عدم اختصاصها فان محكمة استئناف القاهرة تكون قد خالفت القانون وتخلت عن اختصاصها بنظر الطعن لما كان ما تقدم وكانت محكمة النقض هي الجهة التي يطعن أمامها في أحكام محاكم الاستئناف عندما يصح الطعن قانونا فانه يتعين الغاء الحكم الصادر من محكمة استئناف القاهرة بتاريخ ٧ من فبراير سنة ٢٠٠٠ واحالة الطعن اليها للفصل فيه.

(الطعن رقم ١١١٨٤ - لسنة ٧٠ ق - تاريخ الجلسة ١٥ / ٠٢ / ٢٠٠٤ - رقم الصفحة ٣)

٨ - لما كانت اجراءات التقاضى من النظام العام وكانت المادة ٦٢ من القانون رقم ٧٦ لسنة ١٩٧٠ بانشاء نقابة الصحفيين تنص على انه لوزير الارشاد القومى ان يطعن فى تشكيل الجمعية العمومية وتشكيل مجلس النقابة وله كذلك حق الطعن فى القرارات الصادرة من الجمعية العمومية ولخمس الاعضاء الذين حضروا اجتماع الجمعية العمومية حق الطعن فى صحة انعقادها وفى تشكيل مجلس النقابة ويتم الطعن بتقرير فى قلم كتاب محكمة النقض " الدائرة

الجنائية خلال خمسة عشر يوما من تاريخ انعقاد الجمعية العمومية بالنسبة لأعضائها ومن تاريخ الاطلاع بالنسبة لوزير الارشاد القومى وكان الطاعن لم يسلك هذا الطريق وانما أقام بطعنه دعوى أمام محكمة القضاء الادارى فان طعنه يكون غير مقبول ولايغير من ذلك قضاء الادارة العليا بالغاء الحكم الصادر من محكمة القضاء الادارى وبعدم اختصاص القضاء الادارى ولائيا بنظر الدعوى واحالتها الى هذه المحكمة لأنه طالما كان للصحفيين قانون خاص يحكم قضاياهم التى تدخل فى ولاية هذه المحكمة ويحدد الاجراءات التى ترفع بها فانه لايجوز اللجوء الى سواه بما يتعين معه التقرير بعدم قبول الطعن.

(الطعن رقم ٢٢٣٢٥ - لسنة ٧٢ ق - تاريخ الجلسة ٠٧ / ٠٤ / ٢٠٠٤ - رقم الصفحة ٥)

٩ - ان الفقرة الاولى من المادة ٤٤ من قانون المحاماة ١٧ لسنة ١٩٨٣ المعدل بالقانون ٢٢٧ لسنة ١٩٨٤ قد خولت لمجلس نقابة المحامين بعد سماع أقوال المحامى او بعد اعلانه فى حالة تخلفه عن الحضور ان يصدر قرارا مسببا بنقل اسمه الى جدول المحامين غير المشتغلين اذا فقد شرطا من شروط القيد فى الجدول العام المنصوص عليها فى هذا القانون كما حرمت المادة ١٤ من ذات القانون الجمع بين المحاماة وبين غيرها من الوظائف والاعمال التى عدتها ومفاد ذلك ان التحاق المحامى الطارئ بأحد الوظائف بعد ممارسة مهنته والذى من شأنها ان يمنعه من الممارسة موجب لنقل اسمه الى جدول المحامين غير المشتغلين فقانون المحاماة لا يعرف المحامى الذى لا يشتغل بالمحاماة ولايقصد بالمحامين غير المشتغلين الا من كان يمارس المهنة فعلا وحال دون استمراره فيها ظرف طارئ فجعل النقل الى جدول المحامين غير المشتغلين مقصورا على هؤلاء دون غيرهم ومن تاريخ التحاقهم بالوظيفة العامة التحاقا فعلا لا افتراضيا.

(الطعن رقم ٢١٥١ - لسنة ٧٢ ق - تاريخ الجلسة ١١ / ٠٤ / ٢٠٠٤ - رقم الصفحة ٦)

١٠ - لما كان البين من الإطلاع على الأوراق والصور الضوئية التى أرسلت من نقابة المحامين، وخطاب مديرية الشباب الرياضة بالإسكندرية إلي النقابة المذكورة، أن الطاعنة تعمل في ووظيفة باحث قانوني ثالث بتلك الجهة، واه قد أصدر القرار المطعون فيه بنقل اسمها إلي جدول المحامين غير المشتغلين اعتبارا من ٢٧ من مارس سنة ١٩٩٥ على أساس إنها موظفة بمديرية الشباب والرياضة. وحيث أن المادة ٤٤ من قانون المحاماة الصادر بالقانون رقم ١٧ لسنة ١٩٨٣ تنص في فقرتها الأولى على أنه لمجلس النقابة بعد سماع أقوال المحامي أو بعد إعلانه في حالة تخلفه عن الحضور، أن يصدر قرارا مسببا بنقل اسمه إلي جدول المحامين غير المشتغلين، إذا فقد شرطا من شروط القيد في الجدول العام المنصوص عليها في هذا القانون. لما كان ذلك،

وكانت الأوراق خلوا مما يمس توافر شروط استمرار قيد اسم الطاعنة بجدول المحامين المشتغلين، وكان طاب مديرية الشباب والرياضة بالإسكندرية - المرفق صورته - يفيد إنها تعمل بوظيفة باحث قانوني بالجهة المذكورة، مما يشير الي صحة طلب الطاعنة، ويكون القرار المطعون عليه غير صحيح ويتعين إلغاؤه وإعادة قيد اسم الطاعنة إلي جدول المحامين المشتغلين اعتبارا من التاريخ المشار إليه.

(الطعن رقم ٥٨٨٧٩ - لسنة ٧٢ ق - تاريخ الجلسة ١٠ / ١٠ / ٢٠٠٤)

١١ - لما كانت إجراءات التقاضي من النظام العام، وكانت المادة ٤٤ الواردة في الفصل السابع الخاص بجدول المحامين غير المشتغلين من القانون رقم ١٧ لسنة ١٩٨٣ قد نصت على "أنه لمجلس النقابة بعد سماع أقوال المحامي أو بعد إعلانه في حالة تخلفه عن الحضور أن يصدر قرارا مسببا بنقل اسمه من جدول المحامين غير المشتغلين إذا فقد شرطا من شروط القيد في الجدول العام المنصوص عليه في هذا القانون. ويكون للمحامي حق الطعن أمام الدائرة الجنائية بمحكمة النقض في القرار الذي يصدر في هذا الشأن خلال الأربعين يوما التالية لإعلانه بهذا القرار، ونظمت المادة ٤٥ من القانون سالف الذكر شروط إجراءات إعادة القيد في جدول المحامين المشتغلين، وكانت الطاعنة لم تسلك هذا لطريق وإنما أقامت بطعنها دعوى أمام محكمة القضاء الإداري فان الطعن يكون غير مقبول، ولا يغير من ذلك أن تلك المحكمة قضت بعدم اختصاصها بنظر الدعوى على النحو المبين سلفا وبحالتها إلي هذه المحكمة عملا بنص المادة ١١٠ من قانون المرافعات. لأنه كالما كان للمحامين قانون يحكم قضاياها التي تدخل في ولاية هذه المحكمة ويحدد الإجراءات التي ترفع بها، فانه لا يجوز اللجوء إلي سواء، لما كان ما تقدم فانه يتعين الحكم بعد قبول الطعن شكلا.

(الطعن رقم ٥٥١٥٦ - لسنة ٧٤ ق - تاريخ الجلسة ٠٧ / ٠٢ / ٢٠٠٥)

١٢ - لما كان الطاعن قد قرر بتاريخ..... بالطعن بطريق النقض على القرار الصادر بتاريخ..... من لجنة قبول المحامين، والقاضي بنقل اسمه إلى جدول المحامين غير المشتغلين لفقده شرط من شروط القيد في الجدول العام لالتحاقه بالعمل بوزارة التربية والتعليم في وظيفة باحث قانوني، وكان البين من كتاب نقابة المحامين المرسل إلى الطاعن والمرفق بملف الطعن أن هذا القرار المطعون عليه صادر من مجلس نقابة المحامين وقد تساند الطاعن في طعنه على هذا القرار في ما أورده بأسباب طعنه على الدفع بعدم دستورية نص الفقرة الأولى من البند الثالث من المادة ١٤ من قانون المحاماة رقم ١٧ لسنة ١٩٨٣ التي استند إليها القرار المطعون عليه لمخالفته مبدأ

المساواة المنصوص عليه في المادة ٤٠ من الدستور إذ نص على حظر الجمع بين العمل بالمحاماة وغيرها من الأعمال التي عددها ومن بينها العمل بالوظائف العامة للدولة، واستثنى من هذا الحظر أعضاء الإدارات القانونية في شركات القطاع العام والهيئات والمؤسسات العامة ومطالباً بوقف الطعن وإحالة الأمر إلى المحكمة الدستورية للفصل في مدى دستوريته. لما كان ذلك، وكان من المقرر أن محكمة الموضوع وحدها هي الجهة المختصة بتقدير جدية الدفع بعدم الدستورية، وكان مبدأ المساواة أمام القانون الذي يكفله الدستور بالمادة ٤٠ منه للمواطنين كافة مؤداه ألا تقرر السلطة التشريعية أو التنفيذية تشريعاً يخل بالحماية القانونية المتكافئة للحقوق جميعاً، وبمراعاة أن الحماية المتكافئة أمام القانون التي اعتد الدستور بها لا تتناول القانون بمفهوم مجرد وإنما بالنظر إلى أن القانون تعبير عن سياسة محددة أنشأتها أوضاع لها مشكلاتها، وأنه تغيا بالنصوص التي ضمنها تحقيق أغراض بذواتها من خلال الوسائل التي حددها، كما أن مبدأ المساواة ليس مبدأ تلقينياً جامداً، ولا هو بقاعدة صماء تنبذ صور التمييز جميعها، ولا بكامل الدقة الحسابية التي تقتضيها موازين العدل المطلق بين الأشياء، فيجوز للسلطة التشريعية أن تتخذ ما تراه ملائماً من التدابير لتنظيم موضوع معين، وأن تغاير من خلال هذا التنظيم وفقاً لمقاييس منطقية بين مراكز لا تتحد معطياتها في الأسس التي يقوم عليها. لما كان ذلك، وكان من المقرر أنه لا يقصد بالمحامين إلا من كان يمارس مهنة المحاماة فعلاً، وهو ما يتوافر للمحامين أعضاء الإدارات القانونية في شركات القطاع العام، والهيئات والمؤسسات العامة الذين يتولون وفقاً لمقتضات وظائفهم إقامة الدعاوى الخاصة بجهات عملهم ومباشرتها، وتولي مهمة الدفاع عنها أمام المحاكم، وهو ما لا يتوافر لغيرهم ممن يشغلون وظائف عامة بالدولة وإن اختصوا ببعض الأعمال القانونية إذ تتولى هيئة قضايا الدولة مهمة إقامة الدعاوى الخاصة بجهات عملهم ومباشرتها والدفاع عنها أمام المحاكم ومن ثم، فإن ما يثيره الطاعن بشأن النص المشار إليه من إخلاله بمبدأ المساواة يكون غير سديد، ويضحي الأساس الذي تساند إليه الدفع غير جدي لا ترى معه المحكمة وجهاً لوقف الطعن.

(الطعن رقم ٧٢١٧٠ - لسنة ٧٦ ق - تاريخ الجلسة ٢٠٠٧/٠٩/٠٢ - رقم الصفحة ٤)

١٣ - حيث إن المادة ٤٤ من قانون المحاماة الصادر بالقانون رقم ١٧ لسنة ١٩٨٣ تنص في فقرتها الأولى على أنه "لمجلس النقابة بعد سماع أقوال المحامي أو بعد إعلانه في حالة تخلفه عن الحضور أن يصدر قراراً مسبباً بنقل اسمه إلى جدول غير المشتغلين إذا فقد شرطاً من شروط القيد في الجدول العام المنصوص عليها في هذا القانون" ومفاد ذلك أنه على مجلس نقابة المحامين وهو يفصل في قرار نقل المحامي إلى جدول غير المشتغلين أن يراعي

الضمانات والإجراءات التي أوجبتها المادة ٤٤ سالفه البيان، وعلى وجه الخصوص كفالة حق الدفاع للمحامي بسماع أقواله أو إعلانه في حالة تخلفه عن الحضور وأن يكون القرار الصادر منه مسببا حتى يتاح للمحكمة التي تنتظر الطعن أن تبسط رقابتها على صحة القرار من حيث تحصيله للوقائع وسلامة تطبيق القانون، وكان البين من الصورة الرسمية من ملف القرار المطعون فيه أنه خلا مما يفيد سماع أقوال المحامية الطاعنة أو إعلانها، كما خلا مما يمس توافر شروط استمرار قيد الطاعنة بجدول المحامين المشتغلين، ومن ثم فإن القرار المطعون فيه إذ قضى بنقل اسم الطاعنة إلى جدول المحامين غير المشتغلين اعتبارا من ٢٧ من أكتوبر سنة ٢٠٠٢ يكون قد خالف القانون ويتعين لذلك إلغاؤه والحكم بإعادة قيد اسم الطاعنة بجدول المحامين المشتغلين اعتبارا من هذا التاريخ.

(الطعن رقم ٧٢١٦٨ - لسنة ٧٦ ق - تاريخ الجلسة ٠٦ / ٠٩ / ٢٠٠٧ - رقم الصفحة ٥)

١٤ - لما كان القرار المطعون فيه صدر بتاريخ ٢٩ من يونيه سنة ٢٠٠٥ بنقل اسم الطاعن من الجدول العام للمحامين المشتغلين إلى جدول غير المشتغلين فقرر الطاعن بالطعن فيه بطريق النقض وأودع أسباب طعنه بتاريخ ٢٠ من مايو سنة ٢٠٠٦ متجاوزا في الأمرين الميعاد المنصوص عليه في المادة ٤٤ من قانون المحاماة الصادر بالقانون رقم ١٧ لسنة ١٩٨٣ آنفة الذكر، معتذرا في ذلك بأنه أقام طعنا على ذات القرار بتاريخ ١٣ من ديسمبر سنة ٢٠٠٥ أمام محكمة استئناف القاهرة وقضى فيه بعدم اختصاص المحكمة نوعيا بنظر الطعن. لما كان ذلك، وكانت إجراءات التقاضي من النظام العام وكان الطاعن لم يسلك الطريق المنصوص عليه في المادة ٤٤ من قانون المحاماة الصادر بالقانون رقم ١٧ لسنة ١٩٨٣ سالفه الذكر وإنما أقام بطعنه دعوى أمام محكمة استئناف القاهرة. فإن طعنه يكون غير مقبول، ولا يغير من ذلك أن تلك المحكمة قضت بعدم اختصاصها بنظر الدعوى، لأنه طالما كان قانون المحاماة قد أورد نصا خاصا يحكم هذه الحالة الماثلة وأفرد الاختصاص بشأنها لهذه المحكمة وحدد الإجراءات التي ترفع بها فإنه لا يجوز اللجوء إلى سواه. لما كان ذلك، وكان الطاعن لا يماري بأسباب طعنه في علمه بالقرار المطعون فيه منذ تاريخ ١٣ من ديسمبر سنة ٢٠٠٥ وإنه أقام طعنا على القرار في ذات التاريخ أمام محكمة استئناف القاهرة، ومن ثم فإنه يكون قد علم رسميا بالقرار المطعون فيه اعتبارا من ذلك التاريخ، وإذ كان الطاعن لم يقرر بالطعن المائل ويدع بأسبابه إلا بعد انقضاء الميعاد المحدد في القانون محسوبا من تاريخ علمه رسميا - دون عذر مقبول - مما يفصح عن عدم قبوله شكلا.

(الطعن رقم ٣٧٩٢٨ - لسنة ٧٦ ق - تاريخ الجلسة ١٠ / ٠٩ / ٢٠٠٧ - رقم الصفحة ٧)

١٥ - من المقرر قانوناً وعلى ما جرى به نص المادة ٤٤ من القانون رقم ١٧ لسنة ١٩٨٣ في شأن إصدار قانون المحاماة المعدل " أنه لمجلس النقابة بعد سماع أقوال المحامي أو بعد إعلانه في حالة تخلفه عن الحضور أن يصدر قراراً بنقل اسمه إلى جدول المحامين غير المشتغلين إذا فقد شرطاً من شروط القيد في الجدول العام المنصوص عليها في هذا القانون ". لما كان ذلك، وكان البين من ملف القرار المطعون عليه صحة ما جاء بأسباب الطعن من صدور القرار دون سماع أقوال الطاعن وبغير إعلانه وخلت الأوراق مما يمس توافر شروط استمرار قيد الطاعن بجدول المحامين المشتغلين، فإن القرار المطعون عليه الصادر بنقل اسم الطاعن إلى جدول غير المشتغلين يكون غير سديد ويتعين القضاء بإلغاء القرار المطعون فيه الخاص بنقل اسم الطاعن إلى جدول غير المشتغلين بالمحاماة. لما كان ما تقدم، وكان تقرير الطعن المقدم من الطاعن قاصر على ذلك القرار الصادر بتاريخ السادس من مايو سنة ٢٠٠٤ بنقل اسمه إلى جدول غير المشتغلين، فإن ما يثيره في أسباب طعنه بشأن إلغاء القرار الخاص بإلغاء قيده أمام محاكم الاستئناف يكون غير مقبول.

(الطعن ١٣٢٤ ق ٧٩ لسنة ٢٠٠٩/٥/١٠)

١٦- نقابات

من المقرر أن إجراءات التقاضي من النظام العام وكانت المادة ١٥٦ مكرراً من القانون رقم ١٧ لسنة ١٩٨٣ المعدل بالقانون رقم ٢٢٧ لسنة ١٩٨٤ قد نصت في فقرتها الأولى على أن " يختص مجلس النقابة العامة بالنظر في الطعن في تشكيل الجمعيات العمومية أو مجالس النقابات الفرعية بطلب يقدم إليه خلال أسبوعين من تاريخ إبلاغه بالتشكيل أو بالقرارات من عشرة أعضاء الجمعية العمومية للنقابة الفرعية على الأقل الذين حضروا اجتماعها ويكون قراره نهائياً ". لما كان ذلك، وكان الطاعن لم يسلك هذا الطريق فإن طعنه يكون غير جائز أمام هذه المحكمة، لأنه مادام أن قانون المحاماة قد أورد نصاً خاصاً يحكم هذه الحالة الماثلة، وأفرد الاختصاص بشأنها لمجلس النقابة العامة للمحامين وحدد الإجراءات التي يرفع بها الطعن، فإنه لا يجوز الالتجاء إلى سواه، مما يتعين معه الحكم بعدم قبول الطعن.

(الطعن رقم ٢٠٠٨ ق ٨٢ لسنة ٢٠١٢/١٠/٣)

١٧- نقابات

من المقرر أن الأصل في اختصاص الدوائر الجنائية لمحكمة النقض على التحديد الوارد في المادة ٣٠ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ بشأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض، أنه مقصور على الأحكام النهائية

الصادرة من محكمة آخر درجة في مواد نقابات ٢٣ الجنايات والجنح. لما كان ذلك، وكان البين من استقراء نصوص قانون المحاماة الصادر بالقانون رقم ١٧ لسنة ١٩٨٣ وتعديلاته أنه قد حدد على سبيل الحصر القرارات التي يجوز الطعن فيها أمام الدوائر الجنائية بمحكمة النقض - باختصاص استثنائي - وليس من بينها القرارات الصادرة بإعلان نتيجة انتخابات النقابات الفرعية للمحامين، كما أورد نصاً خاصاً يحكم هذه الحالة الماثلة، وأفرد الاختصاص بشأنها لمجلس النقابة العامة للمحامين، وحدد الإجراءات التي يرفع بها الطعن، فإن طعن الطاعن أمام هذه المحكمة - محكمة النقض - في قرار فوز..... بمقعد محكمة..... الجزئية بالنقابة الفرعية للمحامين ب..... يكون غير جائز ويتعين القضاء بعدم جواز الطعن.

(الطعن رقم ١٥١٩ ق ٨٢ لسنة ٢٠١٣/١/١٢)

١٨- نقابات

من المقرر أن المادة ٣ من القانون رقم ١٧ لسنة ١٩٨٣ بشأن إصدار قانون المحاماة قد استلزمت توافر عدة شروط في من يقيد اسمه بالجدول العام للمحامين منها: ألا يكون قد سبق صدور حكم عليه في جناية أو جنحة ماسة بالشرف والأمانة أو الأخلاق ما لم يكن قد رد اعتباره إليه، وهي شروط استمراره أيضاً للعمل في مهنة المحاماة. لما كان ذلك، وكان الطاعن قد سلم بأنه حكم عليه في جناية تسهيل الاستيلاء على المال العام بصفة نهائية وباتة، ولم يدع رد اعتباره إليه، فإن القرار المطعون فيه إذ خلص بسبب ذلك إلى نقل اسمه إلى جدول المحامين غير المشتغلين يكون قد صادف صحيح الواقع والقانون، ويكون ما ينعه الطاعن في هذا الشأن في غير محله.

(الطعن رقم ٦٨٢٤ ق ٧٩ لسنة ٢٠١٣/٤/١٧)

* * *

٥- نيابة عامة

١ - لما كانت اسباب الطعن موقعا عليها من الاستاذ.....وكيل اول نيابة السويس الكلية ومؤشرا عليها من المحامى العام لنيابة السويس الكلية بالنظر وهو ما لا يفيد - فى الاصل - اعتماد الاخير لها الا انه لما كان الثابت من مطالعة الحكم المطعون فيه انه مؤشر عليه من المحامى العام بتكليف وكيل اول النيابة (باعداد مذكرة بأسباب الطعن بالنقض للفساد فى الاستدلال والخطأ فى تطبيق القانون) وهو ما التزم به وكيل اول النيابة فان ما تأثر به من المحامى العام بالنظر يدل فى خصوص هذه الدعوى - على اعتماده لهذه الاسباب التى كلفه بإعدادها نصا ومن ثم يكون الطعن قد استوفى الشكل المقرر فى القانون.

(الطعن رقم ١٥١٥٥ - لسنة ٦١ ق - تاريخ الجلسة ٢١ / ٠٢ / ٢٠٠٠ - رقم الصفحة ١٩٦)

٢ - امر الحفظ الذى تصدره النيابة العامة بعد قيامها بأى إجراء من إجراءات التحقيق هو فى صحيح القانون امر بأن لا وجه لإقامة الدعوى الجنائية له بمجرد صدوره حجبيته فى مواجهة كافة الخصوم فى الدعوى ومقتضى هذه الحجية امتناع العودة الى الدعوى الا فى الحالات وبالكيفية التى قررها الشارع فى المواد ٢١٠ ٢١١ ٢١٣ من قانون الإجراءات الجنائية ولو جاء الامر فى صيغة الحفظ الادارى وسواء كان مسببا ام لم يكن.

(الطعن رقم ١٢٤٧٦ ق ٦٤ بتاريخ ٢٠٠٠/٣/٥)

٣ - ان لاعضاء النيابة العامة بوصفهم من مأمورى الضبط القضائى، سلطات التحرى عن الجرائم وضبطها وضبط فاعليها واتخاذ الاجراءات اللازمة لجمع الادلة والتحفظ عليها على نحو ما نظمته المشرع فى المواد ٢١ وما بعدها من قانون الاجراءات الجنائية وليس فى القانون ما يمنع عضو النيابة من مباشرة اجراءات التحقيق عن ذات الجرائم وليس فى ذلك ما يفقده حيده فانه لا جناح على المحكمة ان هى التفتت عن الدفع ببطلان تحقیقات النيابة العامة اذ هو لا يعدو ان يكون دفاعا قانونيا ظاهر البطلان فلا يستأهل من المحكمة ردا.

(الطعن رقم ٢٤٨٢٣ - لسنة ٦٩ ق - تاريخ الجلسة ١٥ / ٠٥ / ٢٠٠٠ - رقم الصفحة ١٣٩)

٤ - إن الحكم المطعون فيه وإن صدر فى غيبة المطعون ضده إلا أنه وقد قضى بتأييد الحكم الصادر من محكمة أول درجة ببراءته، فإنه لا يصح له أن يعارض فيه، ومن ثم يكون طعن النيابة العامة فيه من تاريخ صدوره جائزا.

(الطعن رقم ١٢١٦ - لسنة ٦٥ ق - جلسة ٢٠٠١/٤/٣٠)

٥ - لما كان البين من تحقيق النيابة العامة انه جرى استجواب المتهم الاول بطريقة غير مألوفة اذ استهل المحقق محضره بسؤال عضو الرقابة الإدارية ولم

يقم باستدعاء المتهمين الثلاثة الاول الى داخل حجرة التحقيق وإحاطتهم علما بالتهمة المسندة اليهم علي ما نصت عليه الفقرة الاولى من المادة ١٢٣ من قانون الإجراءات الجنائية سألقة الإشارة ثم استدعى المتهم الثاني وقام باستجوابه تاركا المتهم الاول خارج حجرة التحقيق رغم انه هو المتهم الرئيسي في الدعوى وهو الذى انصبت عليه التحريات في البدء وصدر الاذن بتفتيش مسكنه وجرى تفتيشه وضبط الواقعة مما كان يؤذن للمحقق بالبدء في استجواب هذا المتهم الا انه لم يتم ذلك الا في صباح اليوم الثالث لضبطه وبعد تركه ساعات طويلة بداخل مقر هيئة الرقابة الإدارية وإرهاقه الى حد أن المحقق ذاته قد سجل علي نفسه هو شعوره بالإرهاق مما تستخلص منه المحكمة أن ارادة المتهم الاول لدى استجوابه لم تكن إرادة حرة بريئة من كل تأثير ومما ينبئ عن أن إجراءات التحقيق بمقر هيئة الرقابة الإدارية قد شابها الخروج علي مبدأ حياد النيابة العامة والنقة في إجراءاتها مما يبطل استجواب المتهم الاول وكل ما ترتب عليه يؤكد هذا النظر انه وان ولم يوجب القانون أن يحيط المحقق المتهم علما بأن النيابة العامة هي التي تباشر التحقيق الا انه في خصوص الدعوى الراهنة ونظرا لما أحاط بها من ظروف وملابسات كان من المتعين علي المحقق في مستهل التحقيق في مقر هيئة الرقابة الإدارية وبعد فترة طويلة من ضبط المتهم الاول وبقائه بمقر الهيئة بعيدا عن حجرة التحقيق أن يفصح للمتهم عن شخصيته ترسيخا لمبدأ حياد النيابة العامة وبثا للطمأنينة في نفسه حتى يشعر بأنه قد اضحى بعيدا عن كل ما قد يؤثر في إرادته كما كان يتعين علي المحقق أن يستمع الى الأقوال التي يريد المتهم إبدائها بصرف النظر عن صدق هذه الأقوال أو مخالفتها للحقيقة فالأمر اولا وأخيرا يخضع لتقدير النيابة العامة ومحكمة الموضوع من بعدها لهذه الأقوال اذ أن في ذلك تأكيد علي أن النيابة العامة لا تبغى سوى حماية الحقوق والحريات سواء كانت للمتهم أو للمجتمع.

(الطعن رقم ٢٠٦٣٩ ق ٧٢ بتاريخ ٢٢/٤/٢٠٠٢)

٦ - لما كان القضاء الدستوري قد جرى علي أن حيدة القضاء تعتبر عنصرا مكملا لاستقلاله وتعتبر حقا من حقوق الإنسان ومبدأ أساسيا من مبادئ القانون لأنها تؤكد النقة في القضاء كما أن النيابة العامة وهي تباشر اختصاصاتها من خلال مباشرتها للدعوى الجنائية فانها تتمتع ايضا باستقلال القضاء وبحياده وان تكون المصلحة العامة هي جوهر عملها وان يتم ذلك بموضوعية.

(الطعن رقم ٢٠٦٣٩ ق ٧٢ بتاريخ ٢٢/٤/٢٠٠٢)

٧ - لما كانت المادة الاولى من قانون الإجراءات الجنائية تقضى بأن النيابة العامة تختص دون غيرها برفع الدعوى الجنائية ومباشرتها طبقا للقانون

وان اختصاصها في هذا الشأن مطلق لا يرد عليه قيد الا في الأحوال الاستثنائية التي نص عليها القانون وكانت النيابة العامة قد أقامت الدعوى قبل المتهمين بعد أن باشرت إجراءات التحقيق فيها عن جرائم الرشوة والشروع في الاستيلاء بغير حق علي مال عام والحصول بغير حق علي اختتام الدولة واستعمالها بالمخالفة لأحكام المواد ١٠٣ ١٠٤ ١١٣ ٢٠٧ من قانون العقوبات وكان هذا القانون قد خلا من اى قيد علي حرية النيابة العامة في رفع الدعوى الجنائية ومباشرتها في تلك الجرائم وهى جرائم مستقلة ومتميزة بعناصرها القانونية عن جرائم التهريب الجمركى والضريبي مما لا يستلزم لتحريك الدعوى الجنائية بشأنها الحصول علي اذن من مصلحتى الجمارك أو الضرائب.

(الطعن رقم ٣٠٦٣٩ ق ٧٢ بتاريخ ٢٠٠٣/٤/٢٣)

٨ - من المقرر انه ليس في القانون ما يمنع استدعاء الضابط وقضاه التحقيق واعضاء النيابة شهودا في القضايا التي لهم عمل فيها الا أن استدعاء اى منهم لا يكون الا متى رأت المحكمة أو السلطة التي تؤدى الشهادة امامها محلا لذلك وكانت المحكمة لم تر مبررا لاجابة الطاعن باستدعاء وكيل النيابة المحقق لمناقشته في شأن المعاينة التي اجراها للسيارة بعد أن اطمأنت الى المعاينة التي ندبت لها احد اعضائها ولم تتساند الى معاينة النيابة العامة فان ما ينعاه الطاعن في هذا الشأن لا يكون مقبولا.

(الطعن رقم ٢٢٢٨٧ ق ٦٩ بتاريخ ٢٠٠٤/٥/١٨)

٩ - لما كان الحكم المطعون فيه قد اغفل الحكم علي الطاعن بغرامة تساوى قيمة الضرر المترتب علي الجريمة التي دين بها والمنصوص عليها في المادة ١١٦ مكررا (ج) من قانون العقوبات وبما ينطوى علي الخطا في تطبيق القانون بيد انه لا سبيل لتصحيحه مادام أن النيابة العامة لم تطعن في الحكم وحتى لا يضر الطاعن بطعنه.

(الطعن رقم ١٧٧٦ ق ٦٥ بتاريخ ٢٠٠٤/٦/١٤)

١٠ - لما كانت المادة ٢٩٧ من قانون الإجراءات الجنائية تنص علي انه "اذا رأت الجهة المنظور امامها الدعوى وجها للسير في تحقيق التزوير تحيل الاوراق الى النيابة العامة ولها أن توقف الدعوى الى أن يفصل في التزوير من الجهة المختصة اذا كان الفصل في الدعوى المنظورة امامها يتوقف علي الورقة المطعون عليها " وكان مفاد ذلك انه كلما كانت الورقة المطعون عليها بالتزوير منتجة في موضوع الدعوى المطروحة علي المحكمة الجنائية ورأت المحكمة من جديه الطعن وجها للسير في تحقيقه فأحالته للنياابة العامة وأوقفت الدعوى لهذا الغرض كما هو الحال في الدعوى المطروحة فانه ينبغى علي المحكمة أن

تتربص الفصل في الادعاء بالتزوير من الجهة المختصة سواء بصدر امر من النيابة العامة بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى الجنائية أو بصدر حكم في موضوعه من المحكمة المختصة وصيرورة كليهما نهائيا وعندئذ يكون للمحكمة أن تمضي في نظر موضوع الدعوى ببراءة المتهم المطعون ضده تأسيسا علي ما ورد بتقرير أبحاث التزييف والتزوير من أن المطعون ضده لم يحرر أو يوقع علي الشيكات دون أن يتربص الفصل في الادعاء بالتزوير فإنه يكون معيبا بالقصور في التسبب مما يوجب نقضه والاعادة مع الزام المطعون ضده المصاريف المدنية.

(الطعن رقم ١٢٧٧٧ ق ٦٨ بتاريخ ٢٠٠٤/٩/٣٠)

١١ - نيابة عامة. إعدام. محكمة النقض "سلطتها".

لما كانت النيابة العامة عملاً بالمادة ٤٦ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ عرضت القضية على هذه المحكمة مشفوعة بمذكرة برأيها انتهت فيها إلى طلب إقرار الحكم بإعدام الطاعن، مما تتصل معه محكمة النقض بالدعوى بمجرد عرضها عليها لتستبين - من تلقاء نفسها غير مقيدة بالرأي الذي تبديه النيابة العامة في مذكرتها - ما عسى أن يكون قد شاب الحكم من عيوب، فإنه يتعين قبول عرض النيابة العامة للقضية.

(الطعن ٤١١٠١ ق ٧٥ لسنة ٢٠٠٦/٢/٢٧)

١٢ - نيابة عامة. نقض "المصلحة في الطعن".

من المقرر أن النيابة العامة - في مجال الصفة أو المصلحة في الطعن - هي خصم عادل تختص بمركز قانوني خاص اعتباراً بأنها تمثل الصالح العام وتسعى إلى تحقيق موجبات القانون من جهة الدعوى الجنائية فلها بهذه المثابة أن تطعن في الأحكام الجنائية وإن لم يكن لها كسلطة اتهام مصلحة خاصة في الطعن بل كانت المصلحة للمحكوم عليه - كما هو الحال في الطعن المائل - ومن ثم فإن مصلحتها في الطعن المائل تكون قائمة.

(الطعن رقم ١٩٦٣ ق ٦٧ لسنة ٢٠٠٦/٣/١٨)

١٣ - نيابة عامة. نقض "ما لا يجوز الطعن فيه من الأحكام" "الصفة في الطعن" "المصلحة في الطعن".

لما كان الأصل أن النيابة العامة في مجال المصلحة أو الصفة في الطعن هي خصم عادل وتختص بمركز قانوني خاص، إذ تمثل الصالح العام وتسعى في تحقيق موجبات القانون، ولها تبعاً لذلك أن تطعن بطريق النقض في الأحكام من جهة الدعوى الجنائية وإن لم يكن لها كسلطة اتهام مصلحة خاصة في الطعن

بل كانت المصلحة هي للمحكوم عليهم من المتهمين، فتتوب عنهم في الطعن لمصلحتهم مقيدة في ذلك بقيود طعنهم بحيث إذا لم يكن لها كسلطة اتهام ولا للمحكوم عليهم من المتهمين مصلحة في الطعن، فإن طعنها لا يقبل عملاً بالمبادئ العامة من أن المصلحة أساس الدعوى، فإذا انعدمت فلا دعوى. لما كان ذلك، فإنه لا يجوز للنياية العامة أن تطعن في الأحكام لمصلحة القانون، لأنه عندئذ تكون مصلحتها وطعنها تبعاً لذلك مسألة نظرية صرف لا يؤبه لها.

(الطعن رقم ٦٦١٤٩ ق ٧٥ لسنة ٢٠٠٦/٤/٤)

١٤ - نيابة عامة. نقض "الصفة في الطعن".

لما كان لا صفة للطاعن في النعي على قضاء الحكم بالنسبة للمتهمين الأول والحادي عشر المحكوم ببراءتهما، إذ إن الحق في الطعن على هذا القضاء مقصور على النيابة العامة وحدها، ما دام قد برئ من عيوب التسبب فيما قضى به من إدانته، ومن ثم فإن هذا الوجه من الطعن لا يكون له محل.

(الطعن رقم ٦٦١٤٩ ق ٧٥ لسنة ٢٠٠٦/٤/٤)

١٥ - نيابة عامة. إجراءات "إجراءات التحقيق" - اختصاص "الاختصاص المكاني" - الاختصاص الولائي". قانون "تفسيره". دعوى جنائية "تحريكها".

لما كان يبين من نصوص الفقرة الأولى من المادة الأولى والفقرة الأولى من المادة الثانية والمادة ١٩٩ من قانون الإجراءات الجنائية والمواد ٢١ و ٢٣/١ و ٢٦ و ١٢١ من قانون السلطة القضائية الصادر بقرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ أن النيابة العامة بوصفها نائبة عن المجتمع وممثلة له هي المختصة دون غيرها بتحريك الدعوى الجنائية وهي التي يناط بها وحدها مباشرتها، وأن النائب العام وحده هو الوكيل عن الهيئة الاجتماعية وهو الأصل في مباشرة هذه الاختصاصات وولايته في ذلك عامة تشمل على سلطتي التحقيق والاتهام وتنبسط على إقليم الجمهورية برمتها، وعلى جميع ما يقع فيه من جرائم أيّاً كانت، وله بهذا الوصف وباعتباره الوكيل عن الجماعة أن يباشر اختصاصاته بنفسه أو أن يوكل فيما عدا الاختصاصات التي نيّطت به على سبيل الانفراد إلى غيره من رجال النيابة المنوط بهم قانوناً معاونته أمر مباشرتها بالنيابة عنه فله الحق في ندب أعضاء النيابة العامة ممن يعملون في مكتبه أو في أي نيابة سواء أكانت متخصصة في نوع معين من الجرائم أم جزئية أم كلية أو بإحدى نيابات الاستئناف لتحقيق أية قضية أو إجراء أي عمل قضائي مما يدخل في ولايته ولو لم يكن داخلاً بحسب التحديد النوعي أو الجغرافي في اختصاص ذلك العضو.

(الطعن ١٣١٩٦ ق ٧٦ لسنة ٢٠٠٦/٥/١٨)

١٦ - من المقرر أن محاضر جمع الاستدلالات والتحقيقات التي تجريها النيابة العامة وما تحويه هذه المحاضر من اعترافات المتهمين ومعاينات المحققين وأقوال الشهود هي عناصر إثبات تخضع في كل الأحوال لتقدير القاضي وتحتل الجدل والمناقشة كسائر الأدلة فللخصوم أن يفتندوها دون أن يكونوا ملزمين بسلوك الطعن بالتزوير وللمحكمة بحسب ما ترى أن تأخذ بها أو تطرحها ولا يخرج من هذه القاعدة إلا ما استثناء القانون وجعل له حجية خاصة بنص صريح كمحاضر المخالفات التي نصت المادة ٣٠١ من قانون الإجراءات الجنائية على وجوب اعتماد ما دون فيها إلى أن يثبت ما ينفيه ومن ثم فإن التحقيقات الأولية السابقة على المحاكمة لا تعتبر إلا تمهيداً لذلك التحقيق الشفوي الذي يجريه القاضي بنفسه بالجلسة وهي بهذا الاعتبار لا تخرج عن كونها من عناصر الدعوى المعروضة عليه فيأخذ بها إذا اطمأن إليها ويطرحها إذا لم يصدقها دون أن يكون مقيداً بالقواعد المدنية التي توجب الأخذ بما تضمنته الأوراق الرسمية إلا إذا ثبت عن طريق الطعن بالتزوير تغيير الحقيقة فيها.

لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد اعتبر محضر الضبط حجة رسمية واجباً الأخذ بها وأدان الطاعن بناء عليها فإنه يكون قد أنشأ قرينة قانونية بالمخالفة للقانون مما يعيبه ويوجب نقضه.

(الطعن رقم ٢٢٧٨١ ق ٦٧ بتاريخ ٢٠٠٧/٣/١٢)

١٧ - من المقرر أن تقدير جدية التحريات وكفايتها لإصدار إذن التفتيش هو من المسائل الموضوعية التي يوكل الأمر فيها إلى سلطة التحقيق تحت إشراف محكمة الموضوع وأنه متى كانت المحكمة قد اقتنعت بجدية الاستدلالات التي بنى عليها إذن التفتيش وكفايتها لتسويغ إصداره وأقرت النيابة على تصرفها في شأن ذلك فلا معقب عليها فما ارتأته لتعلقه بالموضوع لا بالقانون وكانت المحكمة قد سوغت الأمر بالتفتيش وردت على شواهد الدفع ببطلانه لعدم جدية التحريات التي سبقته بأدلة منتجة لا ينازع الطاعن في أن لها أصلاً ثابت بالأوراق وكان الخطأ في بيان مهنة الطاعن أو في بيان سوابقه - بفرض حصوله - أو عدم الحكم في قضايا مماثلة لا يقدر في جدية ما تضمنته من تحريات ما دام الطاعن هو نفسه المقصود بالتحريات فإن ما يثيره الطاعن في هذا الصدد يكون في غير محله.

(الطعن رقم ٢٢٢٤٢ ق ٧٠ بتاريخ ٢٠٠٧/٤/٦)

١٨ - الحكم المطعون فيه قد أورد مؤدى أدلة الثبوت التي استند إليها في قضائه بالإدانة في بيان واف يكفى للتدليل على ثبوت الصورة التي اقتنعت بها المحكمة واستقرت في وجدانها وكان لا يوجد في القانون ما يمنع محكمة الجنايات

أن تورد في حكمها أدلة الثبوت كما تضمنتها قائمة الإثبات المقدمة من النيابة العامة مادامت تصلح في ذاتها لإقامة قضائها بالإدانة.

(الطعن رقم ١٢٦٧١ ق ٧٠ بتاريخ ٢٠٠٨/٤/٢٠)

١٩ - الأصل أن محكمة الموضوع لا تتقيد بالوصف القانوني الذي تسبغه النيابة العامة على الفعل المسند إلى المتهم لأن هذا الوصف ليس نهائياً بطبيعته وليس من شأنه أن يمنع المحكمة من تعديله متى رأت أن ترد الواقعة - بعد تحميصها - إلى الوصف القانوني السليم وإذ كانت الواقعة المادية البينة بأمر الإحالة والتي كانت مطروحة بالجلسة ودارت حولها المرافعة هي بذاتها الواقعة التي اتخذها الحكم المطعون فيه أساساً للوصف الجديد الذي دان الطاعن به وكان مرد التعديل هو عدم قيام الدليل على توافر قصد الاتجار لدى الطاعن واستبعاد

هذا القصد باعتباره ظرفاً مشدداً للعقوبة دون أن يتضمن التعديل إسناد واقعة مادية مغايرة أو إضافة عنصر جديد فإن الوصف الذي نزلت إليه المحكمة - في هذا النطاق - حين اعتبرت إحراز الطاعن للمخدر مجرداً عن أى قصد من القصور - الاتجار أو التعاطي أو الاستعمال الشخصي - لا يستلزم لفت نظر الدفاع ويكون ما يثيره الطاعن في هذا الشأن غير سديد

(الطعن رقم ٥١٦١٣ ق ٧٢ بتاريخ ٢٠٠٨/٥/١٥)

٢٠ - نيابة عامة "اختصاصها"

لما كان الثابت من المفردات - أن السيد النائب العام قد أصدر قراراً في بندب رؤساء النيابة العامة بالمكتب الفني للتحقيق في القضية رقم طلبات تسليم مجرمين والمقيدة برقم حصر تحقيق المكتب الفني وإعداد القضية المذكورة للتصرف والعرض، فإن دعوى البطلان التي يرمي بها الطاعنان التحقيقات التي تمت بمعرفة المكتب الفني للنائب العام لعدم وجود أمر صريح بالنذب للتحقيق يكون على غير سند.

(الطعن ١٠٦٦٤ ق ٧٩ لسنة ٢٠١٠/٣/٤)

٢١ - لما كان ذلك وكان من المقرر أن النيابة العامة هي صاحبة الاختصاص الأصيل بالتحقيق الابتدائي في جميع الجرائم م ١٩٩ من قانون الإجراءات الجنائية. واستثناء يجوز نذب قاضى للتحقيق في جريمة معينة أو جرائم من نوع خاص ومتى أحيلت الدعوى إليه كان مختصاً دون غيره بتحقيقها م ٦٩ إجراءات وحدد القانون إجراءات التحقيق التي يختص بها قاضى التحقيق والتي يحظر على أعضاء النيابة العامة اتخاذ أى إجراء منها قبل الحصول مقدماً على إذن مسبب من القاضى الجزئى وليس التحقيق من بين هذه الإجراءات ومن

ثم يظل عضو النيابة العامة أياً كانت درجته هو صاحب الاختصاص الأصيل في مباشرة التحقيق في جميع الجرائم ومن بينها جرائم أمن الدولة من جهة الخارج ومن جهة الداخل عدا الجرائم التي يختص قاضي التحقيق بتحقيقها مادة ٢٠٦ إجراءات جنائية ولأعضاء النيابة العامة من درجة رئيس نيابة على الأقل إضافة إلى الاختصاصات المقررة للنيابة العامة سلطات قاضي التحقيق في تحقيق جرائم أمن الدولة المشار إليها أنفاً مادة ٢٠٦ مكرراً من قانون الإجراءات الجنائية وإذ كان يبين من مدونات الحكم المطعون فيه أن أدون المراقبة وتسجيل المحادثات قد صدرت من المحامي العام لنيابة أمن الدولة العليا ورئيس النيابة بها ولم تصدر من وكيل نيابة وأن إجراءات التحقيق التي باشرها وكيل النيابة في القضية ليس فيها مما يدخل في اختصاصات قاضي التحقيق إنما باشرها وكيل النيابة في نطاق سلطات النيابة العامة دون سلطات قاضي التحقيق فإن دعوى بطلان التحقيقات لهذا السبب لا يكون لهما وجه.

(الطعن رقم ٥٧٩٣ ق ٧٨ لسنة ٢٠١٠/١١/٣)

٢٢ - نيابة عامة " طلب العرض على الهيئة العامة. ميعاده. " قانون "تطبيقه".

لما كان الحكم المعروض صدر بتاريخ ٢٠١٠/٢/٤ وتقدم النائب العام بطلبه إلى رئيس محكمة النقض لعرض الأمر على الهيئة العامة للمواد الجنائية بمحكمة النقض، بتاريخ ٢٠١٠/٤/٦، في ميعاد الستين يوماً المنصوص عليها في المادة ٣٦ مكرراً بند ٢ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ بشأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض المعدل بالقانونين ٧٤، ١٥٣ لسنة ٢٠٠٧، وذلك بعد أن صادف اليوم الأخير لميعاد تقديم الطلب المائل وهو ٢٠١٠/٤/٥ عطلة رسمية، ومن ثم يمتد الميعاد لليوم التالي، ومرفقاً به مذكرة بأسباب الطلب موقع عليها من محام عام، ومن ثم يكون الطلب المعروض قد استوفى مقوماته الشكلية. وحيث إن المادة ٣٦ مكرراً أنفة الذكر قد جرى نصها على أن يكون الطعن في أحكام محكمة الجناح المستأنفة أمام محكمة أو أكثر من محاكم الجنايات بمحكمة استئناف القاهرة منعقدة في غرفة مشورة، لتفصل بقرار مسبب فيما يفصح من هذه الطعون عن عدم قبوله شكلاً أو موضوعاً، ولتقرير إحالة الطعون الأخرى لنظرها بالجلسة أمامها وذلك على وجه السرعة، ولها في هذه الحالة أن تأمر بوقف تنفيذ العقوبة المقيدة للحرية إلى حين الفصل في الطعن، وتسرى أحكام قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض على الطعون التي تختص بنظرها هذه المحاكم، ومع ذلك فإذا رأت المحكمة قبول الطعن، وجب عليها إذا كان سبب الطعن يتعلق بالموضوع أن تحدد جلسة تالية لنظر الموضوع وتحكم فيه، وعلى تلك المحاكم الالتزام بالمبادئ القانونية المستقرة المقررة في قضاء محكمة النقض، فإذا رأت العدول عن مبدأ قانوني مستقر

قررت محكمة النقض، وجب عليها أن تحيل الدعوى مشفوعة بالأسباب التي ارتأت من أجلها ذلك العدول إلى رئيس محكمة النقض لإعمال ما تقضى به المادة الرابعة من قانون السلطة القضائية، فإذا قضت تلك المحاكم في الطعن دون الالتزام بأحكام الفقرة السابقة، فللنائب العام وحده سواء من تلقاء نفسه أو بناء على طلب ذوى الشأن أن يطلب من محكمة النقض عرض الأمر على الهيئة العامة للمواد الجنائية للنظر في هذا الحكم، فإذا تبين للهيئة مخالفة الحكم المعروف لمبدأ قانوني من المبادئ المستقرة التي قررتها محكمة النقض ألغته وحكمت مجدداً في الطعن، فإذا رأت الهيئة إقرار الحكم قضت بعدم قبول الطلب.....".

(الطعن رقم ١ ق ٢٠١٠ لسنة ٢٠١٢/٣/١٩)

٢٣ - نيابة عامة

لما كان من المقرر أن النيابة العامة - وهي تمثل الصالح العام وتسعى في تحقيق موجبات القانون من جهة الدعوى العمومية - هي خصم عادل تختص بمركز قانوني خاص يجيز لها أن تطعن في الحكم، وإن لم يكن لها كسلطة اتهام مصلحة خاصة في الطعن، ولما كانت مصلحة المجتمع تقتضى أن تكون الإجراءات في كل مراحل الدعوى الجنائية صحيحة، وأن تبني الأحكام فيها على تطبيق قانوني صحيح خالٍ مما يشوبه من أسباب الخطأ والبطالان، فإن مصلحة النيابة العامة في الطعن تكون قائمة بكل صفاتها ومميزاتها.

(الطعن رقم ٢٩٥٢٥ ق ٧٤ لسنة ٢٠١٢/٤/٢)

٢٤ - نيابة عامة. أمر حفظ. أمر بالألا وجه. إجراءات التحقيق".

من المقرر أن العبرة في تحديد طبيعة الأمر الصادر من النيابة بحفظ الأوراق هي بحقيقة الواقع لا بما تذكره النيابة عنه أو بالوصف الذي يوصف به، فإذا صدر من النيابة أمر بمجرد الاطلاع على محضر الاستدلال الذي تلقته من مأمور الضبط القضائي دون أن يستدعى الحال إجراء أى تحقيق بمعرفتها فهو أمر بحفظ الدعوى، أما إذا قامت النيابة بأى إجراء من إجراءات التحقيق كصدور انتداب منها إلى أحد مأموري الضبط القضائي لإجراء معاينة للحنوت محل الشكوى لبيان ما عليه من علامات تجارية أثبتتها في محضره المؤرخ..... بأن الحانوت عليه لوحة (يافطة) مدون عليها عبارة "... " وبعض أنواع المأكولات التي تقدم به - كما هو الحال في الدعوى المطروحة - فإن الأمر الصادر يكون قراراً بالألا وجه لإقامة الدعوى الجنائية ولو جاء في صيغة أمر الحفظ.

(الطعن رقم ٨١٦٠ ق ٨١ لسنة ٢٠١٢/٥/١٤)

٢٥ - نيابة عامة. أمر بالألا وجه "الغاؤه". إجراءات "إجراءات التحقيق". دعوى جنائية. حكم "حجيته". قوة الأمر المقضى. دفع "الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسبق صدور أمر بالألا وجه لإقامة الدعوى الجنائية". دفاع "الإخلال بحق الدفاع. ما يوفره". نقض "حالات الطعن. الخطأ فى تطبيق القانون".

من المقرر أن الأمر الصادر من سلطة التحقيق بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى الجنائية له حجيته التى تمنع من العودة إلى الدعوى الجنائية ما دام قائماً لم يبلغ قانوناً - كما هو الحال فى الدعوى - فلا يجوز مع بقاءه قائماً إقامة الدعوى عن ذات الواقعة التى صدر الأمر فيها لأن له فى نطاق حجيته المؤقتة ما للأحكام من قوة الأمر المقضى. ولما كان على المحكمة إذا ما أبدى لها مثل هذا الدفع أن تتحرى حقيقة الواقع فيه وأن تقضى بقبوله أو ترد عليه ردّاً سائعاً، وكان قضاء الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه برفض هذا الدفع لم يقم على ما يحمله، فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون، مما يتعين معه نقضه وإلغاء الحكم المستأنف والقضاء بعدم جواز نظر الدعوى الجنائية لسبق الفصل فيها فى الجنحة رقم... لسنة... قسم... بغير حاجة إلى بحث باقى أوجه الطعن.

(الطعن رقم ٨٣٧٢ ق ٨١ لسنة ١٤/٥/٢٠١٢)

* * *

٧- نشر أخبار كاذبة**١- نشر**

من المقرر أن عقوبة النشر هي عقوبة تكميلية وجوبية يقضى بها في جميع الأحوال على النحو الذى نظمه القانون بأن يتم النشر في جريدتين يوميتين واسعتي الانتشار على نفقة المحكوم عليه، فإن الحكم إذ قضى بالنشر دون بيان اسم الجريدتين اللتين سيتم النشر فيهما يكون قد خالف القانون، مما كان يتعين معه تصحيحه، إلا أنه لما كانت هذه المحكمة قد انتهت إلى نقض الحكم فإنها لا تملك من بعد تصحيحه، بل على محكمة الموضوع عند إعادة الدعوى إليها أن تعمل ذلك إذا رأت أن تدين الطاعن.

(الطعن رقم ١٢٩٣٦ ق ٤ لسنة ٢٠١٣/٧/٤)

* * *

١٠- نظر الدعوى

١ - لما كانت المادة ١٢ من قانون المحاكم الاقتصادية رقم ١٢٠ لسنة ٢٠٠٨ قد نصت في فقرتها الأخيرة على أنه " واستثناء من أحكام المادة (٣٩) من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض، وأحكام الفقرة الثانية من المادة ٢٦٩ من قانون المرافعات المدنية والتجارية، إذا قضت محكمة النقض بنقض الحكم المطعون فيه حكمت في موضوع الدعوى ولو كان لأول مرة ". لما كان ذلك، وكانت المحكمة قد انتهت إلى نقض الحكم المطعون فيه فقد تعين الفصل في موضوع الدعوى. وحيث إن واقعة الدعوى حسبما استقر في يقين المحكمة تخلص في أن في غضون عامي ٢٠٠٤، ٢٠٠٥ م تقدم المتهم المائل والمتهم الذى سبق الحكم عليه - بوصفهما شريكين في شركة تضامن - إلى كل من المجنى عليهم وتوصلا إلى الحصول منهم على مبالغ بلغت جملتها مليون جنيه مصرى وذلك بزعم استثمارها في نشاط تلك الشركة وهو توريد جرارات وأشياء أخرى لميناء بورسعيد واستيراد وتصدير البضائع في مقابل عائد شهري، ثم امتنعا عن رد تلك المبالغ عند طلبها. فقد شهد بأن المتهمين عرضا عليه توظيف أمواله لديهما في نشاط توريد الجرارات الزراعية لهيئة الميناء مقابل عائد شهري، وأنهما تلقيا منه مبلغ ثلاثمائة ألف جنيه لهذا الغرض وصرفا له العائد لفترة ثم توقفا عن ذلك، وامتنعا عن رد أصل المبلغ وما استحق عنه من فوائد، وأضاف بأن المتهم الثانى جار له ولسائر المجنى عليهم، وأن المتهمين عرضا عليه مطروفاً يحمل اسم الشركة. وشهد بمضمون ما شهد به الشاهد الأول حول الواقعة، وأضاف بأن ما تلقياه منه هو مبلغ مئتي ألف جنيه، وأنه ابن عم المتهم الثانى. وشهد بمضمون شهادة سابقيه مضيفاً أنه ما تلقاه المتهمان مبلغ خمسة وستون ألف جنيه. وشهد بما لا يخرج عما شهد به السابقون حول الواقعة وأضاف أن ما تلقاه المتهمان وامتنعا عن رده بلغ ثلاثين ألف جنيه. وشهد بمضمون شهادة سابقه. وشهد بمضمون شهادة السابقين مضيفاً بأن المبلغ المتلقى قدره سبعون ألف جنيه. وشهد بمضمون شهادة من سبقه وأضاف بأن المبلغ المتلقى من المتهمين بلغ مائة ألف جنيه. وشهد بمضمون ما شهد به السابقون، وأضاف بأن المتهمين عرضا عليه توظيف أمواله لديهما في النشاط التجارى سالف البيان. وشهد بمضمون ما شهد به الشهود السابقين. وشهد بمضمون شهادة سابقه. وشهد محامى الهيئة العامة لسوق المال بأنه نفذاً لقرار النيابة العامة بنبذه فقد قام بفحص أوراق القضية الذى أسفر عن قيام المتهمين بتلقى أموالاً

من المجنى عليهم بلغت جملتها مليون جنيه مصرى لتوظيفها واستثمارها في نشاط التصدير والتوريد مقابل عائد شهري دون أن يكون مرخصاً لهما بمزاولة نشاط تلقى الأموال لاستثمارها وتوظيفها، وقاما بصرف عائد إلى بعضهم لفترة ثم توقفا وامتنعا عن رد أصول المبالغ والفوائد إليهم. وشهد العقيد رئيس قسم مكافحة جرائم الأموال العامة - بأن تحرياته أكدت صحة الواقعة على نحو ما رواها الشهود السابقين. وقد أقر المتهم الثانى بمحضر تحقيق النيابة العامة بقيامه والمتهم الأول بتلقى الأموال المشار إليها بأقوال المجنى عليهم لتوظيفها واستثمارها في نشاط شركتيهما - شركة لأعمال التصدير والتوريد - وهى شركة تضامن وأنهما امتنعا عن ردها وفوائدها إليهم. وحيث إن المادة (١) من القانون رقم ١٤٦ لسنة ١٩٨٨ في شأن الشركات العاملة في مجال تلقى الأموال لاستثمارها قد حظرت - في فقرتها الأولى - على غير الشركات المقيدة في السجل المعد لذلك بهيئة سوق المال أن تتلقى أموالاً من الجمهور بأية عملة وبأية وسيلة وتحت أى مسمى لتوظيفها أو استثمارها أو المشاركة بها سواء أكان هذا الغرض صريحاً أو مستتراً، ثم نصت المادة ٢١ من هذا القانون في فقرتها الأولى على أنه " كل من تلقى أموالاً على خلاف أحكام هذا القانون، أو امتنع عن رد المبالغ المستحقة لأصحابها كلها أو بعضها، يعاقب بالسجن وبغرامة لا تقل عن مائة ألف جنيه ولا تزيد على مئلى ما تلقاه من أموال أو ما هو مستحق منها، ويحكم على الجاني برد الأموال المستحقة إلى أصحابها. وحيث إنه لما كان البين من شهادة المجنى عليهم أنها اجتمعت على أن تلقى المتهمين للمبالغ كان من كل واحد من المجنى عليهم على حدة ولحسابه الخاص وذلك بموجب اتفاقات خاصة مستقلة بين كل منهم والمتهمين وذلك بحكم صلة القرابة أو الحيرة في مجال التجارة التى ربطت بينهم، فقد انتفى بذلك في حق المتهم المائل الركن المادى لجريمة تلقى الأموال من الجمهور باعتبار أن تلقيها كان مقصوراً على أشخاص معينين بذواتهم - كما سلف البيان - ولم يكن مفتوحاً للناس كافة دون تمييز أو تحديد، كما خلت أوراق الدعوى مما يشير إلى قيام المتهمين بتوجيه دعوة للجمهور بأية وسيلة مباشرة أو غير مباشرة لجمع الأموال، إذ أن المطبوعات المضبوطة إن هى إلا مظارييف ورقية تحمل اسم شركة المتهمين وشعارها ولا تشير من قريب ولا من بعيد إلى أن تلقى الأموال من بين أغراضها، مما تنتفى معه أركان جريمتى تلقى الأموال من الجمهور لتوظيفها والامتناع عن ردها المؤتمتين بالمادتين ١/١، ١/٢١ من القانون ١٤٦ لسنة ١٩٨٨ في شأن الشركات العاملة في مجال تلقى الأموال لاستثمارها مما يتعين معه القضاء ببراءة المتهم المائل عملاً بالمادة ١/٣٠٤ من قانون الإجراءات الجنائية، ولا يحول دون القضاء بذلك أن سلوك المتهم

وزميله الذى سبق الحكم عليه — ينطوى على شبهة جنحة النصب على المجنى عليهم والمعاقب عليها بالمادة ٣٣٦ من قانون العقوبات، وأن للمحكمة أن تعدل الوصف الذى أقيمت به الدعوى ليتفق ووصفها الصحيح في القانون عملاً بالمادة ٣٠٨ من قانون الإجراءات الجنائية، ذلك بأنه لما كان الثابت من محضر الجلسة التى أعيدت فيها إجراءات محاكمة المتهم الآخر ٠٠٠٠٠٠٠٠ أن المدعين بالحقوق المدنية أقرروا بالتخالص عن مديونياتهم كاملة والتصالح، وهو ما تقتضى به الدعوى الجنائية عن جنحة النصب عملاً بالمادة ١٨ مكرراً (أ) من قانون الإجراءات الجنائية، ومن ثم فلا محل لبحث شبهة تلك الجنحة في حق المتهم المائل. وأما عن الدعوى المدنية فلا محل للتعرض لها بعد التنازل عنها على نحو ما سلف.

(الطعن رقم ٤٩٧٥ ق ٧٨ لسنة ٢٠١٠/٦/١٤)

٢ - نظرها موضوع الدعوى "

لما كان الطعن مقدماً لثانى مرة وكانت الدعوى بحالتها هذه صالحة للفصل في موضوعها دون حاجة إلى تحديد جلسة لنظرها فإن المحكمة تعرض لموضوع الدعوى عملاً بحقها المقرر بالفقرة الأخيرة من المادة " ٣٩ " من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ في شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض المعدلة بالقانون رقم ٧٤ لسنة ٢٠٠٧.

(الطعن رقم ١٦١٩ ق ٨٠ لسنة ٢٠١٠/٧/١٧)

٣ - نظرها الدعوى والحكم فيها

لما كانت المادة ٣٨٠ من قانون الإجراءات الجنائية تنص على أن لمحكمة الجنايات في جميع الأحوال أن تأمر بالقبض على المتهم وإحضاره ولها أن تأمر بحبسه احتياطياً وأن تفرج بكفالة أو بغير كفالة عن المتهم المحبوس احتياطياً، فإنه لا وجه لما يقوله الطاعن من أن المحكمة كونت رأيها في الدعوى قبل إكمال نظرها بإصدار الأمر بحبسه مادام أن ذلك لا يعدو أن يكون إجراءً تحفظياً مما يدخل في حدود سلطتها المخولة لها بمقتضى القانون، وكان محامى الطاعن الموكل قد حضر بجلسة المرافعة وأبدى دفاعه كاملاً، فإن ما يثيره في هذا الصدد لا يكون له محل.

(الطعن رقم ٥٤٧٤ ق ٨١ لسنة ٢٠١٢/١/١٦)

الموضوعات البادئة

بحرف (هـ)

١- هتك عرض

١ - صدر المرأة أو نهدها كلاهما تعبير لمفهوم واحد ويعد من العورات التي تحرص دائماً على عدم المساس بها فإمسাকে بالرغم عنها وبغير إرادتها بقصد الاعتداء على عرضها هو مما يخدش ويمس عرضها ويعتبر هتك عرض.
(الطعن رقم ١١١٠٧ - لسنة ٦١ ق - تاريخ الجلسة ٢٠٠٠/١٠/٢١ - رقم الصفحة ١٩٨)

٢ - صدر المرأة أو نهدها كلاهما تعبير لمفهوم واحد ويعد من العورات التي تحرص دائماً على عدم المساس بها فإمسাকে بالرغم عنها وبغير إرادتها بقصد الاعتداء على عرضها هو مما يخدش ويمس عرضها ويعتبر هتك عرض.

(الطعن رقم ١١١٠٧ ق ٦١ بتاريخ ٢٠٠٠/٢/١٠)

٣ - لما كان البين من الحكم المطعون فيه ان التقرير الطبي الشرعى قد دل على إمكان حصول هتك العرض دون أن يترك أثراً، وكان لا يشترط لتوافر جريمة هتك العرض قانوناً مشترك الفعل أثراً في جسم المجنى عليه، فإن ما يثيره الطاعن في هذا الشأن لا يعدو أن يكون من قبيل الجدل الموضوع الذى لا تقبل إثارته أمام محكمة النقض.

(الطعن رقم ١٦٥١ - لسنة ٦٩ ق - تاريخ الجلسة ٢٠٠٢/٠٧/٠٣ - رقم الصفحة ٧٨)

٤ - لما كان البين من الحكم المطعون فيه أن التقرير الطبي الشرعى قد دل على إمكان حصول هتك العرض دون أن يترك أثراً وكان لا يشترط لتوافر جريمة هتك العرض قانوناً مشترك الفعل أثراً في جسم المجنى عليه فإن ما يثيره الطاعن في هذا الشأن لا يعدو أن يكون من قبيل الجدل الموضوع الذى لا تقبل إثارته أمام محكمة النقض.

(الطعن رقم ١٦٥١ ق ٦٩ بتاريخ ٢٠٠٢/٠٧/٠٣)

٥- هتك عرض. حكم "تسببه. تسبب غير معيب". نقض "المصلحة في الطعن". عقوبة "العقوبة المبررة".

لما كان الحكم المطعون فيه قد أثبت على الطاعنين - والمحكوم عليه الآخر - مقارفتهم جريمة هتك العرض بالقوة المؤتممة بالمادة ٢٦٨ من قانون العقوبات وأوقع عليهم عقوبة تدخل في نطاق العقوبة المبينة بالفقرة الأولى من هذه المادة المقررة للجريمة المتقدمة مجردة من أي ظرف مشدد سواء تعلق بسن المجني عليه أو بكون الجناة من المتولين تربيته أو لهم سلطة عليه. فإن قصور الحكم في استظهار سن المجني عليه وقت الجريمة يكون غير ذى أثر ولا يعتد به.

(الطعن رقم ٢٢٤٣٢ ق ٦٦ لسنة ٢٠٠٦/٣/١٦)

٦ - لما كان المقرر أن سن المجني عليها ركن جوهري في الجريمة موضوع المحاكمة كما أن الأصل أن القاضي لا يلجأ في تقدير السن إلى أهل الخبرة أو إلى ما يراه بنفسه، إلا إذا كان هذا السن غير محقق بأوراق رسمية، وكان الحكم المطعون فيه قد أطلق القول بأن المجني عليها لم تبلغ سبع سنين كاملة وقت وقع الجريمة دون أن يبين تاريخ ميلاد المجني عليها والأساس الذي استند إليه في تحديد سنّها، مما يصم الحكم بالقصور في البيان بما يوجب نقضه. لما كان ما تقدم، فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه والإعادة.

(الطعن رقم ١١٨٠٢ - لسنة ٧٣ ق - تاريخ الجلسة ١٧/٠٥/٢٠٠٦)

٧- هتك عرض. طب. نصب. ارتباط. عقوبة "تقديرها". محكمة الموضوع "سلطانها في تقدير العقوبة".

من المقرر أن مناط تطبيق الفقرة الثانية من المادة ٣٢ من قانون العقوبات، أن تكون الجرائم قد انتظمتها خطة جنائية واحدة بعدة أفعال كمل بعضها بعضاً فتكونت منها مجتمعة الوحدة الإجرامية التي عناها الشارع بالحكم الوارد في هذه الفقرة، وكانت جريمة هتك العرض بالقوة المؤثمة بالمادة ٢٦٨ من ذات القانون وجريمتا النصب ومزاولة مهنة الطب بدون ترخيص في الدعوى الراهنة قوامها أفعال متعددة تنفيذاً لغرض إجرامي واحد هو قيام المطعون ضده بإيهام المجني عليها ونجلتها بقدرته على علاجها من مرضهما عن طريق الاستعانة بالجن بما يتحقق معه الارتباط الذي يوجب تطبيق الفقرة الثانية من المادة ٣٢ سالفه الذكر ومعاقبة المطعون ضده بالجريمة الأشد، وهي جريمة هتك العرض بالقوة التي قضى فيها ببراءة الأخير، وكان تقدير العقوبة في حدود النص المنطبق من إطلاقا محكمة الموضوع فإنه يتعين أن يكون النقض مقروناً بالإعادة.

(الطعن ٢١٨٦١ ق ٦٧ لسنة ١١/١٢/٢٠٠٦)

٨- هتك عرض. جريمة "أركانها". قصد جنائي. حكم "تسببيه. تسبیب معيب". نقض "حالات الطعن. الخطأ في تطبيق القانون"

لما كان ما أورده الحكم من أن المطعون ضده بعد أن أدخل في روع المجني عليها مقدّره على معالجتها من مرضهما وأنزل عن المجني عليها الأولى سروالها ولامس ظهرها وخلع عن الثانية ملابسها وتحسس بيده ثديها وبطنها وساقها، فإن ما أورده الحكم فيما تقدم، كاف وسائغ لقيام جريمة هتك العرض بالقوة، ولتوافر القصد الجنائي فيها، إذ إن كل ما يتطلبه القانون لتحقيق هذا القصد، هو أن تتجه إرادة الجاني إلى ارتكاب الفعل الذي تتكون منه الجريمة، وهو عالم بأنه يخل بالحياء العرضي، لمن وقع عليه، مهما كان الباعث الذي حمله إلى ذلك. وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر واستخلص

من قيام المطعون ضده بعلاج المجني عليهما رغم أنه لا يملك حق مزاوله مهنة الطب وفق ما سلف أن الاعتداء على عوراتهما بالصورة التي أوردتها لا يعد من قبيل هتك العرض، فإنه فضلاً عن ترديه في الخطأ في تطبيق القانون يكون قد انطوى على فساد في الاستدلال.

(الطعن رقم ٢١٨٦١ ق ٦٧ لسنة ٢٠٠٦/١٢/١١)

٩ - لما كان الأصل أن أي مساس بجسم المجني عليه يجرمه قانون العقوبات وقانون مزاوله مهنة الطب، وإنما يبيح القانون فعل الطبيب بسبب حصوله على إجازة علمية طبقاً للقواعد والأوضاع التي نظمها القوانين واللوائح، وهذه الإجازة هي أساس الترخيص الذي تتطلب القوانين الخاصة بالمهنة الحصول عليه قبل مزاولتها فعلاً، وينبني على القول بأن أساس عدم مسئولية الطبيب هو استعمال الحق المقرر بمقتضى القانون وإن من لا يملك حق مزاوله مهنة الطب يسأل عما يحدثه بالغير من الجروح وما إليها باعتباره معتدياً، أي على أساس العمد، ولا يعفى من العقاب إلا عند قيام حالة الضرورة بشروطها القانونية، وهي منقضية في ظروف هذه الدعوى، لما كان ذلك، وكان ما أورده الحكم من أن المطعون ضده بعد أن أدخل في روع المجني عليهما مقدراته على معالجتهم من مرضهما وأنزل عن المجني عليها الأولى سروالها ولا مس ظهرها وخلع عن الثانية ملابسها وتحسس بيده ثديها وبطنها وساقها، فإن ما أورده الحكم فيما تقدم، كاف وسائغ لقيام جريمة هتك العرض بالقوة. ولتوافر القصد الجنائي فيها، إذ أن كل ما يتطلبه القانون لتحقيق هذا القصد، هو أن تتجه إرادة الجاني إلى ارتكاب الفعل الذي تكون منه الجريمة، وهو عالم بأنه يخل بالحياة العرضية لمن وقع عليه، مهما كان الباعث الذي حمله إلى ذلك، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر واستخلص من قيام المطعون ضده بعلاج المجني عليهما - رغم أنه لا يملك حق مزاوله مهنة الطب وفق ما سلف - أن الاعتداء على عوراتهما بالصورة التي أوردتها لا يعد من قبيل هتك العرض فإنه فضلاً عن ترديه في الخطأ في تطبيق القانون يكون قد انطوى على فساد في الاستدلال.

(الطعن رقم ٢١٨٦١ - لسنة ٦٧ ق - تاريخ الجلسة ٢٠٠٦/١٢/١١ - رقم الصفحة ٢٢٢)

١٠ - من المقرر أن المحكمة ليست ملزمة بالتحدث في حكمها إلا عن الأدلة ذات الأثر في تكوين عقيدتها وحسب الحكم كيما يتم تدليله ويستقيم قضاؤه أن يورد الأدلة المنتجة التي صحت لديه على ما استخلصه من وقوع الجريمة المسندة إلى المتهم ولا عليه أن يتعقبه في كل جزئية من جزئيات دفاعه لأن مفاد التفاته عنها أنه أطرحها وكان من المقرر أن الفعل المادى في جريمة هتك العرض يتحقق بأى فعل مغل بالحياة العرضية للمجنى عليها ويستطيع جسمها

ويخدش عاطفة الحياء عندها ومن ثم فإن قيام الطاعن بخلع ملابس المجنى عليها وكشف عورتها وجثومه فوقها تتوافر بهذا الفعل جريمة هتك العرض دون أن يؤثر في قيامها عدم تخلف آثار ما قارفه الطاعن وأثبت الحكم وقوعه منه ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن بصدد التقرير الطبي الشرعي وما ورد به من عدم وجود آثار إصابات بالمجنى عليها يكون غير سديد، ولا يغير من ذلك ما استطرده إليه الحكم بالقول " أن المحكمة تطمئن إلى ثبوت الجرم في حق المتهم من أدلة فنية لها أصلها الثابت بالأوراق" إذ لا يعدو ذلك أن يكون تزييدا لا أثر له في النتيجة التي انتهى إليها.

(الطعن رقم ١٨٣٤٨ ق ٧٢ بتاريخ ٢٠٠٩/٢/٨)

١١ - لما كان الحكم المطعون فيه قد أوقع على الطاعن عقوبة، تدخل في نطاق العقوبة المبينة بالفقرة الأولى من المادة " ٢٦٨" من قانون العقوبات فإن مصلحة الطاعن فيما يثيره بخصوص تحديد سن المجني عليها والذي يعد ظرفاً مشدداً بالفقرة الثانية من ذات المادة تكون منتقية ولا جدوى مما ينعاه على الحكم في هذا الشأن

(الطعن رقم ٣٠٩ ق ٧٨ بتاريخ ٢٠١١/١/١٢)

١٢- هتك عرض

لما كانت محكمة الموضوع لا تلتزم في أصول الاستدلال بالتحدث في حكمها إلا عن الأدلة ذات الأثر إلى تكوين عقيدتها، ولا يصح مطالبتها بالأخذ بدليل معين إلا في الأحوال التي يقررها القانون، ومن ثم يكون ما يثيره الطاعن في خصوص عدم إيراد الحكم لأقوال الطبيب الشرعي لا يكون له محل، هذا إلى أن من المقرر أن الركن المادي في جريمة هتك العرض يتوافر بكل فعل مغل بالحياء يستطيل إلى جسم المجنى عليه وعوراته ويخدش عاطفة الحياء عنده، وكان الحكم قد اثبت في حق الطاعن وآخر أنهما بعد أن خلعا بنطال المجنى عليه أتى كل منهما من الأفعال - التي بينها الحكم - ما يوفر قانوناً الركن المادي لجريمة هتك العرض كما هي معرفة به في القانون، فإن ما يثيره الطاعن من أن التقرير الطبي الشرعي قد ثبت خلوه من وجود أعراض تفيد تعرضه لأي اعتداء جنسى يكون غير منتج في نفي مسؤوليته عن الجريمة التي دانه الحكم بها ، مادام يصح في العقل والمنطق ألا تترك الأفعال التي نسبها الحكم إليه أثراً بجسم المجنى عليه، ومن ثم يكون ما يثيره الطاعن في هذا الخصوص غير سديد.

(الطعن رقم ٥١٧٥ ق ٨١ لسنة ٢٠١٢/٢/١٦)

١٣- هتك عرض. فعل فاضح. شروع. جريمة "أركانها". إثبات "بوجه عام" "شهود". حكم "بياناته" "تسببيه. تسبیب معيب". نقض "حالات الطعن. الخطأ في تطبيق القانون".

لما كان الحكم المطعون فيه قد برر قضاءه بالبراءة بقوله أن (....) الواقع المعروض في القضية قد تمثل في أن المتهم اصطحب المجنى عليه إلى طريق حافل بالسيارات ومؤدى إلى قرية واستوقفه وطلب منه خلع ملابسه دون أن يعتمد هو إلى نزاعها جبراً وإن توسل في طلبه بضرب المجنى عليه ولم تستطل يده لعورة من جسمه فلا يمكن القول أن طلب المتهم هذا مقروناً بالتعدى على المجنى عليه - بفرض حصوله - لا يؤدي حالاً ومباشرة إلى وقوع الجريمة التي ابتغاها ولو في صورة انكشاف عورة المجنى عليه فحسب ذلك أن مقاومة المجنى عليه وتمنعه قد تعادلت مع تعدى المتهم فذهب هذا التعدى هباءً ولم يكن من شأنه محاصرة المجنى جلسة ٢٧ من نوفمبر سنة ٢٠١٢ عليه وانفلاته بأسباب النجاة من المتهم حتى يمكن القول باقترب حصول النتيجة الإجرامية وبعبارة أخرى فإن ما نسب للمتهم من محاولة التعدى جنسياً على المجنى عليه بايلاج وفي طريق عام مطروق كانت محاولة ساذجة غير محكمة أو محاولة مفضوحة كالترزوير المفضوح لا يتصور تمامها على أى من الناس فهى لم تخرج عن مراودة المجنى عليه عن نفسه). لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه لم يستظهر حقيقة ما أدلى به المجنى عليه بالتحقيقات من أن المطعون ضده حال إمساكه به وتهديده له بعد طلبه خلع ملابسه طلب منه الانبطاح على بطنه قاصداً فعل الفحشاء به ولم يعرض إلى هذه الأقوال ولم تُدل المحكمة برأيها فيها، فإن كل ذلك ينبئ عن أنها أصدرت حكمها بغير إحاطة كافية بظروف الدعوى وتمحيص سليم لأدلتها مما يصمه بعيب القصور في البيان مما أدى به إلى الفساد في الاستدلال، هذا وما انتهى إليه الحكم لا يتفق وصحيح القانون، ذلك أنه وإن كان الركن المادى في جريمة هتك العرض لا يتحقق إلا بوقوع فعل مخل بالحياء العرضى للمجنى عليه يستطيل إلى جسمه فيصيب عورة من عوراته ويخدش عاطفة الحياء عنده من هذه الناحية، إلا أنه متى ارتكب الجاني أفعالا لا تبلغ درجة الجسامة التى تسوغ عدها من قبيل هتك العرض التام، فإن ذلك يقتضى تقصى الجاني من ارتكابها، فإذا كان قصده قد انصرف إلى ما وقع منه فقط فالفعل قد لا يخرج عن دائرة الفعل الفاضح، أما إذا كانت تلك الأفعال قد ارتكبت بقصد التوغل في أعمال الفحش فإن ما وقع منه يعد بدءاً في تنفيذ جريمة هتك العرض وفقاً للقواعد العامة ولو كانت هذه الأفعال في ذاتها غير منافية للأداب، وإذ كان لا يشترط لتحقيق الشروع أن يبدأ الفاعل بتنفيذ جزء من الأعمال المكونة للركن المادى للجريمة بل يكفى لاعتباره شارعاً في ارتكاب الجريمة أن يأتى فعلاً سابقاً على تنفيذ الركن المادى لها ومؤدياً إليه حالاً

ومباشرة ، وكان الثابت في الحكم ومن التحقيقات أن المطعون ضده قد استدرج المجنى عليه إلى مكان خال من المارة وأمسك به وهدده بسكين وتعدى عليه بالضرب وطرحه أرضاً وحاول حسر ملابسه عنه فقاومه مستغيثاً وعلى أثر ذلك توقف قائد إحدى السيارات ففر المطعون ضده هارباً، وحيث إن الأفعال التي أتاها المطعون ضده طبقاً لما سلف بيانه تتحقق بها جريمة الشروع في هتك عرض المجنى عليه بالقوة بركنيها المادى والمعنوى والذى أوقف أثره لسبب لا دخل لإرادة المطعون ضده فيه وهو استغاثة المجنى عليه وتوقف أحد قائدى السيارات المارة بمكان الواقعة وأن تلك الأفعال تؤدى مباشرة وفى الحال إلى إتمام الجريمة، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر بما أورده من أسباب من أن ما تم من المتهم هو محاولة تعدى جنسى ساذجة غير محكمة لم تخرج عن مراودة المجنى عليه عن نفسه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون فضلاً عن القصور في التسبب مما يوجب نقضه والإعادة.

(الطعن رقم ٤٢٤٥٠ ق ٧٥ لسنة ٢٧/١١/٢٠١٢)

١٤ - هتك عرض

من المقرر أن ركن القوة في جنائية هتك العرض يتوافر كلما كان الفعل المكون لها قد وقع بغير رضا من المجنى عليها سواء باستعمال المتهم في سبيل تنفيذه مقصده من وسائل القوة أو التهديد أو غير ذلك مما يؤثر في المجنى عليها فيعدمها الإرادة ويقعدها عن المقاومة، ولا يلزم أن يتحدث الحكم استقلالاً عن ركن القوة في جريمة هتك العرض متى كان فيما أورده من وقائع وظروف ما يكفي للدلالة على قيامه، وللمحكمة أن تستخلص من الوقائع التي شملها التحقيق ومن أقوال الشهود حصول الإكراه، وكان الحكم المطعون فيه قد أثبت أخذاً بأقوال المجنى عليها وتحريات المباحث التي اطمأن إليها أن الطاعن زعم للمجنى عليها قدرته على علاجهما من الأمراض وإعادة زوج المجنى عليها الأولى لها بعد أن هجرها فسلب بذلك إرادتهما وحسر عن كل منهما ملابسهما ولامس بيده مواضع العفة في كل منهما، فإن هذا الذى أورده الحكم كاف لإثبات توافر جريمة هتك العرض بالقوة بأركانها، ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن في هذا الشأن يكون في غير محله.

(الطعن رقم ٨١٥١٤ ق ٧٦ لسنة ٢٠/١٢/٢٠١٢)

١٥ - هتك عرض. جريمة "أركانها". قانون "تفسيره".

من المقرر - في قضاء محكمة النقض - أن الشارع قصد في باب العقاب على جريمة هتك العرض حماية المناعة الأدبية التي يصون بها الرجل أو المرأة عرضه من أية ملامسة مخلة بالحياء أياً ما كانت وسيلة الجاني في ذلك، مادامت

هذه الملامسة قد استطلت إلى جزء من جسم المجنى عليه يُعد عورة، وأنه لا يلزم لتوافر ركن القوة في جريمة هتك العرض أن يقتصر الأمر على القوة المادية أو التهديد، لما هو مقرر من أن ركن القوة يتحقق بكافة صور انعدام الرضاء لدى المجنى عليه، إذ أنه يتم بكل وسيلة قسرية تقع على الأشخاص بقصد تعطيل قوة المقاومة أو إعدامها عندهم، فكما يصح أيضاً أن يكون تعطيل قوة المقاومة بالوسائل المادية التي تقع مباشرة على الجسم، فإنه يصح أن يكون بوسائل القوة غير المادية، ومن ثم فإنه يجوز أن يتحقق ولو اقتصرت وسيلة المتهم على مفاجأة المجنى عليه، أو كان بالتحيل كما لو قدم له مشروباً أفقده الوعي أو أدخل في روعه قدرته على علاجه بالجن أو شفائه من مرض عضال بالاستعانة بالسحر، وإذ كان انعدام الرضاء هو القاسم المشترك بين الوسائل المشار إليها فيما سلف، فإن مما يندرج فيها عاهة العقل التي تعدم الرضاء الصحيح. لما كان ما تقدم، وكان قضاء محكمة النقض - على السياق المتقدم - قد أقيم على أسباب صحيحة، ويحقق العدالة، والصالح العام، ويتفق وصحيح القانون، وتقره الهيئة، وترفض بالأغلبية المقررة في القانون العدول عن هذه الأحكام، والمبادئ التي قررتها.

(الطعن رقم ٦٦٧٧ ق ٨٠ لسنة ٢٠١٢/٣/٢٣)

١٦- هتك عرض. جريمة " أركانها ". قانون " تفسيره ".

من المقرر - في قضاء محكمة النقض - أن الشارع قصد في باب العقاب على جريمة هتك العرض حماية المناعة الأدبية التي يصون بها الرجل أو المرأة عرضه من أية ملامسة مخلة بالحياء أياً ما كانت وسيلة الجاني في ذلك، ما دامت هذه الملامسة قد استطلت إلى جزء من جسم المجنى عليه يُعد عورة، وأنه لا يلزم لتوافر ركن القوة في جريمة هتك العرض أن يقتصر الأمر على القوة المادية أو التهديد، لما هو مقرر من أن ركن القوة يتحقق بكافة صور انعدام الرضاء لدى المجنى عليه، إذ إنه يتم بكل وسيلة قسرية تقع على الأشخاص بقصد تعطيل قوة المقاومة أو إعدامها عندهم، فكما يصح أيضاً أن يكون تعطيل قوة المقاومة بالوسائل المادية التي تقع مباشرة على الجسم، فإنه يصح أن يكون بوسائل القوة غير المادية، ومن ثم فإنه يجوز أن يتحقق ولو اقتصرت وسيلة المتهم على مفاجأة المجنى عليه، أو كان بالتحيل كما لو قدم له مشروباً أفقده الوعي أو أدخل في روعه قدرته على علاجه بالجن أو شفائه من مرض عضال بالاستعانة بالسحر، وإذ كان انعدام الرضاء هو القاسم المشترك بين الوسائل المشار إليها فيما سلف، فإن مما يندرج فيها عاهة العقل التي تعدم الرضاء الصحيح. لما كان ما تقدم، وكان قضاء محكمة النقض - على السياق المتقدم - قد أقيم على أسباب صحيحة، ويحقق العدالة، والصالح العام، ويتفق

وصحيح القانون، وتقره الهيئة، وترفض بالأغلبية المقررة في القانون العدول عن هذه الأحكام والمبادئ التي قررتها.

(الطعن رقم ٦٦٧٧ ق ٨٠ لسنة ٢٠١٣/٣/٢٣)

١٧ - هتك عرض. جريمة "أركانها". قانون "تفسيره".

- من المقرر - في قضاء محكمة النقض - أن الشارع قصد في باب العقاب على جريمة هتك العرض حماية المناعة الأدبية التي يصون بها الرجل أو المرأة عرضه من أية ملامسة مخلة بالحياء أيًا ما كانت وسيلة الجاني في ذلك، ما دامت هذه الملامسة قد استطلت إلى جزء من جسم المجني عليه يُعد عورة، وأنه لا يلزم لتوافر ركن القوة في جريمة هتك العرض أن يقتصر الأمر على القوة المادية أو التهديد، لما هو مقرر من أن ركن القوة يتحقق بكافة صور انعدام الرضاء لدى المجني عليه، إذ إنه يتم بكل وسيلة قسرية تقع على الأشخاص بقصد تعطيل قوة المقاومة أو إعدامها عندهم، فكما يصح أيضاً أن يكون تعطيل قوة المقاومة بالوسائل المادية التي تقع مباشرة على الجسم، فإنه يصح أن يكون بوسائل القوة غير المادية، ومن ثم فإنه يجوز أن يتحقق ولو اقتصرت وسيلة المتهم على مفاجأة المجني عليه، أو كان بالتحليل كما لو قدم له مشروباً أفقده الوعي أو أدخل في روعه قدرته على علاجه بالجن أو شفائه من مرض عضال بالاستعانة بالسحر، وإذ كان انعدام الرضاء هو القاسم المشترك بين الوسائل المشار إليها فيما سلف، فإن مما يندرج فيها عاهة العقل التي تعدم الرضاء الصحيح. لما كان ما تقدم، وكان قضاء محكمة النقض - على السياق المتقدم - قد أقيم على أسباب صحيحة، ويحقق العدالة، والصالح العام، ويتفق وصحيح القانون، وتقره الهيئة، وترفض بالأغلبية المقررة في القانون العدول عن هذه الأحكام والمبادئ التي قررتها.

(الطعن رقم ٦٦٧٧ ق ٨٠ لسنة ٢٠١٣/٣/٢٣)

١٨ - هتك عرض

لما كان الحكم قد عرض لما أثاره الطاعن من عدم اختصاص المحكمة نوعياً بنظر الدعوى واختصاص محكمة الجناح بها واطرحه بردي كافٍ وسائغ وصحيح - لم يكن محل تعييب - يقوم على أنه بصدر المرسوم بقانون رقم ١١ لسنة ٢٠١١ المنطبق على الواقعة أصبحت جريمة هتك عرض صبي أو صبية لم يبلغ سن كل منهما ثماني عشرة سنة ميلادية كاملة بغير قوة أو تهديد جنائية عقوبتها السجن، فإن منعي الطاعن في هذا الخصوص وفي شأن النعي بعدم بيان المحكمة علة تشديد العقوبة بجعلها جنائية يكون في غير محله.

(الطعن رقم ٧٢٠٤ ق ٨٢ لسنة ٢٠١٣/٤/١٠)

١٩ - هتك عرض

لما كان الحكم قد أثبت في حق الطاعن أنه حسر عن المجنى عليهما ملبسهما عنوة تحت التهديد بالضرب وأخذ يعبت بموضع العفة فيهما متحسناً صدريهما وفرجيتهما ووضع قبلة بين فخذيهما، وهو ما يكفي لتوافر الركن المادي للجريمة، فإن ما يثيره الطاعن من استحالة حدوث الواقعة وما ثبت بالتقرير الطبي الشرعي من مرضه بالعنة يكون غير منتج في نفي مسؤوليته عن جريمة هتك العرض التي دانه الحكم بها والتي تتوافر أركانها ولو لم يحدث إيلاج أو ترك الفعل أثراً بالمجنى عليهما فهي إذاً يمكن أن تقع من عتّين

(الطعن رقم ٨٩٢ ق ٨٣ لسنة ٢٠١٣/١١/١١)

* * *

٢ - هيئة

١ - هيئة عامة - الغيبوبة المانعة من المسؤولية الجنائية

من المقرر أن الغيبوبة المانعة من المسؤولية على مقتضى المادة ٦٢ من قانون العقوبات هي التي تكون ناشئة عن عقاير مخدرة تناولها الجاني قهراً عنه أو على غير علم منه بحقيقة أمرها بما مفهومه أن من يتناول مادة مخدرة أو مسكرة وإن علم بحقيقة أمرها يكون مسئولاً عن الجرائم التي تقع منه وهو تحت تأثيرها فالقانون يجري عليه - في هذه الحالة - حكم المدرك التام الإدراك مما ينبني عليه توافر القصد الجنائي لديه، إلا أنه لما كانت هناك بعض الجرائم يتطلب القانون فيها ثبوت قصد جنائي خاص لدى المتهم فإنه لا يتصور اكتفاء الشارع في ثبوت هذا القصد باعتبارات وافتراضات قانونية، بل يجب في هذه الجرائم - وعلى ما استقر عليه قضاء محكمة النقض - في تفسير المادة ٦٢ من قانون العقوبات التحقق من قيام القصد الجنائي الخاص من الأدلة المستمدة من حقيقة الواقع، فلا تصح معاقبة الجاني عن القتل العمد إلا أن يكون قد انتوى القتل من قبل ثم أخذ المسكر ليكون مشجعاً له على ارتكاب جريمته. وحيث إن قضاء النقض في هذا الصدد أقيم على أسباب صحيحة ويحقق العدالة والصالح العام ويتفق وصحيح القانون وتقره الهيئة وترفض العدول عن هذه المبادئ وتعدل بالأغلبية المقررة في هذا القانون عن الأحكام الأخرى التي خالفت هذا النظر.

(الطعن رقم ٧٢٥٩٤ ق ٧٥ لسنة ٢٠٠٦/١١/١٢)

٢ - هيئة عامة - فصل الهيئة بتشكيلها في موضوع الطعن بعد فصلها في مسألة العدول

لما كانت المادة الرابعة من قانون السلطة القضائية قد نصت على أن "تشكل الجمعية العامة لمحكمة النقض هيئتين بالمحكمة كل منها من أحد عشر قاضياً برئاسة رئيس المحكمة أو أحد نوابه إحداهما للمواد الجنائية والثانية للمواد المدنية والتجارية ومواد الأحوال الشخصية وغيرها وإذا رأت إحدى دوائر المحكمة العدول عن مبدأ قانوني قرره أحكام سابقة أحالت الدعوى إلى الهيئة المختصة بالمحكمة للفصل فيها وتصدر الهيئة أحكامها بالعدول بأغلبية سبعة أعضاء على الأقل وإذا رأت إحدى دوائر المحكمة العدول عن مبدأ قانوني قرره أحكام سابقة صادرة من دوائر أخرى أحالت الدعوى إلى الهيئتين مجتمعتين للفصل فيها، وتصدر الأحكام في هذه الحالة بأغلبية أربعة عشر عضواً على الأقل". والمستفاد مما ورد في هذه المادة سواء ما تعلق منها بتشكيل الهيئة الواحدة فقرة ٢ أو بتشكيل الهيئتين مجتمعتين فقرة ٣ هو أنه كلما رأت

إحداها العدول عن مبدأ قررته أحكام سابقة أصدرت حكمها بالعدول بأغلبية سبعة أعضاء بالنسبة للهيئة وأربعة عشر عضواً بالنسبة للهيئتين مجتمعين ولم تلزم أياً من التشكيلين بعد الفصل في مسالة العدول بالفصل في موضوع الطعن وهو ما تشير إليه عبارة "وتصدر الأحكام في هذه الحالة بأغلبية أربعة عشر عضواً على الأقل" التي وردت بعجز المادة إذ أن العدول هو الذي يلزم له الأغلبية المشار إليها فيها دون الحكم في الطعن نفسه الذي يكفي فيه بعد ذلك الأغلبية العادية المقررة لإصدار الأحكام. لما كان ذلك، فإن الهيئة بعد الفصل في المسالة المعروضة عليها تعيد الطعن - وهو مرفوع للمرة الثانية - إلى الدائرة التي أحالته إليها للفصل فيه طبقاً لأحكام القانون.

(الطعن رقم ٤٩٣٩٠ ق ٧٥ لسنة ٢٠٠٦/١١/١٢)

٣- هيئة عامة - وجوب استطلاع محكمة الإعادة رأي مفتي الجمهورية قبل إصدار الحكم بالإعدام

لما كانت المادة ٢/٣٨١ من قانون الإجراءات الجنائية جرى نصها على أن "ولا يجوز لمحكمة الجنايات أن تصدر حكماً بالإعدام إلا بإجماع آراء أعضائها ويجب عليها قبل أن تصدر هذا الحكم أن تأخذ رأي مفتي الجمهورية ويجب إرسال أوراق القضية إليه فإذا لم يصل رأيه إلى المحكمة خلال العشرة أيام التالية لإرسال الأوراق إليه حكمت المحكمة في الدعوى" واستقر قضاء محكمة النقض على وجوب استطلاع رأي مفتي الجمهورية قبل الحكم بالإعدام باعتباره شرطاً لازماً لصحة الحكم أوجبه القانون لا يغني عنه سبق اتخاذه في المحاكمة الأولى لكون نقض الحكم يعيد الدعوى إلى محكمة الإعادة بحالتها قبل إصدار الحكم المنقوض، فإذا رأت محكمة الإعادة أن تقضي بالإعدام وجب عليها إرسال أوراق القضية إلى مفتي الجمهورية لاستطلاع رأيه حتى تطمئن إلى أن حكمها يوافق أحكام الشريعة الإسلامية باعتبارها هيئة حكم جديدة لم يسبق لها نظر الدعوى واتجه الرأي عندها إلى الحكم بإعدام المتهم ولم تستطلع من قبل رأيه حتى يطمئن وجدانها إلى أن حكمها يوافق أحكام الشريعة الإسلامية فضلاً عن أن هذا الإجراء يطمئن المتهم إلى أن المحكمة الجديدة قد استطلعت رأي مفتي الجمهورية قبل الحكم - حسبما استلزم القانون وليكون الرأي العام على بينة من ذلك وهي مقاصد تراها هذه الهيئة لازمة جديدة بالاحترام. لما كان ذلك، وكانت الأحكام المطلوب العدول عنها والتي تستلزم استطلاع رأي مفتي الجمهورية قبل إصدار الحكم بالإعدام على المتهم في كل محاكمة ترى المحكمة الحكم بالإعدام على المتهم حتى ولو كانت المحاكمة للمرة الثانية هي أحكام تتفق مع صحيح حكم القانون، أما الأحكام التي ذهبت إلى أن هذا الإجراء لا يكون لازماً إذا لم تأت المحاكمة عند الإعادة بجديد، فلا تتفق مع صريح النص وما

استقرت عليه أحكام محكمة النقض فضلاً على أن هناك جديد في المحاكمة الثانية هو أن تشكيل المحكمة أصبح مغايراً، والمحكمة بتشكيلها الجديد في حاجة إلى أن تطمئن بدورها إلى موافقة حكمها للشرع - إذا رأت الحكم بإعدام المتهم - هذا بالإضافة إلى أن المرافعة التي تجرى في الدعوى هي مرافعة جديدة تسميها المحكمة الجديدة لأول مرة، ثم كيف يتم تحديد الجديد الذي يستوجب أخذ رأي مفتي الجمهورية والقديم الذي لا يستلزم ذلك - ومن ثم فلا ترى هذه الهيئة العدول عن المبادئ التي قررتها أحكام محكمة النقض من ضرورة استطلاع رأي فضيلة مفتي الجمهورية في المحاكمة الثانية إذا رأت المحكمة الحكم بإعدام المتهم.

(الطعن رقم ٤٩٣٩٠ ق ٧٥ لسنة ٢٠٠٦/١١/١٢)

٤- هيئة عامة - فصل الهيئة بتشكيلها في موضوع الطعن بعد فصلها في مسألة العدول

لما كانت المادة الرابعة من قانون السلطة القضائية قد نصت على أن "تشكل الجمعية العامة لمحكمة النقض هيئتين بالمحكمة كل منها من أحد عشر قاضياً برئاسة رئيس المحكمة أو أحد نوابه إحداها للمواد الجنائية والثانية للمواد المدنية والتجارية ومواد الأحوال الشخصية وغيرها وإذا رأت إحدى دوائر المحكمة العدول عن مبدأ قانوني قرره أحكام سابقة أحالت الدعوى إلى الهيئة المختصة بالمحكمة للفصل فيها وتصدر الهيئة أحكامها بالعدول بأغلبية سبعة أعضاء على الأقل وإذا رأت إحدى الدوائر العدول عن مبدأ قانوني قرره أحكام سابقة صادرة من دوائر أخرى أحالت الدعوى إلى الهيئتين مجتمعتين للفصل فيها، وتصدر الأحكام في هذه الحالة بأغلبية أربعة عشر عضواً على الأقل". والمستفاد مما ورد في هذه المادة سواء ما تعلق منها بتشكيل الهيئة الواحدة فقرة (٢) أو بتشكيل الهيئتين مجتمعتين فقرة (٣) هو أنه كلما رأت إحداها العدول عن مبدأ قرره أحكام سابقة أصدرت حكمها بالعدول بأغلبية سبعة أعضاء بالنسبة للهيئة وأربعة عشر عضواً بالنسبة للهيئتين مجتمعتين ولم تلزم أيّاً من التشكيلين بعد الفصل في مسألة العدول بالفصل في موضوع الطعن وهو ما تشير إليه عبارة "وتصدر الأحكام في هذه الحالة بأغلبية أربعة عشر عضواً على الأقل" التي وردت بعجز المادة إذ أن العدول هو الذي يلزم له الأغلبية المشار إليها فيها دون الحكم في الطعن نفسه الذي يكفي فيه بعد ذلك الأغلبية العادية المقررة لإصدار الأحكام. لما كان ذلك، فإن الهيئة بعد الفصل في المسألة المعروضة عليها تعيد الطعن - وهو مرفوع للمرة الثانية - إلى الدائرة التي أحالته إليها للفصل فيه طبقاً لأحكام القانون.

(الطعن رقم ٧٢٥٩٤ ق ٧٥ لسنة ٢٠٠٦/١١/١٢)

٥ - حيث إن الحكم الابتدائي المؤيد لأسبابه بالحكم الغيابي الاستثنائي المندمج في الحكم المطعون فيه قد اقتصر في بيان واقعة الدعوى وأدلتها على قوله ".....". وحيث إن النيابة أقامت الدعوى الجنائية ضد المتهم لأنه في يوم..... بدائرة القسم بدد الأموال المبينة بالأوراق والمملوكة للقصر..... فاختلسها لنفسه. وحيث إن التهمة ثابتة في حق المتهم من تحقیقات ولم يحضر السيد..... ليدفع ذلك الاتهام بدفاع ما ومن ثم يتعين عقابه طبقاً لمواد الاتهام وعملاً بالمادة ٣٠٤ فقرة ٢ أ، ج". لما كان ذلك، وكان قانون الإجراءات الجنائية قد أوجب في المادة (٣١٠) منه أن يشتمل كل حكم بالإدانة على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بياناً تتحقق به أركان الجريمة والظروف التي وقعت فيها والأدلة التي استخلصت منها المحكمة الإدانة حتى يتضح وجه استدلالها بها وسلامة مأخذها تمكيناً لمحكمة النقض من مراقبة صحة التطبيق القانوني على الواقعة كما صار إثباتها في الحكم وإلا كان قاصراً، وكان الحكم المطعون فيه قد اكتفى في بيان واقعة الدعوى والدليل عليها بالإحالة إلى التحقيقات دون أن يورد مضمونها ولم يبين وجه استدلاله بها على ثبوت التهمة بعناصرها القانونية كافة، فإنه يكون معيباً بالقصور.

(الطعن رقم ٥٧١٨٥ - لسنة ٧٣ قضائية - تاريخ الجلسة ٢٠٠٩/٣/١٠ / مكتب في ٥٤ / رقم الجزء ١٠ / رقم الصفحة ٥)

٦ - لما كانت المبادئ قد استقرت لدى محكمة النقض على أن الطعن بطريق النقض في الحكم الصادر في المعارضة الاستثنائية باعتبارها كأن لم تكن يشمل ويندمج في الحكم الغيابي الاستثنائي المعارض فيه، وعلى المحكمة التي تنظر الطعن بالنقض أن تعرض لما يثار من عيوب على الحكم الغيابي المعارض فيه وإذ كان الحكم المعروض قد خالف هذا النظر، ولم يفصل فيما أثاره الطاعن من عيوب على الحكم الابتدائي المؤيد لأسبابه بالحكم الغيابي الاستثنائي، المندمج في الحكم المطعون فيه القاضي باعتبار المعارضة كأن لم تكن، فإنه يكون معيباً بمخالفته ما استقرت عليه أحكام محكمة النقض في هذا الخصوص ومن ثم نقضي الهيئة بإلغاء الحكم المعروض وتعرض لطن المحكوم عليه وتفصل فيه من جديد عملاً بالفقرة الرابعة من البند رقم (٢) من المادة رقم (٣٦) مكرراً من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ في شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض المعدل بالقانونين رقمي ٧٤، ١٥٣ لسنة ٢٠٠٧.

(الطعن رقم ٥٧١٨٥ - لسنة ٧٣ قضائية - تاريخ الجلسة ٢٠٠٩/٣/١٠ / مكتب في ٥٤ / رقم الجزء ١٠ / رقم الصفحة ٥)

٧ - لما كان وجه الطعن وإن اتصل بالمتهمة الأخرى في الدعوى إلا أنها لا تفيد من نقض الحكم المطعون فيه لأنها لم تكن طرفاً في الخصومة الاستثنائية التي صدر فيها ذلك الحكم، ومن ثم لم يكن لها أصلاً حق الطعن بالنقض، فلا يمتد إليها أثره.

(الطعن رقم ٥٧١٨٥ - لسنة ٧٣ قضائية - تاريخ الجلسة ٢٠٠٩/٣/١٠ / مكتب فني ٥٤ / رقم الجزء ٠ / رقم الصفحة ٥)

٨ - لما كانت المادة الرابعة من قانون السلطة القضائية قد نصت على أن "تشكل الجمعية العامة لمحكمة النقض هيئتين بالمحكمة كل منها من أحد عشر قاضياً برئاسة رئيس المحكمة أو أحد نوابه إحداها للمواد الجنائية والثانية للمواد المدنية والتجارية ومواد الأحوال الشخصية وغيرها وإذا رأت إحدى دوائر المحكمة العدول عن مبدأ قانوني قرره أحكام سابقة أحالت الدعوى إلى الهيئة المختصة للفصل فيها وتصدر الهيئة أحكامها بالعدول بأغلبية سبعة أعضاء على الأقل وإذا رأت إحدى الدوائر العدول عن مبدأ قانوني قرره أحكام سابقة صادرة من دوائر أخرى أحالت الدعوى إلى الهيئتين مجتمعتين للفصل فيها، وتصدر الأحكام في هذه الحالة بأغلبية أربعة عشر عضواً على الأقل". والمستفاد مما ورد في هذه المادة سواء ما تعلق منها بتشكيل الهيئة الواحدة فقرة/ ٢ أو بتشكيل الهيئتين مجتمعتين فقرة/ ٣ هو أنه كلما رأت إحداها العدول عن مبدأ قرره أحكام سابقة أصدرت حكمها بالعدول بأغلبية سبعة أعضاء بالنسبة للهيئة وأربعة عشر عضواً بالنسبة للهيئتين مجتمعتين ولم تلزم أيًا من التشكيلين بعد الفصل في مسألة العدول بالفصل في موضوع الطعن - وجوباً - وهو ما تشير إليه عبارة "وتصدر الأحكام في هذه الحالة بأغلبية أربعة عشر عضواً على الأقل" التي وردت بعجز المادة إذ أن العدول هو الذي يلزم له الأغلبية المشار إليها فيها دون الحكم في الطعن نفسه الذي يكفي فيه بعد ذلك الأغلبية العادية المقررة لإصدار الأحكام. لما كان ذلك، فإن الهيئة بعد الفصل في المسألة المعروضة عليها تعيد الطعن - وهو مرفوع للمرة الأولى - إلى الدائرة التي أحالته إليها للفصل فيه طبقاً لأحكام القانون.

(الطعن رقم ٤٣٢٧٦ - لسنة ٧٧ قضائية - تاريخ الجلسة ٢٠٠٩/٤/١٤ / مكتب فني ٥٤ / رقم الجزء ٠ -

رقم الصفحة ١٢

٩ - من المقرر أن مناط الارتباط في حكم المادة (٣٢ / ٢) من قانون العقوبات رهن بكون الجرائم المرتبطة قائمة لم يقض بالبراءة في إحداها أو بسقوطها أو انقضائها أو الحكم على إحداها بحكم من الأحكام المعفية من المسؤولية أو العقاب، لأن تماسك الجريمة المرتبطة وانضمامها بقوة الارتباط القانوني إلى

الجريمة المقرر لها أشد العقاب لا يفقدها كيانها ولا يحول دون تصدى المحكمة لها والتدليل على نسبتها للمتهم ثبوتاً ونفيًا - ولأزم ذلك ومقتضاه - أن شرط انطباق أعمال المادة (٣٢) من قانون العقوبات - القضاء بعقوبة بمفهومها القانوني في الجريمة الأشد - فإذا قضى الحكم - بغير العقوبة في الجريمة الأشد - ينفك الارتباط، الذي هو رهن بالقضاء بالعقوبة في الجريمة الأشد ومن ثم فإنه لا محل لأعمال المادة (٣٢) من قانون العقوبات عند القضاء بالإعفاء من العقاب في خصوص الجريمة الأشد (الرشوة) وبالتالي لا محل للقول بالإعفاء من العقاب بالنسبة لجريمة حيازة الطاعن لمخدر الحشيش المرتبطة بها حيث ينفك الارتباط - بما مؤداه - وجوب الفصل فيها ثبوتاً أو نفيًا.

(الطعن رقم ٤٢٢٧٦ - لسنة ٧٧ قضائية - تاريخ الجلسة ٢٠٠٩/٤/١٤ - مكتب في ٥٤ - رقم الجزء ٠ - رقم

الصفحة ١٢)

١٠ - لما كان الثابت من المفردات أن محكمة الموضوع ندبت مكتب خبراء وزارة العدل لتصفية الحساب بين الطرفين المتهم والمدعي بالحق المدني وقد حضر المحامي الموكل عن المتهم - أمام الخبير - وأبدى دفاعه كاملاً - ومنه طلب انتقال الخبير إلى البورصة، وهيئة سوق المال، وشركة.....، وشركة التأمين المختص - لتحقيق ما جاء بدفاعه عن عمليات البيع والشراء التي قام به لحساب المدعي بالحق المدني، وقد قام الخبير بالانتقال إلى هذه الجهات وأثبت ما جرى من نقاش بين ممثليها ودفاع المتهم وأورد عمليات المضاربة التي قام بها في البورصة لحساب المدعي بالحق المدني وأثبت ما قدم له من مستندات ثم انتهى في تقريره إلى أن ذمة المتهم مازالت مشغولة بمبلغ.....، ولم يقدم المتهم دليل سداها للمدعي بالحق المدني رغم مطالبته له بسدادها، وقد استند الخبير في تقريره إلى أدلة صحيحة لها معيها الثابت بالأوراق وقد اعتمد الحكم المطعون فيه في قضائه بالإدانة على تقرير الخبير وما حصله الحكم من قرائن استقاها من أوراق الدعوى - وهي أدلة صحيحة لا ينازع المتهم في صحتها وهي كافية لحمل قضاء الحكم، فإن ما يثيره الطاعن في أسباب طعنه واعتنقته النيابة العامة في المذكرة المرفقة كسند للطلاب المعروض منها، لا يعدو أن يكون جدلاً في تقدير الدليل مما لا يجوز إعادة طرحه - أمام الهيئة العامة للمواد الجنائية بمحكمة النقض - ومن ثم فإن منعي المتهم والنيابة العامة يكون غير سديد، ويكون قضاء محكمة الجنايات بمحكمة استئناف القاهرة - بعدم قبول الطعن المائل - قد التزم ما استقر عليه قضاء محكمة النقض من مبادئ قانونية بما يوجب إقرار هذا الحكم والقضاء بعدم قبول الطلب المعروض.

(الطعن رقم ٣٧٤٥٦ - لسنة ٧٧ قضائية - تاريخ الجلسة ٢٠٠٩/٤/٢١ / مكتب في ٥٤ - رقم الصفحة ٣٠)

١١ - لما كانت المادة الخامسة من قانون العقوبات قد نصت على أنه "يعاقب على الجرائم بمقتضى القانون المعمول به وقت ارتكابها ومع هذا إذا صدر بعد وقوع الفعل وقبل الحكم نهائياً قانون أصلح للمتهم فهو الذي يتبع دون غيره" وكان قضاء هذه المحكمة قد جرى على أن المقصود بالقانون الأصلح هو القانون الذي ينشئ للمتهم مركزاً أو وضعاً أصلح له من القانون القديم كأن يلغى الجريمة المسندة إليه، أو يلغى بعض عقوباتها أو يخففها، أو يقرر وجهاً للإعفاء من المسؤولية الجنائية دون أن يلغى الجريمة ذاتها وكانت المادة ٩٨ من قانون الجمارك رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ المستبدلة بالقانون رقم ١٥٧ لسنة ٢٠٠٢ سالفة البيان قد خلت من تأثيم الفعل المسند إلى المعروض ضدهم، ذلك أنه وإن كان معاقباً عليه بالمواد ٩٨، ١٢١، ١٢٢ من القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ إلا أنه قد أضحى بموجب نص المادة ٩٨ من ذات القانون - بعد استبدالها بالقانون رقم ١٥٧ لسنة ٢٠٠٢ - فعلاً غير مؤثم - وآية ذلك إسقاط الشارع عند استبداله لنص المادة (٩٨) المار بيانها بمقتضى القانون رقم (١٥٧) لسنة ٢٠٠٢ الفقرة الرابعة من هذه المادة ونصها "ويعتبر التصرف في المواد والأصناف المذكورة في غير الأغراض التي أستوردت من أجلها تهريباً يعاقب عليه بالعقوبات المقررة في هذا القانون" - ومن ثم فإن نص المادة (٩٨) من القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ بإصدار قانون الجمارك بعد استبدالها بالقانون رقم (١٥٧) لسنة ٢٠٠٢ يتحقق به معنى القانون الأصلح للمتهم وقد صدر بعد وقوع الفعل وقبل الفصل فيه بحكم بات - وذلك بتقديم السيد المستشار النائب للطلب المائل عملاً بالحق المخول له قانوناً بمقتضى الفقرة رابعاً من البند رقم (٢) من المادة (٣٦ مكرراً) من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ بشأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض المعدل بالقانونين رقمي ٧٤، ١٥٣ لسنة ٢٠٠٧ - ولازم ذلك - اعتبار النص المستبدل بالقانون الأخير قانوناً أصلح للطاعنين والواجب التطبيق على واقعة الدعوى، وإذ كان الحكم المعروض قد خالف هذا النظر، فإنه يكون معيباً بمخالفته ما استقرت عليه أحكام محكمة النقض في شأن ونطاق تطبيق القانون الأصلح للمتهم، ومن ثم تقضى الهيئة بإلغاء الحكم المعروض، وتعرض لطعن المحكوم عليهم وتفصل فيه من جديد عملاً بالفقرة الرابعة من البند رقم (٢) من المادة رقم (٣٦ مكرراً) من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ في شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض المعدل بالقانونين رقمي ٧٤، ١٥٣ لسنة ٢٠٠٧.

(الطعن رقم ٤٨٥٢٨ - لسنة ٧٦ قضائية - تاريخ الجلسة ٢١/٤/٢٠٠٩ / مكتب في ٥٤ / رقم الجزء ١٠ / رقم

١٢ - لما كانت المادة (٩٨) من القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ المستبدلة بالقانون رقم ١٥٧ لسنة ٢٠٠٢ تنص على أنه "تعفى بصفة مؤقتة من الضرائب الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم، المواد الأولية والسلع الوسيطة المستوردة بقصد تصنيعها وكذا مستلزمات إنتاج السلع المصدرة والأصناف المستوردة لأجل إصلاحها أو تكملة صنعها..... ويجوز التصرف في المواد والأصناف المذكورة في غير الأغراض التي استوردت من أجلها بعد استيفاء القواعد الاستيرادية وسداد الضرائب والرسوم المستحقة في تاريخ دخول هذه المواد والأصناف إلى البلاد مضافاً إليها ضريبة إضافية بواقع (٢%) شهرياً من قيمة الضرائب والرسوم المستحقة عن كل شهر تأخير، وعلى المستورد بإشراف مصلحة الجمارك تقديم جرد سنوي مستوف إليها تبين فيه المواد التي تم التصرف فيها في غير أغراضها ويتم تسوية المبالغ المستحقة عليها طبقاً لأحكام الفقرة السابقة..... وفي غير الأحوال المنصوص عليها في الفقرات السابقة من هذه المادة يستوجب التصرف في تلك المواد والأصناف في غير الأغراض التي استوردت من أجلها - دون الرجوع إلى مصلحة الجمارك - سداد الضرائب والرسوم المستحقة في تاريخ دخول هذه المواد والأصناف إلى البلاد مضافاً إليها ضعف الضريبة الإضافية المنصوص عليها في هذه المادة....." - ودلالة هذا النص ومقتضاه أن المشرع بمقتضى القانون رقم ١٥٧ لسنة ٢٠٠٢ بتعديل بعض أحكام قانون الجمارك رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ قد أسقط وصف التجريم عن فعل التصرف في المواد والأصناف المستوردة بنظام السماح المؤقت في غير الأغراض التي استوردت من أجلها، واستعاض عن ذلك بإلزام المستورد بسداد الضرائب والرسوم المستحقة على البضائع المستوردة مضافاً إليها ضريبة إضافية؛ وغاير في هذا الشأن بين حالة إخطار مصلحة الجمارك بالمواد التي تم التصرف فيها في غير أغراضها وحالة التصرف في تلك المواد دون إخطارها، وفرض في الحالة الأولى - فضلاً عن الضرائب والرسوم المستحقة - ضريبة إضافية بواقع (٢%) شهرياً فيما ضاعف تلك الضريبة في الحالة الثانية.

(الطعن رقم ٤٨٥٢٨ - لسنة ٧٦ قضائية - تاريخ الجلسة ٢١/٤/٢٠٠٩ / مكتب في ٥٤ / رقم الجزء ٠ / رقم

الصفحة ١٨

١٣ - المراد بالتهريب الجمركي هو إدخال البضاعة في إقليم الجمهورية أو إخراجها منه على خلاف القانون وهو ما عبر عنه الشارع بالطرق غير المشروعة وأنه ينقسم من جهة محله - وهو الحق المعتقدى عليه - إلى نوعين: نوع يرد على الضريبة الجمركية المفروضة على البضاعة بقصد التخلص من

أدائها ونوع يرد على منع بعض السلع التي لا يجوز استيرادها أو تصديرها وذلك بقصد خرق الحظر المطلق الذي يفرضه الشارع في هذا الشأن.

(الطعن رقم ٤٨٥٢٨ - لسنة ٧٦ قضائية - تاريخ الجلسة ٢١/٤/٢٠٠٩ / مكتب في ٥٤ / رقم الصفحة ١٨)

١٤ - مجرد الامتناع عن الرد - إن صح - فإنه لا يترتب عليه تحقق وقوع جريمة خيانة الأمانة، متى كان سبب الامتناع راجعاً إلى وجوب تصفية الحساب بين الطرفين، لأن محل ذلك أن يكون هناك حساب حقيقي مطلوب تصفيته توصلًا لإثبات وقوع مقاصة تبرأ بها الذمة، أما إذا كان الحساب بينهما قد صفي بما يفيد مديونية المتهم بمبلغ محدد، فامتناعه عن رده يعتبر اختلاس.

(الطعن رقم ٣٧٤٥٦ - لسنة ٧٧ قضائية - تاريخ الجلسة ٢١/٤/٢٠٠٩ / مكتب في ٥٤ / رقم الصفحة ٣٠)

١٥ - حيث إنه قد صدر القانون رقم ١٥٧ لسنة ٢٠٠٢ بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ بإصدار قانون الجمارك والمعمول به اعتباراً من ٢١ من يونيه سنة ٢٠٠٢ ونصت المادة الأولى منه على استبدال نصوص المواد ٩٨، ١٠٢، ١٠٣ من قانون الجمارك الصادر بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ النصوص الآتية: مادة (٩٨) "تعفى بصفة مؤقتة من الضرائب الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم، المواد الأولية والسلع الوسيطة المستوردة بقصد تصنيعها وكذا مستلزمات إنتاج السلع المصدرة والأصناف المستوردة لأجل إصلاحها أو تكملة صنعها..... ويجوز التصرف في المواد والأصناف المذكورة في غير الأغراض التي استوردت من أجلها بعد استيفاء القواعد الاستيرادية وسداد الضرائب والرسوم المستحقة في تاريخ دخول هذه المواد والأصناف إلى البلاد مضافاً إليها ضريبة إضافية بواقع (٢%) شهرياً من قيمة الضرائب والرسوم المستحقة عن كل شهر تأخير..... وفي غير الأحوال المنصوص عليها في الفقرات السابقة من هذه المادة يستوجب التصرف في تلك المواد والأصناف في غير الأغراض التي استوردت من أجلها - دون الرجوع إلى مصلحة الجمارك - سداد الضرائب والرسوم المستحقة في تاريخ دخول هذه المواد والأصناف إلى البلاد مضافاً إليها ضعف الضريبة الإضافية المنصوص عليها في هذه المادة....." لما كان ذلك، وكان البين من نص المادة (٩٨) من القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ المستبدلة بالقانون رقم ١٥٧ لسنة ٢٠٠٢ - المار ببيانها - أنها قد خلت من تأثيم فعل التصرف في المواد والأصناف المستوردة بنظام السماح المؤقت في غير الأغراض التي استوردت من أجلها - على ما انتهت إليه الهيئة العامة - كما سلف بيانه - ومن ثم فإن الفعل المسند للطاعنين وإن كان معاقباً عليه بالمادة (٩٨) من القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ قبل استبدالها بموجب القانون رقم ١٥٧ لسنة ٢٠٠٢ - قد أضحي بموجب القانون الأخير فعلاً غير مؤثم ويتحقق به معنى القانون الأصلح في

حقهم وقد صدر بعد وقوع الفعل المسند إليهم وقبل الفصل فيه بحكم بات - لتقديم السيد المستشار النائب العام للطلب المائل - ولازم ذلك ومقتضاه - وجوب اعتبار نص المادة (٩٨) المستبدلة بالقانون رقم (١٥٧) لسنة ٢٠٠٢ سائلة البيان - هو الواجب التطبيق على واقعة الدعوى، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر، فإنه يكون معيباً بالخطأ في تطبيق القانون. هذا فضلاً عن أن الحكم المطعون فيه قد خلا من بيان المواد الأولية والسلع الوسيطة المستوردة وما إذا كان قد تم تصنيعها من عدمه وما إذا كانت هذه الأصناف المستوردة لأجل إصلاحها أو تكملة صنعها قد تم التصرف فيها في غير الأغراض التي استوردت من أجلها - وصولاً لتوافر موجبات إعمال نص المادة المار بيانها في حق الطاعنين - فإنه يكون قاصراً قصوراً له الصدارة على أوجه الطعن المتعلقة بمخالفة القانون.

(الطعن رقم ٤٨٥٢٨ - لسنة ٧٦ قضائية - تاريخ الجلسة ٢١/٤/٢٠٠٩ / مكتب في ٥٤ / رقم الجزء ٠ / رقم الصفحة ١٨)

١٦ - لما كان القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٨ الذي كان يسري على واقعة الدعوى المائلة والقانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١ الذي دين الطاعن بموجبه وكلاهما كان يعتبر جريمة التهرب من أداء الضرائب على الدخل من الجنايات، ثم صدر القانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ فنزل بتلك الجريمة إلى مصاف الجنج، ومن ثم فإن القانون الأخير يعتبر أصلح للطاعن من القانونين السابقين المشار إليهما - وبالبناء على ذلك أصبحت الدعوى الجنائية عن الجرائم المنسوبة إلى الطاعن - وقد أضحت من الجنج - تنقضي بمضي ثلاث سنين من يوم وقوع الجريمة أو من تاريخ آخر إجراء صحيح فيها عملاً بالمادتين ١٥، ١٧ من قانون الإجراءات الجنائية وليس بمضي عشر سنين المقررة لانقضاء الدعوى الجنائية في الجنايات. لما كان ذلك، وكانت المادة الخامسة من قانون العقوبات بعد أن نصت في فقرتها الأولى على أنه "يعاقب على الجرائم بمقتضى القانون المعمول به وقت ارتكابها". وهو تطبيق لمبدأ عدم رجعية القانون الذي نص عليه الدستور بالمادة ١٨٧ منه - أردفت في فقرتها الثانية بقولها: "ومع هذا إذا صدر بعد وقوع الفعل وقبل الحكم فيه نهائياً قانون أصلح للمتهم فهو الذي يتبع دون غيره" وفي فقرتها الثالثة بقولها: "وإذا صدر قانون بعد حكم نهائي يجعل الفعل الذي حكم على المجرم من أجله غير معاقب عليه يوقف تنفيذ الحكم وتنتهي آثاره الجنائية"، فإن ما أردفت به المادة في نص فقرتها الثانية والثالثة يعتبر استثناء على مبدأ عدم رجعية القانون في صدد القواعد الموضوعية للتجريم والعقاب أما القواعد الإجرائية التي تنظم الدعوى الجنائية وحق المجتمع في الكشف عن الجرائم وملاحقة مرتكبيها فقد استقر قضاء هذه المحكمة على أن

يجرى عليها حكم المادة الأولى من قانون المرافعات فتسرى القوانين الإجرائية بأثر فوري على كل ما لم يكن فصل فيه من الدعاوى أو ما لم يكن تم من الإجراءات قبل تاريخ العمل به. ولما كانت القواعد المنظمة لانقضاء الدعوى الجنائية بمضي المدة هي من قواعد التقادم التي تختلف في طبيعتها فاعتبرتها بعض الأحكام من الأحكام الموضوعية ومن ثم يطبق عليها مبدأ رجعية القانون الأصلح للمتهم عملاً بنص المادة الخامسة من قانون العقوبات المار ذكره بينما اعتبرت أحكام أخرى من الأحكام الإجرائية التي تسري بأثر مباشر، فكان المشرع المصري على غرار طائفة من القانون المقارن قد افتتح القانون المدني بباب تمهيدي ضمنه مسائل عامة وتناول في الفصل الأول منه القانون وتطبيقه، فعدد مصادره وذكر فيه القواعد الخاصة بتنازع القوانين من حيث الزمان وهي قواعد تسري على التنازع بين القوانين عامة فيما لم يرد في شأنه نص خاص في قانون آخر، ونص بالمادة السابعة منه على ١- تسري النصوص الجديدة المتعلقة بالتقادم من وقت العمل بها على كل تقادم لم يكتمل ٢- على أن النصوص القديمة هي التي تسري على المسائل الخاصة ببداية التقادم ووقفه وانقطاعه وذلك عن المدة السابقة على العمل بالنصوص الجديدة ونص بالمادة الثامنة على أنه ١- إذا قرر النص الجديد مدة للتقادم أقصر مما قرره النص القديم سرت المدة الجديدة من وقت العمل بالنص الجديد ولو كانت المدة القديمة قد بدأت قبل ذلك ٢- أما إذا كان الباقي من المدة التي نص عليها القانون القديم أقصر من المدة التي قررها النص الجديد، فإن التقادم يتم بانقضاء هذا الباقي. وما نصت عليه المادتان السابعة والثامنة من القانون المدني واجب الأعمال على انقضاء الدعوى الجنائية بالتقادم إذ هو لا يتعارض - لا نصاً ولا روحاً - مع ما تضمنه كل من قانون العقوبات وقانون الإجراءات الجنائية من أحكام - وبالبناء على ذلك - فإن تغيير طبيعة الجريمة التي دين بها الطاعن من الجنائية إلى الجنحة ووجوب تطبيق التقادم الثلاثي المقرر في مواد الجرح إنما يكون بأثر مباشر يبدأ من تاريخ العمل بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥.

(الطعن رقم ٤٢٢٤ - لسنة ٧٠ قضائية - تاريخ الجلسة ٢٠٠٩/٥/١٩ / مكتب في ٥٤ / رقم الجزء ١٠ / رقم

الصفحة ٣٥)

١٧ - لما كانت المادة الرابعة من قانون السلطة القضائية قد نصت على أن "تشكل الجمعية العامة لمحكمة النقض هيئتين بالمحكمة كل منها من أحد عشر قاضياً برئاسة رئيس المحكمة أو أحد نوابه إحداها للمواد الجنائية والثانية للمواد المدنية والتجارية ومواد الأحوال الشخصية وغيرها وإذا رأيت إحدى دوائر المحكمة العدول عن مبدأ قانوني قرره أحكام سابقة أحالت الدعوى إلى الهيئة المختصة للفصل فيها وتصدر الهيئة أحكامها بالعدول بأغلبية سبعة

أعضاء على الأقل وإذا رأت إحدى الدوائر العدول عن مبدأ قانوني قررته أحكام سابقة صادرة من دوائر أخرى أحالت الدعوى إلى الهيئتين مجتمعتين للفصل فيها، وتصدر الأحكام في هذه الحالة بأغلبية أربعة عشر عضواً على الأقل". والمستفاد مما ورد في هذه المادة سواء ما تعلق منها بتشكيل الهيئة الواحدة فقرة/ ٢ أو بتشكيل الهيئتين مجتمعتين فقرة/ ٣ هو أنه كلما رأت إحداها العدول عن مبدأ قررته أحكام سابقة أصدرت حكمها بالعدول بأغلبية سبعة أعضاء بالنسبة للهيئة وأربعة عشر عضواً بالنسبة للهيئتين مجتمعتين ولم تلزم أيّاً من التشكيلين بعد الفصل في مسألة العدول بالفصل في موضوع الطعن - وجوباً - وهو ما تشير إليه عبارة "وتصدر الأحكام في هذه الحالة بأغلبية أربعة عشر عضواً على الأقل" التي وردت بعجز المادة إذ أن العدول هو الذي يلزم له الأغلبية المشار إليها فيها دون الحكم في الطعن نفسه الذي يكفي فيه بعد ذلك الأغلبية العادية المقررة لإصدار الأحكام. لما كان ذلك، فإن الهيئة بعد الفصل في المسألة المعروضة عليها تعيد الطعن - وهو مرفوع للمرة الأولى - إلى الدائرة التي أحالته إليها للفصل فيه طبقاً لأحكام القانون.

(الطعن رقم ٤٢٢٤ - لسنة ٧٠ قضائية - تاريخ الجلسة ٢٠٠٩/٥/١٩ / مكتب في ٥٤ / رقم الجزء ٠ / رقم

الصفحة ٣٥)

* * *

٣- هدم

١ - لما كان لفعل الهدم المسند إلى الطاعن عند ارتكابه وصفان أولهما وصف الجنائية المعاقب عليها بالسجن وغرامة لا تقل عن خمسين ألف جنيه ولا تزيد عن قيمة الأعمال المخالفة عملاً بأحكام المواد ٤، ٢٢ مكرر ١/١، ٢٣، ٢٩ من القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ المعدل بالقوانين ٣٠ لسنة ١٩٨٣، ٢٥ لسنة ١٩٩٢، ١٠١ لسنة ١٩٩٦ و ثانيهما وصف الجنائية المعاقب عليها بالسجن مدة لا تزيد على خمس سنين وغرامة لا تقل عن مائة جنيه ولا تجاوز ألف جنيه فإن القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ بشأن البناء يتحقق به - منذ صدوره في ١١ من مايو سنة ٢٠٠٨ معنى القانون الأصلح للمتهم في حكم المادة الخامسة من قانون العقوبات إذ ينشئ للطاعن وضعاً قانونياً أصح له من الوضع في ظل القانون الملغى، فيكون هو الواجب التطبيق على واقعة الدعوى ذلك أنه بصدوره أصبح فعل الهدم وما نشأ عنه من سقوط العقار يعاقب عليه القانون - إذ ما توافرت مقوماته - بعقوبة الحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر وغرامة لا تقل عن مثلى قيمة الأعمال المخالفة ولا تزيد على ثلاثة أمثال قيمة الأعمال المخالفة بدلاً من عقوبة السجن والغرامة التي لا تقل عن خمسين ألف جنيه ولا تزيد عن قيمة الأعمال التي كانت مقررة بالقانون الملغى.

(الطعن ٢٩٢٨ ق ٧٨ لسنة ٢٠٠٩/٥/٢٤)

* * *

الموضوعات البادئة

بحرف (و)

١- وصف التهمة

١ - لما كان عدم توافر ركن من أركان الجريمة - بفرض حصوله - في التهمة المحال بها المتهمون للمحاكمة ليس من شأنه بالضرورة أن يجعل الفعل المنسوب إليهم بمنأى عن العقاب.

وكانت محكمة الموضوع لا تتقيد بالوصف القانوني الذي تسبغه النيابة العامة على الفعل المسند إلى المتهم بل من واجبها أن تمحص الواقعة المطروحة عليها بجميع كيوفها وأوصافها وان تطبق عليها نصوص القانون تطبيقاً صحيحاً ذلك أنها وهي تفصل في الدعوى لا تتقيد بالواقعة في نطاقها المرسوم في وصف التهمة المحالة عليها بل أنها مطالبة بالنظر إلى الواقعة الجنائية كما رفعت بها الدعوى على حقيقتها كما تبينتها من الأوراق.

لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد اكتفى في تبرئة المتهمين من تهمة الشروع في تسهيل الاستيلاء على المال العام بالقول بعدم توافر أحد أركان هذه الجريمة كما اكتفى في نفي جريمة الاستحصال بغير حق على أختام إحدى المصالح واستعمالها استعمالاً ضاراً بها بالقول أنها تشكل جريمة أخرى لم ترد في امر الإحالة ودون أن يكيف الواقعة ويطبق عليها نصوص القانون تطبيقاً صحيحاً والتحقق من عدم وقوعها تحت أي وصف قانوني من أوصاف الجرائم المستوجبة قانوناً للعقاب فإنه يكون قد اخطأ في تطبيق القانون بما يتعين معه نقض الحكم المطعون فيه في شأن هاتين الجريمتين لما كان ما تقدم وكان الخطأ الذي تردى فيه الحكم قد حجب المحكمة عن تقدير أدلة الدعوى فإنه يتعين أن يكون النقض مقروناً بالإعادة.

(الطعن رقم ١٧٥٢٠ ق ٦٢ بتاريخ ٢٠٠٠/٣/١)

٢ - لما كان الحكم المطعون فيه قد عرض بعد ذلك إلى جريمة الشروع في تسهيل الاستيلاء على المال العام المنسوبة إلى المطعون ضدهم وخلص إلى أنه لما كان المال المقال بتسهيل الحصول عليه لم يدخل بعد إلى ذمة الدولة فلا تتوافر فيه صفة العمومية الأمر الذي يفقده معه أحد أركان الجريمة وينتفي معه الاتهام عن المتهمين، ثم عرض الحكم بعد ذلك لجريمة الاستحصال بغير حق على أختام إحدى المصالح واستعمالها استعمالاً ضاراً بالمصلحة وانتهى إلى عدم توافر هذه الجريمة رغم توافر إحدى الجرائم الأخرى التي لم يشملها أمر الإحالة وكان عدم توافر ركن من أركان الجريمة - بفرض حصوله - في التهمة المحال بها المتهمين للمحاكمة ليس من شأنه بالضرورة أن يجعل الفعل المنسوب إليهم بمنأى عن العقاب، وكانت محكمة الموضوع لا تتقيد بالوصف القانوني الذي تسبغه النيابة العامة على الفعل المسند إلى المتهم بل من واجبها أن تمحص

الواقعة المطروحة عليها بجميع كيوفها وأوصافها وأن تطبق عليها نصوص القانون تطبيقاً صحيحاً ذلك أنها وهي تفصل في الدعوى لا تنقيد بالواقعة في نطاقها المرسوم في وصف التهمة المحال عليها بل أنها مطالبة بالنظر إلى الواقعة الجنائية كما رفعت بها الدعوى على حقيقتها كما تبينتها من الأوراق. لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه قد اكتفى في تبرئة المتهمين من تهمة الشروع في تسهيل الاستيلاء على المال العام بالقول بعدم توافر أحد أركان هذه الجريمة. كما اكتفى في نفي جريمة الاستحصال بغير حق على أختام إحدى المصالح واستعمالها استعمالاً ضاراً بها بالقول أنها تشكل جريمة أخرى لم ترد في أمر الإحالة ودون أن يكيّف الواقعة ويطبق عليها نصوص القانون تطبيقاً صحيحاً والتحقق من عدم وقوعها تحت أي وصف قانوني من أوصاف الجرائم المستوجب قانوناً للعقاب فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون بما يتعين معه نقض الحكم المطعون فيه في شأن هاتين الجريمتين، لما كان ما تقدم، وكان الخطأ الذي تردى فيه الحكم قد حجب المحكمة عن تقدير أدلة الدعوى فإنه يتعين أن يكون النقض مقروناً بالإعادة.

(الطعن رقم ١٧٥٢٠ - لسنة ٦٢ ق - تاريخ الجلسة ١/٠٣/٢٠٠٠ / مكتب في ٥١ - رقم الصفحة ٢٢٠)

٣ - إذ كان البين من الأوراق أن محكمة أول درجة قد دانت الطاعنة بجريمة إقامة مبان على أرض زراعية دون ترخيص ودانتها المحكمة الاستئنافية بحكمها المطعون فيه عن جريمة تبوير أرض زراعية واقتصرت أسباب الحكم المطعون فيه على القول (وحيث أنه من المقرر وفقاً لنص المادة ١٥٥/٢ من القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ المضافة بالقانون رقم ٢ لسنة ١٩٨٥ أنه إذا كان المخالف هو المالك أو نائبه وجب أن يتضمن الحكم بالادانة تكليف الإدارة الزراعية المختصة بتأجير الأرض المتروكة لمن يتولى زراعتها لحساب المالك لمدة سنتين تعود بعدها الأرض لمالكها أو نائبه لما كان ذلك وكان الثابت بالأوراق أن المتهم هو مالك الأرض موضوع المخالفة وكان الثابت أن التهمة المنسوبة إليه هي تبوير أرض زراعية وليست بناء على أرض زراعية الأمر الذي يكون معه الاستئناف قد صادف صحيح القانون والواقع). لما كان ذلك وكان قضاء محكمة النقض مستقراً على أن الحكم بالادانة يجب أن يشتمل على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بيانا تتحقق به أركان الجريمة والظروف التي وقعت فيها الأدلة التي استخلصت منها المحكمة ثبوت وقوعها من المتهم وكان من المقرر أنه ينبغي ألا يكون الحكم مشوباً بإجمال أو بابهام مما يتعذر معه تبين مدى صحة الحكم من فساد في التطبيق القانوني على واقعة الدعوى وكان من المقرر كذلك - على ما جرى به قضاء محكمة النقض - أن لمحكمة الموضوع ألا تنقيد بالوصف القانوني الذي تسبغه النيابة العامة على الفعل

المسند الى المتهم لان هذا الوصف ليس نهائيا بطبيعته وليس من شأنه ان يمنع المحكمة من تعديله متى رأت ان ترد الواقعة بعد تمحيصها الى الوصف القانوني السليم الذي ترى انطباقه على واقعة الدعوى الا انه اذا تعدى الامر مجرد تعديل الوصف الى تعديل التهمة ذاتها بتحور كيان الواقعة المادية التي اقيمت بها الدعوى وبنيانها القانوني والاستعانة في ذلك بعناصر اخرى تضاف الى تلك التي اقيمت بها الدعوى فان هذا التغيير يقتضى من المحكمة ان تلتزم في هذا الصدد مراعاة الضمانات التي نصت عليها المادة ٣٠٨ من قانون الاجراءات الجنائية بما تقتضيه من وجوب تنبيه المتهم الى التغيير في التهمة ومنحه اجلا لتحضير دفاعه وبشرط الا يترتب على ذلك اساءة بمركز المتهم اذا كان هو المستأنف وحده. لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد قصرت اسبابه عن بيان الافعال التي قارفتها الطاعنة فخلا بذلك من واقعة الدعوى ولم يبين ماهية الدليل الذي استند اليه في قضائه بالادانة وفحواه حتى يتضح وجه استدلاله به على ثبوت التهمة بعناصرها القانونية كما اقتتعت بها المحكمة فانه يكون معيبا بالقصور في التسبيب بما يعجز هذه المحكمة عن مراقبة صحة تطبيق القانون والتعرف على صحة الحكم من فساده فيما اسبغه من وصف الدعوى. هذا فضلا عن انه قد دان الطاعنة بجريمة تبوير ارض زراعية وهى جريمة تغاير جريمة البناء على ارض زراعية التي دانها الحكم المستأنف بها وكان هذا الذى اجراه الحكم لا يعد تعديلا في وصف التهمة انما هو تعديل في التهمة ذاتها لا تملك المحكمة اجراءه الا في اثناء المحاكمة وقبل الحكم في الدعوى مما كان يقتضى منها لفت نظر الدفاع اليه عملا بحكم المادة ٣٠٨ من قانون الاجراءات الجنائية اما وهى لم تفعل - على ما يبين من محضر جلسة المحاكمة - فان حكمها فوق قصوره يكون قد بنى على اجراء باطل اخل بحق الطاعنة في الدفاع وهذا وذاك مما يعيبه ويوجب نقضه والاعادة.

(الطعن رقم ١٠٤٩٨ - لسنة ٦٤ ق - تاريخ الجلسة ٢٨ / ٥ / ٢٠٠٠ - رقم الصفحة ٢٠٢)

٤ - اذ كان البين من الأوراق أن محكمة اول درجة قد دانت الطاعنة بجريمة إقامة مبان علي ارض زراعية دون ترخيص ودانتها المحكمة الاستئنافية بحكمها المطعون فيه عن جريمة تبوير ارض زراعية واقتصرت أسباب الحكم المطعون فيه علي القول (وحيث انه من المقرر وفقا لنص المادة ١٥٥ / ٢ من القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ المضافة بالقانون رقم ٢ لسنة ١٩٨٥ انه اذا كان المخالف هو المالك أو نائبه وجب أن يتضمن الحكم بالإدانة تكليف الإدارة الزراعية المختصة بتأجير الأرض المتروكة لمن يتولى زراعتها لحساب المالك لمدة سنتين تعود بعدها الأرض لمالكها أو نائبه لما كان ذلك وكان الثابت بالأوراق أن المتهم هو مالك الأرض موضوع المخالفة وكان الثابت

أن التهمة المنسوبة اليه هي تبوير ارض زراعية وليست بناء علي ارض زراعية الامر الذى يكون معه الاستئناف قد صادف صحيح القانون والواقع).
لما كان ذلك وكان قضاء محكمة النقض مستقرا علي أن الحكم بالإدانة يجب أن يشتمل علي بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بيانا تتحقق به أركان الجريمة والظروف التي وقعت فيها الأدلة التي استخلصت منها المحكمة ثبوت وقوعها من المتهم وكان من المقرر انه ينبغي الا يكون الحكم مشوبا بإجمال أو بابهام مما يتعذر معه تبين مدى صحة الحكم من فساد في التطبيق القانوني علي واقعة الدعوى وكان من المقرر كذلك - علي ما جرى به قضاء محكمة النقض - أن لمحكمة الموضوع الا تتقيد بالوصف القانوني الذى تسبغه النيابة العامة علي الفعل المسند الى المتهم لان هذا الوصف ليس نهائيا بطبيعته وليس من شأنه أن يمنع المحكمة من تعديله متى رأت أن ترد الواقعة بعد تمحيصها الى الوصف القانوني السليم الذى ترى انطباقه علي واقعة الدعوى الا انه اذا تعدى الأمر مجرد تعديل الوصف الى تعديل التهمة ذاتها بتحور كيان الواقعة المادية التي أقيمت بها الدعوى وبنائها القانوني والاستعانة في ذلك بعناصر اخرى تضاف الى تلك التي أقيمت بها الدعوى فان هذا التغيير يقتضى من المحكمة أن تلتزم في هذا الصدد مراعاة الضمانات التي نصت عليها المادة ٣٠٨ من قانون الإجراءات الجنائية بما تقتضيه من وجوب تنبيه المتهم الى التغيير في التهمة ومنحه أجلا لتحضير دفاعه وبشرط الا يترتب علي ذلك إساءة بمركز المتهم اذا كان هو المستأنف وحده.

لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد قصرت أسبابه عن بيان الأفعال التي قارفتها الطاعة فخلا بذلك من واقعة الدعوى ولم يبين ماهية الدليل الذى استند اليه في قضائه بالإدانة وفحواه حتى يتضح وجه استدلاله به علي ثبوت التهمة بعناصرها القانونية كما اقتنعت بها المحكمة فانه يكون معيبا بالقصور في التسبب بما يعجز هذه المحكمة عن مراقبة صحة تطبيق القانون والتعرف علي صحة الحكم من فساد فيما أسبغه من وصف الدعوى.

هذا فضلا عن انه قد دان الطاعة بجريمة تبوير ارض زراعية وهي جريمة تغاير جريمة البناء علي ارض زراعية التي دانها الحكم المستأنف بها وكان هذا الذى أجراه الحكم لا يعد تعديلا في وصف التهمة انما هو تعديل في التهمة ذاتها لا تملك المحكمة إجراءه الا في أثناء المحاكمة وقبل الحكم في الدعوى مما كان يقتضى منها لفت نظر الدفاع اليه عملا بحكم المادة ٣٠٨ من قانون الإجراءات الجنائية اما وهي لم تفعل - علي ما يبين من محضر جلسة المحاكمة - فان حكمها فوق قصوره يكون قد بنى علي إجراء باطل اخل بحق الطاعة في الدفاع وهذا وذاك مما يعيبه ويوجب نقضه وإعادة.

٥ - أنه إن محكمة الموضوع مكلفة بأن تمحص الواقعة المطروحة أمامها بجميع كيوفها وأوصافها وأن تطبيق عليها نصوص القانون تطبيقاً صحيحاً دون أن تنقيد بالوصف القانوني الذي تسبغه النيابة العامة على الفعل المسند إلى المتهم، ولا يقدح في هذا حق الدفاع يقتضى بأن تعين للمتهم التي توجه إليه ليرتب دفاعه عنها، ذلك بأن حق المحكمة في تعديل التهمة في أثناء المحاكمة يقابله واجب مقرر عليها بمقتضى المادة (٣٠٨) من قانون الإجراءات الجنائية وهو أن تبين للمتهم التهمة المعدلة وتتيح له فرصة تقديم دفاعه عنها كاملاً، كما أن تغيير المحكمة التهمة من الإختلاس إلى الإضرار العمدي ليس مجرد تغيير في وصف الأفعال المسندة إلى الطاعنين في أمر الإحالة مما تملك محكمة الجنايات إجراءه في حكمها بغير سبق تعديل في التهمة عملاً بنص المادة آفة الذكر، وإنما هو تعديل في ذات التهمة لا تملك المحكمة إجراءه إلا في أثناء المحاكمة وقبل الحكم في الدعوى لأنه يتضمن إسناد واقعة جديدة إلى الطاعنين لم تكن واردة في أمر الإحالة وهي واقعة الإضرار العمدي ولما كانت مدونات الحكم المطعون فيه ومحاضر جلسات المحاكمة قد خلت مما يدل على أن المحكمة قد نبهت الدفاع عن الطاعنين إلى تعديل وصف التهمة، ولم يبد في جلسات المحاكمة سواء من النيابة أو من الدفاع ما يدل صراحة أو ضمناً على الالتفات إلى ما استقرت عليه المحكمة أو انتهت إليه في المداولة ومن تعديل التهمة وكان لا يغنى عن ذلك أن تهمة الإضرار العمدي قد تناولتها التحقيقات إذ الدفاع غير ملزم بواجب الالتفات حيث تقعد المحكمة عن واجبها في لفت نظره. لما كان ما تقدم، وكان القانون لا يخول المحكمة عقاب المتهم على أساس واقعة شملتها التحقيقات - لم تكن مرفوعة بها الدعوى عليه، دون أن تُلَفَّت الدفاع عنه إلى ذلك، فإن الحكم المطعون فيه يكون قد بنى على إجراء باطل ومشوباً بالإخلال بحق الدفاع.

(الطعن رقم ٥٥٠ - لسنة ٦٨ ق - جلسة ٢٠٠١/١/١)

٦ - حيث أن الدعوى الجنائية رفعت علي الطاعن بوصف انه أجرى تعديلاً في محله المرخص له بإدارته دون موافقة الجهة المختصة وطلبت النيابة عقابه بالمواد ١ ١١ ١٧ ١٨ ١٩ من القانون رقم ٤٥٣ لسنة ١٩٥٤ المعدل بالقانون رقم ١٧٧ لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية ومحكمة اول درجة قضت بتغريم المتهم مائة جنيه والغلق فاستأنف وامام المحكمة الاستئنافية وعلى ما أثبت بمحضر جلسة المحاكمة في ٢٠ من يونيو سنة ١٩٩٢ عدلت المحكمة التهمة الموجهة الى الطاعن جريمة أقامه بناء بغير ترخيص وانتهى الحكم في أسبابه الى تأييد الحكم المستأنف القاضي بإدانة الطاعن عن التهمة التي رفعت بها الدعوى دون أن يورد اسباباً جديدة تؤدي الى النتيجة التي انتهى اليها.

لما كان ذلك وكانت المحكمة وان صح لها الا تنقيد بالوصف القانوني الذي تسبغه النيابة العامة علي الفعل المسند الى المتهم لأن هذا الوصف ليس نهائيا بطبيعته وليس من شأنه أن يمنعها من تعديله متى رأت أن ترد الواقعة بعد تمحيصها الى الوصف الذي تراه انه الوصف القانوني السليم الا انه ليس لها أن تحدث تغييرا في اساس الدعوى نفسه بإضافة وقائع جديدة لم ترفع بها الدعوى ولم يتناولها التحقيق أو المرافعة.

(الطعن رقم ١٦٨١٦ ق ٦٣ بتاريخ ٢٠٠٣/٣/٦)

٧ - من حيث ان ما يثيره الطاعن الثاني لتعديل وصف التهمة فانه يتعلق بموضوع الطعن وهو ما لا يجوز لمحكمة النقض ان تعرض له وان تخوض فيه مادام ان الطعن بالنسبة للطاعن المذكور غير مقبول شكلا.

(الطعن رقم ٢٢٤٢٧ - لسنة ٦٤ ق - تاريخ الجلسة ٢٠٠٤/٠٤/٠٣ - رقم الصفحة ٢١٣)

٨ - من حيث أن ما يثيره الطاعن الثاني لتعديل وصف التهمة فانه يتعلق بموضوع الطعن وهو ما لا يجوز لمحكمة النقض أن تعرض له وان تخوض فيه مادام أن الطعن بالنسبة للطاعن المذكور غير مقبول شكلا.

(الطعن رقم ٢٢٤٢٧ ق ٦٤ بتاريخ ٢٠٠٤/٤/٣)

٩ - لما كانت جريمة إشغال الطريق وجريمة إقامة أعمال متعلقة بالري والصرف بدون ترخيص ولئن لزم لقيام كل منهما عناصر وأركان قانونية ذاتية تتغاير في إحداها عن الأخرى إلا أن الفعل المادي المكون للجريمتين واحد وهو إقامة البناء سواء تم على الطريق العام أو على جسر الترعَة ومن ثم فإن الواقعة المادية التي تتمثل في إقامة البناء هي عنصر مشترك بين كافة الأوصاف القانونية التي يمكن أن تعطى لها والتي تتباين صورها بتنوع وجه المخالفة للقانون ولكنها كلها نتائج ناشئة عن فعل البناء الذي تم مخالفا للقانون. لما كان ذلك، وكان الحكم إذ قضى بتبرئة المطعون ضده من تهمة إقامة بناء على الطريق العام والتفت عن الوصف الآخر للواقعة المطروحة عليه وهو إقامة بناء على جسر الترعَة المؤثمة بالقانون رقم ١٢ لسنة ١٩٨٤ المعدل ولم يقل كلمته فيه فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون مما يتعين نقضه، ولما كانت المحكمة لم توجه الوصف الآخر إلى المتهم حتى يتسنى له تقديم دفاعه، فإن هذه المحكمة لا تستطيع تصحيح هذا الخطأ مما يتعين معه أن يكون مع النقض الإعادة.

(الطعن رقم ٣٢٩٩٨ - لسنة ٦٨ ق - تاريخ الجلسة ٢٠٠٥/١١/١٤)

١٠ - وصف التهمة. محكمة الموضوع "سلطتها في تعديل وصف التهمة". دفاع "الإخلال بحق الدفاع". ما يوفره". اختلاس.

لما كان يبين من الأوراق أن الدعوى الجنائية أقيمت على الطاعن بصفته

موظفاً عمومياً "عامل بمستشفى..... المركزي" اختلس العينة المبينة وصفاً بالأوراق، والمملوكة لجهة عمله سאלفة الذكر، والتي وجدت في حيازته بسبب وظيفته حال كونه من الأمانة على الودائع، والتي سلم إليه المال بهذه الصفة، وطلبت النيابة العامة معاقبته طبقاً لمواد الاتهام، وقد انتهى الحكم المطعون فيه إلى إدانة الطاعن بوصف أنه "أضر بمصالح الغير المعهود بها إلى الجهة التي يعمل بها، وكان ذلك بإهمال منه"، الأمر المنطبق عليه المادة ١١٦ مكرر/أ من قانون العقوبات، وقد دانت المحكمة الطاعن بهذا الوصف دون أن تلتفت نظر الدفاع إلى المرافعة على أساسه. لما كان ذلك، وكان هذا التعديل ينطوي على نسبة الإهمال إلى الطاعن وهو عنصر لم يرد في أمر الإحالة ويتميز عن ركن تعمد الاختلاس الذي أقيمت على أساسه الدعوى الجنائية، وكان هذا التغيير الذي أجرته المحكمة في التهمة الخاصة به من تعمد الاختلاس إلى الخطأ الذي ترتب عليه ضرر جسيم بمصالح الغير المعهود بها إلى جهة عمله ليس مجرد تغيير في وصف الأفعال المسندة إلى الطاعن في أمر الإحالة مما تملك المحكمة اجراءه بغير تعديل في التهمة عملاً بنص المادة ٣٠٨ من قانون الإجراءات الجنائية، وإنما هو تعديل في التهمة نفسها بإسناد عنصر جديد لم يكن وارداً في أمر الإحالة وهو عنصر إهمال الطاعن في الحفاظ على العينة التي تسلمها بموجب وظيفته وتسليمها إلى الجهة المرسل إليها مما أضر بمصالح الغير المعهود بها لدى جهة عمله، الأمر الذي كان يتعين معه على المحكمة لفت نظر الدفاع إلى ذلك التعديل وهي إذ لم تفعل فإن حكمها يكون مشوباً بالبطلان ولا يؤثر في ذلك أن يكون الدفاع قد قال في مرافعته لدى استجواب الطاعن أمام المحكمة "أنه يطلب تعديل القيد والوصف لأن الواقعة تتدرج تحت نص المادتين ١٥١، ١٥٢ من قانون العقوبات"، لأن هذا القول صدر منه دون أن يكون على بينة من عناصر الإهمال التي قالت المحكمة بتوافرها ودانته بها حتى يرد عليها، كما أن المحكمة لم تأخذ بالجريمة التي طلب تعديل القيد والوصف إليها، ومن ثم فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه والإعادة.

(الطعن ٢٣٢٩٢ ق ٧٣ لسنة ٢٠٠٦/١٨)

١١ - وصف التهمة. نقض "ما يجوز الطعن فيه من الأحكام".

لما كان الحكم المطعون فيه وإن صدر في التهمة باعتبارها مخالفة، إلا أنه لما كانت العبرة في قبول الطعن - كما جرى عليه قضاء هذه المحكمة - هي بوصف الواقعة كما رفعت بها الدعوى أصلاً، وليست بالوصف الذي تقضي به المحكمة، وكان الشأن في هذه الدعوى أنها أقيمت على الطاعنين على أساس أنها جنحة إتلاف بناء ومنقولات عمداً، الأمر المنطبق عليه المادة ٣٦١ من قانون العقوبات،

فقضت محكمة الموضوع باعتبار الواقعة مخالفة بالمادة ٦/٣٧٨ من قانون العقوبات فإن الطعن في هذا الحكم يكون جائزاً.

(الطعن ١٨٠٠٣ ق ٦٧ لسنة ٢٠٠٦/١٠/١٢)

١٢ - وصف التهمة. محكمة الموضوع "سلطتها في تعديل وصف التهمة". مواد مخدرة. دفاع - الإخلال بحق الدفاع. ما لا يوفره". نقض "أسباب الطعن. ما لا يقبل منها".

من المقرر أن الأصل أن المحكمة لا تتقيد بالوصف القانوني الذي تسبغه النيابة العامة على الفعل المسند إلى المتهم، لأن هذا الوصف ليس نهائياً وليس من شأنه أن يمنع المحكمة من تعديله متى رأت أن ترد الواقعة بعد تحميمها إلى الوصف القانوني السليم، وإذا كانت الواقعة المادية المبينة بأمر الإحالة والتي كانت مطروحة على بساط البحث بالجلسة ودارت حولها المرافعة - وهي واقعة إحراز المخدر - هي بذاتها الواقعة التي اتخذها الحكم المطعون فيه أساساً للوصف الجديد الذي دان الطاعنين به، وكان مراد التعديل هو عدم قيام الدليل على توافر قصد الاتجار لديهما واستبعاد هذا القصد باعتباره ظرفاً مشدداً للعقوبة دون أن يتضمن التعديل إسناد واقعة مادية أو إضافة عنصر جديد، فإن الوصف الذي نزلت إليه المحكمة في هذا النطاق حين اعتبرت إحرازهما للمخدر مجرداً من أي من قصود الاتجار أو التعاطي أو الاستعمال الشخصي لا يقتضي تنبيه الدفاع، ومن ثم فإن ما يثيره الطاعنان في هذا الشأن يكون غير سديد.

(الطعن رقم ٨٩٩١٦ ق ٧٥ لسنة ٢٠٠٦/١٢/١٩)

١٣ - الأصل أن محكمة الموضوع لا تتقيد بالوصف القانوني الذي تسبغه النيابة العامة على الفعل المسند إلى المتهم لأن هذا الوصف ليس نهائياً بطبيعته وليس من شأنه أن يمنع المحكمة من تعديله متى رأت أن ترد الواقعة - بعد تحميمها - إلى الوصف القانوني السليم وإذا كانت الواقعة المادية المبينة بأمر الإحالة والتي كانت مطروحة بالجلسة ودارت حولها المرافعة هي بذاتها الواقعة التي اتخذها الحكم المطعون فيه أساساً للوصف الجديد الذي دان الطاعن به وكان مرد التعديل هو عدم قيام الدليل على توافر قصد الاتجار لدى الطاعن واستبعاد

هذا القصد باعتباره ظرفاً مشدداً للعقوبة دون أن يتضمن التعديل إسناد واقعة مادية مغايرة أو إضافة عنصر جديد فإن الوصف الذي نزلت إليه المحكمة - في هذا النطاق - حين اعتبرت إحراز الطاعن للمخدر مجرداً عن أي قصد من القصور - الاتجار أو التعاطي أو الاستعمال الشخصي - لا يستلزم لفت نظر الدفاع ويكون ما يثيره الطاعن في هذا الشأن غير سديد.

(الطعن رقم ٥١٦١٣ ق ٧٢ بتاريخ ٢٠٠٨/٥/١٥)

١٤ - من المقرر أنه ليس بلازم أن تطابق أقوال الشهود مضمون الدليل الفنى بل يكفى أن يكون جماع الدليل القولى غير متناقض مع الدليل الفنى تنافضا يستعصى على الملاءمة والتوفيق وكان الدليل المستمد من أقوال المجنى عليه وشهود الإثبات الذى أخذت به محكمة الموضوع واطمأنت إليه غير متعارض والدليل المستمد من التقرير الطبى الشرعى بدلالة انتهاء ذلك التقرير إلى وجود سحجات بالمجنى عليه تحدث من الاحتكاك بجسم صلب ذا سطح خشن الملمس وهو ما لا يتعارض مع المستفاد من الدليل القولى من أن الطاعن تعدى على المجنى عليه بظهر مطواة - وليس بالمطواة ذاتها - ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الصدد يكون على غير سند.

(الطعن رقم ٢٣٢١٠ ق ٧٠ بتاريخ ٢٠٠٨/٥/١٥)

١٥ - المادة ٣٥ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ تخول لمحكمة النقض أن تنقض الحكم لمصلحة المتهم من تلقاء نفسها إذا صدر بعد الحكم وقبل الفصل فى الواقعة بحكم بات قانون أصلح للمتهم يسرى على واقعة الدعوى وكان القانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ هو القانون الأصلح للمتهم بما جاء فى نصوصه من عقوبات أخف إذ انحسر عن الواقعة المسندة إليه وصف الجناية الذى كان يسبغه عليها القانون الملغى وباتت جنة معاقب عليها بنص المادة ١٣٣ من القانون الجديد سالف البيان كما خفض هذا القانون من نسب المبالغ التى تؤدى مقابل التصالح مع الوزير المختص أو من ينيبه ورتب على هذا التصالح انقضاء الدعوى الجنائية ومن ثم فإن القانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ سالف الذكر يتحقق به معنى القانون الأصلح للمتهم فى حكم المادة الخامسة من قانون العقوبات إذ ينشئ للطاعن وضعاً أصلح له من القانون الملغى فيكون هو الواجب التطبيق على واقعة الدعوى وبصدوره أصبح الفعل المسند إلى الطاعن مجرد جنة وزال عنه وصف الجناية الذى كان يسبغه عليها القانون الملغى الذى وقع فى ظله ومن ثم فقد أضحت محكمة الجنايات غير مختصة نوعياً بنظر الدعوى.

(الطعن رقم ١٧٠٤٢ ق ٧٤ بتاريخ ٢٠٠٨/٥/١٥)

١٦ - الأصل أن المحكمة لا تتقيد بالوصف القانونى الذى تسبغه النيابة العامة على الفعل المسند إلى المتهم لأنه هذا الوصف ليس نهائياً بطبيعته وليس من شأنه أن يمنع المحكمة من تعديله متى رأت أن ترد الواقعة بعد تمحيصها إلى الوصف القانونى السليم وإذ كانت الواقعة المادية المبينة بأمر الإحالة التى كانت مطروحة بالجلسة ودارت حولها المرافعة - وهى واقعة إحراز نبات الحشيش المخدر - هى بذاتها الواقعة التى اتخذها الحكم المطعون فيه أساساً للوصف الجديد الذى دان الطاعن به وكان مرد التعديل عدم قيام الدليل على توافر قصد الاتجار لدى الطاعن واستبعاد هذا القصد باعتباره ظرفاً مشدداً

للعقوبة دون أن يتضمن التعديل إسناد واقعة مادية أو إضافة عناصر جديدة تختلف عن الأولى فإن الوصف الذى نزلت إليه المحكمة فى هذا النطاق - حين اعتبرت إحراز الطاعن للمخدر مجردا من قصد الاتجار أو التعاطى أو الاستعمال الشخصى - إنما هو تطبيق سليم للقانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ فى شأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها الذى يستلزم أعمال المادة ٣٨ منه إذا ما ثبت لمحكمة الموضوع أن الإحراز مجرد من أى قصد من القصد المشار إليها الذى عليها أن تستظهره وتقيم على توافره الدليل ومن ثم فلا على المحكمة أن تنبه الدفاع إلى ما أسبغته من وصف قانونى صحيح للواقعة المادية المطروحة عليها ويضحى ما يثيره الطاعن فى هذا الخصوص لا محل له.

(الطعن رقم ٧٧٩٢ ق ٧١ بتاريخ ٢٠٠٨/٥/١٥)

١٧ - قضاء هذه المحكمة - محكمة النقض - استقر على أنه متى كانت محكمة الموضوع قد اطمأنت إلى أن العينة المضبوطة هى التى أرسلت للتحليل وصار تحليلها واطمأنت كذلك إلى النتيجة التى انتهى إليها التحليل - كما هو الحال فى الدعوى المطروحة - فلا تثريب عليها إن هى قضت فى الدعوى بناء على ذلك ويكون ما أورده الحكم فيما تقدم كافيا وسائغا فى الرد على ما ينعاه الطاعن فى هذا الخصوص والذى لا يعدو فى حقيقته أن يكون جدلا موضوعيا فى مسألة واقعية يستقل قاضى الموضوع بحرية التقدير فيها طالما أنه يقيمها على ما ينتجها ويكون منعى الطاعن فى هذا الشأن غير سديد - هذا فضلا عن انتفاء مصلحة الطاعن فيما يثيره بخصوص ما انتهى إليه تقرير الفحص من أن إحدى العينتين لا تحوى المادة المخدرة - بفرض حصوله - ما دام أن وصف التهمة التى دين بها يبقى سليما لما أثبتته الحكم من مسئوليته عن العينة الثانية من المخدر المضبوط بحوزته - وأن ما أثبتته تحليل العينات من أنها لنبات الحشيش المخدر - القنب - يكفى لحمل الحكم الصادر - بإدانة المتهم عن جريمة حيازة وإحراز مواد مخدرة ما دام الطاعن لم ينازع فى أن تلك العينات هى جزء من مجموع ما ضبط ويكون منعى الطاعن غير سديد.

(الطعن رقم ٦٢٣٢٠ ق ٧٤ بتاريخ ٢٠٠٩/٢/٨)

١٨ - قضاء هذه المحكمة - محكمة النقض - استقر على أنه متى كانت محكمة الموضوع قد اطمأنت إلى أن العينة المضبوطة هى التى أرسلت للتحليل وصار تحليلها واطمأنت كذلك إلى النتيجة التى انتهى إليها التحليل - كما هو الحال فى الدعوى المطروحة - فلا تثريب عليها إن هى قضت فى الدعوى بناء على ذلك ويكون ما أورده الحكم فيما تقدم كافيا وسائغا فى الرد على ما ينعاه الطاعن فى هذا الخصوص والذى لا يعدو فى حقيقته أن يكون جدلا موضوعيا

فى مسألة واقعية يستقل قاضى الموضوع بحرية التقدير فيها طالما أنه يقيّمها على ما ينتجها ويكون منعى الطاعن فى هذا الشأن غير سديد - هذا فضلا عن انتفاء مصلحة الطاعن فيما يثيره بخصوص ما انتهى إليه تقرير الفحص من أن إحدى العينتين لا تحوى المادة المخدرة - بفرض حصوله - ما دام أن وصف التهمة التى دين بها يبقى سليما لما أثبتته الحكم من مسئوليته عن العينة الثانية من المخدر المضبوط بحوزته - وأن ما أثبتته تحليل العينات من أنها لنبات الحشيش المخدر - القنب - يكفى لحمل الحكم الصادر - بإدانة المتهم عن جريمة حيازة وإحراز مواد مخدرة ما دام الطاعن لم ينازع فى أن تلك العينات هى جزء من مجموع ما ضبط ويكون منعى الطاعن غير سديد.

(الطعن رقم ٦٢٢٢٠ ق ٧٤ بتاريخ ٢٠٠٩/٢/٨)

١٩ - لما كان لا يعيب الحكم إن هو قصر الاتهام على بعض من شملهم وصف النيابة العامة وقضى ببراءة الطاعنين دون لفت نظر الدفاع إلى ذلك، لما هو مقرر من أن المحكمة لا تتقيد بالوصف الذى تسبغه النيابة على الفعل المسند إلى المتهم بل هى مكلفة بتمحيص الواقعة المطروحة أمامها بجميع كيوفها وأوصافها وأن تطبق عليها نصوص القانون تطبيقاً صحيحاً دون حاجة إلى أن تلتفت نظر الدفاع إلى ذلك مادام أن الواقعة المادية المبينة بأمر الإحالة والتى كانت مطروحة بالجلسة هى بذاتها الواقعة التى اتخذها الحكم أساساً للوصف الذى دان الطاعنين به دون أن تضيف إليه المحكمة شيئاً، وإذ كان ما قامت به المحكمة فى هذا الشأن لا يعد فى حكم القانون تغييراً لوصف التهمة المحالة بها الدعوى بل هو مجرد تصحيح لبيان كيفية ارتكاب الجريمة مما يصح إجراؤه فى الحكم دون تنبيه الدفاع إليه فى الجلسة لئيرافع على أساسه ومن ثم فقد بات النعى على الحكم من الطاعنين الأول والثانى فى هذا الشأن بالإخلال بحق الدفاع فى غير محله.

(الطعن ١٦١٤٤ ق ٧٢ لسنة ٢٠٠٩/١٠/٢٥)

٢٠ - لما كان البين من مدونات الحكم المطعون فيه أن الدعوى الجنائية رفعت على الطاعنين الرابع والسادس والسابع والثامن بوصف أنهم سرقوا أحرار قضائية - بعضها لمواد مخدرة - وقد دان الحكم المذكورين بجريمة إحراز الجوهر المخدر بالإضافة إلى جريمة السرقة دون لفت نظر الدفاع لهذا التعديل وكانت المادة ٣٠٧ من قانون الإجراءات الجنائية لا تجيز محاكمة المتهم عن واقعة لم ترد بأمر الإحالة ولو كان لها أصل فى الأوراق، كما أن المادة ٣٠٨ من ذات القانون وإن كانت توجب على محكمة الموضوع إنزال الوصف الصحيح على الواقعة غير مقيدة بالوصف الذى تسبغه سلطة الاتهام عليها، إلا أن شرط ذلك أن تنبه المتهم إلى هذا التعديل وكانت واقعة سرقة الأحرار

المخدرة - وفق المادة السابقة - تتطوى في ذات الوقت على إحراز هذه المواد، إلا أنه كان يتعين على المحكمة حتى تصح إجراءات محاكمة الطاعنين المذكورين الذي ارتأته أن تنبهم إلى هذا التعديل. وإذا كان البين من محضر جلسة المحاكمة أن المحكمة لم تقم بهذا الإجراء، فإن حكمها يكون معيباً بالبطلان في الإجراءات والإخلال بحق الدفاع وذلك فوق قصوره في التسبب بما يستوجب نقضه والإعادة.

(الطعن رقم ٦٠٥٢ ق ٧٩ لسنة ٢٠١٠/٦/٦)

٢١- وصف التهمة. تقادم.

لما كانت الدعوى الجنائية قد أحيلت إلى محكمة الجنايات بوصف أن الطاعنين اقترفا جناية الشروع في قتل المجنى عليهما وجنحة إحراز سلاحين أبيضين (مطواة - سكين) بغير ترخيص إلا أن محكمة الجنايات بحكمها المطعون فيه انتهت إلى أن الواقعة جنحة ضرب بسيط وإحراز سلاحين أبيضين بغير ترخيص، ودانت الطاعنين على هذا الأساس طبقاً للمادة ١/٢٤٢-٣ من قانون العقوبات، والمادتين ١/١، ٢٥ مكرر من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ المعدل والبند رقم (١٠) من الجدول رقم (١) الملحق بالقانون الأول مع تطبيق المادة ٢/٣٢ من قانون العقوبات. لما كان ذلك، وكانت العبرة في تكييف الواقعة بأنها جناية أو جنحة أو مخالفة هي بالوصف الذي تنتهي إليه المحكمة التي نظرت الدعوى دون التقيد بالوصف الذي رفعت به تلك الدعوى أو ما يراه الاتهام وذلك في صدد قواعد التقادم التي تسرى وفقاً لنوع الجريمة الذي تقررته المحكمة.

(الطعن رقم ٦٦٢٦٠ ق ٧٥ لسنة ٢٠١٢/١٠/١٧)

* * *

٢- وكالة

١ - لما كان الثابت من محضر جلسة المحاكمة ان اول من ترفع عن الطاعن اختتم مرافعته طالبا اصليا البراءة واحتياطيا استعمال الرأفة وسماع شاهد نفي ثم تلاه محام ثان ترفع في الدعوى وانتهى الى طلب البراءة دون اعتراض من الطاعن ولا تعقيب ممن طلب سماع الشاهد وكان كل ما يقرره الوكيل بحضور موكله - وعلى ما يقضى به نص المادة ٧٩ من قانون المرافعات - يكون بمثابة ما يقرره الموكل نفسه الا اذا نفاه اثناء نظر القضية في الجلسة وكان الطلب الذى تلتزم محكمة الموضوع بإجابته او الرد عليه هو الطلب الجازم الذى يصر عليه مقدمه ولا ينفك عن التمسك به والاصرار عليه فى طلباته الختامية وكان الدفاع - وان تعدد المدافعون - وحدة لا تتجزأ لان كل مدافع انما ينطق بلسان موكله ما لم يكن الدفاع مقسما بينهم. لما كان ذلك وكان الطاعن لم يشر فى اسباب طعنه الى ان الدفاع انقسم على وكيليه اللذين لم يشرأ بدورهما الى شئ من ذلك فى مرافعتهم فان ما يثيره الطاعن من قالة اخلال المحكمة بحقه فى الدفاع لاعراضها عن طلب تمسك به احد المدافعين عنه ثم نزل عنه - من بعد - المدافع الاخر، يكون غير سديد.

(الطعن رقم ٢٠٣٥ - لسنة ٦١ ق - تاريخ الجلسة ٢٠/ ٠٣/ ٢٠٠٠ - رقم الصفحة ٢٠٤)

٢ - أنه إذا كان البنك موكلاً في تحصيل قيمة الشيك فيجب على البنك أن يقوم بتنفيذ الوكالة المعهودة إليه فيتقدم إلى المسحوب عليه في ميعاد الإستحقاق للمطالبة بالوفاء فإذا إمتنع المسحوب عليه أو تعذر لأي سبب تحصيل قيمة الشيك وجب على البنك إتخاذ الإجراءات التي نص عليها القانون وتقرضها عليه أحكام الوكالة وذلك للحفاظ على حقوق العميل وإخطاره بجميع تلك الإجراءات في وقت مناسب، فإذا أهمل البنك أو قصر في إتخاذ تلك الإجراءات فسقط حق العميل في تحصيل قيمة الشيك، كان البنك مسئولاً قبل قبل عميله بالتعويضات دون أن يكون مرتكباً لجريمة خيانة الأمانة لأن القانون في جريمة خيانة الأمانة لا يعاقب على الإخلال الإهمال أو التقصير في تنفيذ الإلتزام وإنما يعاقب على العبث بملكية المال المسلم بمقتضاه. لما كان ذلك، وكان الثابت بالأوراق ومدونات الحكم المطعون فيه، بما لا ينزاع فيه الطاعن - المدعي بالحقوق المدنية - ثبوت عدم تحصيل البنك الذي يمثلته المطعون ضده لقيمة الشيكين اللذين ظهرهما له المدعي بالحقوق المدنية لتحصيل قيمتهما وإيداعه في حسابه فإن ذلك وإن جاز أن يكون أساساً لدعوى التعويض إذا أثبت المدعي بالحقوق المدنية الخطأ في جانب البنك والضرر في جانبه وعلاقة السببية بينهما وبطل حقه في هذا التعويض ثابتاً طبقاً للقواعد العامة في المادة (٢١٧) من القانون

المدني حتى ولو إشتراط البنك عدم المسؤولية في هذا الشأن وذلك في حالتي الغش والخطأ الجسيم إلا أن ذلك الخطأ من جانب البنك الذي يمثله المطعون ضده لا تقوم به جريمة خيانة الأمانة - على ما سلف بيانه - لأن تلك الجريمة لا تقوم إلا بحصول العيب بملكية لمال المسلم إلى المتهم بمقتضى عقد من عقود الإئتمان الواردة حصراً في المادة (٣٤١) من قانون العقوبات ومن بين هذه العقود عقد الوكالة سواء كانت بأجر أو بغير أجر.

(الطعن رقم ٧١٠٩ - لسنة ٦٧ ق - تاريخ الجلسة ٢٠٠٤/٥/٩)

٣ - من المقرر أن المناط في التعرف على مدى سعة الوكالة من حيث ما تشتمل عليه من تصرفات قانونية خول الموكل للوكيل إجراءاتها يتحدد - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - بالرجوع إلى عبارة التوكيل ذاته وما جرت به نصوصه وإلى الملاحظات التي صدر فيها التوكيل وظروف الدعوى. لما كان ذلك، وكان البين من التوكيل الرسمي العام رقم..... لسنة..... توثيق مصر الجديدة - المرفق بالأوراق - أن الطاعن (المدعي بالحقوق المدنية) وآخر إصداره - عن نفسيهما وبصفتيهما الشريكين المتضامنين بشركة..... إلى شركة..... ويمثلها المطعون ضدهما وآخر هو..... يخلونهم فيه البيع للنفس والتوقيع على العقد النهائي أمام الشهر العقاري والتمثيل أمام الجهات الحكومية بجميع أنواعها بخصوص الباخرة النيلية السياحية تحت الإنشاء..... وكذا إجراءات التقاضي المبينة بذلك التوكيل - ومن بينها الصلح والإقرار - وتوكيل الغير في كل أو بعض هذه الإجراءات وذلك بخصوص الباخرة المذكورة فقط، ومن ثم فإن مفهوم ذلك أن إصدار المدعو..... - الوكيل مع المطعون ضدهما عن الطاعن (المدعي بالحقوق المدنية) بموجب التوكيل الرسمي العام رقم..... لسنة ١٩٩٩ توثيق مصر الجديدة سالف البيان - التوكيل الخاص رقم..... لسنة ٢٠٠٣ توثيق مصر الجديدة إلى المحامي..... يخوله الصلح والإقرار نيابة عن الطاعن في الجحلة موضوع هذا الطعن والخاصة بإصدار المطعون ضدهما لصالح الطاعن (المدعي بالحقوق المدنية) شيكاً لا يقبله رصيد قائم وقابل للسحب، يكون أمراً خارجاً عن حدود الوكالة المنصوص عليها في التوكيل الرسمي العام المشار إليه وبالتالي فإن قرار المحامي سالف الذكر بالتصالح في الجحلة الماثلة وترك الدعوى المدنية أمام محكمة الإشكال بناءً على التوكيل الخاص المار ذكره، يكون حابط الأثر. لما كان ذلك، وكان الطاعن (المدعي بالحقوق المدنية) قد حضر أمام محكمة الإشكال - على النحو السابق بيانه - وقرر بعدم التصالح والتخالف مع المطعون ضدهما كما طلب وكيله - بالجلسة التي صدر فيها الحكم المطعون فيه وتخلف عن حضورها المطعون ضدهما - تأييد الحكم

المستأنف، فإن الدعوى الجنائية لم تنقض بالصلح المنصوص عليه في الفقرة الرابعة من المادة ٥٣٤ من القانون رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ بإصدار قانون التجارة سألقة البيان، ويكون الحكم المطعون فيه إذ خالف هذا النظر ق أخطأ في تطبيق القانون بما يوجب نقضه فيما قضى به في الدعويين الجنائية والمدنية.

(الطعن رقم ١٣٣٤ - لسنة ٧٥ ق - تاريخ الجلسة ١٩ / ٠٩ / ٢٠٠٦)

٤- وكالة. طفل. نقض "الصفة في الطعن".

من المقرر أن نيابة الولي الطبيعي عن القاصر هي نيابة قانونية الغرض منها صيانة ثروته واستثمارها في الوجوه التي تعود عليه بالمنفعة، وكان الثابت من الحكم المطعون فيه والتوكيل المرفق بالأوراق، والذي تم التقرير بالطعن بموجبه، أن الطاعن المحكوم عليه بعقوبة مقيدة للحرية يبلغ من العمر أكثر من عشرين عاماً، فإن تقرير وكيل الولي الطبيعي على القاصر بالطعن بالنقض نيابة عنه في الشق الجنائي وحده، رغم أنه ليس طفلاً وفق أحكام القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦ بإصدار قانون الطفل، يكون غير مقبول شكلاً، ويتعين من ثم القضاء بذلك.

(الطعن رقم ٧٦٦٨ ق ٨١ لسنة ٢٠١٢/٢/١٣)

٥- وكالة. نقض "الصفة في الطعن". طفل. قانون "تفسيره".

من المقرر وفق ما استقر عليه قضاء هذه المحكمة - محكمة النقض - أن الطعن في الأحكام حق شخصي لمن صدر الحكم ضده، يمارسه أو لا يمارسه حسبما يرى فيه مصلحته. ولا يجوز لغيره أن يباشر عنه هذا الحق إلا بإذنه. ومن المسلم به أن للمحكوم عليه أن يباشر هذا الحق بنفسه حتى ولو كان طفلاً لم يتجاوز الثامنة عشرة، أو قاصراً لم يبلغ الحادية والعشرين. وقد استقر قضاء محكمة النقض - منذ إنشائها - على أن الولي الطبيعي، هو وكيل جبري عن قاصره بحكم القانون ينظر في القليل والجليل من شؤنه الخاصة بالنفس والمال، فله بهذه الصفة أن يقرر بالطعن في الأحكام التي تصدر على قاصره مدنية كانت أو جنائية لما في ذلك من مصلحة للقاصر قد تكون بجلب منفعة أو بدرء مضرة. وكفل له هذه الصفة حتى ولو تجاوز القاصر سن الطفولة المنصوص عليها في قانون الطفل مادام لم يبلغ سن الرشد. لما كان ذلك، وكانت الأحكام التي صدرت بالمخالفة لما استقر عليه قضاء هذه المحكمة سالف الذكر وانتهت إلى عدم جواز تولى الولي الطبيعي التقرير بالطعن نيابة عن قاصره إذا كان قد تجاوز سن الطفل وقت التقرير بالطعن، قد استندت إلى نص المادة ٣٩ من القانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٤ بشأن الأحداث المعدل بالقانونين رقمي ٧٢ لسنة ١٩٧٥، ٩٧ لسنة ١٩٩٢ - التي تنص على أنه " كل إجراء مما يوجب القانون

إعلانه إلى الحدث وكل حكم يصدر في شأنه يبلغ إلى أحد والديه أو من له الولاية عليه وإلى المسئول عنه. ولكل من هؤلاء أن يباشر لمصلحة الحدث طرق الطعن المقررة في القانون " - هي ما تقابل المادة ١٣١ من القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦ بإصدار قانون الطفل في حين أن النص سالف الذكر ليس نصاً مستحدثاً، بل صدرت الأحكام التي خولت للولي الطبيعي حق الطعن نيابة عن القاصر في ظل العمل بأحكامه. وأن التفسير السليم لهذا النص ليس من شأنه تقييد سلطة الولي وحرمانه من حق التقرير بالطعن نيابة عن قاصره ولو تجاوز سن الطفل، بل مقتضاه الحرص على مصلحة الطفل. ومن ثم، فإن الهيئة تنتهي - بالأغلبية المنصوص عليها في المادة الرابعة من قانون السلطة القضائية رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ المعدل إلى ما استقر عليه قضاء هذه المحكمة بأحقية الولي الطبيعي في الطعن على الأحكام نيابة عن قاصره ولو تجاوز سن الطفل وبالعدول عما يخالف ذلك من أحكام. لما كان ذلك، وكان قضاء هذه المحكمة قد جرى على اختصاص الهيئة بالفصل في الدعوى المحالة إليها عملاً بنص المادة المار بيانها من قانون السلطة القضائية.

(الطعن رقم ٧٦٠٧ ق ٨١ لسنة ٢٨/٥/٢٠١٢)

* * *

٣- وقاع

١ - لايقبل النعى بعدم تحليل دماء الجنين للوقوف على نسبه للطاعن لأن ثبوت هذا النسب او نفيه لاشأن له بوقوع جريمة الواقعة كاملة الاركان والذي دلل الحكم عليه بما يكفى لما كان ما تقدم فان الطعن برمته يكون على غير اساس متعينا رفضه.

(الطعن رقم ١٥٣٣٥ - لسنة ٦٩ ق - تاريخ الجلسة ٠٥ / ١١ / ٢٠٠٢ - رقم الصفحة ١٤٦)

٢ - لما كان وقت واقعة المجنى عليها لأول مرة والذي به تقوم الجريمة لا دخل له بوقت حملها ويكفى ان يكون جماع الدليل القولى غير متناقض مع الدليل الفنى تناقضا يستعصى على الملازمة والتوفيق فى خصوص الواقعة فان ما يثيره الطاعن من تناقض بين الواقعة ومدة الحمل يكون غير مقبول.

(الطعن رقم ١٥٣٣٥ - لسنة ٦٩ ق - تاريخ الجلسة ٠٥ / ١١ / ٢٠٠٢ - رقم الصفحة ١٤٦)

٣ - من المقرر ان مجرد كون المجنى عليها متكررة الاستعمال كما انتهى اليه التقرير الطب الشرعى لا يؤثر فيما خلص اليه الحكم من قيام الطاعن بمواقعة المجنى عليها بغير رضاها هذا فضلا عن ان دفاع الطاعن بأن واقعة المجنى عليها كانت برضاها استنادا لما ثبت بهذا التقرير لا يعدو ان يكون دفاعا موضوعا لا يستأهل من الحكم ردا طالما كان الرد مستفادا من ادلة الثبوت التى اوردها وصحت لديه على ما استخلصه من وقوع الجريمة ونسبتها الى الطاعن ولا عليه ان لم يتعقبه فى كل جزئية من جزئيات دفاعه أن مفاد التفاته عنها انه اطرحها.

(الطعن رقم ٢١٧٢٤ - لسنة ٦٩ ق - تاريخ الجلسة ٠١ / ١٢ / ٢٠٠٣ - رقم الصفحة ٢١٤)

* * *

الموضوعات البائدة

بحرف (ي)

١ - يمين حاسمة

١ - من المقرر انه لا يوجد ما يمنع المدعى بالحقوق المدنية من توجيه اليمين الحاسمة بشأن مسألة مدنية بحتة تطبق عليها قواعد الإثبات المدنية وهي تجيز لكل الاخصام أن يكلف الآخر باليمين الحاسمة للنزاع غير انه يتمتع توجيه اليمين الحاسمة إذ كان موضوعها الفعل الإجرامي إذ لا يجوز وضع المتهم في حرج إما أن يحنث وإما أن يعترف بجريمته إذ يعتبر ذلك نوعاً من الإكراه على الاعتراف وهو أمر متحقق في الدعوى المطروحة اعتباراً بان موضوع اليمين فيها ليس عقد مدني وإنما الفعل الإجرامي ومن ثم فان ما يثيره الطاعن في هذا الخصوص يكون في غير محله.

(الطعن رقم ١٥٥٥٢ - لسنة ٦٦ ق - تاريخ الجلسة ٦/١/٢٠٠٢ - رقم الصفحة ١٤٨)

* * *



فهرس المجلد السادس



الصفحة	الموضوع
	تكملة
	الموضوعات البائدة
	بحرف (م)
٣	
٥	٥ - محكمة النقض.....
٢٥	٦ - مخصبات زراعية.....
٢٦	٧ - مسئولية جنائية.....
٣٥	٨ - مصنفات فنية.....
٣٨	٩ - معارضة.....
٥٦	١٠ - مكبرات صوت.....
٥٧	١١ - مواد مخدرة.....
٨٤	١٢ - موظفون عموميون.....
٨٨	١٣ - محاماة.....
١٠٣	١٤ - محكمة الإعادة.....
١٠٨	١٥ - محال صناعية وتجارية.....
١١٠	١٦ - مسئولية مدنية.....
١١١	١٧ - مراقبة الشرطة.....
١١٣	١٨ - مصادرة.....
١١٦	١٩ - مواقف أنثي بغير رضاها.....

الصفحة	الموضوع
١١٩	٢٠ - محكمة دستورية
١٢٢	٢١ - محكمة الاستئناف
١٣٠	٢٢ - محال
١٣١	٢٣ - محضر
١٣٢	٢٤ - محكمة الاحداث
١٣٣	٢٥ - محكمة امن الدولة
١٣٥	٢٦ - مرافق عامة
١٣٦	٢٧ - مراقبة
١٣٧	٢٨ - مرور
١٣٨	٢٩ - مسئولية
١٤٣	٣٠ - مشغولات
١٤٤	٣١ - مضبوطات
١٤٥	٣٢ - مكلفون بخدمة عامة
١٤٦	٣٣ - مهن
١٤٨	٣٤ - محاكم اقتصادية
١٥٤	٣٥ - موانع العقاب
١٥٧	٣٦ - منع من السفر
١٦٠	٣٧ - مصاريف

الصفحة	الموضوع
١٦١	٣٨ - معاون النيابة
١٦٣	٣٩ - مجلس القضاء الأعلى
	الموضوعات البادئة
	بحرف (ن)
١٦٥	
١٦٧	١ - نصب
١٨٢	٢ - نقد
١٨٤	٣ - نقض
٢٤٤	٤ - نقابات
٢٥٤	٥ - نيابة عامة
٢٦٤	٧ - نشر أخبار كاذبة
٢٦٥	١٠ - نظر الدعوى
	الموضوعات البادئة
	بحرف (هـ)
٢٦٩	
٢٧١	١ - هتك عرض
٢٨٠	٢ - هيئة
٢٩٢	٣ - هدم

الصفحة	الموضوع
	الموضوعات البائدة
	بحرف (و)
٢٩٣	
٢٩٥	١ - وصف التهمة
٣٠٧	٢ - وكالة
٣١١	٣ - وقاع
	الموضوعات البائدة
	بحرف (ي)
٣١٣	
٣١٥	١ - يمين حاسمة
٣١٧	فهرس المجلد السادس

تم بحمد الله



فهارس الموسوعة

(فهرس المجلد الأول)

الصفحة	الموضوع
	الموضوعات البادئة
	بحرف (أ)
٣	
٥	١ - إثباتات.....
١٠٦	٢ - إجراءات.....
١٤٠	٣ - إحتجاز بدون وجه حق.....
١٤٢	٤ - أحداث.....
١٥٢	٥ - اختصاص.....
١٩٦	٦ - اختلاس.....
٢٠٣	٧ - ارتباط.....
٢١٥	٨ - ازعاج سلطات.....
٢١٦	٩ - أسباب الإباحة وموانع العقاب.....
٢٤٣	١٠ - إستئناف.....
٢٧٤	١١ - استجواب.....
٢٧٨	١٢ - استدلالات.....
٢٨٩	١٣ - استيقاف.....
٢٩٨	١٤ - امتناع عن تنفيذ حكم.....
٣٠٢	١٥ - إيجار أماكن.....

الصفحة	الموضوع
٣٠٦	١٦ - إتلاف
٣١٢	١٧ - إجراءات جنائية
٣٢٠	١٨ - إخفاء مجرم
٣٢١	١٩ - استيلاء
٣٢٩	٢٠ - اشتراك
٣٣٧	فهرس المجلد الأول

* * *

(فهرس المجلد الثاني)

الصفحة	الموضوع
	تكملة الموضوعات البادئة
	بحرف (أ)
٣	
٥	٢١ - اشغال طريق.....
٧	٢٢ - إعلان.....
٢٤	٢٣ - التماس اعادة النظر.....
٣٤	٢٤ - احالة.....
٣٦	٢٥ - أمر الضبط والإحضار.....
٣٧	٢٦ - أمر بالأوجه.....
٤٥	٢٧ - إهانة.....
٤٨	٢٨ - آثار.....
٥٤	٢٩ - احوال شخصية.....
٥٦	٣٠ - إخفاء أموال منقولة مملوكة لعديمي الأهلية والغائبين.....
٥٧	٣١ - اصابة خطأ.....
٥٩	٣٢ - إلحاق المصريين للعمل باخارج.....
٦١	٣٣ - العمل لدى جهة أجنبية بغير إذن.....
٦٢	٣٤ - اختلاس أموال أميرية.....
٦٣	٣٥ - إخفاء جثة.....
٦٥	٣٦ - إسقاط حبلى.....

الصفحة	الموضوع
٦٨	٣٧ - افلاس.....
٧٠	٣٨ - أمر حفظ.....
٧١	٣٩ - أخبار كاذبة وإشاعات مغرضة.....
٨٠	٤٠ - إتفاق.....
٨٨	٤١ - اعتراف.....
٩٣	٤٢ - إخفاء أشياء مسروقة.....
٩٥	٤٣ - إستيلاء على أموال أميرية.....
٩٦	٤٤ - اعدام.....
١٠٣	٤٥ - أوراق عرفية.....
١٠٦	٤٦ - إخلال عمدي في تنفيذ العقود.....
١٠٨	٤٧ - إخلال عمدي بنظام توزيع سلعة.....
١١٠	٤٨ - إقامة إنشاءات على أرض مملوكة للدولة.....
١١١	٤٩ - إضرار غير عمدي.....
١١٢	٥٠ - إقتران.....
١١٣	٥١ - إشكال.....
١١٤	٥٢ - اتفاقات دولية.....
١١٥	٥٣ - احراز.....
١٢٠	٥٤ - إزالة حد.....
١٢١	٥٥ - اشخاص اعتبارية.....
١٢٢	٥٦ - اشكال في التنفيذ.....

الصفحة	الموضوع
١٢٣	٥٧ - اضرار عمدي
١٢٧	٥٨ - اغتصاب السندات
١٢٩	٥٩ - اهلية التقاضي
١٣٠	٦٠ - اسلحة وذخائر
١٥١	٦١ - المصلحة في الطعن
١٥٢	٦٢ - أمر جنائي
١٥٥	٦٣ - أمر الإحالة
١٥٨	٦٤ - الاتجار بالبشر
١٦١	٦٥ - إكراه
١٦٢	٦٦ - أوراق رسمية
١٦٣	٦٧ - الدفع ببطلان القبض والتفتيش
١٦٦	٦٨ - إذن تنفيذ
١٦٧	٦٩ - التقرير بالطعن
١٦٩	٧٠ - الدفع بعدم الدستورية
١٧٠	٧١ - استعراف
١٧١	٧٢ - إخلال بحق الدفاع
١٧٤	٧٣ - أموال أميرية
	الموضوعات البادئة
	بحرف (ب)
١٧٥	
١٧٧	١ - بناء

الصفحة	الموضوع
١٨٣	٢- بناء على أرض زراعية.....
١٨٦	٣- بيئة.....
١٩٩	٤- بلاغ كاذب.....
٢٠٣	٥- براءة اختراع.....
٢٠٤	٦- بطلان.....
٢٠٩	٧- باعث.....
٢١٢	٨- بغاء.....
٢١٣	٩- بنوك.....
٢١٨	١٠- بيع أطفال.....
الموضوعات البائدة	
بحرف (ت)	
٢٢٥	
٢٢٧	١- تبديد.....
٢٤١	٢- تبوير.....
٢٤٣	٣- ترصد.....
٢٤٧	٤- تزوير.....
٢٨١	٥- تعدي على أرض مملوكة للدولة.....
٢٨٤	٦- تفتيش.....
٣٢٢	٧- تقليد.....
٣٣٣	فهرس المجلد الثاني.....

(فهرس المجلد الثالث)

الصفحة	الموضوع
	تكملة
	الموضوعات البائدة
	بحرف (ت)
٣	٨ - تهرب ضريبي
٥	٩ - تهريب جمركي
١٨	١٠ - تعدي على موظف عام
٢٢	١١ - تسجيل المحادثات
٢٤	١٢ - تقليد عملة
٢٨	١٣ - تلبس
٢٩	١٤ - تجريف أرض زراعية
٥٨	١٥ - تربح
٦١	١٦ - تعويض
٩٠	١٧ - تقرير تلخيص
٩٣	١٨ - تقسيم
٩٥	١٩ - تعذيب
٩٧	٢٠ - تداخل في وظيفة عمومية
١٠٢	٢١ - تلقي الأموال
١٠٤	٢٢ - ترويج عملة
١٠٥	٢٣ - تقادم
١١٠	

الصفحة	الموضوع
١٢٠	٢٤ - تجمهر وتظاهر.....
١٢٣	٢٥ - تهديد.....
١٢٦	٢٦ - تزيف.....
١٢٧	٢٧ - تحريات.....
١٣٩	٢٨ - تزوير.....
١٥٨	٢٩ - تصد.....
١٥٩	٣٠ - تعد.....
١٦٣	٣١ - تموين وتسعير جبري.....
١٧٢	٣٢ - تنفيذ.....
١٧٤	٣٣ - تسهيل استيلاء على اموال اميرية.....
١٧٧	٣٤ - توظيف اموال.....
١٨٢	٣٥ - تسبيب.....
١٨٨	٣٦ - تصحيحه.....
١٨٩	٣٧ - تطبيق الحكم.....
الموضوعات البائدة	
بحرف (ج)	
١٩١	١ - جريمة.....
١٩٣	٢ - جمارك.....
٢١٠	٣ - جوازات السفر.....
٢١٧	

الصفحة	الموضوع
٢١٨	٤ - جلب
	الموضوعات البائدة
٢١٩	بحرف (ح)
٢٢١	١ - حجز
٢٢٣	٢ - حكم
٢٩١	٣ - حق المؤلف
٢٩٣	٤ - حريق عمدا
٢٩٤	٥ - حبس
٢٩٥	٦ - حيازة
٢٩٩	٧ - حماية مستهلك
٣٠٢	٨ - حجية الحكم
٣٠٣	٩ - حق الأب في تأديب ابنه
	الموضوعات البائدة
٣٠٥	بحرف (خ)
٣٠٧	١ - خطأ
٣٠٩	٢ - خيانة الامانة
٣١٣	٣ - خطف
٣١٥	٤ - خبرة وخبير
٣٢٤	٧ - خمور
٣٢٥	فهرس المجلد الثالث

(فهرس المجلد الرابع)

الصفحة	الموضوع
	الموضوعات البادئة
	بحرف (د)
٣	١ - دعوى جنائية.....
٥	٢ - دعوى مباشرة.....
٤١	٣ - دعوى مدنية.....
٤٤	٤ - دفاع.....
٥٨	٥ - دفعوع.....
٨٦	٦ - دعاة وبغاء وفجور.....
١٣٥	٧ - دخول عقار بقصد منع حيازته.....
١٣٩	٨ - دخول منزل بقصد ارتكاب جريمة.....
١٤١	٩ - دستور.....
١٤٢	١٠ - دعوى تأديبية.....
١٥٢	١١ - دفاتر تجارية.....
١٥٣	١٢ - دعوي.....
١٥٤	١٣ - دفاع شرعى.....
١٧٤	الموضوعات البادئة
	بحرف (ذ)
١٨١	١ - ذبح حيوانات.....
١٨٣	

الصفحة	الموضوع
	الموضوعات البادئة
	بحرف (ر)
١٨٥	
١٨٧	١ - رشوة
٢١٨	٢ - رد
٢٢٢	٣ - رقابة ادارية
٢٣٠	٤ - رد إعتبار
٢٣٣	٥ - رجال السلطة العامة
٢٣٥	٦ - رابطة السببية
	الموضوعات البادئة
	بحرف (ز)
٢٣٧	
٢٣٩	١ - زنا
	الموضوعات البادئة
	بحرف (س)
٢٤٧	
٢٤٩	١ - سرقة
٢٦٢	٢ - سلاح
٢٦٦	٣ - سب وقذف
٢٨٠	٤ - سكك حديدية
٢٨١	٥ - سبق إصرار
٢٨٣	٦ - سجون
٢٨٥	٧ - سقوط العقوبة

الصفحة	الموضوع
	الموضوعات البائدة
	بحرف (ش)
٢٨٧	
٢٨٩	١ - شهادة الزور.....
٢٩١	٢ - شهادة مرضية.....
٢٩٣	٣ - شيك بدون رصيد.....
٢٩٩	٤ - شركات توظيف الأموال.....
٣٠٢	٥ - شهادة سلبية.....
٣٠٥	٦ - شيك.....
٣١٢	٧ - شركات.....
٣١٥	٨ - شروع.....
٣١٩	٩ - شخصية اعتبارية.....
٣٢٠	١٠ - شريعة اسلامية.....
٣٢٢	١١ - شهادة.....
٣٣٣	١٢ - شهود.....
٣٣٧	فهرس المجلد الرابع.....

(فهرس المجلد الخامس)

الصفحة	الموضوع
	الموضوعات البادئة
	بحرف (ص)
٣	١- صحافة.....
٥	٢- صرف المخلفات.....
١٢	٣- صيادلة.....
١٤	٤- صلح.....
١٥	٥- صلاحية.....
١٨	
	الموضوعات البادئة
	بحرف (ض)
٢١	١- ضرائب.....
٢١	٢- ضرب.....
٣١	٣- ضرر.....
٤٤	
	الموضوعات البادئة
	بحرف (ط)
٤٧	١- طب.....
٤٩	٢- طعن.....
٥١	٣- طرق عامة.....
٥٦	٥- طرق.....
٥٧	٦- طوارئ.....
٦٠	

الصفحة	الموضوع
٦١	٧ - طفل.....
	الموضوعات البائدة
	بحرف (ظ)
٦٩	١ - ظرف مخفف.....
٧١	٢ - ظرف مشدد.....
٧٤	الموضوعات البائدة
	بحرف (ع)
٧٧	١ - عقوبة.....
٧٩	٢ - عمل.....
١٢١	٣ - عقد مقاوله.....
١٢٢	٤ - عزل.....
١٢٣	٥ - علامات تجارية.....
١٢٤	٦ - عملة.....
١٢٦	٧ - عفو.....
١٢٨	الموضوعات البائدة
	بحرف (غ)
١٢٩	١ - غش.....
١٣١	٢ - غرامة.....
١٣٥	٣ - غدر.....
١٤٣	٦ - غسل أموال.....
١٤٤	

الصفحة	الموضوع
	الموضوعات البائدة
	بحرف (ف)
١٥٥	
١٥٧	١ - فعل فاضح علني
١٥٩	٢ - فك أختام
١٦٠	٣ - فاعل أصلي
	الموضوعات البائدة
	بحرف (ق)
١٦١	
١٦٣	١ - قانون
٢٠٥	٢ - قتل خطأ
٢٠٧	٣ - قصد جنائي
٢١٤	٤ - قضاة
٢٣٠	٥ - قتل عمد
٢٥٠	٦ - قبض
٢٥٧	٧ - قوة الأمر المقضي
٢٥٩	٨ - قمينة طوب
٢٦٠	٩ - قذف
٢٦٢	١٠ - قرار إداري
٢٦٣	١١ - قمار
٢٦٥	١٣ - قانون أصلح
٢٧١	١٥ - قرائن

الصفحة	الموضوع
	الموضوعات البائدة
	بحرف (ك)
٢٧٣	
٢٧٥	١ - كفالة.....
٢٧٦	٢ - كحول.....
٢٧٨	٣ - كسب غير مشروع.....
	الموضوعات البائدة
	بحرف (م)
٢٩٧	
٢٩٩	١ - مأمور الضبط القضائي.....
٣١٢	٢ - محضر الجلسة.....
٣١٤	٣ - محكمة الجنايات.....
٣٢١	٤ - محكمة الموضوع.....
٣٤٧	فهرس المجلد الخامس.....

* * *

(فهرس المجلد السادس)

الصفحة	الموضوع
	تكملة
	الموضوعات البائدة
	بحرف (م)
٣	
٥	٥ - محكمة النقض.....
٢٥	٦ - مخصبات زراعية.....
٢٦	٧ - مسؤولية جنائية.....
٣٥	٨ - مصنفات فنية.....
٣٨	٩ - معارضة.....
٥٦	١٠ - مكبرات صوت.....
٥٧	١١ - مواد مخدرة.....
٨٤	١٢ - موظفون عموميون.....
٨٨	١٣ - محاماة.....
١٠٣	١٤ - محكمة الإعادة.....
١٠٨	١٥ - محال صناعية وتجارية.....
١١٠	١٦ - مسؤولية مدنية.....
١١١	١٧ - مراقبة الشرطة.....
١١٣	١٨ - مصادرة.....

الصفحة	الموضوع
١١٦	١٩ - موقعة أنثي بغير رضاها
١١٩	٢٠ - محكمة دستورية
١٢٢	٢١ - محكمة الاستئناف
١٣٠	٢٢ - محال
١٣١	٢٣ - محضر
١٣٢	٢٤ - محكمة الاحداث
١٣٣	٢٥ - محكمة امن الدولة
١٣٥	٢٦ - مرافق عامة
١٣٦	٢٧ - مراقبة
١٣٧	٢٨ - مرور
١٣٨	٢٩ - مسئولية
١٤٣	٣٠ - مشغولات
١٤٤	٣١ - مضبوطات
١٤٥	٣٢ - مكلفون بخدمة عامة
١٤٦	٣٣ - مهن
١٤٨	٣٤ - محاكم اقتصادية
١٥٤	٣٥ - موانع العقاب
١٥٧	٣٦ - منع من السفر

الصفحة	الموضوع
١٦٠	٣٧ - مصاريف
١٦١	٣٨ - معاون النيابة
١٦٣	٣٩ - مجلس القضاء الأعلى
	الموضوعات البائدة
	بحرف (ن)
١٦٥	
١٦٧	١ - نصب
١٨٢	٢ - نقد
١٨٤	٣ - نقض
٢٤٤	٤ - نقابات
٢٥٤	٥ - نيابة عامة
٢٦٤	٧ - نشر أخبار كاذبة
٢٦٥	١٠ - نظر الدعوى
	الموضوعات البائدة
	بحرف (هـ)
٢٦٩	
٢٧١	١ - هتك عرض
٢٨٠	٢ - هيئة
٢٩٢	٣ - هدم

الصفحة	الموضوع
	الموضوعات البادئة
	بحرف (و)
٢٩٣	
٢٩٥	١ - وصف التهمة
٣٠٧	٢ - وكالة
٣١١	٣ - وقاع
	الموضوعات البادئة
	بحرف (ي)
٣١٣	
٣١٥	١ - يمين حاسمة
٣١٧	فهرس المجلد السادس

تم بحمد الله